

الجزء الثاني

كتاب الفقهاء على المذهب الأربعة

قسم المعاملات

تأليف

عبد الرحمن بن أبي بكر

مفتش أول مساجد الأوقاف

الطبعة الثانية

مطبعة الحضارة الشريفة

١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م

١٩٥٦
١٩٥٦
١٩٥٦

الجزء الثاني

من

كتاب الفقهاء
على المذهب الأربعة

قسم المعاملات

تأليف

عبد الرحمن بن أبي بكر

مفتش أول مساجد الأوقاف

[الطبعة الثانية]

مطبعة الحضارة العربية

١٣٦٢ هـ - ١٩٤٣ م

تنبيه

المذكور في هذا الكتاب هو الرجوع المعتمد عند الأئمة أما غير الراجع فان
الغالب عدم الاشارة اليه وقد يذكر أحيانا اذا كان في ذكره فائدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً وأصلى وأسلم على نبيه سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

(وبعد) فأننى لما وفقنى الله لصوغ الجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (قسم العبادات) بالعبارة التى ظهر بها رأيت من الجمهور إقبالا عليه لسهولة وقوفهم على ما يريدونه من أحكام الفقه فى مذاهبهم وجمعه كثيراً من تلك الأحكام المبعثرة التى يستنفد الوقوف عليها مجهود أهل العلم الاختصاصيين فضلا عن غيرهم من عامة المسلمين فبعثنى ذلك الاقبال الى التفكير فى تأليف سائر أبواب الفقه الاسلامى على المذاهب الأربعة (قسم المعاملات وقسم الأحوال الشخصية) وصوغه بمثل هذه العبارات أو أوضح منها كي ينشط الناس الى معرفة أحكام دينهم فى المعاملات والأحوال الشخصية ويعملوا بها فانهم اذا عرفوا أحكام دينهم في بيعهم وشرائهم وأقضيتهم وأنكحهم وما يتعلق بذلك واستبان لهم سماحه الاسلام مع دقته فى التشريع وإحاطته بكل صغير وكبير مما يجرى فى المعاملات بين جميع طوائف البشر مما يتضائل باذاته تشريع المشرعين وتقنين المقننين من غربيين وشرقيين فرنسيين ورومانيين دعتهم عظمتهم وحملتهم دقته وسماحته الى الأخذ به والتعويل عليه فيعيشوا عيشة راضية مرضية اذ ترتفع من بينهم أسباب الشقاق المفضية الى ضياع الأموال والأنفس . ويوفر عليهم ما ينفقونه من الأموال فى المواضع التى نهاهم الله عن الاتفاق فيها كالانفاق فى الخصومات الباطلة

وما اليها قال تعالى (ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الأحكام) الآية ذلك بعض ما ينتجه العلم بأحكام الدين والعمل بها في دار الدنيا أما في الآخرة فان الله قد وعد العامل بدينه نعيما خالداً وملكاً مقبياً . على أنني رأيت في أول الامر أن ذلك العمل خطير بالنسبة لرجل ضعيف مثلى قد تطفئ عليه مظاهر الحياة وتفتته شواغلها ولكن ثقتى بالله الذى هدانى الى إتمام العمل فى الجزء الأول وأعانتى عليه جعلتنى أقدم على تنفيذ ما فكرت فيه لأهأب صعوبة ولا أخشى مللاً لأننى لا أريد غير مرضاة ربى الذى بيده ملكوت كل شئ واليه يرجع كل شئ . ولا أبتغى الا أن أكون مقبولا لديه فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون . ومن استعان بربه وحده فان الله كفيل بمعوته وهو نعم المولى ونعم النصير . فهو وحده المسئول أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يقبضى شر الافتتان بمظاهر الحياة الدنيا وأن يحفظنى من شر السعى وراء المغانم الدنيوية بوسائل الآخرة وأن ينفع به المسلمين كما تقع بالجزء الأول منه .

هذا وقد قسمت ما بقى من الأحكام الى ثلاثة أجزاء منها جزآن فى المعاملات وجزء فى الأحوال الشخصية والفرائض وستظهر كلها فى زمن قريب إن شاء الله . وهذا هو الجزء الثانى أحد الثلاثة أنموذجا للجزء الثالث والرابع فى ترتيبه وعبارته فان كنت قد هديت الى ما أردت فاننى أكرر التناء على ربى الذى هدانى ولئن كانت الأخرى فاننى انسان ضعيف قد فعلت ما أقدرنى عليه العليم القدير

(وبعد) فقد كنت عزمت على أن أذكر حكمة التشريع بازاء أحكامها كما أذكر أدلة الأئمة ولكنى أعرضت عن ذلك لأننى رأيت فى مناقشة الأدلة دقة لا تناسب مع ما أردته من تسهيل للعبارات . ورأيت فى ذكر حكم التشريع تطويلا قد يعوق عن الحصول على الأحكام فوضعت حكمة التشريع فى الجزء الثانى من كتاب الاخلاق .

أما الأدلة فقد أفردتها كثير من كبار علماء المسلمين بالذكر وكتبوا فيها أسفاراً مطولة ولكن مما لاشك فيه ان الحاجة ماسة الى وضع كتاب فيها يبين فيه اختلاف وجهة نظر كل واحد منهم بعبارة سهلة وترتيب يقرب ادراك معانيها . فلماذا قد عذمت على وضع كتاب في ذلك مستعينا بالله وحده . وبذلك تتم الفائدة من جميع جهاتها ويعلم الناس أن أئمة المسلمين قد فهموا الشريعة الاسلامية السمحة حق الفهم . ويدرك الباحثون في التشريع أن الشريعة الاسلامية قد جاءت بما فيه مصلحة الناس جميعا وانها لم تترك صغيرة ولا كبيرة من دقائق التشريع وعجائب الاحكام الا وقد أشارت اليه وأنها صالحة لكل زمان ومكان فهي خالدة قائمة مدى الدهور والازمان لانها من لدن حكيم عليم .

هذا وانى أسأل الله تعالى أن يحفظ حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم (فؤاد الأول) وأن يقيه ذخراً لشعبه كما يحفظ حضرة صاحب السمو المعظم ولي العهد المحبوب إنه سميع الدعاء .

ملحوظة

تم طبع هذا الجزء للمرة الثانية باشراف فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى صالح سيف إمام مسجد الزاهد وواعظ المآظه بمصر الجديدة
وسيلي هذا الجزء قريبا ان شاء الله الجزء الثالث مشتملا على بقية المعاملات التي تهتم كل مؤمن غيور الوقوف عليها والله ولي التوفيق

محتويات الجزء الثاني

صفحة	صفحة
٧٠ تشميت العاطس	١ كتاب الحظر والاباحة
٧٢ كتاب اليمين	مبحث ما يحظر أكله وما يباح
تعريفه	مبحث ما يحرم شربه وما يحل ... ٧
حكمه	مبحث ما يحل لبسه أو استعماله وما
٧٥ دليله	لا يحل ١٢
أقسام اليمين	مباحث الصيد والذبائح ... ٢٣
٨٠ شروط اليمين	دليل الصيد
مبحث الصيغ التي تنعقد بها اليمين ٩١	شروطه ٢٤
مبحث الحلف بغير الله تعالى ... ٩٧	الشروط المتعلقة بالحيوان الذي
مبحث اذا حلف على غيره أو	يحل صيده وأكله بالصيد
سأله بالله ٩٨	الشروط المتعلقة بالصائد ... ٢٨
مباحث كفارة اليمين .. ٩٩	الشروط المتعلقة بأآلة الصيد ... ٣٥
موجباتها	الوليمة ٤١
مبحث في كيفية كفارة اليمين ١٠٣	حكم الوليمة وغيرها
مبحث في وقت كفارة اليمين ١٠٩	وقتها ٤٣
مبحث تعدد الكفارة بتعدد	إجابة الدعوة الى الوليمة وغيرها ٤٤
الآيمان ١١١	أحكام التصوير ٥٠
مبحث الأصول التي تعتبر في	حكم الغناء ٥٣
الآيمان ١١٣	حكم إزالة الشعر وقص الاظافر ٥٦
مبحث اليمين على الأكل والشرب ١٢٥	حكم صبغ الشعر ٥٩
مبحث الحلف على الدخول والخروج	مبحث المسابقة بالخيول وغيرها والرمي
والسكنى ونحو ذلك ... ١٣٩	بالسهم ونحوه ٦٠
مبحث اذا حلف لا يكلمه ونحو	إفشاء السلام ٦٧
ذلك ١٥٠	حكم البدء بالسلام ورده

صفحة	صفحة
على الفور أو لا ٢٦٠	مبحث فيما اذا حلف ليضربن غلامه
مبحث في حكم (صر) لبن الحيوان	أو لا يبيع أو لا يشتري ونحو ذلك
قبل يبعه (المصرأة) ٢٦٢	من العقود ١٦٤
مبحث اذا كان في المبيع	مباحث النذر ١٨٢
عيب باطنى ٢٦٤	تعريفه
مبحث اذا عرضت زيادة على	حكمه ودليله
المبيع الذى به عيب ٢٦٨	أقسام النذر ١٨٣
مبحث اذا اختلف المتبايعان في	كتاب أحكام البيع وما يتعلق به
شأن المبيع ٢٧٢	حكم البيع ودليله ٢٠١
مبحث خيار الرؤية وبيع الغائب	أركان البيع ٢٠٣
٢٨٠	الركن الأول الصيغة
مبحث البيع الفاسد وما يتعلق به	الركن الثانى العاقد ٢٩٠
٢٩٣	الركن الثالث المعقود عليه ٢١٤
مبحث البيع بشرط ٢٩٥	مباحث الخيار ٢٢١
مبحث بيع النجس والمتنجس ٣٠٢	خيار الشرط ٢٢٧
مبحث بيع الطير في الهواء	مدته خيار الشرط ٣٣٢
٣٠٤	مبحث هل يخرج المبيع عن ملك
مبحث التصرف في المبيع قبل	البائع في زمن الخيار ٢٣٥
قبضه ٣٠٦	مبحث هل للبائع المطالبة بالثمن في
مباحث الربا ٣٢٠	زمن الخيار ٢٤١
تعريفه وأقسامه	مبحث اذا اشترى شيئا غير معين
حكم ربا النسيئة — ودليله	من أشياء معينة ٢٤٤
٣٢١	مباحث خيار العيب ٢٤٧
حكم ربا الفضل ٣٢٤	تعريف العيب الذى يرد به المبيع
مبحث الاشياء التى يكون الربا	٢٤٨
فيها حراما ٣٢٦	شروط رد المبيع بالعيب ٢٤٩
مبحث بيع الجبوب بأجناسها	مبحث هل يرد المبيع بالعيب
وبغير أجناسها ٣٣٠	
مبحث بيع الفاكة بجنسها	
وما يتعلق به ٣٤٠	

صفحة

شروط الرهن	
مبحث الانتفاع بالمرهون ...	٤٣٥
مباحث القرض — تعريفه ...	٤٤٢
أحكام تتعلق بالقرض ...	٤٤٤
مباحث الحجر ...	٤٥٢
أسباب الحجر ...	٤٥٤
الحجر على الصغير ...	٤٥٧
ما يعرف به بلوغ الصغير	
مبحث اذ باغ الصبي غير رشيد ...	٤٦٠
مبحث الولي أو الوصي ...	٤٦٣
هل للولي أن يبيع عقار الصبي	
أو لا ...	٤٦٥
مبحث تصرفات الصبي ...	٤٧٢
مبحث الحجر على المجنون ...	٤٩٦
مبحث الحجر على السفیه ...	٤٧٨
الحجر بسبب الدين ...	٤٤٨

صفحة

مبحث بيع المائعات بأجناسها	
وبيعها بما تخرج منه ...	٣٤٧
مبحث الصرف ...	٣٥٣
اليوع المنهى عنها نها لا يستلزم	
بطلانها ...	٣٥٦
مبحث المراجعة والتولية ...	٣٦٢
مبحث البيع بالغبن الفاحش ..	٣٧٠
مبحث ما يدخل في المبيع تبعا	
وان لم يذكر ومالم يدخل ...	٣٧٣
مبحث بيع الثمار ...	٣٨٢
مباحث السلم — تعريفه ...	٣٩٧
حكم السلم — ودليله ..	٣٩٩
أركان السلم — وشروطه	
مباحث الرهن — تعريفه ...	٤١٨
حكمه ودليله	
أركان الرهن ...	٤١٩

كتاب الحظر والاباحة

مباحث ما يمنع أكله وما يباح

أو ما يحل وما لا يحل

يحرم (١) من الطير أكل كل ذي مخلب (ظفر) يصطاد به كالصقروالباز والشاهين والنسر والعقاب ونحوها بخلاف ماله ظفر لا يصطاد به كالجمام فإنه حلال .

ويحرم (٢) أكل كل ذي ناب من سباع البهائم . يسطو به على غيره كالأسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والفهد والنمس (ويسمى ابن آوى) والهرة أهلية كانت أو وحشية فخرج ماله ناب لا يسطو به على غيره كالجل فإنه حلال .

ومن الطير (٣) المحرم الهدهد والخطاف (طائر أسود معروف) والصرد بفتح الراء طائر (عظيم الرأس يصطاد الطيور ولا يأكل إلا اللحم) والبوم والخفاش (الوطواط)

(١) المالكية — قالوا يحل أكل كل حيوان طاهر غير ضار لم يتعاق به حق الغير فيجوز أكل الطير الذي له مخلب كالباز والنسر الخ ماذكر .

(٢) المالكية — قالوا يكره أكل سباع البهائم المغترسة كالأسد والنمر الخ ماذكر إلا أن لهم في القرد قولين قول بالحرمة وقول بالكراهة والمعتمد الكراهة ومثل القرد النسناس عندهم .

(٣) المالكية — قالوا يحل أكل الهدهد مع الكراهة . وكذلك يحل أكل الخطاف والرخم وسائر الطيور إلا الوطواط فإنه مكروه وقيل حرام ، القولان مشهوران .

والرخم والعقق (١) (وهو غراب فيه يياض وسواد تتشامم العرب منه) والابقع (وهو غراب فيه سواد ويياض ولا يأكل الا الجيف) أما غراب الزرع فحلال (وهو أسود له منقار أحمر ورجلاه أحمران) ويحرم أيضا الغداف (وهو غراب كبير وافي الجناحين) ويسمى غراب القيظ بالقاف لأنه يحىء في زمن الحر .

ويحرم من البهائم أكل الجر (٢) الأهلية بخلاف حمر الوحش فانها حلال. وكذا يحرم أكل البغل الذي أمه حمارة أما البغل الذي أمه بقرة أو أيوه حمار وحشى وأمه فرس فأكله حلال لتولده من ما كولين وكذلك يحرم (٣) أكل ابن عرس (العرسة) ويحل منها أكل الخيل (٤) والزرافة (٥) والظبي وبقر الوحش بأنواعه والقنفذ (٦) صغيره وكبيره والارنب واليربوع (٧) وتسميه العامة الجربوع وهو حيوان صغير مثل الفأر

== الحنفية — قالوا يحل أكل الخطاف والبوم ويكره الصرد والهدهد وفي الخفافش قولان الكراهة والحرمة .

(١) الحنفية — قالوا إن أكل العقق مكروه فقط لأنه يأكل الحب تارة والجيف تارة أخرى .

المالكية — قالوا يحل أكل الغراب بجميع أنواعه .

(٢) المالكية — قالوا في الحر الأهلية والخيل والبغال قولان المشهور منهما التحريم والثاني الكراهة في البغال والخير والكراهة والاباحة في الخيل .

(٣) الشافعية — قالوا يحل أكل العرسة .

(٤) الحنفية — قالوا أكل الخيل مكروه كراهة تنزيه على المفتى به .

(٥) الشافعية — قالوا يحرم أكل الزرافة على المعتمد .

(٦) الحنفية والحنابلة — قالوا يحرم أكل القنفذ صغيره وكبيره .

(٧) الحنفية — قالوا يحرم أكل اليربوع .

الا أن ذنبه وأذنيه أطول ورجلاه أطول من يده عكس الزرافة والضب (١) والضبع (٢) والنعلب (٣) والسمور والسنجاب (٤) وهما نوعان من ثعالب الترك والفنك وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو لعمومه . ويحل من الطير أكل العصافير بأنواعها والسمان والقنبر والزرزور والقطا والكروان والبلبل والبيغاء (٥) والنعام والطاووس (٦) والكركي . والبط والأوز وغير ذلك من الطيور المعروفة . ويحل أكل (١) الجراد وأكل الفاكهة بدودها والجبن بدوده ومثله المش ونحو ذلك وكذا يحل أكل الفول والبر الذي به سوس بدون أن يخرج منه السوس وفي ذلك تفصيل في المذاهب (١)

- (١) الحنفية — قالوا يحرم أكل الضب لأنه من الخبائث وما ورد من حله فهو محمول على أنه كان قبل نزول آية (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) .
- (٢) الحنفية — قالوا يحرم أكل الضبع لأنه ذو ناب يفترس به .
- (٣) الحنابلة والحنفية — قالوا يحرم أكل النعلب
- (٤) الحنفية والحنابلة — قالوا يحرم أكل السنجاب والسمور والفنك (بفتح الفاء والنون) .
- (٥) الشافعية — قالوا لا يحل أكل البيغاء .
- (٦) الشافعية — قالوا لا يحل أكل الطاووس .
- (٧) المالكية — قالوا لا يحل أكل الجراد إلا إذا نوى ذكاته وقد تقدم أن ذكاة مثله فعل ما يمته مع النية فإذا وجد جرادة ميتة لا يحل له أكلها .
- (٨) الحنفية — قالوا يحل أكل الدود الذي لا تنفخ فيه الروح سواء كان مستقلاً أو مع غيره وأما الدود الذي تنفخ فيه الروح فإن أكله لا يجوز سواء كان حياً أو ميتاً مستقلاً أو مع غيره ومثله السوس .
- الشافعية — قالوا دود الجبن والفاكهة إن كان منشؤه منها يحل أكله معها بخلاف النحل إذا اختلط بالعسل فإنه لا يجوز أكله مع العسل إلا إذا تهرى (تقطع =

ويحرم (١) أكل حشرات الأرض صغار دوابها كعقرب وثعبان وفأرة وضفدع ونمل ونحو ذلك .

(= بشدة) ولا فرق في جواز أكله بين الحي منه والميت وبين ما يعسر تمييزه وما لا يعسر نعم إذا تنحى عن موضع أو نجاه غيره عنه ثم عاد بعد إمكان صونه عنه فإنه في هذه الحالة لا يجوز أكله كما لا يجوز أكله مستقلاً على أى حال .

الحنابلة — قالوا يباح أكل الدود والسوس تبعاً لما يؤكل فيجوز أكل الفاكهة بدودها وكذلك الجبن والخل بما فيه ولا يباح أكل دود وسوس استقلاً .

المالكية — قالوا الدود المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقاً بلا تفصيل سواء كان حياً أو ميتاً وإن كان غير متولد من الطعام فإن كان حياً وجبت نية ذكاته بما يموت به وإن كان ميتاً فإن تميز يطرح من الطعام وإن لم يميز يؤكل إن كان الطعام أكثر منه فإن كان الطعام أقل أو مساو لا يجوز أكله فإن شك في الأغلب منهما يؤكل لأن الطعام لا يطرح بالشك . وعمل ذلك كله ما لم يضر وقبلته النفس وإلا فلا يجوز أكله كما يأتي .

(١) المالكية — لانزاع عندهم في تحريم كل ما يضر فلا يجوز أكل الحشرات الضارة قولا واحداً . أما إذا اعتاد قوم أكلها ولم تضرهم وقبلتها أنفسهم فالمشهور عندهم أنها لا تحرم فإذا أمكن تذكية الثعبان مثلاً بقطع جزء من عند رأسه ومثله من عند ذنبه بحالة لا يبقى معها سم وقبلت النفس أكله بدون أن يلحق منه ضرر حل أكله ومثله سائر الحشرات ونقل عن بعض المالكية تحريم الحشرات مطلقاً لأنها من الخبائث وهو وجيه .

وعلى القول المشهور من حلها فلا تحل إلا إذا قصدت تذكيته وتذكيته فعل ما يميته بالنار أو بالماء الساخن أو بالأسنان أو غير ذلك كما تقدم .

ويحرم (١) أكل السلحفاة برية كانت أو بحرية وهي المعروفة بالترسة لأنها تعيش في البر والبحر .

ويحرم أكل الخنزير والكلب (٢) والميتة وهي التي زالت حياتها بغير ذبح شرعي والدم ماعدا الكبد والطحال . والمنخنقة وهي التي ماتت بالخنق . والموقوذة وهي المضروبة بآلة أماتها . والمزدية وهي الواقعة من علو فتموت . والنطيحة وهي التي نطحها حيوان آخر فماتت إلا إذا ذبحت هذه الأشياء كلها وفيها حياة . وفي بيانها تفصيل في المذاهب (٣) .

ويحرم تعاطي كل ما يضر بالبدن والعقل حرمة شديدة كالأفيون والحشيش والكوكايين وجميع أنواع المخدرات الضارة والسوم .

(١) الحنابلة والمالكية — قالوا يحل أكل السلحفاة البحرية (الترسة) بعد ذبحها أما السلحفاة البرية فالراجع عند الحنابلة حرمتها .

(٢) المالكية — لهم في الكلب قولان قول بالكراهة وقول بالتحريم والثاني هو المشهور ولم يقل يحل أكله أحد وقالوا يؤدب من نسب حله إلى مالك .

(٣) المالكية — قالوا يشترط في حل المنخنقة والموقوذة وما معها أن لاتصل إلى حال لا ترجى لها الحياة بعدها وذلك بأن ينفذ الخنق أو التردى مقتاتها بأن يقطع نخاعها (وهو المخ في عظام الظهر أو العنق) فإن كسر العظم ولم يقطع النخاع تحل بالذبح لأنه يمكن حياتها . وكذا إذا نثر دماغها بأن خرج شيء من المخ أو مما تحويه الجمجمة فإنها في هذه الحالة لا ترجى لها حياة . وكذا إذا نثرت حشوتها بأن خرج شيء مما حوته البطن من كبد وقاب وطحال ونحو ذلك بحيث لا يمكن إعادته إلى موضعه . وكذا إذا خرج أحد الأمعاء أو قطع فإنها في هذه الحالة تكون كال ميتة لاتعمل فيها الذكاة وإن بقيت فيها حركة .

وأذا ذبح غير هذه الأشياء من الحيوانات التي تؤكل فلا يخلو إما أن يكون مريضاً أو صحيحاً فإن كان مريضاً مرضاً لا يرجي منه برء صحته ذكاته شرطين : ==

== (الاول) أن لا يكون منفوذ المقاتل بأن نثر دماغه أو قطع نخاعه الخ ما تقدم
 (الثاني) أن يتحرك بعد الذبح حركة قوية أو يشخب دما وعلى كل حال لا يحل أكله
 الا اذا كان غير ضار ، أما ان كان صحيحا فلا يشترط فيه شخب الدم بل يكفي
 سيلانه مع الحركة القوية كمد رجل وضمها أمامها فقط أو ضمها فقط فانه لا يكفي
 كما لا يكفي ارتعاش أو فتح عين أو ضمها أو نحو ذلك .

الحنفية — قالوا المنخقة وما معها اذا ذبحت وفيها حياة ولو خفية حل أكلها
 واذا ذبح شاة مريضة فلا يخلو إما أن تعلم حياتها قبل الذبح أولا فاذا علمت حياتها
 حلت مطلقا ولو لم تتحرك أو يخرج الدم واذا لم تعلم حياتها وقت الذبح تحل إن تحركت
 أو خرج منها الدم . فان لم تتحرك أو يخرج الدم فان فتحت فاما لا تؤكل وان ضمته
 أكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها أكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان
 قبضتها أكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام أكلت وانما يحل أكلها اذا كانت
 لا تضر والا حرم أكلها على أى حال .

الشافعية — قالوا الشرط لحل الحيوان وجود الحياة المستقرة ولو ظنا قبل
 الذبح وقد تقدم تفصيل مذهبهم في الشرط الثالث من شروط الذكاة في الجزء الاول .

الحنابلة — قالوا المنخقة وما معها يحل أكلها اذا ذبحت وفيها حياة مستقرة
 ولو وصلت الى حال يعلم أنها لا تعيش معه إن تحركت بيد أو برجل أو طرف عين
 أو حركت ذنبها ولو حركة يسيرة بشرط أن تكون هذه الحركة زائدة عن حركة المذبوح
 فان وصلت الى حركة المذبوح فان ذكاتها لا تنفع حيثئذ وكذا اذا قطع حلقومها
 أو انفصلت حشوة مافي داخل بطنها من كبده أو طحال ونحوهما لأنها في هذه الحالة
 تكون في حكم الميتة .

ويحل (١) أكل حيوان البحر الذي يعيش فيه ولو لم يكن على صورة السمك كأن كان على صورة خنزير أو آدمى كما يحل أكل الجرثيث (وهو السمك الذي على صورة (٢) الثعبان) وسائر أنواع السمك ما عدا التمساح فإنه حرام .

ويحل (٣) أكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة (ويسمى الجلالة) ولكن بكمه أكله إذا أنتنت رائحته بالنجاسة التي تغذى بها أو تغير طعم لحمه بها ومثل اللحم الابن والبيض ويسن أن تحبس حتى تزول رائحة تنها قبل ذبحها . وتزول الكراهة بحبسها وعلقها أربعين يوماً في الابل وثلاثين في البقر وسبعة في الشياه وثلاثة في الدجاج لحديث ابن عمر في الابل وغيره في غير الابل

مبحث ما يحرم شربه وما يحل

يحرم شرب الخمر حرمة مغالطة فهم من أخبث الكبائر وأشد الجرائم في نظر الشريعة الإسلامية لما فيه من المضار الأخلاقية والبدنية والاجتماعية وقد ثبت تحريمه بكتاب =

(١) الحنفية — قالوا لا يحل أكل حيوان البحر الذي ليس على صورة السمك فلا يحل أكل انسان البحر وخنزيره وفرسه ونحوها إلا الجرثيث والمارماهي (سمك في صورة الحية) فإنه يحل. وكذا جميع أنواع السمك إلا الطافي (وهو الذي مات حتف أنفه في الماء ثم انقلب بأن صارت بطنه من فوق وظهره من تحت) فإنه لا يحل أكله .

المالكية — قالوا جميع حيوانات البحر يباح أكلها ولم يستثنوا منها شيئاً أبداً .

(٢) الحنابلة — قالوا لا يحل أكل حية السمك لأنها من الخبائث عندهم .

(٣) الحنابلة — قالوا تحرم الجلالة وهي التي أكثر علقها النجاسة كما يحرم لبنها ويكره ركوبها لاجل عرقها وتحبس ثلاثة أيام بلياليها لا تطعم فيها إلا الطاهر حتى يحل أكلها .

المالكية — المشهور عندهم اباحة أكل الحيوانات الذي يتغذى بالنجاسة بخلاف لئله فإنه مكروه .

== الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتَمَّ مُتَمَهِنٌ ﴾ وفي هذه الآية الكريمة عشر دلائل على حرمة الخمر فهي من أبلغ الزواجر وأشدّها واليك بيانها . (أولاً) قد نظمت في سلك الميسر والأنصاب والأزلام فتكون مثلها في الحرمة . (ثانياً) سميت رجساً والرجس معناه المحرم (ثالثاً) عدّها من عمل الشيطان (رابعاً) أمر باجتنابها (خامساً) علق الفلاح باجتنابها . (سادساً) إرادة الشيطان إيقاع العداوة بها . (سابعاً) إرادته إيقاع البغضاء . (ثامناً) إرادته إيقاع الصدّة عن ذكر الله . (تاسعاً) إرادة الشيطان إيقاع الصدّة عن الصلاة (عاشراً) النهي البليغ بصورة الاستفهام في قوله فهل أتمّ متهمون وهو مؤذن بالتهديد .

أما السنة فهي مملوءة بالأحاديث الدالة على تحريم شرب الخمر والتفكير من القرب منه وكفى فيه قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » وقد أجمع المسلمون وأئمتهم على تحريم الخمر وأنها من أزدل الكبائر وأشدّ الجرائم .

والخمر ما خامر العقل أى خالطه فأسكره وغيبه فكل ما غيب العقل فهو خمر سواء كان مأخوذاً من العنب المغلى على النار أو من التمر أو من العسل أو الخنطة أو الشعير حتى ولو كانت مأخوذاً من اللبن أو الطعام أو أى شئ وصل إلى حدّ الاسكار وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ولو لم يسكر ولفظ الحديث « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى .

والمسكر المأخوذ من العنب يطاق على أنواع . (النوع الأول) الخمر وهي المأخوذة من عصير العنب إذا غلا واشتدّ وصار مسكراً

(النوع الثانى) الباذق وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب أقل من ثلثيه ويصير مسكراً . (الثالث) المنصف وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب نصفه ويشتد ويصير مسكراً . (الرابع) المثلث وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويشتد ويسكر كثيره لاقيله .

وكذلك المأخوذ من التمر فانه على أنواع . الأول السكر بفتححتين وهو أن يوضع التمر الرطب فى الماء حتى تذهب حلاوته ويشتد ويسكر بدون غلى على النار . الثانى . الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين بينهما ياء ساكنة وهو أن يوضع التمر اليابس فى الماء حتى تذهب حلاوته ويشتد ويسكر والفضخ الكسر لأنهم كانوا يكسرون التمر اليابس ويضعونه فى الماء . الثالث نبيذ التمر وهو ما يطبخ طبخاً يسيراً ويشتد ويسكر كثيره لاقيله .

وجميع هذه الأنواع محرمة كثيرها وقليلها ولو قطرة واحدة منها . وكذلك نقيع الزبيب إذا غلا واشتد وصار مسكراً . وكذلك الخليلطان من الزبيب والنمر (الخشاف) إذا اشتد وصار مسكراً ونبيذ العسل والتين والشعير فكلها حرام إذا وصلت الى حد الاسكار وقليلها (١) مثل كثيرها .

(١) الحنفية — يظن بعض شاربي البيرة ونحوها أن قليلها حلال فى مذهب الحنفية والواقع أن قليلها وكثيرها حرام فى مذهب الحنفية كسائر المذاهب على الصحيح المفتى به بل هى حرام عند الحنفية باجماع آرائهم وذلك لأن الخلاف وقع فى ثلاثة أمور المثلث وهو ما يطبخ من العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويسكر كثيره لاقيله ويسمى طلاء . ثانياً نبيذ التمر وهو ما يطبخ طبخاً يسيراً ويسكر كثيره لاقيله . ثالثاً ما يؤخذ من الشعير والمنخطة ونحوهما مما ذكر إذا أسكر كثيره لاقيله فأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان أن الذى يحرم هو كثير هذا لاقيله . ومحمد يقول ان كثير هذا وقليله حرام كغيره وهو قول الأئمة الثلاثة وقول محمد هو الصحيح =

وانما تحرم على المكلف العاقل غير المكره والمضطر .
 ولما يحرم شرب الخمر يحرم بيعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الذى حرم
 شربها حرم بيعها » وفي حديث آخر عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « لعن رسول
 الله ﷺ في الخمر عشرة . عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه
 وساقبها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له » رواه ابن ماجه والترمذى
 وكذلك يحرم التداوى بها على المعتمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له
 إن الخمر دواء « ليست بدواء انما هى داء » رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
 عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ولا تتداؤوا بحرام (١) »
 أما ما يحل شرابه ففيه تفصيل المذاهب .

== المفتى به في المذهب فذهب الحنفية هو مذهب محمد حينئذ على أنهم أجمعوا على أن
 القليل الذى لا يسكر اذا كان يؤخذ للهو والتسلية (كما يفعل هؤلاء الشاربون)
 لا لتقوية البدن الضعيف فهو حرام كالكثر تماما ولو قطرة واحدة فالبيرة وجميع
 أنواع الخمر محرمة قليلها وكثيرها على الوجه المشروح عند جميع أئمة الدين وجميع المسلمين .
 (١) الشافعية — قالوا يحرم التداوى بالخمر اذا كانت صرفا غير ممزوجة بشيء .
 آخر تستهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه وكذا اذا كانت صرفا قليلة غير مسكرة فيجوز
 بمرجوحية التداوى بها بشرط أن تتعين للدواء ولا يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات
 بشرط أن يكون ذلك بوصف الطبيب المسلم العدل وكذا يجوز في ما وضع أخرى كاساغة
 اللقمة وقد تجب في مثل هذه الحالة وكذلك التداوى بغير الخمر من الأشياء النجسة فانه يجوز
 اذا خاف بشيء غيره يستهلك فيه ولم يوجد شيء طاهر يقوم مقامه والا حرم التداوى .
 (٢) المالكية — قالوا يحل شرب ماء العنب المعصور أول عصره دون ان
 يشد أو يسكر ويحل شرب الفقاع — بضم الفاء وتشديد القاف — وهه شراب يتخذ
 من قمح وتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل اليه .

ويحل شراب السوييا وهي ما يتخذ من الارز بطبخه طبخا شديدا حتى يذوب في الماء ويصفى ويوضع فيه السكر ليحلوا به . وعقيدته وهو ماء العنب المغلى حتى يمتد ويذهب اسكاره الذى حصل في ابتداء غليانه ويسمى الرب الصامت (المربة) ولا يحد غليانه بذهاب ثلثيه مثلا وإنما المعتبر زوال اسكاره .

ولا تحل هذه الاشياء إلا اذا أمن سكرها فاذا لم يأمن حرم الاخذ منها .

الحنابلة — قالوا يحل شراب عصير العنب ونحوه بشرط أن لا يشتد ويسكر وأن لا تمضى عليه ثلاثة أيام وإن لم يشتد ويغلى (يفور) فاذا قذف بزبدته (وفار) قبل ثلاثة أيام حرم ولو لم يسكر فاذا طبخ قبل التحريم حل إن ذهب ثلثاه بشرط أن لا يسكر فان أسكر فكثيره وقليله حرام كما تقدم وقال بعضهم ذهاب الثلثين ليس بشرط بل المعول على ذهاب الاسكار .

ويحل (الخشاف) ويسمى النبيذ وهو ما يلقى من التمر أو الزبيب في الماء ليحلوا) بشرط أن لا يمضى عليه ثلاثة أيام ولو لم يشتد ويغلى . أو يغلى ويشد قبل ذلك والا حرم إن مضت عليه ثلاث وإن لم يسكر . فاذا طبخ قبل أن (يفور) ويغلى أو تمضى عليه ثلاثة أيام حتى صار غير مسكر كشراب الخروب وغيره والمربة فلا بأس به وان لم يذهب بالطبخ ثلثاه .

واذا اشتد العنب قبل عصره وغلا ولم يسكر ولم يضر فيحل أكله.

الحنفية — قالوا تحل هذه الاشياء المذكورة عند المالكية والحنابلة بشرط عدم الاسكار وقد علمت أن المعتمد عندهم قول محمد في تحريم قايل المسكر وكثيره . الشافعية — قالوا يحل من الاشربة ما أخذ من التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك اذا أمن سكره ولم تكن فيه شدة مطربة فان كان فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد ولو (الكشك) المعروف فانه يحرم ويحد به ويصير نجسا .

ويحل الانتباز في الدباء وهو القرع . والمزفت . وهو الاناء المطلى بالزفت والنقير وهو الخشبة المنقورة . أو هو أصل النخلة أى مابقى منها بعد قطعها ينقر ويوضع فيه التمر والعنب والزبيب أو نحو ذلك .
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباز فيها أولاً ثم نسخ ^(١) هذا النهى .

مبحث ما يحل لبسه أو استعماله وما لا يحل

يحرم أن يلبس أحد ثوبا من مال حرام أو مأخوذاً بطريق الغش أو الخيانة أو الغصب فقد قال صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة أو صيام من يلبس جلباباً (قيصاً) من حرام حتى ينحى (يبعد) ذلك الجلباب عنه » . وكذلك يحرم اللباس بقصد الفخر والعجب وفي الأنواع التي يحل لباسها والتي لا يحل تفصيل المذاهب ^(٢)

(١) المالكية — قالوا لم ينسخ النهى عن الانتباز في هذه الأشياء إلا أن المعتمد عندهم أنه نهى كراهة فيكره الانتباز فيها سواء كان الانتباز فيها بصنف واحد أو بصنفين كوضع الزبيب مع التمر أما في غيرها من الاواني فيكره انتباز شيئين فيها ويسمى بالخليطين وذلك بأن يكسر التمر والعنب مثلاً وبعد هرسهما أودقهما معا يصب عليهما الماء وحل النهى عن ذلك إذا طال زمن الانتباز إلا أن قصر بحيث لا يتصور وقوع اسكار منها والاجاز بلا كراهة ويدخل فيه ماينبذ للمريض من الزبيب والقراصية والمشمش في اناء واحد فانه لا كراهة فيه ما لم يطل حتى يتوقع منه إسكار .

(٢) الشافعية — قالوا يحرم على الرجال لباس الحرير وهو نوعان . نوع يسمى ابريسما وهو الحرير الذي يخرج من الدودة بعد أن تموت فيه . ونوع يسمى قز أو هو ما يؤخذ من الدودة وتخرج منه حية فالحرير يعم الاثنين وهما محرمان على الرجال لبسا واستعمالا إلا في أحوال ستذكر بعد فلا يجوز للرجال أن يجلسوا على الحرير ولا أن يستندوا اليه من غير حائل أما إذا كان بحائل كأن فرش فوق الحرير ملأه من قطن ونحوه

== فانه يحل الجلوس عليه ولو لم تخط به . أما لبسه اذا كان مبطنًا يقطن أو صوف ونحوهما فانه لا يحل اذا كانت البطانة مخيطة به وكذلك اذا كان الحرير بطانة لغيره فانه يحل لبسه اذا كان مخيطا به وانما جاز ذلك لان الحرير في هذه الحالة يكون حشوا لغيره وحشو الحرير جائز .

ولا يحل أن يلبس حريرا لاجل أن يدفأ به أو يجلس عليه أو يستند اليه الا اذا كان بطانة مخيطة في الأول وحائل ولو غير مخيط في الثاني ويحرم أيضا على الرجل أن ينام في (ناموسية) مأخوذة من الحرير بدون بطانة ولو مع امرأته كما يحرم عليه أن يدخل تحت خيمة مأخوذة من الحرير . وان يدخل مع امرأته في ثوبها الحرير أما مخالطتها وهي لابسة ثوبها الحرير فحائز ويحرم أن يكتب الرجل على الحرير أو يرسم عليه أى نقش كما يحرم ستر الجدران به في أيام الفرح والزينة الا لعذر نعم يحل ستر الكعبة بالحرير ان خلا عن الذهب والفضة . لا يحل على الراجح لباس الدواب الحرير كما يجوز لباسه للصبي والمجنون قولا واحدا .

ويحرم على الرجل أن يتخذ منديلًا من الحرير ويستعمله أما اذا استعملته امرأته في مسح شيء على بدنه فانه يجوز .

ويستثنى من استعمال الحرير أمور منها كيس المصحف بخلاف كيس الدراهم فانه يحرم على المعتمد . ومنها علاقة المصحف (وهي ما يعاق به) وعلاقة السكين والسيف . وخيط الميزان والمفتاح وخيط السبحة وشراريبها ان كان من أصل خيطها والا حرمت الشراية ان كانت خارجة عن الخيط على المعتمد . ومنها غطاء القل والابريق والكيزان فان اتخاذا من الحرير جائز . وأما غطاء عمامة الرجل فانه لا يجوز إتخاذه من الحرير لكن اذا استعملته المرأة جاز . ومنها ليقة الدواة . ومنها تسكة اللباس ومنها زر الطربوش .

ويحل للرجل أن يلبس الحرير للضرورة أو الحاجة فيجوز لبسه لدفع جرب ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وستر عورة عن أعين الناس ونحو ذلك اذا لم يجد غيره وكذلك في الخلوة اذا لم يجد غيره فان وجد غيره حرم عليه استعماله . ==

== ويحل للرجل أن يلبس ثوبا بعضه حرير وبعضه قطن أو كتان أو صوف أو نحو ذلك بشرط أن يكون الحرير مساويا أو أقل أما ان كان أكثر فلا يحل. وكذا يحل للرجل السجاف وهو التطريف والطراز من الحرير على أن لا يزيد الطراز عن أربعة أصابع وان لا يزيد التطريف عن العادة لحديثين رواهما مسلم بالاباحة واستعمال النبي ﷺ اللباس المنتمل عليهما . أما النساء فيحل لهن لبس الحرير وفرشه واستعماله بسائر أوجه الاستعمال وكذلك الصبي الذي لم يبلغ والمجنون أما الخنثى المشكل فهو ملحق بالرجل . وأيضا يحرم لبس ثوب مصبوغ بالزعفران بشرط أن يكون مصبوغا كله أو جزءا كبيرا منه بحيث يصح اطلاق المزعفر عليه عرفا بخلاف ما فيه نقط الزعفران فانه يحل . ويكره الثوب المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر (نبت أصفر معروف) بشرط أن يكون مصبوغا به كله أو جزءا منه بالقيد المتقدم بخلاف ما فيه نقط من العصفر فانه لا يكره . وما بعد ذلك من الألوان لا يحرم ولا يكره سواء كان أسود أو أبيض أو أصفر أو أحمر أو مخططا أو غير ذلك .

ويحرم أيضا لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه في الصلاة ونحوها من كل عبادة يشترط لها طهارة الثوب

الحنابلة — قالوا يحرم على الرجل استعمال الحرير من لبس وغيره ولو كان الحرير بطانة لغيره أو مبطنا بغيره . وكذا يحرم اتخاذ دكة سراويل أو خيط سبحة أو نحو ذلك إلا الزر أو الشراية التي تكون تابعة لغيرها فانها تحل .

وكذا يحرم الجلوس عليه والاستناد اليه وتوسده وتعليقه وستر الجدران به إلا الكعبة فانه لا يحرم سترها بالحرير

ويحل للرجل أن يلبس ثوبا بعضه حرير وبعضه صوف أو قطن أو كتان أو غير ذلك بشرط أن يكون الحرير أقل أو مساويا أما اذا كان غالبا فانه لا يحل الا اذا كان الحرير أكثر وزنا وغيره أكثر ظهورا منه في الثوب فانه يحل حيث ذوا أما اذا كانت السدوة حريرا واللحام غيره فالمشهور انه حرام عندهم أيضا وأجازه بعضهم ومثل الحرير الديباچ .

— ومثل الرجل في ذلك الخنثى وكذلك الصبي والمجنون فيحرم الباسهما الحرير .
 ويباح لبس الحرير للرجل لحاجة كازالة القمل ولمرض ينفع فيه لبس الحرير .
 وفي حرب مباح ولو لغير حاجة ولبطانة خوذة ودرع ويباح لبسه لاتقاء حر
 أو برد أو تحصن من عدو ونحو ذلك .

ويباح للرجل أن يكون طراز ثوبه حريرا بشرط أن لايزيد عن أربع أصابع
 ويباح له أن يرقع ثوبه بالحرير اذا كانت الرقعة لا تتجاوز أربع أصابع معتدلة
 مضمومة لامتفرقة (أربعة قراريط) وكذلك لبة الطوق الذي يخرج منه العنق واللبة
 هي الزيق المحيط بالعنق فان اتخاذهما من الحرير جائز اذا كانت لا تتجاوز أربع أصابع .
 وكذلك يباح اتخاذ كيس المصحف من الحرير وأن يخاط بالحرير واتخاذ الازرار منه .
 ويباح حشو الجباب به وكذا حشو الفرش لأنه ليس لبس له ولا فرشا وهو
 بالحشو يكون خفيا عن الاعين فلا فخر فيه ولا خيلاء .

ويكره الرجل لبس المزعفر والاحمر المصمت (الخالص الحرة) أما الاحمر الذي
 يخالطه لون آخر فلا كراهة فيه ولو كان الاحمر المصمت بطانة . ويكره له أيضا
 لبس المعصفروالطيلسان وهو المقور الذي على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس
 أما المرأة فيباح لها لبس الحرير واستعماله بجميع أنواع الاستعمال وكذلك لبس المصبوغ
 بأى لون بدون كراهة .

الحنفية — قالوا يحرم على الرجال لبس الحرير المأخوذ من الدودة الالضرورة
 أما فرشه والنوم عليه واتخاذة وسادة أى مخدة فالمشهور أنه جائز كما يجوز أن
 يستعمل من الحرير قدر أربع أصابع عرضا وان كانت أطول من الاصابع فيحل
 أن يكون طراز الثوب من الحرير وزر الطربوش من الحرير اذا لم يزد عرضه على
 أربع أصابع . وكذا يجوز وضع قدر عرض أربع أصابع في أطراف الثوب ويسمى
 بالطرف . وكذا ما يجعل في طوق الجبة أو زيل القفطان فانه يحل اذا لم يزد عن =

= أربع أصابع ومثله بيت تسكة السراويل اذا صنعت من الحرير وكانت لا تتجاوز أربع أصابع فانها تحل أما التسكة فانه يحل أخذها من الحرير مع الكراهة على الصحيح واذا جعل الحرير حشوا للرداء فلا بأس به ولو جعل بطانة فهو مكروه .
والمشهور من المذهب أن الحرير حرام على الرجال ولو لبسوه بحائل على البدن ونقل عن أبي حنيفة أنه انما يحرم اذا لامس البدن أما إن كان بحائل فانه لا يحرم وهذه رخصة عظيمة . ويحل للرجال اتخاذ (الأموسية) من الحرير الخالص يسمى الديباج فيحل النوم فيها .

ويكره اتخاذ القلنسوة (هي ما يلبس على الرأس) وكذلك (الطاقية) المأخوذة من الحرير أو المنقوشة عليها أكثر من أربع أصابع فانها مكروهة .
ويحل اتخاذ كيس النقود من الحرير أما كيس التمام ونحوها الذي يعلقه الرجل فانه يكره اتخاذه من الحرير .

ويحل الصلاة على سجادة مصنوعة من الحرير بلا كراهة كما يحل خيط السبحة وخيط الساعة الذي تعلق به وخيط الميزان والمفاتيح وليقة الدواة فان كل هذا جائز . وكذا يحل الكتابة في ورق الحرير وأن يتخذ منه كيس المصحف . وكذا يحل اتخاذ الستر التي توضع على الأبواب والنوافذ من الحرير على المشهور . وكذا لا يكره وضع ملاءة الحرير على سرير الصبي أو محل نومه أما اتخاذ الاحاف من الحرير فانه مكروه .

المالكية — قالوا يحرم على الذكور البالغين لبس الحرير أما الصغار فقليل يحل لباسهم الحرير . وقيل يحرم وقيل يكره .

ولا يباح عندهم لبس الحرير للجرب أو للقميل أو الحكة ونحو ذلك كما لا يباح في الحرب وكذلك يحرم الجلوس عليه على المعتمد ولو كان زوجا جالسا على فرش - =

== امرأته تبعاً له وهي معه وقيل يجوز للزوج أن يجلس تبعاً لوجهه وهي معه. ولا يرفع حرمة الجلوس على الحرير فرش ملاءة ونحوها عليه .
ولا يحل لبس المبطن بالحرير ولا المحشو بالحرير ولا المرقوم بالحرير الا اذا كان يسيراً أقل من قدر الأصبع فان زاد على ذلك بأن كان في عرض أصبع الى أربع أصابع كان مكروهاً وقيل يجوز الى الأربع وما زاد على عرض الأربع أصابع فهو حرام. ويحل تعليق الحرير بدون جلوس كالستارة التي توضع على الابواب والنوافذ بدون كراهة :

ويحل كتابة المصحف على الحرير بدون كراهة .

أما ماسداه حرير ولحمته قطن أو صوف أو كتان فالتحقيق أنه مكروه .
أما النساء فيحل لهن لباس الحرير واستعماله .

ويحل اتخاذ الخرقه التي يسمح بها أعضاؤه من الحرير (المنديل) بلا تكبر أما الشكير (الخرقه التي توضع على الحجر عند الأكل) فيكره اتخاذها من الحرير. ويحل لبس ماسداه حرير ولحمته قطن أو كتان أو صوف أو غير ذلك أما ما لحمته حرير وسداه قطن فانه يحل في حالة الحرب فقط وكذا ما لحمته وسداه حرير فانه يحل في حالة الحرب الا أنه لا يصلح فيه إلا اذا خاف هجوم العدو وانما يحل لبس الحرير في الحرب لأمرين . الأول أن يكون صفيقا (نخينا) يدفع مضرة السلاح. الثاني أن يوجب الهيبة في نفس العدو فان لم يتحقق شرط من هذين لا يحل لبسه في حال الحرب كما لا يحل في حال السلم .

ويكره للرجل أن يلبس الثوب المزعفر الاحمر والاصفر على المشهور وقيل لا كراهة في الاحمر والاصفر كما لا كراهة في سائر الألوان .
أما النساء فيحل لهن لباس الحرير واستعماله بجميع أنواع الاستعمال كما يحل لهن لباس أي لون .

مبحث ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل

يحرم^(١) على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة وعلة النهي عن استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء واضحة لان في استعمالها قليلا لما يتعامل الناس به من النقدين وكسرا لقلوب الفقراء الذين لا يجدون منها ما يحصلون به على قوتهم الضروري الا بجهد عظيم بينما يرون غيرهم يسرف فيها غاية الاسراف ويحبسها عنده بدون مبالاة فيسعر ذلك قلوبهم ويترك في أنفسهم اسوأ الأثر لذلك حرمت الشريعة الاسلامية استعمالهما على الرجال والنساء الا في أحوال تقتضيها فاباحت للنساء ما تزين به منها لأن المرأة في حاجة ضرورية الى الزينة فلها أن تتحلّى بما شاءت من الذهب والفضة وكذلك أباحت للرجال التختّم بالفضة لانه قد يحتاج الى أن ينقش عليه اسمه فيسهل عليه استعماله ويكون آمنا عليه بلبسه في يده وكذلك أباحت اليسير الذي لا يضيق النقدين مما سيأتى بيانه .

فيحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة فلا يحل لرجل أو امرأة أن يأكل أو يشرب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانهم لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وكذلك لا يحل التطيب منها أو الادهان أو غير ذلك . وبما يحرم استعمالها يحرم اقتناؤها بدون استعمال ويستثنى ما اذا قصد باقتنائها تأجيرها لمن يحل له استعمالها وكذلك يحرم الاكل بما حقه الذهب والفضة واتخاذ ميل المسكحة منهما والمرأة وقلم الدواة والمشط والمبخره والقمقم . وكذا يحرم اتخاذ فئجان القهوة من الذهب والفضة وظرف الساعة وقدرة التمباك (الشيشة) ونحوها .

(١) الحنفية — قالوا يجوز له ان يجمل بيته بأواني الذهب والفضة بدون

استعمالها بشرط عدم التفاخر كما يجوز له ان يجاس على الحرير ويتوسد به اذا لم يكن للتفاخر كما تقدم .

أما مايحل من ذلك ففيه تفصيل المذاهب .

المالكية — قالوا لا بأس بتحلية سيف الرجل بالفضة أو الذهب سواء اتصلت الحلية به كأن جعلت قبضة له أو انفصلت عنه كغمده . أما سيف المرأة فيحرم تحليته اذ لا يباح للمرأة الا الملبوس من الذهب والفضة وكذلك يحرم تحلية باقى آلات الحرب .

ولا بأس بتحلية جلد المصحف بالذهب أو الفضة تعظيما له بشرط أن تكون من الخارج أما تحليته من الداخل أو كتابته أو تجزئته فمكروهة وأما سائر الكتب سوى المصحف فيحرم تحليتها بهما مطلقا .

ويجوز لمن سقطت أسنانه أن يتخذ بدلها من الذهب والفضة . وكذلك يجوز لمن قطعت أنفه أن يتخذ بدلها من الفضة والذهب .

ويجوز للرجل ان يلبس خاتما من الفضة زنة درهمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وزن درهمين فيجوز لنا اتخاذه بشرط قصد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام وبشرط أن يكون واحدا فلا يجوز تعدده وان كان الجميع درهمين . أما ما زاد عن الدرهمين فانه محرم . وكذلك ما كان بعضه ذهباً وبعضه فضة ولو كان الذهب قليلا . ويستحب وضعه في خنصر اليسار ويكره في اليمين . وأما المموءة وهو المتخذ من معدن غير الذهب والفضة ثم يطلى بهما ففيه قولان قول بالمنع وقول بالاباحة والقولان متساويان . وأما المغشى وهو ما صنع من فضة أو ذهب ثم بالنحاس أو الرصاص عكس المموءة ففيه قولان أيضا قول بالمنع وقول بالاباحة والمعتمد المنع . وأما المطيب وهو اناء مأخوذ من خشب ونحوه ~~يكسر~~ فيلحم بسلك من فضة أو ذهب ففيه قولان قول بالمنع وقول بالكراهة ، والقولان متساويان

ومثله ذو الحلقة - بسكون اللام - إناؤه يوضع له حلقة ليعلق بها . وأما الآنية المتخذة من الجوهر كالدرّ والياقوت ففيها قولان أيضا المنع والجواز والقولان متساويان فإذا طلى السرج أو السكين أو الخنجر أو اللجام أو نحوها بالذهب أو الفضة ففيها الخلاف المتقدم أما صنع يد السكين ونحوها من الذهب أو الفضة فحرام قولاً واحداً .

ويكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس للرجل والمرأة . ويجوز التختم بالعقب وغيره .

الشافعية — قالوا يحل للرجل والمرأة اتخاذ أنف من ذهب أو فضة وكذا يجوز لمن سقطت أسنانه أن يتخذ بدلها من الذهب أو الفضة واتخاذ أنملة من الذهب ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة . وأما بالذهب فلا يجوز إلا للمرأة . والتحلية وضع قطع رقيقة أما تمويهه بالذهب والفضة فلا يجوز . والتمويه هو الطلي بهما بعد اذا تبرهما . ويجوز كتابة المصحف بالذهب والفضة للرجل والمرأة بلا فرق على المعتمد . ويجوز استعمال إناء الذهب والفضة المطلّى بنحاس ونحوه طلاء سميكا بحيث يحصل بعرضه على النار شيء منه وكذا يجوز تحلية آلة الحرب للرجل دون المرأة بفضة وكذا طلاؤها بها ويجوز إصلاح الإناء بسلسلة أو صفيحة من فضة بشرط أن تكون صغيرة أما الكبيرة فمكرهة إذا كان استعمالها للضرورة والاحرم والكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء والصغيرة ما كانت دون ذلك وقيل المرجع في الصغر والكبر للعرف ويجوز للرجل اقتناء حلّي الذهب والفضة لتأجيرها لمن تحل له بلا خلاف في المذهب ويحل للرجل التختم بالفضة بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزنا وعداً ومحلاً فإذا زاد على عادة أمثاله حرم . والأفضل أن يلبسه في خنصر يده اليمنى ويسن أن يكون فسه من داخل كفه .

أما التختم بالذهب فحرام مطلقاً وأما خاتم الحديد والنحاس والرصاص فجائز بلا كراهة على الأصح .

الخفية — قالوا اذا وضع الطعام ونحوه في آنية الذهب والفضة فلا بأس أن يضع الآكل يده مباشرة أو بملعقة فيه لتناول اللقمة ونحوها . وانما المكروه تحريما هو أن يمسك الاثاء المأخوذ من الذهب والفضة بيده ثم يستعمله كما اذا استعمل كوزا مأخوذا من الفضة مثلا في الحمام بأن يغرف به الماء ويصبه على رأسه . ولا بأس بالآكل والشرب من إناء مذهب أو مفضض كالآنية (المطعمة بالذهب - الفضة) بشرط أن لا يضع الجزء الذي فيه ذهب أو فضة على فيه . وكذلك لا بأس باستعمال المضرب من الآواني والكراسي والأسرة ونحوها بالذهب والفضة اذا لم يباشر الجزء الموضوع فيه الذهب والفضة (والمضرب هو المكسور الذي يجبر بالذهب والفضة كاللحام) ولا بأس أيضا باتخاذ حلقة المرأة ونحوها من الذهب والفضة . ولا بأس أيضا أن يوضع في لجام الفرس ونحوها أو سرجها فضة أو ذهب بشرط أن لا يجاس على الجزء الذي فيه الذهب والفضة .

ويجوز لبس الثياب المنقوشة بالذهب والفضة . وكذلك استعمال كل مموءه (مطلي) بالذهب والفضة اذا كان بعد ذوبانه لا يخالص منه شيء له قيمة . ولا يكره وضع الذهب والفضة في نصل السكين أو قبضة السيف بشرط أن لا يضع يده عند استعمالها على موضع الذهب والفضة . ولا بأس بحاية السيف وحائله (العلاقة التي يعلق بها) ومثله المنطقة ولكن بالفضة فقط فيكره تحريما تحاية ذلك بالذهب . أما تحلية السكين والمقراض (المقص) والمقلدة والدواة والمرآة بالذهب فانه يكره تحريما . أما بالفضة ففيه وجهان . ولا بأس باتخاذ مسامير الساعة والباب ونحوهما من الذهب أو الفضة . أما اتخاذ الباب من الذهب أو الفضة فمكروه تحريما . ولا بأس بوضع الذهب والفضة في آلة الحرب وكذا لا بأس بتمويه السلاح (طليه) بالذهب والفضة . وكذلك لا بأس بالانتفاع بالآواني المموءة بالذهب والفضة وكذلك لا بأس باتخاذ الآنية المن العقيق ويلور والزجاج والزهرجد والرصاص ولا بأس باستعمالها أيضا .

== ويجوز للرجل أن يلبس خاتما من فضة بشرط أن يصنع على الصفة التي اعتاد أن يلبسه عليها الرجال . أما اذا صنع على صفة خواتم النساء كأن يكون له فصان ونحو ذلك فانه يكره تحريما . ويكره أيضا التختم بما سوى الفضة كالتختم بالحديد والنحاس والرصاص وهو مكروه للرجال والنساء جميعا . وأما التختم بالعقيق ففيه خلاف والأصح أنه يجوز . ولا بأس بسد ثقب فص الخاتم بمسار من الذهب . ولا يصح أن يزيد الخاتم من الفضة على مثقال . ويسن التختم بالفضة للرجل اذا كانت الحاجة ماسة لذلك كالقاضي والحاكم الذي يجعل خاتمه منقوشا فيه اسمه (ختم) ويلبس خاتمه في خنصر يده اليسرى ويجوز أن يلبسه في يده اليمنى . ويجوز شد الأسنان بالفضة بلا خلاف أما بالذهب ففي جوازه خلاف . وكذا يجوز إعادة السن اذا خلعت من فضة أو ذهب عل الخلاف المذكور .

الحنابلة — قالوا يباح اتخاذ الآنية من المعادن الطاهرة كما يباح استعمالها ولو كانت ثمينة كالجوهر والبلور والياقوت والزمرد وكذلك اذا كانت غير ثمينة كالآنية المأخوذة من الخشب والحديد والنحاس وانما الذي يحرم من ذلك اتخاذ الآنية من الذهب والفضة . وكذلك يحرم استعمالها إن كانت مأخوذة منهما . ويحرم أيضا استعمال الآنية المضطربة بالذهب والفضة على الذكر والآثي . ويحرم اتخاذ ميل المكحلة من الذهب والفضة . ويحرم استعمال الاناء المموه بالذهب والفضة (المطلى) وكذا يحرم استعمال المطعم بالذهب والفضة . ويحرم استعمال الآنية ونحوها المنقوشة بالذهب والفضة . ويحرم استعمال الذهب ولو يسيرا في الثياب وغيرها وانما الذي يجوز من ذلك فص الخاتم من الذهب .

مباحث الصيد والذبائح

ومن الحلال الطيب الذى أباح الله لنا أكله الصيد . وهو ما يصطاد من حيوان ما كره اللحم بالشرائط الآتى بيانها وهو مباح اذا لم يترتب عليه ضرر للناس بانلاف مزارعهم أو ازعاجهم فى منازلهم أو كان الغرض منه اللهو واللعب لا في حرم .

دليله

وقد ثبت أكله بالكتاب والسنة والاجماع . فأما الكتاب فقول الله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم وإن كنوا اسم الله عليه) وقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) فالأمر فى الآية الكريمة بالاصطياد يفيد حل المصيد . وأما السنة فكثيرة منها ما رواه البخارى ومسلم . أن أبا ثعلبة قال قالت يارسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسى أو بكبى الذى ليس بمعلم أو بكبى المعلم فما يصالح لى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل . وما صدت بكبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » . وروى البخارى ومسلم عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض (والمعراض كمحراب) سهم لاريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده قال « اذا أصبت بحده فكل واذا أصبت بعرضه فلا تأكل فانه وقذ » . وروى مسلم عن عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فاذا وجدته ميتا فكل إلا أن تجده قد وقع فى الماء فإت فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك » ذلك

== بعض ماورد في السنة الكريمة في شأن الصيد وهو كما ترى يشتمل على معظم أحكام الصيد الآتي بيانها . وقد أجمع المسلمون على حل أكل الصيد بالشرائط الآتية .

شروطه

يشترط لحل أكل ما يصطاد من الحيوان شروط بعضها يتعلق بالحيوان الذي يحل صيده . وبعضها يتعلق بالصائد . وبعضها يتعلق بأداة الصيد من كلب ونحوه أو سهم ونحوه .

الشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل صيده وأكله بالصيد

الحيوان الذي يحل صيده إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكوله فان كان غير مأكول اللحم فان صيده يحل دفعا لشره كما يحل قتله لذلك . وكذلك يحل صيده للاتفاف بما يباح الاتفاف به منه كالسن والشعر . وان كان مأكول اللحم فيحل صيده بشروط . منها ان يكون متوحشا بطبيعته لا يألف الناس ليلا ولا نهارا كالظباء وحمير الوحش وبقره وأرانبه ونحوها فيحل صيدها ولو تأنست اذا عادت لتوحشها فان استمرت متأنسة فانها لا تحل الا بالذبح أما الحيوانات المتأنسة بطبيعتها كالجمال والبقر والغنم (١) ونحوها فلا تحل بالصيد بل لابد في حل أكلها من ذكاتها ذكاة شرعية واذا توحش واحد منها كأن نفر البعير أو الثور أو شردت الشاة وعجز عن

(١) الحنفية — قالوا اذا نفرت الشاة في الصحراء يكون حكمها ما ذكر في غيرها من الجمال والبقر اما اذا نفرت في المصر فانها لا تحل بالعقر لانه لا يتعسر امساكها بخلافهما ولا يلزمه الاستعانة في امساك المنوحش بجماعة بل متى ند البعير ونحوه ولم يقدر عليه الا بجماعة فله ان يرميه :

امساكه فانه يحل (١) بالعقر وهو الجرح بسهم ونحوه في أى موضع من بدنه بشرط أن يريق دمه وأن يقتله بهذا الجرح وأن يقصد ذكاته وأن يكون أهلا للذكاة . ومثل هذا ما اذا سقط حيوان في بئر ونحوها ولم يمكن ذبحه في محل الذبح فانه يحل برميه في أى موضع من بدنه كما ذكر ويسمى هذا ذكاة الضرورة . ومنها أن يكون ممتنعا غير مقدور عليه فلا يحل الحيوان المقدور عليه بالصيد كاللدجاج والبط الأهلى والأوز والحمام البيتى - لأنه متأنس مقدور عليه بخلاف الحمام الجبلى لأنه متوحش غير مقدور عليه فيحل بالصيد . ومنها أن لا يكون مملوكا للغير فيحرم صيد المملوك للغير ولا يحل بالصيد . ومنها أن لا يكون متقويا بناه أو مخلبه كالذئب والسبع والنسر وغير ذلك مما لا يحل أكله . ومنها أن لا يدركه وهو حى فان ادركه وفيه حياة فانه لا يحل الا بالذبح على تفصيل في المذاهب (٢)

(١) المالكية — قالوا الحيوان المتأنس اصالة لا يؤكل الا بالذبح سواء توحش ثم عاد فتأنس أو استمر على توحشه فاذا ند بعير أو ثور ونحوهما فرماه أحد بسهم فعقره بأن جرحه فقتله بذلك فانه لا يحل وكذلك اذا تردى حيوان في بئر فانه لا يحل الا بالذكاة الشرعية وبعضهم يستثنى البقر اذا توحش فيقول إنه يحل بالعقر لأن له نظيرا يحل صيده وهو بقر الوحش فاذا توحش البقر الأهلى فعقر فانه يحل اكله نظير البقر الوحشى الذى يحل صيده . واذا توحش الحمام البيتى فقليل يحل بالصيد وقيل لا يحل والمعتمد أنه لا يحل .

(٢) الحنابلة — قالوا اذا ادرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل وجده متحركا حركة المذبوح فقط فانه لا يحتاج الى ذكاة لأن عقره ذكاة له فيحل اكله بشرائط الصيد وكذا اذا أدركه وفيه حياة مستقرة زيادة على حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لذبحه فانه يحل بالشروط أيضا . اما اذا ادركه وفيه حياة مستقرة واتسع الوقت لذبحه فانه لا يحل الا بالذبح لأنه يكون في هذه الحالة مقدورا عليه فهو كغيره =

== من الحيوانات المقدور عليها واذا لم يجد معه آلة لذبحه ومات فانه لا يحل لانه
اصبح كغيره من الحيوانات التي لا تباح الا بالتذكية واذا كان معه كلب فأرسله عليه
في هذه الحالة فأجهز عليه وقتله فانه يحل .

الحنفية — قالوا اذا ادرك الصيد وفيه حياة فوق حركة المذبوح بأن يعيش يوما
أو بعض يوم فانه لا يحل الا اذا ذبحه أما اذا ادركه وليس فيه سوى حركة المذبوح
كان أخرج الكلب بطنه أو اصمى السهم قلبه فانه يحل بلا ذبح حتى لو وقع في الماء
بعد هذه الحالة فانه يحل لانه لا يمكن أن يضاف قتله الى الماء بعد أن لم يبق فيه سوى
حركة المذبوح كما يأتي ولا فرق أن يكون متمكنا من ذبحه في هذه الحالة أو لا بخلاف
المتردية فانها اذا ذبحت وفيها حركة المذبوح فانها تحل لأن الحياة فيها لا يشترط
أن تكون بينة بل يكتفى فيها بمطلق الحياة وبعضهم يقول ان الصيد كذلك لا بد من
ذكاته ولو كانت فيه الحياة خفية بحيث لم يبق فيه سوى حركة المذبوح وهذا كله
اذا ادركه واخذه اما اذا ادركه ولم يأخذه فان تركه وقتا يمكنه ان يذبحه فيه ومات
فانه لا يؤكل وإن لا فانه يؤكل .

الشافعية — قالوا اذا ادرك صيده حيا فان لم يجد فيه سوى حركة المذبوح بأن
قطع حلقومه أو خرجت امعاؤه فانه يحل بدون ذبح ويكون موته بآلة الصيد ذكاة
له ولكن يندب امرار السكين على حلقه ليريجحه اما اذا ادركه وفيه حياة مستقرة
فوق حركة المذبوح فانه لا يخلو إما أن يتعذر عليه ذبحه بغير تقصير منه أولا فان
تعذر ولم يقصر حتى مات فانه يحل . الثاني أن لا يتعذر ذبحه فيتركه حتى يموت أو
يتعذر بسبب اهماله وتقصيره فيموت فانه لا يحل مثال ما يتعذر ذبحه بغير تقصير أن
يشغل بأخذ الآلة ليذبحه بها فيموت قبل امكان ذبحه . أو يفر الصيد من بين يديه
بما فيه من قوة باقية فيموت قبل أن يتمكن من ذبحه وكذا اذا لم يجد من الزمن
ما يمكن ان يذبح فيه . ومثال ما يتعذر بسبب تقصيره أن لا يكون معه آلة الذبح ==

وزاد (١) بعضهم على ذلك شرطا آخر .

أو تضع منه فانه في هذه الحالة لا يحل وكذا اذا اشتغل بتحديد السكين حتى مات الصيد فانه لا يحل لانه اهل في تحديدها أولا . ولو وجد منكسا فعدله ليدبحه فمات فانه يحل كما اذا اراد ان يوجهه الى القبلة فمات قبل ذبحه فانه يحل .

المالكية - قالوا إذا أدرك الصيد حيا فإن كان قد نفذ مقتل من مقاتله كأن خرجت حشوته من كبده أو كلية أو طحال أو ثقب امتعاضه أو خرج شيء من مخه ونحو ذلك مما يفضي الى الموت حتما فانه يؤكل بدون ذكاة أما اذا أدركه ولم ينفذ مقتل من مقاتله فانه لا يحل الا بالذكاة فاذا اهل في ذكاته كأن وضع السكين في المخرج واشتغل باخراجها فمات الصيد قبل أن يدرك ذكاته فإنه يحرم وكذا اذا أعطاها لغيره ليسبقه بها فجاء ولم يجده ومات الصيد قبل تذكيته فانه يحرم وأيضا اذا أرسل كلبه وتراخى في اتباعه ثم وجد الصيد ميتا فانه لا يحل لاحتمال أنه لو جد في طبعه لوجده حيا فيذكيه الا اذا تحقق أنه اذا جد لا يلحقه حيا .

(١) الحنفية - زادوا شرطا خامسا وهو أن لا يكون من دواب الماء كالنسان

البحر وفرسه وخنزيره ونحو ذلك مما ليس على صورة السمك فان ذلك لا يحل أكله عندهم فلا يحل صيده للأكل الا حبان الماء فانه وان كان على صورة الثعبان البري الا أنه يحل صيده وأكله فالشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل أكله بالصيد خمسة أن لا يكون من الحشرات وان لا يكون من دواب الماء وان يكون ممتعا بأن يكون له قوائم أو جناحان يمنع نفسه بهما . وان يكون ذا ناب أو مخلب وان يموت بالجراحة أو السهم قبل ان يدركه حيا والا وجب ذبحه :

الشروط المتعلقة بالصائد

وأما الصائد فيشترط له شروط منها أن يكون مسلماً أو كتابياً فلا يحل صيد المجوسى والوثنى والمرتد وكل من لا يدين بكتاب كما لا تحل ذبيحتهم وإنما يحل صيد الكتابى وذبيحته بشروط مفصلة فى المذاهب (١) . ومنها أن يكون الصائد مميزاً

(١) المالكية — قالوا يحل أكل ذبيحة الكتابى أما صيده فإنه لا يحل إذا مات الصيد من جرحه أو أصابه إصابة أنفذت مقتله . أما إذا أصابه إصابة جرحته ولم تنفذ مقتله ثم أدرك حياً وذكى فإنه يؤكل ولو ذكاه كتابى : وبعضهم يقول يحل صيد الكتابى كذبحه سواء أمانته أو لم يمته . وإنما تحل ذبيحة الكتابى بشروط ثلاثة . الشرط الأول أن لا يهلّ بها لغير الله فإذا أهلّ بها لغير الله بأن ذكر اسم معبود من دون الله كالصليب والصنم وعيسى وجعل ذلك محلاً كاسم الله أو تبرك بذكره كما يتبرك بذكر الآلهة فإنها لا تؤكل سواء ذبحها قرباناً للآلهة أو ذبحها ليأكلها أما إذا ذكر اسم الله عليها وقصد اهداء نواحيها للصنم كما يذبح بعض المسلمين للأولياء فإنها تؤكل مع الكراهة . وإذا ذبحها ولم يذكر عليها اسم الله ولا غيره فإنها تؤكل بدون كراهة لان التسمية ليست شرطاً فى الكتابى . وبعضهم يقول ان الذى يحرم أكله من ذبيحة الكتابى هو ما ذبح قرباناً للآلهة وهذا ليس من طعامهم المباح لنا بالآية الكريمة (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) لأنهم لا يأكلونه بل يتركونه لآلهتهم أما الذى يذبحونه ليأكلوا منه فإنه يحل لنا أكله ولو ذكر عليه اسم غير الله تعالى ولكن مع الكراهة . الشرط الثانى أن يذبح الكتابى ما يملكه لنفسه فإذا ذبح حيواناً يملكه مسلم فإنه وإن كان يحل لكن مع الكراهة على الراجح . الشرط الثالث أن لا يذبح ما نبت تحريره عليه فى شريعتنا فلا يحل أكل ذى ظفر ذبحه اليهودى كالابل والبطة والأوز والزرافة ونحوها من كل ما ليس بمنفرد الأصابع لأنهم يحرمون أكله وقد أخبر :-

== القرآن بأن الله حرمه عليهم . أما الذى لم يثبت تحريمه عليهم فى شريعتنا كالحمام والدجاج ونحوهما فانه يحل لنا أكله اذا ذبحوه واذا أخبروا بأن هذا الحيوان محرم عليهم ولم يحبرنا شرعنا بتحريمه عليهم فانه يحل مع الكراهة فاذا كان الكتابي يستحل أكل الميتة وذبح حيوانا فانه يحل أكله اذا كان بحضرة مسلم عارف بأحكام الذبح أما اذا ذبحه وحده فانه لا يحل أكله . ويستثنى من حل ذبيحة الكتابي المستكملت لشروط الاضحية فانه يشترط فيها أن يكون الذابح مسلما تصح منه القرابة فان استتاب عنه رجلا لا يعرفه ثم تبين له أنه غير مسلم فانها لا تجزئه والشرط أن يتولى المسلم الذبح أما السليخ والقطيع ونحوهما فانه لا يشترط له ذلك هذا وما يجمل ذكره هنا أن الذين لا تحل ذبيحتهم عند المالكية يمكن حصرهم فى ستة . وهم الصبي الذى لا يميز . والمجنون حال جنونه . والسكران غير المميز . والمجوسى . والمرتد . والزنديق . وكذا من تحل ذبيحتهم مع الكراهة فانهم ستة أيضا وهم . الصبي المميز . والخنثى . والمرأة . والخصى . والأغاف . والفاسق . وهناك ستة مختلف فيهم بعضهم يقول بالكراهة وبعضهم يقول بعدمها وهم . تارك الصلاة . والسكران الذى يخطئ . ويصيب . والبدعى المختلف فى كفره . والعربى النصرانى . والنصرانى يذبح للمسلم باذنه والأعجمى يجيب للإسلام قبل بلوغه . ولكن المشهور فى ذبيحة الصبي المميز والمرأة عدم الكراهة . وما يكره ذبيحته يكره صيده على الظاهر .

الخفية — قالوا يشترط لحل ذبيحة الكتابي يهوديا أو نصرانيا أن لا يهل بها لغير الله بان يذكر عليها اسم المسيح أو الصليب أو العزيز أو نحو ذلك فاذا حضره المسلم وقت الذبح وسمع منه ذكر المسيح وحده أو ذكره مع اسم الله فانه يحرم عليه أن يأكل منها واذا لم يسمع منه شيئا فانه يحل له الأكل على تقدير أن الكتابي ذكر اسم الله فى سره تحسينا للظن به أما اذا لم يحضره ولم يسمع منه شيئا فان ==

عاقلا فلا يحل (١) صيد الصبي الذي لا يميز ومثله المجنون والسكران كما لا تحل ذبيحتهم . ومنها ان يذكر (٢) اسم الله عند ارسال ما يصيد به من كلب ونحوه فاذا

التحقيق ان ذبيحته تحل سواء كان يقول الله ثالث ثلاثة او لا يعتقد ان العزيز بن الله أولا . ولكن الاولى عدم الاكل لغير ضرورة . ولا فرق في النصراني بين ان يكون عربيا او تغلبيا او افرنجيا او ارمينيا او صابثيا اذا كان يقرب عيسى عليه السلام ولا فرق في اليهودي بين ان يكون سامريا او غيره ويكره اكل ما يذبحونه لكنائسهم . الشافعية — قالوا ذبيحة اهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله عليهم أولا بشرط ان لا يذكرها عليها اسم غير الله كاسم الصليب او المسيح او العزيز او غير ذلك فانها لا تحل حينئذ ويحرم اكل ما ذبح لكنائسهم .

الحنابلة — قالوا يشترط في حل ذبيحة الكنانى ان يذكر اسم الله تعالى عليها كالمسلم فاذا تعدى ترك التسمية او ذكر اسم غير الله تعالى كالمسيح فان ذبيحته لا تؤكل واذا لم يعلم انه سمي أولا فان ذبيحته تحل واذا ذبح لعيده او لمكنيسه فان ذبحها مسلم وذكروا اسم الله عليها فانها تحل مع الكراهة وكذا ان ذبحها كنانى وذكروا اسم الله اما اذا ذكر غيره او ترك التسمية عمدا فانها لا تحل .

(١) الحنفية والشافعية — قالوا يحل صيد الصبي غير المميز والمجنون والسكران بشرط ان يكون للجميع نوع قصد كما تحل ذبيحتهم اذا كانوا يعرفون الذبح الا ان الحنفية اشترطوا ان يعرف هؤلاء التسمية وان لم يعرفوا انها شرط في حل الذبح فلم يذكروها — ويجوز ذبح الاعمى مع الكراهة دون صيده .

اما الشافعية — فانهم لم يشترطوا ذلك لان التسمية ليست بشرط عندهم وقالوا ان ذبيحتهم مكروهة .

(٢) الشافعية — قالوا التسمية ليست شرطا عند ارسال الجارحة او ارسال السهم كما انها ليست شرطا في الذبيحة وانما تستحب التسمية عند ذلك استحبابا مؤكدا فان ترك التسمية عمدا او سهوا حل الصيد والذبح بلا خلاف عندهم .

ترك التسمية عمدا أو جهلا فان صيده لا يحل وكذلك ذبيحته . أما اذا ترك التسمية ناسيا فان صيده يؤكل كذبيحته ويشترط للتسمية شروط مبينة في المذاهب (١) .

الحنفية — قالوا لا تشترط التسمية في حق الصبي والمجنون والسكران .

(١) الحنفية — قالوا يشترط للتسمية شروط بعضها يتعلق بالصيد وبعضها يتعلق بالذبح فيشترط لها في الصيد ثلاثة شروط . أحدها أن تكون من نفس الصائد فاذا سمى غيره فان صيده لا يحل . ثانيها أن تكون مقترنة بارسال الجارحة أو رمى السهم وما أشبهه فاذا ترك التسمية عمدا عند الارسال فان صيده لا يؤكل ولو سمى بعد ذلك وزجره مع التسمية فانزجر . ومتى سمى عند رمى السهم أو ارسال الجارحة فقد حل له ما أصابه من صيد سواء أصاب ما قصد صيده أو أصاب غيره لان التسمية في الصيد انما تكون على الآلة وقد وجدت فالذى تصيبه بعد ذلك يكون حلالا فاذا أرسل كلبه وسمى عليه ليصيد له غزالا فاصطاد له أرنباً فانه يحل له أكله بخلاف الذبح فان التسمية فيه انما تكون على الحيوان المذبوح فاذا أضجع شاة ليزبحها وسم ، ثم أطلقها وأضجع شاة أخرى فانها لا تحل بالتسمية الأولى بل لابد من أن يسمى عليها واذا سمى وألقى السكين التي بيده وأخذ غيرها فان ذبيحته تحل بدون تسمية لان التسمية على الحيوان لا على الآلة أما اذا سمى على سهم فتركه وأخذ سهماً غيره لم يسم عليه فان صيده لا يحل . ثانيها أن تكون من نفس الصائد فلو سمى غيره لا يحل صيده ويشترط للتسمية في الذبح . أن تكون من نفس الذابح ويجزى التسبيح والتهليل وأن تكون ذكر اخصا بان تكون بأى اسم من اسمائه سواء كان مقرونا بصفة نحو الله أكبر الله أعظم أو غير مقرون بصفة نحو الله الرحمن . ومستحب أن يقول بسم الله أكبر وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس فان اشتغل بأى حل أو شرب فان طال لم يحل الذبح (وحد الطول ما يستكثره الناظر) وان لا يقصد

ومنها أن يرسل الكلب ونحوه ليصيده بكيفية مفصلة في المذاهب (١) ومنها أن ينوي

== بالتسمية شيئاً آخر كالترك في ابتداء الفعل فان فعل ذلك فان ذبيحته لا تحل وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة .

الشافعية — قالوا ان التسمية ليست شرطاً كما تقدم وانما هي سنة ويشترط ان يذكر اسم الله تعالى بدون أن يقرن به اسم غيره فان قال بسم الله واسم محمد مثلاً فان أراد أن يشرك مع الله غيره فقد كفر وحرمت ذبيحته وإن لم يرد أن يشرك مع الله غيره حلت الذبيحة ولكن يكره إن قصد التبرك بذكر غير الله ويحرم ان أطلق ولم يقصد شيئاً لايهام التشريك بالله كما تقدم في باب الزكاة .

المالكية — قالوا تشترط التسمية عند ارسال الجارحة ونحوها وعند تذكية الحيوان في الذبح والنحر وانما تشترط في حق المسلم أما الكتابي فلا تشترط التسمية في حقه والمراد بالتسمية ذكر الله تعالى لا خصوص بسم الله ولكن الأفضل ان يقول بسم الله والله أكبر .

الحنابلة — قالوا يشترط أن يقول بسم الله عند ارسال السهم والجارحة وعند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر ولا يقوم مقام التسمية شيء بل لا بد من ذكرها بخصوصها . والأفضل أن يقول بسم الله والله أكبر كما تقدم ولا يضر أن يقدمها أو يؤخرها بزمان يسير واذا أرسل الجارحة ولم يسم عند ارسالها وتأخر كثيراً ثم سمي وزجر الجارحة فانزجرت فان صيده يحل ولا يضر هذا التأخر واذا ترك التسمية عمداً حرم صيده وذبيحته أما اذا تركها سهواً أو جهلاً فان ذبيحته تحل دون صيده لان الذبيحة تكثر ويكثر فيها النسيان بخلاف الصيد فانه لا يتسامح فيه واذا سمي على صيد وأصاب غيره حل اما اذا ترك رمي السهم عليه ورعى سهماً آخر لم يسم عليه فان صيده لا يؤول لأن التسمية في الذبيحة على الحيوان وفي الصيد على الآلة .

(١) المالكية — لهم رأيان قويان في كيفية ارسال الجارحة للصيد . ==

الصائد أو الذابح حل الحيوان فاذا لم ينو كائن ضرب حيوانا بائنة فاصابت منه حره

== أحدهما أن يكون الصائد ماسكها بيده أو متعلقة به كائن كانت تحت قدمه أو في حزامه أما اذا لم تكن معلقة به بل مفلوطة فأرسلها فان صيدها لا يؤكل. ثانيها أنه لا يشترط ذلك بل لو كانت الجارحة مفلوطة فأرسلها فان صيدها يؤكل واذا كانت الجارحة في يد خادمه فأمره بأرسالها فأرسلها فان صيدها يؤكل لان يد الخادم كيد سيده في ذلك وتكفي نية الأمر وتسميته في ذلك ولا يشترط في الخادم أن يكون مسلحا حيثئذ لان نيته غير لازمة اكتفاء بنية الأمر وهو سيده فالارسال منه حكما وسيأتي الكلام على النية قريبا .

الخفية — قالوا يشترط أن يوجد الارسال للجارحة من الصائد ولو كانت مفلوطة فاذا انفلت الكلب ونحوه من صاحبه بدون أن يرسله فأخذ صيدا أو قتله فانه لا يؤكل أما اذا انفلت منه فزجره بصوته فانزجر به بائن اشتد عدوه وطلبه للصيد فان صيده يؤكل أما اذا لم يزجره أو زجره فلم ينزجر فان صيده لا يؤكل لعدم تحقق شرط الارسال وكذا اذا انبعث وحده ولم يزجره صاحبه بل زجره مسلم فانزجر بصوته فان صيده يحل استحسانا أما اذا لم ينزجر أو زجره مجوسى فان صيده لا يحل .
الحنابلة — قالوا يشترط أن يوجد الارسال من الصائد فاذا انبعث الكلب ونحوه بنفسه فقتل صيدا لم يحل .

الشافعية — قالوا اذا انبعثت الجارحة وحدها بدون أن يرسلها صاحبها فقتلت صيدا فانه لا يحل واذا انبعثت وحدها فزجرها ليستوقفها فوقفت ثم اغراها بعد الوقوف فانطلقت وقتلت صيدا فانه يحل بلا خلاف أما اذا استرسلت ولم تقف فان صيدها لا يؤكل سواء زاد عدوها بزجره أم لا وكذا اذا لم يزجرها لقف بل اغراها فان لم يزد عدوها باغرائه فان صيدها لا يحل قطعا وان زاد عدوها باغرائه فقولان والصحيح أنه لا يحل واذا زجرها لتقف فلم تطعه فأغراها بعد ذلك فانه لا يحل .

فإن فانه لا يحل لانه لم يقصد حله بهذه الضربة وفي ذلك تفصيل المذاهب (١)

(١) المالكية — قالوا ان كان الصائد أو الذابح مسلما فانه يشترط في حقه ان ينوى حل أكل الحيوان الذى يذبحه أو يصيده إما حقيقة وإما حكما والنية الحكيمة هى أن يقصد الذكاة الشرعية وان لم يلاحظ حل الأكل فان هذا القصد فى حكم قصد حل الأكل اذ لا معنى لكون الذكاة شرعية الا كونها سببا لحل أكل الحيوان وهذا كاف فى الجزم بنية التحليل حتى لو شك فى إباحة الصيد فانه لا يحل. أما اذا كان كتابيا فانه يكفى منه قصد الفعل وإن لم ينو التحليل فى قلبه لانه اذا اعتقد حل الميتة أكلت ذبيحته اذا كانت بحضرة مسلم عارف بأحكام الذبح كما تقدم وذلك لأن النية بمعنى اعتقاد الحل بالذبح لا تشترط فى الكتابي ويحرم على المكلف ان يصطاد بغير نية الذكاة كأن لم ينو شيئا أصلا أو ينو اللهو واللعب أما اذا نوى اقتناء الصيد لغرض شرعى كتعليمه ارسال الكلب أو الاتجار فيه توسعة على نفسه وعياله ولو فى الأمور الكمالية كأن كل الفاكهة فانه جائز. أما صيد الحيوان للفرجة عليه واتخاذ ذلك حرفة يعيش منها فقولان فبعضهم يقول بالجواز وبعضهم يقول بالمنع.

الحنفية — قالوا التسمية شرط بالص واما تحقق بالقصد فلا بد من النية ولذا لا تصح ذكاة المجنون المستغرق الذى لا قصد له أما المعتوه الذى يتأتى منه القصد ويعقل لفظ التسمية ويضبط فعل الذبح الشرعى فان ذبيحته تحل ولو لم يأت بالتسمية لعدم علمه بشرطيتها فان الجاهل بها كالناسى ومثل المعتوه الصبي والسكران فى ذلك واذا قال بسم الله ولم تحضره النية فان ذبيحته تحل حملا على ظاهر حاله من أنه قصد التسمية على الذبيحة أما اذا قال الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله الا الله فانه لا بد من قصد التسمية لان هذا كنى به عن التسمية والكناية لا بد فيها من النية.

الشافعية — قالوا يشترط أن يقصد الصائد أو الذابح إيقاع الفعل على العين التى يريد بها وان أخطأ فى ظنه أو يقصد إيقاع الفعل على واحد من الجنس وان =

الشروط المتعلقة بآلة الصيد

تنقسم آلة الصيد الى قسمين . جماد . وحيوان . فالاول كالسهم الذى يرمى به الصائد صيده . والثانى الجوارح وهى كلاب الصيد ونحوها من الحيوانات المفترسة كالنمر والفهد والاسد اذا تعلمت الصيد ومثلها سباع الطير كالشواهين .

فأما القسم الاول فانه يشترط له شروط . منها أن يصيب الحيوان بجده أو ينصله فاذا رماه بسكين أو سيف أو حربة أو سهم فأصابه بجدها أو نصلها فقتله فانه يحل اما اذا أصابه بعرضها فقتله ثقلها ولم يدركه حيا ويذبحه فانه لا يحل ومثل ذلك ما اذا رماه بعصا أو خشبة أو حجر لاحد له فأماته فانه لا يحل . وكذلك اذا نصب له شبكة أو شركا فاخترق بها ومات قبل أن يذبحه فانه لا يحل . وكذا اذا رماه برصاص البنادق ورشها فأماته فانه لا يحل (١) فاذا احتمل الحيوان الرمية كأن كان كبيرا ==

== أخطأ الاصابة مثال الاول أن يرمى شيئا يظنه جمادا فيظهر أنه حيوان مات برميته فانه يؤكل لانه كان يقصد عينا وان أخطأ في ظنه . ومثال الثانى أن يرمى قطع ظباء فيصيب واحدة فان أكلها يحل لانه قصد الجنس فأخطأ الاصابة وكذا اذا قصد واحدة فاصاب غيرها فاذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل الحيوان كما اذا وقعت منه السكين فاصابت حيوانا فذبح فانه لا يحل ولا يشترط قصد الذبح بل الشرط قصد الفعل كما ذكر فاذا صال حيوان على شخص فضربه بسيفه فقتله فانه يحل وان لم يقصد ذبحه لأن المعتبر قصد الفعل وقد حصل .

الحنابلة — قالوا يجب قصد التذكية فاذا وقع سيف على مذبح حيوان فأماته لا يؤكل لعدم القصد ولا تشترط إرادة الأكل اكتفاء بإرادة التذكية .

(١) المالكية — قالوا انه لم يوجد نص من المتقدمين فى الصيد برصاص البنادق ولكن كثيرا من المتأخرين الذين يوثق بهم قالوا يحل أكل ما يصاد به ويميته لانه ==

== وادركه وفيه حياة مستقرة وذبحه فانه يحل . فالاصطياد بالبنادق جائز اذا كان الرامي حاذقا وكان الحيوان يحتمل الضربة فيقع بها حيا .
ومنها أن تجرح آلة الصيد الحيوان وتريق دمہ (١) في أى موضع من بدنه ==

== يريق الدم ويسرع في القتل أكثر من غيره والغرض من الذكاة الشرعية انما هو الاجهاز السريع على الحيوان كي يستريح من التعذيب فكلما كان أسرع في الاجهاز عليه كان استعماله أحسن ولا يشترط أن يكون الجرح بالشق بل يصح أن يكون بالخرق أيضا .

الحنفية — قالوا إن الأصل في ذلك أن لا يكون شك في أن موت الصيد كان بسبب الجرح لا بسبب النقل فاذا تحقق أنه مات بالنقل أو شك في ذلك فانه لا يحل أكله ما لم يدركه وفيه حياة مستقرة ويذبحه كما تقدم بيانه .

فالصيد الذى يرمى برصاص البنادق فانه وإن كان الرصاص يريق الدم ويخرق الجسم ولكنه يشك في أن الحيوان هل مات بثقل اندفاع الرصاص أو بالجرح الناشئ من الاصابه فاذا وجد هذا الشك فانه لا يحل أما اذا تحقق أنه مات بالجرح لا بالثقل فانه يحل .

ومثل الرصاص الرش فانه اذا رمى به حيوان كبير لا يتصور أن يموت بنقل اندفاع الرش فانه يحل لأن موته بسبب الجرح من غير شك اما اذا رمى به حيوان صغير ضعيف كالعصافير الضعيفة التى يتصور أن تموت بنقل اندفاع الرش فانها لا تحل الا بتحقق انها ماتت بسبب الجرح لا بسبب النقل .

(١) الحنفية — اختلفوا في اراقة دم الصيد فعال بعضهم إنها تشترط مطلقا سواء أكان الجرح صغيرا أم كبيرا وقال بعضهم ان اراقة الدم لا تشترط مطلقا ويكفى الجرح ولو صغيرا وفصل بعضهم فقال إن كان الجرح كبيرا لا تشترط اراقة الدم وان كان صغيرا لا بد من اراقة .

== ولو أذنه . ومنها أن يتحقق من أن السهم ونحوه هو الذى قتل الحيوان وحده بدون أن يشترك معه سبب آخر فاذا رمى الصيد بسهم فأصابه اصابة يمكن أن يعيش بعدها ثم وقع وهو حى فى ماء يغرقه ويميته عادة ومات فانه لا يحل لاحتمال أن يكون قد مات بسبب الماء فقد اجتمع على قتله سببان مبيح لأكله وهو الجراحة بالسهم ومانع وهو الغرق بالماء فيقدم السبب المانع احتياطا ومثل ذلك ما اذا رماه فوقع على جبل أو ربوة ثم تردى من فوقها وكان يقتل مثله بذلك عادة فانه لا يحل أما اذا نفذ السهم فى عضو من أعضائه الرئيسية ومزقه وثبت قتله بهذه الرمية بحيث لم يبق فيه بعدها سوى حركة المذبوح ثم سقط بعد ذلك فى الماء أو تردى من مرتفع يميته عادة فانه يحل (١) ويستثنى من ذلك مالا يمكن الاحتراز عنه اذا رماه وهو يطير فى الهواء فسقط على الأرض أو على آجرة مطروحة على الأرض فانه يحل بدون نظر الى احتمال أن سقوطه كان سببا فى قتله اذ لو اعتبر ذلك لما حل صيدا أبدا ومثل ذلك ما اذا كان يطير فى هواء البحر أو على وجه الماء ورمى فوقع فى الماء فانه يحل (٢) مالم يغمس فى الماء وتكون الرمية غير قاضية على حياته وحدها لاحتمال أن يكون قد مات بالغرق حيثئذ .

واذا رمى صيدا فقطعه نصفين فانه يؤكل بجميع أجزائه وكذا اذا رماه فقطع

(١) المالكية — قالوا إن اراقة الدم شرط فى حل الصيد حتى ولو لم يشق الجلد الا اذا كان الحيوان مريضا فان اراقة الدم لا تشترط وانما الذى يشترط فيه هو شق الجلد فاذا لم يشق جلده فانه لا يحل .

(٢) الحنابلة — قالوا اذا رمى الصيد فوقع فى ماء يغرقه ويميته عادة ثم مات فانه لا يحل على أى حال ولو كانت الرمية قد مزقت أعضائه الرئيسية الا اذا كان يطير على الماء فانه يعفى عن سقوطه حيثئذ كما يعفى عن سقوطه على الأرض من الهواء وكذا اذا سقط فى الماء بجسمه وكانت رأسه خارج الماء فانه يحل على أى حال .

رأسه وحدها أو قطع نصفها أو قطعها مع جزء من جسمه لا يتصور أن يعيش معه الحيوان فانه يحل أكله وأكل ما قطع منه أما اذا قطع منه عضوا يتصور أن يعيش بدونه كاليد والرجل والفخذ والثالث الذى يلى العجز ثم مات الحيوان (١) بذلك أو أدركه حيا وذكاه فانه يحل أكل الحيوان ويحرم أكل ذلك العضو الذى قطع منه لان الجزء الذى ينفصل من الحى ميتة الا أن يكون قد قطع ولكنه لم ينفصل منه تمام الانفصال بان كان متعلقا بأحده بحيث يمكن التآمه ورجوعه الى حالته لو كان حيا فانه فى هذه الحالة تكون ذكاة الحيوان ذكاة لذلك العضو المتصل به بخلاف ما اذا كان متعلقا به تعلقا يسيرا كأن يكون متصلا بجذده (٢) أو بعرق منه بحيث لا يتصور التآمه ورجوعه الى هيئته الأولى .

وأما الشروط المتعلقة بالجوارح فهى مفصلة فى المذاهب (٣)

(١) الشافعية — قالوا اذا قطع يده أو رجله أو جزءا منه يمكنه أن يعيش بدونه ولكنه قد مات الحيوان بهذه الرمية فانه يؤكل هو وما انفصل منه من يد أو رجل بشرط أن يكون الجرح مسرعا للموت ولم يدركه وبه حياة مستقرة ولم يجرحه جرحا آخر مات بسببه النخ أما اذا لم يميت بهذه الرمية فقتله برمية أخرى أكل ما بقى ثابنا . من أعضائه ولم يأكل العضو الذى انفصل منه وفيه الحياة . وكذا لو أدركه وبه حياة مستقرة وذبحه .

(٢) الحنابلة — قالوا اذا بقى العضو متعلقا بجذده فانه يحل أكله بحل الحيوان الذى تعلق به ويكون كسائر أجزائه .

(٣) الحنابلة — قالوا الجوارح نوعان أحدهما ما يصيد بنا به كالسكاب والفهد وكلها . أمكن الاصطياد به . ثانيهما ذوا النخاب (بكسر الميم) كالبازي والصقر والعقاب والشاهين وغيرها ويشترط فى اباحة الصيد بالنوعين أن تكون متعلمة كما قال تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) . وتعليم النوع الاول منها وهو الكلب ونحوه يكون بثلاثة أشياء . الاول ان يطيع صاحبه اذا أرسله . الثاني أن ينزجر اذا زجره صاحبه سواء كان فى حال مشاهدته =

== الصيد أو لا الثالث أن لا يأكل مما يصيد . على أن هذه الشروط انما تكون في الكلب خاصة . أما الفهد ونحوه فانه يكفي فيه ترك الاكل لتعذر انزجاره بزجر صاحبه ولا يلزم تكرار ترك الاكل بل يكفي تركه مرة واحدة فاذا أكل من صيد فانه يحرم أكل ذلك الصيد الذى أكل منه ولكن لا يخرج بذلك عن كونه متعلبا فلو اصطاد بعد ذلك ولم يأكل حل الا كل من صيده . وإن شرب الكلب دم الحيوان ولم يأكل منه فانه لا يحرم . أما تعليم النوع الثانى فيكون بأمرين . أحدهما أن يطيع اذا أرسل ويرجع اذا دعى أما ترك الاكل فليس شرطا في حقه فيحل أكل ما اصطاد ولو أكل منه ويشترط في ذى المخلب أن يجرح الصيد فان قتله بعذريته أو خنقه لم يبح .

وهم يقولون إنه لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم كما يحرم اقتناؤه لحديث صحيح عملوا بظاهره كما لا يحل صيد الخنزير .

الشافعية — قالوا يشترط لتحقيق كونه معلبا أربعة شروط . أحدها أن ينزجر بزجر صاحبه في ابتداء ارساله فاذا زجره فلم يطعه فانه لا يكون معلبا وكذا اذا زجره بعد أن يعدو ويشتد عدوه فانه ان لم يطعه فلا يكون معلبا على الصحيح . الثانى أن يسترسل بارساله بأن يهيج اذا أغراه بالصيد . الثالث ان يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه . الرابع أن لا يأكل منه . وهذه الشروط الاربعة في الكلب وما في معناه من جوارح السباع واما جوارح الطير فيشترط فيها أن تهيج اذا أغراها بالصيد وان تترك الاكل من الصيد على المعتمد اما انزجارها بعد أن تطير فليس بشرط وكذلك منعها عن الطيران في ابتداء أمرها فانه ليس بشرط . ويشترط تكرار حصول هذه الشروط حتى يغلب على الظن أن الجارحة صارت معلبة ويرجع في ذلك الى أهل الخبرة بالجوارح فمتى قالوا إنها صارت معلبة فان صيدها يؤكل فلا يقدر حصولها بمرة أو مرتين على المعتد فان فقد شرط من هذه الشروط فان الصيد

== لا يحل الا اذا ادركه حيا فذبحه فيحل حيثئذ ولا يشترط في الجارحة أن تجرح الحيوان الذي تصطاده فلو قتلته بثقلها عليه أو ضربته في جدار فأماته أو صدمته في حجر أو ضربته بالأرض ونحو ذلك فانه يحل . ولو ظهر كون الكلب معلما ثم أكل صيدا لم يحل ذلك الصيد على أظهر قولي الشافعي . ويشترط تعليم جديد ولا يضر في كونها معلمة لعق الدم ومحل عض الكلب يجب غسله بماء وتراب على الراجح كجميع النجاسات الكلبية وقيل يجب تقويره وطرحه وقيل يعفى عنه فلا يجب غسله وقيل بطهارته الحنفية . - قالوا يشترط لتحقيق كون الجارح معلما أن يمسك الصيد ويحبسه على المالك . وأن يترك الاكل منه . وأن يجيبه اذا دعاه . وأن يجيبه اذا ارسله الى الصيد ولا يكون معلما الا اذا حصل ذلك منه ثلاث مرات على الصحيح ثم يحل الاكل في الرابعة وقيل يحل في الثالثة أيضا . هذا في الكلب ونحوه من جوارح السباع واما جوارح الطير كالشاهين والصقر والبازي فانه لا يشترط فيه ترك الاكل بل يعتبر معلما اذا أجاب صاحبه عند دعوته فتي أجابه عند الدعوة الثالثة من غير أن يطمع في اللحم صار معلما أما اذا أجابه طمعا في اللحم فانه لا يكون معلما ولا يضر اذا دعاه فلم يجبه في المرة الأولى والثانية اما اذا دعاه في الثالثة فلم يجبه فانه لا يكون معلما .

ويشترط في الجوارح أن يجرحوا الصيد على المعتمد فاذا خنقت الجارحة الطير أو قتلته بثقلها ونحو ذلك فانه لا يؤكل ويستثنى من الجارحة البازي والصقر فانها لا يشترط فيهما أن يجرحا الصيد بل يحل أكله اذا قتلاه خنقا أو بثقلها باتفاق وفي اراقة الدم الخلاف المتقدم في الصيد بالآلة .

المالكية - قالوا الجارحة المعلمة هي التي اذا أرسلت أطاعت وإذا زجرت انزجرت الا الباز فانه لا ينزجر وعصيان المعلم مرة لا يخرج منه عن كونه معلما كما لا يكون المعلم معلما بطاعته مرة بل المعتبر في التعليم وعدمه العرف .

ويشترط في الجارحة أن تجرح الصيد وتريق دمه إلا أن يكون الحيوان مريضا فانه يكتفى بشق جلده وإن لم يرق دمه كما تقدم فاذا قتل الصبد بجسمه أو بضربه بالأرض أو نحو ذلك فانه لا يحل .

الوليمة

تعريفها — في اللغة اسم لطعام العرس خاصة فلا تطلق على غيره حقيقة . والعرس بضم العين يطاق على العقد وعلى الدخول ولكن الفقهاء يريدون منه الدخول فالمراد بوليمة العرس عندهم الدعوة الى الطعام الذي يعمل عند الدخول على المرأة والبناء بها أما الاطعمة الأخرى التي تصنع عند حادث السرور ويدعى اليها الناس عادة فان لها أسماء أخرى غير الوليمة . فلا تسمى وليمة تسمية حقيقية . وأنواعها كثيرة منها الطعام الذي يصنع عند العقد على الزوجة ويسمى طعام الاملاك بكسر الهمزة . والاملاك التزويج ويقال له أيضا شندخ (بضم الشين المعجمة وسكون النون وفتح الدال) مأخوذ من قولهم فرس مشندخ أى يتقدم غيره فسمى به ذلك الطعام لانه يتقدم على العقد وعلى الدخول . ومنها الطعام الذي يصنع عند الحتان ويسمى إعدارا (بكسر الهمزة) . ومنها الطعام الذي يعمل لسلامة المرأة من الطلق والولادة ويسمى خرسا بضم الخاء وسكون الراء . ومنها الطعام الذي يصنع للقدوم من السفر ويسمى نقيعة مأخوذة من النقع وهو الغبار . ومنها الطعام الذي يصنع للصبي عند ختم القرآن ونحوه ويسمى حذاقا بكسر الحاء وتخفيف الذال مشتق من الحذق لانه يشير الى حذق الصبي . ومنه الطعام الذي يصنع للماتم ويسمى وضيمة . ومنها الطعام الذي يصنع لبناء الدار ويسمى وكيرة . ومنها طعام العقيقة .

حكم الوليمة وغيرها

أما الوليمة (وهى طعام العرس الذى يدعى اليه الناس) كما عرفت فانها سنة (١) مؤكدة . فيسن عند الدخول بالمرأة أن يولم الزوج بما تطيب به نفسه ويقدر عليه

(١) المالكية — قالوا الوليمة مندوبة لا واجبة ولا سنة على الصحيح .

مثله فاذا كان يقدر على أن يذبح لهم فانه يسن أن لا ينقص عن شاة لاهبها أفل ما يطلب من القادر لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف « أو لم ولو بشاة » من حديث رواه البخارى . أما اذا لم يقدر فانه يكتفى منه بما يستطيع فقد روى البخارى أيضا أن النبي ﷺ « أو لم على بعض نسائه بمدين من شعير » .
أما غير الوليمة من الأطعمة التي تصنع عند حادث السرور وهي التي ذكرت أسماؤها آنفا فان في حكمها تفصيلا في المذاهب (١) .

(١) الشافعية — قالوا يسن صنع الطعام والدعوة اليه عند كل حادث سرور سواء كان للعرس أو للختان أو للقدوم من السفر الى غير ذلك مما ذكر فليست السنة خاصة بوليمة الطعام . وكما أن الوليمة تصدق على طعام العرس فكذلك تصدق على غيره ولكن صدقها على وليمة العرس أكثر . انما يسن عمل الطعام عند القدوم من السفر اذا كان السفر طويلا عرفا في بعض النواحي البعيدة فان كان يسيرا أو كان في ناحية قريبة فانه لا يسن . أما الوضيعة وهي الطعام الذي يعمل عند الموت فانه يسن أن يكون من جيران الميت .

الخفية — قالوا السنة هي وليمة العرس وهي أن الرجل اذا بنى بامرأته فانه يسن أن يدعو الأقارب والجيران والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم . أما الدعوة الى طعام غير العرس كالدعوة الى طعام الختان ونحوه مما ذكر فاهي جائزة متى كانت خالية من محظور ديني أما الطعام الذي يصنع للمأتم فانه يجوز أن يصنعه لاهل الميت غيرهم ويحمله اليهم ويأكل معهم في اليوم الاول لانهم مشغولون . أما في اليوم الثاني وما بعده فانه مكروه . ولا تباح الضيافة ثلاثة أيام في أيام المصيبة واذا فعل فلا بأس من الأكل منه . وان عمل طعام للفقراء كان حسنا بشرط أن لا يكون من مال القاصر .

المالكة — قالوا ان المندوب هو وليمة العرس فقط كما تقدم . وأما غيره

وقتها

وفي وقت وليمة العرس المذكورة تفصيل في المذاهب (١)

== كطعام الختان ونحوه فانه جائز ليس بواجب ولا مستحب .

الحنابلة — قالوا ان المسنون هو الدعوة الى طعام العرس خاصة . اما غيرها من الأنواع التي ذكرت فان الدعوة اليه جائزة ماعدا الدعوة الى طعام المأتم فانها مكروهة وفي الدعوة الى طعام الختان قولان فقيل مكروهة وقيل جائزة . أما الدعوة الى طعام العقيقة فانها سنة .

(١) المالكية — قالوا وقت وليمة العرس عند الدخول بالزوجة سواء كان قبله أو بعده واستحب بعضهم أن تكون قبل الدخول لان الغرض منها اشهار النكاح فيناسب اشهاره قبل الدخول وما روى عن مالك من أنها تكون بعد البناء فان المراد منه اذا فاتته قبل البناء . ويكره تكرارها فالمندوب هو الدعوة الى أكلة واحدة ويصح تكرار المائدة في أوقات مختلفة اذا كان المدعو أو لا غير المدعو ثانيا .

الحنفية — قالوا وقت وليمة العرس حين البناء وتستمر الدعوة الى الطعام بعد البناء واليوم الذي بعده ثم ينقطع العرس والوليمة .

الحنابلة — قالوا وقت استحباب وليمة الطعام موسع فانه يكون من بعد حصول عقد النكاح الى انتهاء ايام العرس بدون تقرير فلا مانع مما جرت به العادة من أن تكون الوليمة قبل الدخول بزمن يسير .

فاذا شرع في الوليمة فانها تستمر يومين الاول واليوم الثاني اما اليوم الثالث فانها تكون مكروهة لقوله عليه الصلاة والسلام «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما .

الشافعية — قالوا وقت وليمة العرس يدخل بالعقد ولا يفوت بطول الزمن ==

اجابة الدعوة الى الوليمة

وغيرها

اجابة الدعوى الى الوليمة وهى (طعام العرس خاصة) كما تقدم فرض (١) فلا يحل لمن دعى اليها أن يتخلف عنها أما إجابة الدعوة الى غير الوليمة من الأطعمة التى ذكرت آنفا كعظام الختان والقدرم من السفر وغيرها فانها (٢) سنة . وانما تجب الاجابة أو تسن بشروط . منها أن لا يكون الداعى فاسقا مجاهراً أو ظالماً أوله غرض فاسد كالمباهات والمفاخرة أو التأثير على المدعو ليستخدمه فى معصية كدعوة القاضى =

= وقال بعضهم تستمر الوليمة الى سبعة ايام فى البكر وثلاثة فى الثيب وبعدها تكون قضاء والافضل فعلها بعد الدخول .

(١) الحنفية — لهم رأيان فى ذلك (أحدهما) أن الاجابة سنة مؤكدة سواء كانت الدعوى الى وليمة النكاح أو غيرها متى استكملت الشروط (ثانيهما) أن الاجابة سنة مؤكدة قريبة من الواجب فى وليمة النكاح وهو المشهور . أما الاجابة الى غير الوليمة فهى أفضل من عدم الاجابة . وبعضهم يقول إن الاجابة الى وليمة النكاح واجبة لا يجوز تركها .

(٢) المالكية — قالوا اجابة الدعوى الى الطعام تنقسم الى خمسة أقسام . الاول واجبة وهى اجابة الدعوى الى طعام وليمة النكاح . الثانى مستحبة وهى الاجابة الى المأدبة (بضم الدال وفتحها) وهى الطعام الذى يصنع للوداد . الثالث مباحة وهى الاجابة الى الطعام الذى يصنع بقصد حسن غير مذموم كالعقيقة للولود والبقية للقادم من السفر والوكيرة لبناء الدار والحرم للنفاس والاعذار للختان ونحو ذلك . الرابع مكروهة وهى الاجابة الى طعام يعمل بقصد الفخر والمحمدة . الخامس محرمة وهى الاجابة الى طعام يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصميين للقاضى .

== ليحول بينه وبين الحكم بالحق . ومنها أن لا يكون المدعو معذورا بعذر شرعي يبيح له التخلف عن الجماعة كمرض ونحوه . وأن يكون معينا بالدعوة فلو قال الداعي للناس هلموا الى الطعام بدون تعيين فان الاجابة لا تجب . ومنها أن لا تكون الوليمة مشتملة على محرم أو مكروه فاذا لم تستوف الشروط فان الاجابة لا تفترض ولا تسن وفي شروط الاجابة تفصيل في المذاهب (١)

(١) الحنابلة — قالوا يشترط لاجابة الدعوة شروط . أحدها أن يكون المدعو معينا بشخصه فلو دعى ضمن أناس كأن قال الداعي لجماعة يا أيها الناس هلموا الى الطعام فانه لا تجب الاجابة على واحد منهم كما اذا قال لرسوله ادع من شئت أو من لقيته فان الاجابة لا تجب في هذه الحالة . ثانيا أن يكون الداعي مسلما يحرم هجره فاذا دعاه ذمى فان اجابته تكره وكذا اذا دعاه ظالم وفاسق ومبتدع ومتفاخر بها فان اجابته لا تلزم بل تكره . ثالثا أن يكون كسب الداعي طيبا فان كان كسبه كله خبيثا فانه لا تلزم الاجابة بل تحرم وان كان بعض ماله حلالا والبعض حراما ففي اجابة الدعوة والاكل منه أقوال . أحدها الكراهة ورجحه بعضهم . ثانيها الحرمة . ثالثها التفصيل وهو ان كان الحرام أكثر حرم الأكل والا فلا . رابعا أن لا يكون المدعو غير قادر على الحضور كأن كان مريضا أو ممرضا لغيره أو مشغولا بحفظ مال نفسه أو غيره أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل فان الاجابة في كل هذه الاحوال لا تجب لانها اعدار تبيح ترك الجماعة فكذلك تبيح ترك اجابة الدعوة للوليمة .

خامسا . أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر كأن يكون فيها مضحك بفحش أو كلام كاذب أو يكون فيها مومسات يتهنن بالرقص ونحوه أو كانت المائدة مشتملة على خمر أو آنية من ذهب أو فضة أو عود أو مزمар ونحوهما فان الاجابة في كل ذلك لا تجب بل تحرم الا اذا كان قادرا على ازالة المنكر فانه يجب عليه الحضور ==

== والانكار وبذلك يؤدي واجبين واجب ازالة المنكر وواجب اجابة الدعوة فاذا لم يعلم بهذه المحظورات وحضر وشاهد المنكر فانه يجب عليه ازاله ان قدر فان لم يقدر فانه يجب عليه الانصراف أما اذا علم بالمنكر ولم يره بعينه فان له الجلوس والاكل وله الانصراف .

سادسا : أن يدعوه في اليوم الاول فاذا دعاه في اليوم الثاني فان الاجابة لا تجب بل تستحب واذا دعاه في اليوم الثالث فان الاجابة تكره .

المالكية — قالوا تفترض اجابة الدعوة الى وليمة النكاح بشروط . أولاً أن يكون المدعو معيناً بشخصه صريحاً أو ضمناً ومثال الاول أن يدعوه صاحب الوليمة بنفسه أو برسوله ولو كان غلاماً ومثال الثاني أن يرسل رسولا ليدعو أهل محل كذا وهم محصورون فان كل واحد منهم يكون معيناً ضمناً أما اذا لم يعين المدعو لاصراحة ولا ضمناً كأن يقول لرسوله ادع من لقيت أو ادع المقراء وهم غير محصورين فانه لا تجب الدعوة بذلك . ثانياً أن لا يكون في الوليمة من يتأذى بالاجتماع معه من الاراذل والسفلة كأن يخاف على مروءته ودينه أو يخشى أن يلحقه أذى منهم أما اذا كان يتأذى بمجرد رؤية أحد يكرهه لحظ. نفسى فان الاجابة لا تسقط عنه بذلك .

ثالثاً أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر شرعاً كفرش حرير يجلس هو عليه أو يرى من يجلس عليه ولو فوق حائل أو تكون مشتملة على آنية من ذهب أو فضة أو مشتملة على ما يحرم سماعه من الأغاني المشتملة على ما لا يجوز فان كان المنكر في محل آخر ولم يسمعه أو يره فانه لا يبيح له التخلف والا أباحه لان سماع المعصية حرام كرويتها . رابعاً أن لا يكون منصوبة في مكان الوليمة صورة حيوان أو انسان مجسدة كاملة الاعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش بدونها ولها ظل فان لم تكن كاملة الاعضاء التي لا يعيش بدونها ولا ظل لها كأن كانت مبنية في وسط الحائط فانها لا تنظر لأن الذي يحرم تصويره من الحيوان العاقل وغيره هو ما استوفى هذه

== الشروط وسيأتى الكلام فى ذلك مفصلا . هذا وقد رخص بعضهم فى حضور
الوليمة المشتملة على محرم شرعا اذا كان صاحبها ذا سطوة وسلطان يخشى من شره
عند مبحث التصوير .

خامسا أن لا يكون هناك زحام كثير .

سادسا أن لا يغلق الباب دونه ولو للدشاوره عليه اما اذا اغلق الباب لمنع الطفيلية
أو لحفظ النظام فان اغلاقه لا يبيح له التخلف :

سابعا أن يكون الداعى مسلما وأن لا يكون المدعو معذورا بعذر شرعى مبيح له
التخلف كمرض ونحوه وأن لا يكون الداعى فاسقا أو شريرا أو مفاخرأ أو تكون
امراة غير محرم أو من تخشى من اجابته ريبة .

الخفية — قالوا لاتسن اجابة الدعوة الابشروط . أولا ان لا يكون الداعى
فاسقا مجاهرا بالفسق فلا تسن اجابة الفاسق والظالم بل تكون الاجابة خلاف الاولى
لانه ينبغى أن يتورع عن أكل طعام الظلمة وان كان يحل . ثانيا أن لا يكون غالب
ماله حراما فان علم بذلك فانه لانهب عليه الاجابة ولا يأكل مالم يخبره بأن المال الذى
صنع منه الطعام حلال اصابه بالوراثه ونحوها فان كان غالب ماله حلالا فانه لا بأس
بالاجابة والاكل . ثالثا أن لاتكون الوليمة مشتملة على معصية كخمر ونحوه .
فمن دعى الى وليمة فان الاجابة لاتسن فى حقه اذا علم أنها مشتملة على معصية
فان لم يعلم بها فان الاجابة لاتسقط عنه فاذا ذهب وهو يعلم ووجد المعصية كشرب الخمر
والتمايل فان كانت على المائدة فانه يجب عليه أن لا يجلس بل يخرج معرضا اما
اذا كانت المعصية فى مكان بعيد عن المائدة وهو يسمعها أو يراها فان قدر على ازالها
وجب عليه أن يفعل وان لم يقدر فان كان ممن يقتدى به فانه يجب عليه أن يخرج
أيضا والا فلا بأس ان يقعد ويأكل اما اذا كان عالما قبل أن يذهب فانه لا يحل له
الذهاب الا اذا كان له تأثير على انفسهم فيتركون المنكر من اجله فانه فى هذه ==

== الحالة تجب عليه الاجابة ويجب عليه الذهاب لازالة المنكر ولا بأس باجابة دعوة النصارى واليهود لانه لا بأس بالاكل من طعامهم كله سواء أكان ذبيحة ام غيرها أما المجوس فانه يحل اكل طعامهم ماعدا الذبيحة فانها حرام .

رابعا أن لا يكون المدعو معذورا بعذر شرعى كمرض ونحوه .

خامسا أن يعينه الداعى بشخصه صريحا أو ضمنا .

سادسا أن تكون الدعوة فى وقت الوليمة المشروع .

الشافعية — قالوا يشترط لوجوب اجابة الدعوة فى وليمة النكاح وسنيتها فى غيرها شروط . أولا أن لا يخص الداعى الاغنياء بدعوته بل يدعوهم والفقراء وليس الغرض من هذا أن يدعوا الناس جميعا بل الغرض أن لا يقصر دعوته على الاغنياء ملقاو اتفاقا ومفاخرة ورياء لان هذه حالة لا يقرها الدين فمن قامت به لا يكون له حق على غيره أما اذا دعا الاغنياء صدقة واتفاقا كأن كانوا جيرانه أو اهل حرفه فانه لا يضر . ثانيا أن تكون الدعوة فى اليوم الاول من ايام الوليمة فان أولم ثلاثة أيام أو أكثر كسبعة لم تجب الاجابة الا فى اليوم الاول وتكون مستحبة فى اليوم الثانى وتكره فيما بعد ذلك . ثالثا أن يكون الداعى مسلما فان كان كافرا فان الاجابة لا تجب ولكن تسن اجابة الذمى سنة غير مؤكدة . رابعا أن يكون الداعى له مطلق التصرف فان كان محجورا عليه تحرم الاجابة ان كانت الوليمة من ماله أما اذا فعلها وليه من مال نفسه فان الاجابة اليها تكون واجبة .

خامسا أن يعين الداعى من يدعوه بنفسه أو برسوله . سادسا أن لا يدعوه لخوف منه أو لطمع فى جاهه أو اعاتته على باطل . سابعا ان لا يعتذر المدعو للداعى ويرضى بتخلفه عن طيب نفس لاعتن حياء ويعرف ذلك بالقرائن . ثامنا ان لا يكون الداعى فاسقا أو شريرا أو مفاخرا . تاسعا أن لا يكون أكثر مال الداعى حراما فان كان كذلك فان اجابته ~~تكره~~ فاعلم أن عين الطعام الذى يأكل منه مال حرام يحرم

ومتى اجاب الدعوة فقد أدى الفرض أو السنة فلا يكلف بالأكل من الطعام وانما الاكل مستحب (١) فاذا دعى وهو صائم فعليه ان يذهب الى محل الوليمة ويخبر الداعى بأنه صائم ويدعوه ثم ينصرف فان كان يشق ذلك على صاحب الوليمة ويؤلمه عدم الاكل فان كان الصيام نفلا فانه يستحب للدعوى أن يفطر (٢) لان ثواب ادخال السرور على أخيه المسلم وعدم كسر قلبه أكبر من صيام التطوع اما إن كان الصيام فرضا فانه لا يصح له الفطر على أى حال . هذا ومن الادب ان يقبل الداعى عذره ولا يباح عليه فى الأكل .

ان يأكل منه لان المال المحرم يحرم الاكل منه الا اذا عم فانه يجوز استعمال ما يحتاج اليه منه بدون ان يتوقف ذلك على ضرورة فاذا لم يكن اكثر مال الداعى حراما لكن فيه شبهة لم تجب الاجابة ولم تسن بل تكون مباحة .

عاشرا أن لا يكون الداعى امرأة أجنبية عنه من غير حضور محرم لها او للدعوى خشية من الخلوة المحرمة وان لم تقع الخلوة بالفعل .

الحادى عشر أن تكون الدعوة فى وقت الوليمة وهى من حين العقد كما تقدم .
 الثانى عشر أن لا يكون المدعو قاضيا أو مافى معناه من كل ذى ولاية فانه لا تجب عليه الدعوة فى محل ولايته خصوصا اذا كان الداعى له خصومة ينظر فيها فان اجابته تحرم .
 الثالث عشر أن لا يكون المدعو معذورا بعذر يبيح له ترك الجماعة كمرض . الرابع عشر ان لا يكون المدعو امرأة أو غلاما أمرد يخشى منهما الفتنة أو الطعن على الداعى فى عرضه .
 الخامس عشر أن لا يتعدد الداعى فان تعدد قدم الأسبق ثم الأقرب رحما ثم الأقرب دارا هذا عند المقارنة فى الدعوة وعند الاستواء يقرع بين الداعين

(١) المالكية — لهم فى ذلك قولان . أحدهما ان الاكل من الطعام ليس بواجب وانما الواجب هو الاجابة وهو الراجع . ثانيهما أن الاكل واجب لغير الصائم .

(٢) الحنفية — قالوا إن كان يتق من نفسه بقضاء اليوم يفطر دفعا للأذى عن أخيه المسلم وإن كان لا يتق من نفسه بالقضاء فانه لا يفطر وإن كان فيه أذى

أحكام التصوير

ويتعلق باجابة الدعوى الى الوليمة مسألة التصوير فهل تسقط الاجابة اذا علم المدعو أنها مشتملة على صورة أو لاتسقط . والجواب أنها لاتسقط الا اذا كانت الصورة محرمة لايباح التفرج عليها شرعا . أما اذا كانت جائزة فان الاجابة لاتسقط بوجودها في محل الوليمة .

وذلك لأن الصورة إما أن تكون صورة لغير حيوان كشمس وقمر وشجر ومسجد أو تكون صورة حيوان عاقل أو غير عاقل . والقسم الأول جائز لا كلام فيه . وأما القسم الثاني فان فيه تفصيل المذاهب (١) على أن المحرم منه

== للداعي وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال أما بعد الزوال فانه لا يحل الفطر الا اذا ترتب على الصيام عقوق الوالدين .

المالكية — قالوا لايجوز الفطر ولو كان الصيام تطوعا الا اذا طلب ذلك والذ . اب أو أم حتى ولو حلف عليه بالطلاق الثلاث الا اذا ترتب على الحنث فتنة شرعية كأن يكون قلب الحالف معلقا بامرأته ويخشى من الاتصال بها وهى طالق منه فان المدعو فى هذه الحالة يفطر ولا قضاء عليه .

(١) المالكية — قالوا انما يحرم التصوير بشروط أربعة . أحدها أن تكون الصورة لحيوان سواء كان عاقلا أو غير عاقل فأما تصوير غير الحيوان كسفينة وجامع ومثذنة فانه مباح مطلقا . ثانيها أن تكون مجسدة سواء كانت مأخوذة من مادة تبقى كالخشب والحديد والعجين والسكر . أولا كقشر البطيخ مثلا فانه اذا ترك يذبل ويحذف ولا يبقى وقال بعضهم اذا صنعت من مادة لاتبقى فانها تجوز أما اذا لم تكن مجسدة كصور الحيوان والانسان التى ترسم على الورق والنياب والحيطان والسقف

انما حرم في نظر الشرع اذا كان لغرض فاسد كالتمايل التي تصنع لتعبد من دون الله فان فاعل هذا له أسوأ الجزاء . وكذلك اذا ترتب عليها تشبه بالتمايل أو تذكر لشهوات فاسدة فانها في هذه الحالة تكون كبيرة من الكبائر فلا يحل عملها ولا بقاؤها ولا التفرج عليها . أما اذا كانت لغرض صحيح كتعلم وتعليم فانها تكون مباحة لا إثم فيها ولهذا استثنى بعض المذاهب لعب البنات (العرائس) الصغيرة الدمى فان صنعها جائز وكذلك بيعها وشرائها لان الغرض من ذلك انما هو تدريب البنات الصغار على تربية الأولاد وهذا الغرض كاف في اباحتها . وكذلك اذا كانت الصورة مرسومة على ثوب، مفروش أو بساط أو مخدة فانها جائزة لانها في هذه الحالة تكون ممتنعة فتكون بعيدة الشبه بالأصنام وبالجملة فان غرض الشريعة الاسلامية انما هو القضاء على الوثنية ومحو آثارها من جميع الجهات . فكل ما يدنى منها أو يشير ذكراها فهو محرم وما عدا ذلك فهو جائز يرشدك الى ذلك ما ذكرناه لك في أسفل الصحيفة من تفاصيل المذاهب .

ونحو ذلك ففيها خلاف فبعضهم يقول انها مباحة مطلقا بلا تفصيل وبعضهم يقول إنها مباحة اذا كانت على الثياب والبسط ونحوهما وممتنعة اذا كانت على الجدران وبعضهم يرى اباحتها اذا كانت على الثياب التي تستعمل فرشاً وامتناعها اذا كانت على غيرها وعلى كل حال فالأمر فيها سهل . ثالثاً أن تكون كاملة الاعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش الحيوان أو الانسان بدونها فان ثقت بطنها أو رأسها أو نحو ذلك فانها لا تحرم . رابعاً أن يكون لها ظل فان كانت مجسدة ولكن لا ظل لها بأن بنيت في الحائط ولم يظهر منها سوى شيء لا ظل له فانها لا تحرم . ويستثنى من ذلك كء لعب البنات الصغار (العرائس) الصغيرة الدمى فانه يجوز تصويرها وبيعها ولو كانت مجسدة لان الغرض منها انما هو تدريب البنات وتعليمهن تربية الأولاد ومن هذا تعلم أن الغرض من التحريم انما هو القضاء على ما يشبه الوثنية في جميع الأحوال .

الشافعية — قالوا يجوز تصوير غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر. أما الحيوان فانه لا يحل تصويره سواء كان عاقلا أو غير عاقل ولكن اذا صوره أحد فلا يخلو إما أن يكون غير مجسد أو مجسد فان كان غير مجسد فانه يحل التفرج عليه اذا كان مصورا على أرض أو بساط يداس عليه أو مصورا على وسادة (مخدة) يتكأ عليها أما ان كان مرفوعا على جدار أو سقف أو كان على ثياب ملبوسة فانه لا يحل التفرج عليه لما في ذلك من الاشعار بتعظيم الصور المقربة من الشبه بالوثنية. وان كان مجسدا فانه يحل التفرج عليه اذا كان على هيئة لا يعيش بها كأن كان مقطوع الرأس أو الوسط أو يبطنه ثقب ومن هذا يعلم جواز التفرج على خيال الظل (السينما) اذا لم يشتمل على محرم آخر لأنها صورة ناقصة. ويستثنى من ذلك لعب البنات فانه يجوز تصويرها وشراؤها. وقيد بعضهم بما اذا كانت نافصة.

الحنابلة — قالوا يجوز تصوير غير الحيوان من أشجار ونحوها أما تصوير الحيوان فانه لا يحل سواء كان عاقلا أو غير عاقل الا اذا كان موضوعا على ثوب يفرش ويداس عليه أو موضوعا على مخدة يتكأ عليها فاذا كان مجسدا ولكن أزيل منه ما لا تبقى معه الحياة كالرأس ونحوها فانه مباح.

الحنفية — قالوا تصوير غير الحيوان من شجر ونحوه جائز. أما تصوير الحيوان فان كان على بساط أو وسادة أو ثوب مفروش أو ورق فانه جائز لان الصورة في هذه الحالة تكون ممتنة وكذلك يجوز اذا كانت الصورة ناقصة عضوا لا يمكن أن تعيش بدونه كالرأس ونحوها أما اذا كانت موضوعة في مكان محترم أو كانت كاملة الأعضاء فانه لا تحل.

حكم الغناء

مقدمة

ومما يتعلق بالوليمة الغناء (بكسر الغين والمد) السماع . فهل تسقط اجابة الدعوى الى الوليمة اذا كانت مشتملة على غناء ولعب مما جرت به عادة الناس . والجواب أن الاجابة لا تسقط الا اذا كان الغناء أو اللعب غير مباح شرعا أما اللعب الخفيف والغناء المباح فانهما لا يسقطان الاجابة .

وذلك لأن أغراض الشريعة السمحة ومقاصدها في تشريعها تنحصر في تهذيب الاخلاق وتطهير النفوس من أدران الشهوات الفاسدة وأوزارها . فأى عمل من الأعمال يترتب عليه اقرار منكر فهو حرام مهما كان في ذاته حسنا . فالتغنى من حيث كونه ترديد الصوت بالالحن مباح لاشئ فيه . ولكن قد يعرض له ما يجعله حراما أو مكروها ومثله اللعب . فيمتنع الغناء اذا ترتب عليه فتنه بامرأة لا تحل أو بغلام أمرد كما يمتنع اذا ترتب عليه تهيج لشراب الخمر أو تضييع للوقت وانصراف عن أداء الواجبات . أما اذا لم يترتب عليه شئ من ذلك فانه يكون مباحا .

فلا يحل التغنى بالألفاظ التي تشتمل على وصف امرأة معينة لا يحل باقية على قيد الحياة لأن ذلك يهيج الشهوة اليها ويبعث على الافتان بها فان كانت قد ماتت فان وصفها لا يضر لليأس من لقائها ومثلها في ذلك الغلام الامرد . ولا يحل التغنى بالألفاظ الدالة على وصف الخمر المرغبة فيها لأن ذلك يهيج الى شربها وحضور مجالسها وذلك جريمة في نظر الشريعة . ولا يحل التغنى بالألفاظ الدالة على هجاء الناس مسلمين كانوا أو ذميين لأن ذلك محرم في نظر الدين فلا يحل التغنى به ولا سماعه . أما التغنى بالألفاظ المشتملة على الحكم والمواعظ والمشتمة على وصف الأزهار والرياحين والخضر والألوان والماء ونحو ذلك . أو المشتمة على وصف جمال انسان غير معين اذا لم يترتب عليه فتنه محرمة فانه مباح لا يضر فيه .

وأما اللعب فإن المباح منه ما كان خاليا من التكلم بالفحش والكذب وكشف العورة والاستهزاء بالناس ورقص النساء بحضرة رجال لا يحلون لهن كما جرت عادة بعض السفهاء من احضار المومسات ليرقصن في ولائهم . فان كان مشتملا على شيء من ذلك كان محرما لا يحل التفرج عليه ولا اجابة الدعوى للوليمة المشتملة عليه . هذا الذى ذكرناه لك هو ما تقتضيه قواعد الدين ويؤخذ من عبارات كثير من العلماء المفكرين الذين أولوا عبارات الأئمة بذلك التأويل فلنذكر لك نصوصهم فى أسفل الصحيفة (١)

(١) الشافعية — قال الامام الغزالى فى الاحياء . النصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب . والنظر الى رقص الحبشة والزواج فى اوقات السرور قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور وفى معناه العرس . والوليمة والعقيقة . والختان . ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح . وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا . ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم فى موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع انتهى . على أنه قسم الغناء الى أقسام كثيرة فذكر منها ما يترتب عليه فتنة أو محذور دينى أو كان بألفاظ مستهجنة فى نظر الدين . وقال ان هذا القسم هو الحرام فراده بالرقص الحركات التى يفعلها الرجال الذين لا يتصور فيهم شهوة أمام مناهم . أما رقص النساء أمام من لا يحل لهن فانه حرام بالاجماع لما يترتب عليه من إثارة الشهوة والافتتان وما فيه من التهلك والمجون ومثلهن الغلابان المرد أمام من يشتهيهن ويفتن بهم . وقد استدل الأستاذ الغزالى على إباحة الرقص برقص الحبشة والزواج فى المسجد النبوى يوم عيد حيث أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباح لزوجته السيدة عائشة رضى الله عنها أن تفرج عليهم وهى مستترة به صلى الله عليه وسلم . وهو كما تعلم لا يثير أى شهوة فالنوع المباح من الرقص هو الذى لا يثير شهوة فاسدة .

ونقل فى الاحياء أيضا أن الشافعى قال لا أعلم أحدا من علماء الحجاز كره =

== السماع الا ما كان منه في الاوصاف . فاما الحداء وذكر الاطلاع والمراجع وتحسين الصوت بالحنان الاشعار فباح . وقال ان الذي قل عن الامام الشافعي من أن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل لا ينافي اباحته لأنه انما يريد القسم الممنوع منه . على ان مراده باللهو العبث . والعبث ليس بحرام الا اذا ترتب عليه محذور شرعي وكذلك ما يشبه الباطل وقد اطال في الاستدال على اباحة الغناء فارجع اليه ان شئت .

الحنفية — قالوا التغنى المحرم ما كان مشتملا على الفاظ لا تحل كوصف الغلمان . والمرأة المعينة التي على قيد الحياة ووصف الخمر المبيع لها ووصف الحانات وهجاء المسلم أو الذمي اذا كان غرض المتكلم الهجاء أما اذا كان غرضه الاستشهاد أو معرفة مأفيه من الفصاحة والبلاغة فانه ليس بحرام . وكذا اذا اشتمل على وصف الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والازهار أو اشتمل على وصف المياه والجبال والسحاب ونحو ذلك فانه لا وجه لمنعه انتهى من شهادات فتح القدير .

فما نقل عن أبي حنيفة انه كان يكره الغناء ويجعل سماعه من الذنوب فهو محمول على النوع المحرم منه . ويكره تحريما عند الحنفية اللعب بالنرد والشطرنج وضرب الاوتار من الطنبور والرباب والقانون والمزمار والبوق ونحو ذلك كما يأتي في المسابقة .

المالكية — قالوا إن آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه خاصة كالدف (الطبل) والغربال (الطار) إذا لم تكن فيه صلاصل والزمار والبوق اذا لم يترتب عليهما لهو كثير ويباح ذلك للرجال والنساء . وقال بعضهم انه يباح للنساء خاصة وبعضهم يقول انه يجوز ذلك في العرس وعند العقد وفي كل سرور حادث فلا يختص بوليمة النكاح . أما الغناء فان الذي يجوز منه هو الرجز الذي يشبه ما جاء في غناء جوارى الانصار .

أتيناكم أتيناكم * فخيونا نحييكم

ولولا الحلة السعدا * لم نحل نوادبكم

حكم ازالة الشعر

وقص الاظافر

في حكم ازالة الشعر وقص الاظافر تفصيل المذاهب (١)

== الحنابلة — قالوا لا يحل شيء من العود والزمرد والطليل والرباب ونحو ذلك كما لا يحل النرد والشطرنج ونحوهما . واذا اشتملت الوليمة على شيء منه فانه لا يحل الاجابة اليها أما الغناء فان تحسين الصوت والترنم في ذاته مباح بل قالوا انه مستحب عند تلاوة القرآن اذا لم يفض الى تغيير حرف فيه او الى زيادة لفظه والا حرم . فالترنم وتحسين الصوت بعبارات الوعظ والحكم ونحوها كذلك . وقالوا ان قراءة القرآن بالالحن مكروهه وأن السماع مكروه .

(١) الشافعية — قالوا من السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الشارب حتى تظهر حمرة الشفة . ومعنى ذلك أنه يبالغ في قصه الى ان يخف شعره ويظهر ماتحته ولا يكن يكره استئصاله بالقص كما يكره حلقه جميعه . واذا قص بعضه وحاق بعضه فانه جائز أما اللحية فانه يكره حلقها والمبالغة في قصها . فاذا زادت على القبضة فان الأمر فيه سهل خصوصا اذا ترتب عليه تشويه للخليفة أو تعرض به ونحو ذلك . ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة تنف شعر الابطين ويكره للقادر على التنف أن يحاقه أما الذي يتألم من التنف فانه لا يكره له الحلق . وكذلك من السنن المطلوبة يوم الجمعة حلق شعر العانة للرجل وتنفها للمرأة ويتعين على المرأة ازالها عند أمر الزوج لها . ويكره تنف شعر الانف بل يسن قصه ان طال وأن لا يترك لما فيه من المنفعة الصحية أما شعر الرأس فان حلقه مباح ولا بأس بتركه لمن يتعده بالنظافة الا اذا كان الغرض من تركه التشبه بفئة مخصوصة ليلبس على الناس فان تركه لا يجوز حينئذ . ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الاظافر لغير المحرم متى طالت ومثل ==

== يوم الجمعة الخيس والاثنين والمعتمد في كيفية قص الاظافر أن يبدأ في اليدين بسبابة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامه ويبدأ في الرجلين بخنصر الرجل اليمنى الى خنصر الرجل اليسرى على التوالي .

الحنفية — قالوا يحرم حلق لحية الرجل ويسن أن لا تزيد في طولها على قبضة فما زاد على القبضة يقص ولا بأس بأخذ اطراف اللحية وحلق الشعر الذي تحت الابطين وتنف الشيب وتسن المبالغة في قص الشارب حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا وقال بعضهم إن السنة حاق الشارب ونسب ذلك الى أبي حنيفة وصاحبيه ويستحب إزالة شعر عانة الرجل بالحلق أو بالنورة . اما عانة المرأة فتسن ازالتها بالتف وتسن ازالة شعر الابطين بالحلق والتف . والتف أولى وأما حلق شعر الظهر والصدر فهو خلاف الأدب .

ويكره تحريما ترك قص الاظافر وقص الشارب وتنف الابط اكثر من أربعين ليلة .

واختلف في شعر رأس الرجل فقيل يسن حلقها لغير المحرم كل جمعة وقيل يجوز حلقها وتركها واذا تركها فالسنة ان يفرقها ولا بأس أن يحلق وسط الرأس ويترك الباقي من غير أن يقتله لأن قتله مكروه . اما شعر المرأة فيحرم حلقه لغير ضرورة ولو اذن الزوج في ذلك لانه لا يحل أن تتمثل المرأة بالرجل كما لا يحل للرجل أن يتمثل بالمرأة ولهذا حرم عليه حلق لحيته .

ويستحب قلم اظفاره بغير اسنانه اذا لم يكن محرما ولم يثبت في كفيته شيء ولا في تعيين يوم له ويستحب أن يدفن الظفر والشعر والدم وخرقة الحيض ولا يخفى ما في هذا كله من الآب والنظافة .

المالكية — قالوا يحرم حلق اللحية ويسن قص الشارب وليس المراد قصه جميعه بل السنة أن يقص منه طرف الشعر المستدير النازل على الشفة العليا فيؤخذ منه حتى يظهر طرف الشفة وما عدا ذلك فهو مكروه . ويسن تنف شعر ==

== الابطين وهو أحسن من الحلق ومن الازالة بالنورة ونحوها ويبدأ بالابط الايمن ويسن أن يغسل يديه بعد تنفها . ويسن حلق شعر العانة أو ازالته بالنورة للرجال والنساء . ويكره تنفه للرجال والنساء . ويباح حلق جميع الشعر الذي على البدن كشعر الصدر واليدين والآلية والشعر الذي على حلقة الدبر أما شعر الرأس فإنه يكره لغير المتعمم ويباح للمتعمم على المشهور . ويجب على المرأة أن تزيل كل ما ينافي الجمال فيجب عليها ازالة ما على بدننا من الشعر ان كان لا يرغب فيه الزوج كما يجب عليها حلق شعر اللحية ان نبتت لها لحية وكذلك يجب عليها ترك ما فيه الجمال من الشعر فيحرم عليها ازالة شعر الرأس .

ويسن للرجل والمرأة قص الاظفار إلا في زمن الاحرام وأقل زمن قصه الجمعة ويكره قطعها بالاسنان ولا يتعين فيه زمن خاص كما لا يتعين فيه كيفية مخصوصة .
 الحنابلة — قالوا يحرم حلق اللحية ولا بأس بأخذ ما زاد على القبض من فلاة يكره قصه كما لا يكره تركه وكذا لا يكره أخذ ما تحت حلقه من الشعر ويكره تنف الشيب .
 وتسن المبالغة في قص الشارب . ويسن ترك شعر الرأس اذا أمكن أن يتعمده بالنظافة فاذا تركه فإنه يسن له أن يتعمده بالغسل والتسريح مبتدئاً بشقه الايمن ويفرقه فاذا طال حتى نزل عن منكبيه فإنه يجعله ضفيرة . ويكره حلق رأس المرأة أو قصه من غير عذر كقروح برأسها أما حلق رأسها لمصيبة فإنه حرام . ويسن ازالة شعر العانة بالحلق أو القص أو النورة ويسن تنف الابط فان شق عليه حلقه ولا يكره أخذ شيء من شعر عارضه وحاجبيه

ويسن تقليم الاظفار لغير المحرم بأي حال ولم يثبت ما ورد من كونه على كعبة مخصوصة ويكره ترك تقليم الاظفار وحلق العانة أكثر من أربعين يوماً

حكم صبغ الشعر

في حكم صبغ الشعر تفصيل المذاهب (١)

(١) المالكية — قالوا يكره تنزيهاً أن يصبغ الرجل شبيهه بالسواد ومحل الكراهة إذا لم يكن ذلك لغرض شرعى كارهاب عدو فانه لا حرج فيه بل قد يناب عليه . وأما اذا كان لغرض فاسد كأن يغش امرأة يريد زواجها فانه يحرم . ولا يكره صبغ الشعر بما يجعله أصفر وذلك كالحناء فانه يجوز للرجل أن يصبغ شعر رأسه ولحيته بالحناء ونحوها ولا يجوز له استعمالها في يديه أو رجليه بدون ضرورة لأن النساء يستعملنها للزينة ولا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء .

الحنفية — قالوا يستحب للرجل أن يخضب لحيته ورأسه ويكره له أن يخضب يديه ورجليه لما فيه من التشبه بالنساء . وكذا يكره أن يصبغ شعره بالسواد لغير غرض شرعى فان كان لغرض شرعى كأن يكون اهيب في نظر العدو فانه محمود فان فعل للترين للنساء فقليل مكروه وقيل لا . وقال أبو يوسف كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها .

الحنابلة — قالوا يسن الخضاب بالحناء ونحوها كالزعفران اما الصبغ بالسواد فانه مكروه ما لم يكن لغرض شرعى فانه لا يكره أما اذا كان لغرض فاسد كالتدليس على امرأة يريد زواجها فانه يحرم .

الشافعية — قالوا يكره صبغ اللحية والشعر بالسواد اما الخضاب بالصفرة والحمرة فانه جائز اذا كان لغرض شرعى كالظهور بمظهر الشجاع امام الاعداء في الغزو ونحوه فاذا كان لغرض فاسد كالتشبه بأهل الدين فهو مذموم وكذلك يكره صبغها بالبياض كي يظهر بمظهر الشيب ليتوصل بذلك الى الاغراض المذمومة كتوقيره والاحتفاء به وقبول شهادته وغير ذلك . وكما يكره تبييض اللحية بالصبغ فانه يكره تنفث شيبها .

مبحث المسابقة بالخيـل

وغيرها والرمى بالسهم ونحوه

نهت الشريعة الاسلامية عن تعذيب الحيوان بغير الذبح الأكل فلا يحل ارهاق الحيوان بالاحمال الثقيلة التي لا يطيقها ولا يحل تعذيبه بدفعه الى السير الزائد عن قدرته ولكن يستثنى من هذه القاعدة اباحة المسابقة بين الخيل بعضها مع بعض أو بينها وبين الجمال أو بين الجمال بعضها مع بعض لأن في المسابقة عليها رانا على الجهاد ولذا قال بعض الأئمة انها تكون فرضا اذا كانت طريقا للجهاد والدفاع عن البلاد كما هو مفصل في المذاهب (١)

وكذلك نهت الشريعة نهيا شديدا عن الميسر (القمار) فحرمته بجميع انواعه وسدت في وجه المسلمين سبله ونواقذه وحذرتهم من الدنو من أى ناحية من نواحيه ولكنها اباحت أخذ الجعل في المسابقة (الرهان) تغليا لمنفعتها العامة التي تقتضيها

(١) المالكية — قالوا المسابقة تارة تكون واجبة ان توقف عليها الجهاد والدفاع عن البلاد . وتارة تكون مندوبة ان توقفت البراعة في الجهاد عليها . وتارة تكون مباحة ان لم يتوقف عليها شيء .

الشافعية — قالوا تسن المسابقة للرجال . واذا توقف عليها الجهاد كانت فرضا اما اذا قصد بها عمل محرم فانها تكون حراما كقطع الطريق مثلا . وكذا اذا قصد بها عمل مكروه فانها تكون مكروهة اما اذا لم يقصد بها شيء أو قصد بها مباح فانها تكون مباحة .

الحنفية — قالوا المسابقة مندوبة اذا قصد بها الرياضة والتمرين على الجهاد واذا لم يقصد بها شيء فهي مباحة .

الحنابلة — قالوا تجوز المسابقة بعوض وبغير عوض على التفصيل الآتي .

الضرورة في كثير من الأحيان . ذلك لان الشريعة الاسلامية الكريمة لا غرض لها من التشريع الا جلب المصلحة ودرء المفسدة على الدوام . وانما يصح عقد الجعل (الرهان) بشروط مفصلة في المذاهب (١).

(١) المالكية قالوا يشترط لصحة عقد المسابقة أمور . أولا أن يعين المكان الذي يبدأ منه والمكان الذي ينتهى اليه ولا يشترط المساواة في المسافة بل يصح أن تكون احدى المسافتين اقصر من الأخرى . ثانيا أن يعين المركب من خيل أو إبل ولا يكفي الوصف بل لابد من تعيين ما به السبق . ثالثا أن يكون الجعل معلوما فلا يصح بالجعل المجهول . أو بالجعل الذي لا يصح بيعه كالخنزير والخنزير والميتة ويصح بخياطه ثوب . أو عمل معروف . أو عفو عن جناية ونحو ذلك مما فيه معاوضة . رابعا ان كانت المسابقة بالرماية يشترط أن يعين الرامي . وأن يعين عدد اصابة الغرض . وأن يعين نوع الاصابة ان كانت ثقب الهدف وان لم يثبت فيه السهم أو ثقبه مع ثبوت السهم فيه ونحو ذلك . ولا يشترط تعيين السهم الذي يرمى به بروية أو وصف . ولا تعيين الوتر . وهو عقد لازم ليس لأحد العاقدين حله ويشترط فيه ما يشترط في عقد الاجارة من تكليف العاقد ورشده . ولا يشترط تعيين السهام فالكل واحد أن يرمى بما شاء .

ويشترط أن يجهل كل منهما جرى فرس صاحبه . ويشترط أن يكون الجعل من شخص آخر متبرع غير المتسابقين فاذا عين شخص مالا أو غيره مكافأة لمن يسبق بفرسه أو جملة فانه يحل للسابق أخذه . أما الجعل الذي يخرج به أحد المتسابقين دون الآخر كأن يعين أحد المتسابقين مالا أو غيره ليأخذه الآخر إن سبق ولم يعين الآخر شيئا . فان سبق الذي لم يعين شيئا حل له أخذ الجعل وان سبق مخرج الجعل فلا يحل له أخذ ماله الذي أخرجه بل يأخذه الحاضرون . أما اذا أخرج كل واحد منهما مالا معيناً يأخذه الثاني ان سبق فانه لا يصح لانه يكون قمارا في هذه =

== الحالة . واذا أخرج كل من المتسابقين مالا ليأخذه السابق وكان معها ثالث لم يخرج شيئا فلا يخلو إما أن تكون حالة جرى فرسه معلومة وأنه يسبق الاثنين اللذين أخرجا (الرهان) أو لم يسبقهما فإن كان الاول فلا يصح له أخذ الرهان لحديث « من ادخل فرسا بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قار » وان كان الثاني فقد صار مسبوقا وأصبح السابق أحد الاثنين اللذين أخرجا الجعل فلا يحل له أن يأخذه . الشافعية — قالوا يشترط لصحة عقد المسابقة بالعوض (الرهان) شروط عشرة . أولا أن تكون المسافة معلومة وأن يتساويا فيها وفي المبدل فلا يجوز تقدم أحدهما في المبدل أو تقدم الغرض لأحدهما عن الغرض للآخر اذا كانت المسابقة بالدواب . ثانيا أن تكون صفة المناضلة معلومة اذا كانت بالسهم كأن يبين المتاضلان كيفية الرمي الذي يصيب الهدف من كون السهم يثبت فيه أولا يثبت أو يمرق من الجانب الآخر وهكذا . ثالثا أن يكون المعقود على المسابقة به عدة قنال وهي الخيل والبغال والجمال والحمير والفيلة ومحل الحكم بالسبق في الابل الكتفان لا الاعناق لانها ترفعها عند الجرى فلا يمكن تمييز السبق بها وفي الخيل الاعناق فإلى يسبق عنقها الاخرى عند وصول الغرض يحكم بسبقها وهذا في المتلاحقين أما اذا كان بينهما مسافة واسعة فالامر واضح . رابعا أن يعينا المركوبين في العقد عينا كأن يقولوا تسابقنا على هذين الفرسين . خامسا أن يعينا المركوبين صفة في الموصوف في الذمة كأن يقولوا تسابقنا على فرسين صفتها كذا . سادسا أن يكون سبق كل منهما للآخر ممكنا فلو كان أحدهما ضعيفا بحيث يقطع بتخلفه وكان أحدهما قويا بحيث يقطع بسبقه لا يصح . سابعاً أن يركب المتسابقان فان ارسلهما بدون ركوب لا يصح . ثامناً أن تكون المسافة معقولة بحيث يمكن قطعها بلا انقطاع ولا تعب . تاسعاً أن يكون العوض (الرهان) معيناً جنساً وقدرًا وصفة فلا يصح أن يكون الرهان مالا مجهولا كأن يقولوا تسابقنا على شيء من المال فانه لا يصح . عاشرا أن لا يذكر شرطاً مفسداً كأن يقول ان سبقتني فملك هذا المال بشرط أن تطعمه لأصحابك ولا يشترط تعيين السهمين أو القوسين في الرمي فان عين شيء من ذلك جاز إبداله بماله من نوعه ولو شرطاً عدم إبداله فسد العقد . وعقد المسابقة اذا استكمل الشروط لازم يجبر على

==تففيذه وانما يصح أخذ الجمل (الرهان) اذا كان من جانب واحد بأن يقول أحدهما لك كذا من المال ان سبقتنى . أما ان سبقتك لم آخذ منك شيئاً فان سبق الذى لم يخرج المال أخذ ما شرط له وان سبق الذى أخرجه استرد ماله . فاذا خرج كل منهما مالا على أن يأخذه من يسبق فانه لا يحل الا اذا دخل معهما شخص آخر فى المسابقة ويسمى محلا فان سبق المحلل أخذ العوض الذى أخرجه . اما اذا سبقاه فانه لا يعطيهما شيئاً ثم ان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لاحدهما على الآخر وان جاءا مرتباً فالاول لنفسه ويأخذ ما أخرجه الآخر وان سبق أحدهما وتوسط المحلل بينهما فالاول لنفسه ويأخذ مال المتأخر ولا شيء للمحلل وكذا اذا جاء المحلل مع المتأخر .

الحنفية — قالوا عقد المسابقة بالعوض ليس من العقود اللازمة على المشهور وانما يبيع أخذ المال اذا استكمل الشروط واذا امتنع عن الدفع لا يجبر وقيل هو عقد لازم يجبر على تففيذه .

ويشترط لحل أخذ رهان المسابقة أن يخرج المال أحد المتسابقين فقط بأن يقول أحدهما إن سبقتنى أعطيتك كذا وإن سبقتك لم آخذ منك شيئاً أو يتبرع أجنبي عنهما بأن يقول من يسبق صاحبه أعطيه كذا أما اذا أخرجه المال كل واحد منهما فانه لا يحل لانه يكون قماراً حينئذ نعم اذا دخل بينهما ثالث ويسمى محلا جاز ذلك بشرطين . أو لا أن يكون فرسه كفءاً لفرسيهما بحيث يتوهم أنه يسبقهما .

ثانياً ان يقولوا له ان سبق هو يأخذ مال الاثنين وان سبقاه لا يأخذان منه شيئاً وفيما بينهما أيهما سبق يأخذ من صاحبه . فان سبقهما يأخذ منهما ما اشترطاه وان لم يسبق لم يعطيهما شيئاً . وان سبق كل منهما الآخر اخذ من صاحبه ما شرطه وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لاحدهما على صاحبه وان سبق المحلل مع احدهما ثم جاء الآخر فلا شيء على من جاء مع المحلل بل له ما شرطه الآخر له وكذا اذا سبق أحدهما ثم جاء الآخر فان الأخير يدفع للسابق ولا شيء للمحلل . ويشترط فى غاية المسافة ان تكون مما تحتمله الفرس . وان يكون فى كل من الفرسين احتمال السبق . وان كانت المسابقة فى الابل فالاعتبار فى السبق بالسكتف وان كانت فى الخيل فبالعنق . ==

الحنابلة — قالوا تصح المسابقة بالعوض (الرهان) وهي عقد جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخه ولو بعد الشروع فيها الا اذا ظهر لاحدهما فضل على صاحبه مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة أو يصيب بسهامه أكثر منه فانه في هذه الحالة لا يجوز للفضول فسخ العقد وانما يجوز فسخه للذى فضل ويشترط لصحة العقد شروط خمسة . أولا تعيين المركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء العدو وانتهائه وتعيين الرماة . ثانيا أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد فلا تصح المسابقة بين فرس عربي وهجين وهو ما أبوه عربي فقط ولا تصح المناضلة بين قوس عربية وهي النبل وبين قوس فارسية وهي النشاب . ثالثا تحديد المسافة والغاية بأن يكون لا ابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه لأن أحدهما قديم . تأخرا في ابتداء عدوه سريعا في آخره فلا بد من تحديد العاية وكذا لا بد من تحديد المسافة في الرمي ويعرف بالعادة أو يقدر بالأذرع ولا تصح المناضلة على أن يكون السبق لا بعدهما رميا . رابعا كون العوض معلوما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة ويجوز أن يكون العوض حالا ومؤجلا بشرط أن يكون مباحا فلا تصح المسابقة أو المناضلة على خمر وخنزير . خامسا الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج المال جميع المتسابقين بل يخرج أحدهم فان أخرج الجعل الحاكم من بيت المال جاز لان فيه مصلحة وحنا على تعليم الجهاد ونفعا للمسلمين . وكذا اذا تبرع به أجنبي فانه يصح فاذا أخرج المال جميع المتسابقين فانه لا يحل الا اذا دخل معهم شخص آخر لم يخرج شيئا ويسمى محلا . وحيث يجوز لاحد المتسابقين أخذ المال وانما ينفع المحلل بشروط أن يكون كفءا لهما في الرمي ان كانت المسابقة فيه أو فرسه كفءا لفرسيهما أو بغيره كذلك ان كانت المسابقة في الحيوان .

فان سبق المحلل أخذ ما أخرجاه من الرهان وان سبقاه معا لم يدفع أحدهما لصاحبه شيئا ولا شيء للمحلل لانه لم يسبق ولا شيء عليه أيضا .

ولان سبق أحد المخرجين للرهان اخذ السبقين ولا شيء للمحلل وان سبق المحلل =

ولا تصح (١) المسابقة بجعل (رهان) في غير الخيل والجمال والرمى أما بغير رهان فتصح كالسفن والجري على الاقدام وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب (٢) .

== مع احدهما لا يخرج السابق شيئا ويدفع المسبوق ما شرط بحيث يقسم بين المحال والسابق لانهما قد اشتركا في السبق فيشتركان في (الرهان) وان وصلوا جميعا ولم يسبق منهم أحد لا يأخذ واحد منهم شيئا .

ويشترط أيضا ارسال الفرسين والبعيرين دفعة واحدة . ويكون عند أول المسافة من يشاهد ارسالهما ويرتبهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما لثلا يختلف في ذلك ويحصل السبق بالرأس في متائل العنق كالخيل واما في مختلف العنق كالمسابقة بين الخيل والجمال فانها تحصل بالكتف وان شرط احد المتسابقين السبق باقدام معلومة لم يصح . ويحرم ان يجنب أحد المتسابقين مع فرسه فرسا أخرى أو يرسل فرسا خاف فرسه تحرضه على سرعة العدو ويحرم عليه ان يصيح وقت سباقه . (١) الشافعية — قالوا تصح المسابقة بالرهان أيضا على البغال والخيول والفيلة على المعتمد .

(٢) المالكية — قالوا تحل المسابقة بالسفن ونحوها . وكذا تحل بالجري على الاقدام وبالطير لا يصلح الاخبار بسرعة . وكذا تحل المصارعة وحمل الاثقال ونحو ذلك وكل ذلك مشروط بشرطين . الأول ان يكون مجانا بلا (رهان) . الثاني ان يكون الغرض منه تمرين البدن على الرياضة وتقويته على اداء الواجب والجهاد . اما اذا كان الغرض منه المغالبة والتلهي فانه حرام . ويحرم اللعب بالزرد والشطرنج . ولو بغير عوض .

الشافعية — قالوا تجوز المسابقة بغير عوض بالبقرة والكلاب والطيور ولا تجوز في السفن الشراعية وأما غيرها من السفن البخارية والسيارات والغراصات والطائرات فانه يجوز المسابقة بها إذ القاعدة عند الشافعية جواز المسابقة بكل نافع في الحرب وتحل المصارعة . والمسابقة في السباحة العوم في الماء

ويحرم نطاح الكباش وصراع البقر ومهارشة الديكة (مضاربتها) ونحو ذلك مما فيه تعذيب للحيوان وضياع للوقت بدون فائدة تعود على الانسان ومن اتخذ ذلك وسيلة لكسب المال من ضعاف العقول وفاسدى الامزجة كان كسبه خبيثا . وكل ما يحل فان الفرجة عليه تحل أما ما لا يحل فانه يحرم مشاهدته والتفرج عليه .

== والمشي بالاقدام والوقوف على رجل واحدة ولعب الشطرنج والكرة وحمل الاثقال والمسابكة بالاصابع فكل هذا يحل بدون عوض .

وتحل المسابقة . بعوض في بندق الرصاص فانه كالرمى بالسهم .

الحنفية — قالوا تحل المسابقة بدون عوض في كل ما ذكر عند الشافعية الا الشطرنج فانه حرام عندهم لانه يشغل صاحبه بالانكباب عليه وفي المسابقة بالطير عندهم خلاف أما الرمي بالبندق والحجر فهو كالرمى بالسهم عند الحنفية أيضا وانما يجوز كل ذلك بشرط قصد الرياضة وتقوية البدن لا بقصد التسلية وقطع الوقت .

الحنابلة — قالوا تجوز المسابقة بلا عوض (رمان) بالمشي على الاقدام . وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحير وفيلة وتجوز أيضا بالطيور حتى بالحمام على الصحيح وتجوز بين السفن برمي الأحجار باليد والمقاليع . وتجوز المصارعة ورفع الأحجار لمعرفة الأتشد وكل ما فيه رياضة للبدن وتقوية على الجهاد لقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وصح من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « سابق بين الخيل المضمرة » والمضمرة هي المعلوفة القوت بعد السمن .

ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعبا كاللعب بالطاب والنقيلة (المنقلة) والنرد والشطرنج وكل ما أفضى الى محرم فهو حرام اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة .

إفشاء السلام

السلام معناه السلامة فالذى يلقي السلام على غيره كأنه يقول ألقيت اليك سلامة وأمانا من كل ما يضيرك . وبديهي أن إفشاء السلام من السنن الاسلامية الجليلة لما فيه من اعلان الأمن بين الناس . والأمن من ضروريات الانسان ومميزاته التى يمتاز بها عن الحيوان المفترس الذى لا هم له الا قضاء شهوته والفتك بفريسته . فالسلام عهد اسلامي يعاهد به الناس بعضهم بعضا على أن يكف كل واحد منهم عن التعرض لدم أخيه وعرضه وماله بدون حق . وفي إفشائه بين الناس إيذان بأن الاشرار خارجون على ما تقتضيه قواعد الاسلام وتتطلبه أحكامه الكريمة من المودة والاخاء والتحابب والتآزر وضرورة استقرار الأمن بينهم والسلامة من شرور بعضهم بعضا .

فلهذا حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على السلام فى كثير من الاحاديث . فمن ذلك ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صل الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » رواه البخارى ومسلم وغيرهما وقال عليه الصلاة والسلام « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » رواه مسلم وغيره .

حكم البدء بالسلام ورده

البدء بالسلام (١) سنة عين للنفس ودوسنة كفاية للجماعة فاذا سلم واحد منهم

(١) الحنفية — قالوا قد يكون البدء بالسلام فرضا وذلك فيما اذا التقى راكب

بماش فى مفازة فانه يفترض على الراكب أن يبدأ بالسلام للأمان .

== سقط عن الباقيين ولكن الأفضل أن يكون السلام منهم جميعا ليحصل لكل واحد نواب السنة . وللبدء بالسلام صيغتان . احدهما السلام عليكم . والاخرى سلام عليكم والأفضل أن يكون بالصيغة الأولى . ويكره أن يبدأ بقوله عليك السلام أو سلام الله عليك لان ذلك تحية الاموات لا الأحياء . فالسنة في اقراء السلام لا تحصل الا بقول السلام عليكم (١) وسلام عليكم سواء كان المسلم عليه واحدا أو جماعة .

أما رد السلام فهو فرض عين على المنفرد وفرض كفاية على الجماعة فاذا رد واحد منهم أجزأ عن الباقيين . ويجب أن يكون الرد فورا فلو أخره لغير عذر يأتهم . وان يكون مسموعا لمن ألقى السلام فاذا لم يسمعه لا يسقط الفرض فان كان أصم فانه يجب أن يرد عليه بما يفهم من إشارة وتحريك شفة ونحو ذلك . والأفضل في صيغة الرد أن يقول وعليكم السلام فيأتى بالواو وميم الجماعة ويصح أن يقول سلام عليكم . ويسن للمسلم أن يبدأ من لقيه بالسلام قبل كل كلام فاذا التقى اثنان ونطق كل منهما بالسلام وجب الرد على كل واحد منهما لصاحبه . وأن يرفع صوته به حتى يسمعه من سلم عليهم سماعا محققا . ويسن أن يسلم الرجل على أهل بيته كلما دخل عليهم . واذا دخل دارا خالية من الناس فانه يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ويسن أن يسلم الصغير على الكبير . والراكب على الماشي . والقائم على القاعد . والقليل على الكثير . واذا حصل عكس ذلك حصلت سنة السلام ووجب الرد ولكن تفوت أفضلية الترتيب .

واذا أرسل غائب سلامه لآخر فانه يجب عليه أن يرد السلام . ويستحب أن يبدأ في رده بالرسول المبلغ فيقول وعليك وعليه السلام وكذا يجب الرد اذا

(١) المالكية — قالوا سنة السلام لا تحصل الا بقول السلام عليكم فلو قال

في البدء بالسلام سلام عليكم لم يكن مسلما على المعتمد .

الحنابلة — قالوا تحصل سنة السلام أيضا بقول السلام عليك .

أرسل له سلاما في كتاب . ويكره (١) للرجل أن يسلم على امرأة اجنبية الا اذا كانت عجوزا أو شابة دميمة لا تشتهى . أما المحارم فانه يسن له ان يسلم عليهن كما يسلم على أهله . ويكره السلام في الحمام وعلى العارى وعلى كل مشغول بأمر قد يصرفه عن الاجابة حتى لا يقع في الاثم بترك الرد . فيكره السلام عند تلاوة القرآن جهرا (٢) وعند استنكار الملم . وحال (٣) الاذان والاقامة . وعلى القاضي في مجلس القضاء . وعلى الواعظ حال القضاء عظته ولا يجب عليهم الرد اذا سلم عليهم أحد . واذا خس واحداً بعينه بالسلام من بن الجماعة كأن يقول السلام عليك يا محمد مثلاً فان وقع ذلك فانه يفترض على محمد المسلم عليه أن يرد السلام بنفسه فلو رد أحد الحاضرين لم يسقط عنه الفرض . أما اذا قال السلام عليك وأشار الى محمد بدون تسميته فرد احد الحاضرين فان الفرض يسقط لأن الإشارة تحتل أن تكون لهم جميعاً . وكذا اذا قال السلام عليك بدون إشارة فانه اذا رد واحد سقط عن الباقي لأنه يصح أن

(١) الشافعية — قالوا اذا كانت الشابة منفردة في مكان وحدها فانه يكره ان يلتقى عليها الرجل سلاما كما يحرم عليها أن تجيب أو تلقى سلاما سواء كانت دميمة تشتهى أولا وانما العجوز هي التي في حكم الرجل . أما اذا كانت المرأة مع غيرها رجالا أو نساء فان حكمها كحكم الرجل في السلام والرد .

(٢) الشافعية والمالكية — قالوا لا يسن السلام على قارئ القرآن مطلقا وكذا المشتغل بالذكر والدعاء والصلاة والاكل والشارب .

(٣) الشافعية — قالوا لا يكره السلام حال الاذان والاقامة ولا على القاضي في مجلس القضاء ولا على غيرهم ممن ذكروا ولم يستثنوا احدا من الذين يسن في حقهم البدء بالسلام سوى ما تقدم من الشابة المنفردة فانه يحرم السلام منها وعليها كما يحرم على الرجل . وكذلك الفاسق المجاهر فانه يحرم بدؤه بالسلام ومثل الشابة الخنثى المعروف ومن يسمع الخطيب فان السلام يكره عليه واذا لم عليه فانه يجب عليه الرد .

يخاطب الجماعة بخطاب الواحد . ويكره أن يسلم على المشتغل بالتدريس أو استماع العلم . وإذا وجد قوماً يأكلون فانه يسلم عليهم على تفصيل المذاهب (١) :
 ولا يكره السلام على الصبيان بل الأفضل أن يسلم عليهم ليعلمهم الأدب . ولا يجب عليهم الرد لأنهم غير مكلفين . أما إذا سلم صبي على مكلف فانه يجب عليه الرد إذا كان الصبي مميزاً . وإذا سلم على مكلفين بينهم صبي فرد الصبي فانه لا يجوز على الصحيح بل لا بد من رد أحد المكلفين .
 ويكره السلام على المجنون والسكران والنائم ومن يليه . ونهاية السلام عند قوله وبركاته فيكره للسلم والمجيب أن يزيد عليها .

تشميت العاطس

التشميت بالشين والسين معناه الدعاء بالخير والبركة . وهو أن يقال للعاطس یرحمک الله . ولا يخفى ما في ذلك من الحكم الإسلامية الجليلة لأن الغرض من ذلك إنما هو اعلان المودة بين الناس وتثبيت علائق الألفة والاخاء و اظهار حرص كل واحد

(١) الحنفية — قالوا إذا وجد من يأكل فان كان محتاجاً للأكل معه وعلم أنه يدعوهُ إذا سلم فانه يسلم والا فلا يسلم .
 الشافعية — قالوا انه يسلم ولا تجب الاجابة اذا كان الآكل لا يستطيع الاجابة لوجود اللقمة فيه

المالكية — قالوا يسلم على الآكل مطلقاً كما تقدم .

الحنابلة — قالوا في المسألة قولان . أحدهما الكراهة لأنه مشغول بالآكل والمشغول لا يبدأ بالسلام عندهم . ثانيهما عدم الكراهة .

الشافعية — قالوا لا يكره السلام على هؤلاء ولا على غيرهم الا ما استثنى فيما تقدم .

على إيصال الخير لآخيه وتجنب العداوة والبغضاء والحقد والحسد الى غير ذلك من
المكارم التي يحث عليها الاسلام في عظام الامور وصغائرها .
أما حكم تشميت العاطس فهو أنه فرض (١) كفاية كرد السلام وانما يفترض
بشروط ثلاثة . الشرط الاول أن يقول العاطس الحمد لله . أو الحمد لله رب العالمين أو
الحمد لله على كل حال فاذا لم يقل ذلك فانه لا يستحق التشميت . ويندب للعاطس أن
يحمد الله . الشرط الثاني أن يسمعه يحمد الله فاذا لم يسمعه فانه لا يجب عليه تشميته
الشرط الثالث أن لا يكون في الصلاة فاذا عطس المصلي فانه لا يجب عليه تشميته .
وكما يجب على السامع أن يشمت العاطس فانه يجب على العاطس أن يرد بقوله يغفر
الله لي ولكم . أو بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم . واذا تكرر العطاس فانه يشمت في
الاولى والثانية والثالثة وما زاد على ذلك الا يجب فيه التشميت . وحكم المرأة في
العطاس كحكمها في السلام فان كانت أجنبية أو شابة تشتي فلا تشمت كما لا يرد
سلامها وان كانت عجوزا أو شابة لا تشتي فانها تشمت . أما النساء المحارم فانهن يشمتن
كالرجال وكذا يشمت بعضهن بعضا .

(١) الشافعية — قالوا تشميت العاطس سنة .

كتاب اليمين

تعريفه

يطلق اليمين في اللغة على اليد اليمنى وعلى القوة وعلى القسم فهو مشترك بين هذه الثلاثة . ثم استعمل في الحلف لانهم كانوا في الجاهلية اذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى أو لأن الحالف يتقوى بقسمه كما أن اليد اليمنى أقوى من اليد اليسرى .

ومعناه شرعا تحقيق المحلوف عليه أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته على وجه مخصوص .

حكمه

يختلف حكم الحلف باختلاف الأحوال فتارة يكون واجبا إذا توقف عليه واجب كما إذا توقف عليه انقاذ انسان برىء مصون الدم من الهلاك . وقد يكون حراما كما إذا حلف على ارتكاب محرم أو حلف بما لا يباح الحلف به . وقد يكون غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب (١).

(١) المالكية — قالوا الاصل في اليمين أن يكون جائزا متى كان باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته ولو لم يطلب منه الحلف . وقد يستحب اذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور على أن تكثير الحلف من غير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف ومتى كان اليمين مباحا كان الحنث مباحا وعليه الكفارة الا أن يكون الحنث في الحنث فانه حينئذ يتبع ذلك في الحكم فان =

== حلف على ترك واجب وجب الحنث وإن حلف على فعل معصية وجب الحنث وينعكس الحكم إذا حلف على فعل واجب أو ترك معصية وهكذا .

الحنابلة — قالوا الحلف يكون واجبا وحراما كما ذكر ويكون مكروها إذا كان على فعل مكروه أو على ترك مندوب . ومن الحلف المكروه الحلف على البيع والشراء لحديث «الحلف منفق للسعة ممحق للبركة» رواه ابن ماجه .

ويكون مندوبا إذا تعلقت به مصلحة كاصلاح بين متخاصمين ولو كان الحالف أحد المتخاصمين أو ازالة حقد من قلب مسلم أو دفع شر عنه أو عن غيره . أما الحلف على فعل الطاعة وترك المعصية فليس بمندوب .

ويكون مباحا كالحلف على فعل المباح أو تركه أو على الخبر بشيء هو صادق فيه أو بظن انه صادق فيه . ومنه الحلف على فعل الطاعة وترك المعصية . ثم إذا كان الحلف على ارتكاب معصية أو ترك واجب وجب أن يحنث فيه ولا يرتكب المعصية ولا يترك الواجب وإن كان بالعكس بأن حلف لا يزني وأن يفعل الصلاة فانه يحرم عليه الحنث ويجب عليه البر يمينه فيفعل الواجب وهو الصلاة ويترك الزنا وهو المحرم . وكذلك إذا حلف على فعل مندوب وترك مكروه فانه يندب له البر وإن كان بالعكس بأن حلف على ترك مندوب وفعل مكروه فانه يكره له البر باليمين ويندب له الحنث .

أما إذا حلف على فعل مباح أو تركه فيباح له فيه الحنث وعدمه والبر أولى من الحنث لأن حفظ اليمين فيه أولى .

الشافعية — قالوا الأصل في الحلف الكراهة لقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم) . وقد يكون واجبا إذا توقف عليه واجب . وحراما إذا كان على معصية كما ذكر في أعلى الصحيفة . وقد يكون مباحا غير مكروه كما إذا حلف على فعل طاعة أو ترك مكروه أو في دعوى عند حاكم مع الصدق أو كان لتأكيد أمر في حاجة ==

الى التأكيد كقوله صلى الله عليه وسلم « فوالله لا يمل الله حتى تملوا » . أو كان لتعظيم شأن أمر كقوله عليه الصلاة والسلام « والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » .

ويكون مندوبا اذا توقف عليه فعل مندوب أو ترك مكروه . أما الحنث فتعثره الأحكام الخمسة . فتارة يكون واجبا كما اذا حلف على معصية أو ترك واجب فن حلف ليشرب الخمر أو لا يصلي فانه يفترض عليه أن يحنث وعليه الكفارة . وتارة يكون حراما اذا كان بالعكس كما اذا حلف أن يقيم الصلاة المفروضة أو لا يزني فانه يفترض عليه البر باليمين ويحرم عليه الحنث . وتارة يكون مندوبا كما اذا حلف على فعل مندوب وترك مكروه . وتارة يكون مكروها كما اذا حلف على ترك مندوب وفعل مكروه . وتارة يكون خلاف الاولى كما اذا حلف على فعل مباح أو تركه كالأكل والشرب فالاولى أن يبر باليمين صوتا لاسم الله تعالى وهو في جميع الأحوال تجب عليه الكفارة اذا حنث .

الحنفية — قالوا الاصل في اليمين بالله أو بصفة من صفاته أن يكون جائرا ولكن الاولى أن لا يكثر منه . ثم ان كان الحلف على معصية كأن حلف بأن لا يكلم والديه اليوم أو شهرا فانه يفترض عليه أن يحنث وان كان على ترك معصية كأن حلف بأن لا يشرب الخمر فانه يفترض عليه أن يبر وأن لا يحنث . وكذا ان كان الحلف على فعل واجب فانه يفترض بر اليمين . وان كان على ترك واجب فانه يفترض الحنث ولا يترك الواجب . أما ان حلف على أمر الاولى عدمه كأن حلف لياكل البصل اليوم أو حلف على أمر فعله اولى من تركه كأن حلف ليصاين الضحى اليوم أو حلف على أمر فعله وتركه يستويان كأن حلف بأن لا يأكل هذا الخبز مثلا فقد اختلف في ذلك على قولين . الاول أن يكون الحنث اولى في المال الاول وهو الحلف بأن يأكل البصل والبر اولى في المثال الثاني وهو حلفه بأن يصلي ==

دليله

فالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته مشروع وحكمة مشروعيته الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من تعظيم الله تعالى . ودليله الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) . وأما السنة فكثيرة منها ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « والله لأغزون قريشا قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله » ومنها ما روى في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف بقوله « لا ومقلب القلوب » وربما يحلف بقوله « والذي نفسى بيده » أى بقدرته يصرفها كيف شاء وقد أجمع المسلمون على أن اليمين مشروعة .

أقسام اليمين

تنقسم اليمين الى لغو لا اثم فيه ولا كفارة عليه . والى منعقدة وهى مالها كفارة اذا حنث فيها . وغموس ^(١) وهى ما فيها اثم ولا تنفع فيها الكفارة .

== الضحى . وكذلك البر أولى فى المثال الثالث فى حالتى الفعل والترك . القول الثانى أن البر واجب على أى حال لقوله تعالى (واحفظوا أيمانكم) فالحنث أو البر يجبان أو يحرمان فى الواجب والمحرم أما فى غيرهما فالبر واجب على القول الثانى وهو وجيه . ولا يتصور الحنث الا اذا قيد اليمين بوقت معين كأن يقول . أفعل كذا . أو أفعل اليوم أو الشهر . أما اذا لم يقيد فانه لا يحنث الا فى آخر حياته فيوصى بالكفارة بموته واذا هلك المحلوف عليه قبل ذلك وجبت عليه الكفارة .

(١) الخفية — قالوا اليمين الغموس هو ان يحلف بالله تعالى كاذبا متعمدا الكذب ولا يلزم أن يكون المحلوف عليه فعلا ماضيا فى الحال بل قد يكون كذلك . كقوله ==

وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب .

== والله ما ضربت محمدا عالما بأنه ضربه وقد يكون غير فعل في الحال . كقوله والله انه ذهب الآن وهو عالم بأنه فضة . وكقوله والله ماله على ألف وهو عالم بأن له عليه ذلك ولكن الاكثر في اليمين الغموس أن يكون المحلوف عليه فعلا ماضيا فان الذي يعتمد الكذب يحدث غالباً عن الماضي بقوله فعلت وتركت . ولا يتصور اليمين الغموس في غير الحلف بالله تعالى لانه هو الذي لا كفارة له ويكون صاحبه آثماً تازمه التوبة . أما الحلف بغير الله تعالى كالحلف بالطلاق كاذبا متعمدا فانه ينعقد ويقع به الطلاق وكذلك اللغو فانه يقع به الطلاق واختلف في كون اليمين الغموس كبيرة من الكبائر على قولين . أحدهما أنها كبيرة مطلقا لان فيها امنها نال اسم الله تعالى . وثانيهما أنها تكون كبيرة اذا ترتب عليها قطع حق أو إيذاء من لا يستحق الإيذاء أو اداة برىء أو نحو ذلك فان لم يترتب عليها شيء من ذلك تكون صغيرة لا كبيرة .

أما اللغو في اليمين فانه يشمل أمرين . الاول أن يحلف على شيء وهو يعتقد أو يظن أنه صادق ثم يظهر أنه كاذب كما اذا حلف أنه ما دخل دار فلان أمس معتفدا أو ظانا صدق نفسه مع أنه دخلها أو يحلف بانه لا يعود معه الا آن ظانا أنها ابست معه وهي معه ولم يفرقوا في ذلك بين الظن القوى والضعيف . الثاني أن يسبق لسانه الى الحلف بدون قصد أصلا أو قصد شيئا وجرى لسانه الى غيره كقوله لا والله وبلى والله .

ولا يكون اللغو عندهم الا في الماضي أو الحال كما مثل . أما الحلف على المستقبل كقوله والله لأسفرن غدا فانه يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيه سواء قصد أو لم يقصد بخلاف الفموس فانه يكون في المستقبل لان المدار فيه على تعمد الكذب فاذا حلف بانه لا يدخل دار فلان غدا وهو مصمم على دخولها فعند تعمد الكذب وكانت يمينه غموسا ،

== وحكم اللغو أن الحالف لا يؤاخذ به في الآخر ولا في الدنيا فلا كفارة عليه ولا إثم فيه .

ولا يكون اللغو الا في اليمين بالله تعالى أما اليمين بغير الله تعالى فان أثره يبقى كما اذا حلف بالطلاق لغوا أو بالعناق . أو نذر صدقة فانه يقع به الطلاق ويلزم العنق والنذر كما تقدم قريبا .

أما المنعقدة فهي الحلف بالله أو صفة من صفاته كما يأتي .
 المالكية — قالوا اليمين الغموس تشتمل أمرين . الاول ان يحلف كاذبا متعمدا الكذب وهذه تغمس صاحبها في النار أو في الإثم الذي هو سبب في النار وليست لها كفارة لأنها أعظم من أن تنفع فيها الكفارة بل الحالف بها يتوب ويتقرب الى الله تعالى بما قدر عليه من صيام أو صدقة أو نحوهما .

الثاني ان يحلف على شك أو ظن ضعيف كأن يقول والله ما لقيت فلانا أمس وهو لا يدري ألقاه أم لا وفي هذه الحالة لا يخلو إما ان يظهر صدقه بعد ذلك أو يظهر كذبه أو لم يظهر شيء فان ظهر كذبه أو لم يظهر شيء وبقي على شك أو ظنه الضعيف فانه يكون آثما كمتعمد الكذب تماما . اما ان ظهر صدقه فقد اختلف فيه على قولين . الاول أنه يكون حينئذ بارا في يمينه ولا إثم عليه . الثاني انه لم يرتفع عنه الإثم لأن الإثم مترتب على الجرأة والاقدام على الحلف بدون يقين وهذا لا يكفره الا التوبة وان ظهر أنه مطابق للواقع . على ان إثم الحالف على الشك أو الظن الضعيف أهون من إثم متعمد الكذب . اما اذا حلف جازما أو على ظن قوى وظهر خلافه فانه لا يكون غموسا بل يكون لغوا كما يأتي .

ثم ان كان المحلوف عليه ماضيا فانه لا كفارة فيه اتفاقا . كقوله والله ما فعلت كذا وهو جازم بأنه فعل وكذا اذا كان شاكا أو ظانا كما تقدم .

اما اذا تعلقت بمستقبل كما اذا حلف على أمر لا يمكن وقوعه . أو على أمر علم ==

== أنه لا يوجد . فالأول كقوله والله لأطلعن السماء . والثاني كقوله والله لأقتلن فلانا وهو يعلم أنه ميت أو والله لا تطلع الشمس غدا أو نحو ذلك . ففيه خلاف . فبعضهم يرى أنه من الغموس الذي لا كفارة له . وبعضهم يرى أن فيه الكفارة وإن الغموس تتعلق بالماضي فإذا تعلقت بمستقبل أو حال لم تكن من الغموس وهو المعتمد والغموس تكون بالطلاق فإذا حلف بالطلاق متعمدا الكذب . يأثم ويقع به الطلاق .

واليمين اللغو هي أن يحلف على شيء يجزم به حال الحلف أو يظه ظما قويا ثم يظهر أنه خلاف ذلك كأن يقول والله لأدراهم معي وهو يجزم بذلك أو يظن ظنا قويا ثم يظهر بعد ذلك أن معه دراهم . وحكمها أنه لا يؤخذ عليها ثم إن كان المحلوف عليه ماضيا فلا كفارة فيها اتفاقا . كقوله والله ما جاء محمد وهو يعتقد أنه لم يحن حقا ولكن الواقع أنه يكون قد جاء وإن كان مستقبلا كقوله والله لا يحن محمد غدا وهو يعتقد أنه لا يحن حقا فقد اختلف فيها أيضا فبعضهم يرى أن اللغو لا يكون في المستقبل لأن الذي يحلف على المستقبل وهو غيب ذو جرأة يكون جزاؤها الكفارة بخلاف الذي يحلف على الماضي لأنه حله بناء على ما يعلم في الماضي أما المستقبل فلا يتعلق به علم وبعضهم يرى أنه لا كفارة عليها كالماضي والحال .

ولا يفيد لغو اليمين في الحلف بغير الله تعالى فإذا حلف بالطلاق أو بالعتق أو نذر صدقة أو نحوها أو كانت يمينه لغوا فإنها تنعقد في هذه الأشياء ويقع بها الطلاق ويلزم بها العتق والنذر حتى ولو كان النذر مبهما .

الشافعية — قالوا تنقسم اليمين إلى قسمين لغو . ومنعقدة . فاللغو تشمل أموراً ثلاثة . الأول أن يسبق لسانه إلى ما لم يقصده باليمين كما إذا أراد أن يقول والله لا كان غدا فسبق لسانه إلى قول والله لا ضربن محمدا ويصدق ظاهر من يدعي عدم قصد اليمين إذا لم تقم قرينة على كذبه إلا في ثلاث الطلاق والعتاق والايلاء فإنه لا يصدق ظاهره على ==

== أى حال لتعلق حق الغير بذلك . الثاني أن يسبق لسانه الى لفظ اليمين بدون أن يقصد شيئاً كما اذا كان غضباًنا وسبق لسانه الى اليمين بان قال لا والله . ولى والله وهو لا يريد سوى هذا اللفظ . الثالث أن يكون اليمين زيادة لكلام كأن يقول عقب كلامه لا والله تارة . ولى والله تارة أخرى أو يجمع بين العبارتين فيقول لا والله ولى والله . فانه يكون لغوا على المعتمد .

الثاني المنعقدة وهى الحلف باسم من أسمائه تعالى أو بصفة من صفاته لتحقيق المحلوف عليه بالشرائط الالآتية فالمنعقدة لا بد فيها من قصد تحقيق المحلوف عليه بخلاف اللغو كما علمت .

ولا فرق عندهم فى اليمين سواء كانت لغوا أو منعقدة بين أن تكون على الماضى أو على المستقبل فاللغو يصح أن يكون فى المستقبل كأن يقول والله لأسافرن غدا وهو يقصد أن يقول لأدخلن دار محمد كما يكون فى الماضى كقوله والله ما أكلت التفاح أمس وهو يقصد الرمان مثلاً .

وكذلك المنعقدة تصح على الماضى والمستقبل كقوله والله لى فمات كذا أو ما فعلته وكقوله والله لأفعلن كذا أو لأفعله فاذا لم يبر فى يمينه تجب عليه الكفارة فيها على أى حال فاليمين الذى يسميه غيرهم غموساً تجب فيه الكفارة عندهم سواء تعلق بالماضى أو المستقبل . أما اللغو فلا كفارة له ولا يؤخذ الحالف به سواء تعلق بالماضى أو المستقبل .

الحنابلة — قالوا تنقسم اليمين الى أقسام ثلاثة . منعقدة . ولغو . وغموس فالمنعقدة هى الحلف على فعل شىء فى المستقبل أو تركه كقوله والله لأعتكفن غدا والله لأزنى أبداً وتنقصد اليمين على المستقبل ولو كان المحلوف عليه مستحيلاً كما يأتى .

واللغو يشمل أموراً ثلاثة . الأول أن يسبق اليمين على لسانه من غير قصد ==

شروط اليمين

يشترط لانعقاد اليمين شروط . منها أن يكون الحالف مكلفا فلا ينعقد يمين الصبي والمجنون . ومنها أن يكون مختارا فلا ينعقد يمين المكره (١) ولا يحث اذا أكره على فعل المحلوف عليه . ومثله الناسى والمخطيء فانهما لاشيء عليهما . ومنها أن يكون قاصدا فلا ينعقد يمين يسبق بها اللسان بدون قصد . ومنها أن يكون المحلوف به اسما من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته على التفصيل الآتي في مبحث صيغ الأيمان .

== كأن يقول في أثناء كلامه لا والله وبلى والله ولو كان حلفه كذلك على شيء في المستقبل . الثاني أن يحلف على شيء يظن نفسه صادقا فيه ثم يظهر خلافه وهذا يكون لغوا في اليمين بالله والنذر والظهار . أما الطلاق والعتاق فانه ينعقد فيها الثالث أن يحلف على شيء في المستقبل يظن صدقه فلم يحصل كما اذا حلف على غيره وهو يظن أنه يطيعه فلم يطعه أو فعل ما يقصده الحالف لعدم معرفته غرضه فكل ذلك من لغو اليمين فلا مؤاخذه عليه ولا كفارة .

والغموس وهي التي يحلف بها على شيء مضى متعمدا الكذب عالما بأنه كاذب وهذه لا كفارة لها وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الأثم ثم في النار .

(١) الحنفية — قالوا تنعقد يمين المكره وتجب عليه الكفارة اذا فعل المحلوف عليه ولو أكره على فعله . أما اذا فعل المحلوف عليه غيره باكرهه كما اذا حلف لا يشرب هذا الماء فصبه له غيره في حلقه كرها فانه لا يحث بذلك . ويحث أيضا اذا فعل المحلوف عليه ناسيا كما اذا حلف لا يحلف ثم نسى وحلف فانه تلزمه الكفارة في ذلك وكذلك يحث اذا فعل المحلوف عليه وهو مجنون أو مغمى عليه . أما اذا حلف وهو مجنون أو مغمى عليه فلا تنعقد يمينه لان شرط انعقاد اليمين العقل . ==

== وكذلك يقع يمين المخطيء وهو من حلف ذاهلا عن اليمين .

المالكية -- قالوا لا تعتقد اليمين بالا كراه فاذا انعقدت من غير اكره فلا يخلو إما أن تكون على فعل شيء كقوله والله لا^٢ كلن الرغيف ويسمى يمين حنث أو تكون على ترك شيء كقوله والله لا أدخل الدار وتسمى يمين بر فاذا أكره على الحنث في صيغة البر كأن أدخل الدار قهرا عنه ولا تلزمه الكفارة ولو أكره من غير عاقل كأن كان راكبا على دابة ثم جمحت به وأدخلته الدار قهرا عنه اذا لم يتمكن من النزول عنها أو إمساكها . أما اذا تمكن من النزول عنها بدون ضرر أو من امساك رأسها أو بائثناء رجله عليها ولم يفعل فانه يحنث وتلزمه الكفارة وكذلك اذا أدخله الدار غيره كرها وتمكن من الخروج منها بدون ضرر ولم يفعل فانه يحنث وتلزمه الكفارة .

أما اذا أكره على الحنث في صيغة الحنث وهي الحلف على الفعل بأن منعه من الفعل مانع قسرى ففيه خلاف فقيل يحنث وتلزمه الكفارة وهو المشهور وقيل لا يحنث وهو القياس . وانما لم يحنث اذا أكره في صيغة البر وهي لا أفعل اتفاقا لأن الحنث فيها يكون بالفعل لأن من حلف لا يدخل الدار يحنث بدخولها بخلاف صيغة الحنث فان البر فيها يكون بترك الفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيها . أما أسباب الفعل فهي قليلة فوسع فيها .

ويشترط في عدم الحنث بالا كراه ستة شروط . الاول أن لا يعلم حال اليمين أنه يكره على الفعل . الثاني أن لا يأمر غيره باكراهه . الثالث أن لا يكون الحالف على شخص هو المكره له فلو حلف على زوجه أن لا تدخل الدار ثم أكرهها على دخولها حنث بخلاف ما اذا أكرهها غيره . الرابع أن لا يكون الا كراه شرعيا كما اذا حلف لا يدخل السجن ثم حبس فيه لدعوى شرعية فانه يحنث . وكذا اذا حلف لا يدفع هذا الدين في هذا الشهر فأكرهه القاضي فانه يحنث . الخامس أن لا تكون يمينه لأف له طائما ولا مكرها أم اذا حلف بأن لا يدخل دار فلان طائعا ولا مكرها . ثم ==

ومنها أن لا يكون المحلوف عليه واجبا في العقل والعادة أو في العادة فقط فان كان كذلك فان اليمين لا تتعقد بل تكون لغوا. فمثال الاول أن يقول والله هذا الجرم متحيز . فهذا ليس يميناً لأن تحيز الجرم واجب عقلا وعادة . ومثال الثاني أن يقول والله ان الشمس تطلع من المشرق أو والله لا موتن فهذا ليس بيمين أيضا لان طلوع الشمس من المشرق واجب عادة وكذلك الموت ومثل هذا ما اذا قال والله لا أصعد السماء . أو لا أقلب هذا الحجر ذهابا . أو لا أرد أمس لان عدم صعود السماء وعدم قلب الحجر ذهابا وعدم رد الامس واجب عادة فلا تتعقد به اليمين وينعقد اليمين فيما عدا ذلك وهو أمور أربعة . الاول أن يكون ممكنا عقلا وعادة كقوله والله لا أدخلن الدار في حالة الاثبات أو لا أدخل الدار في حالة النفي فهذا يمين منعقدة لأن دخول الدار ممكن عقلا وعادة . الثاني أن يكون مستحيلا عادة فقط كقوله والله لا صعدن السماء أو لأحملن الجبل ويحنت في هذا بمجرد الحلف . وكذا اذا قال والله لاقتلن فلانا وهو ميت على تفصيل في المذاهب (١) . الثالث أن يكون ممتنعا

== أكره على الدخول فانه يحنت . السادس أن لا يفعله بعد زوال الكراهه فاذا أدخل الدار مكرها ثم زال الاكره فدخلها طائعا حنت وتلزمه الكفارة . ويحنت بالنسيان فمن حلف لا يأكل كذا ثم نسي فأكله فانه يحنت مالم يقيد يمينه بالنسيان كأن يقول والله لا آكله ناسيا أو مالم أنس فانه اذا أكله في هذه الحالة لا يحنت لأنه قيد يمينه . ومثل النسيان الخطأ والجهل فمثال الخطأ أن يحلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها فانه يحنت بذلك . ومثال الجهل أن يحلف لا يدخلن هذه الدار الليلة وهو يعتقد جهلا أنه لا يلزم بالدخول الليلة فلم يدخل حتى مضت الليلة فانه يحنت ولا يعذر بجهله .

(١) الحنفية — قالوا اذا كان المحلوف عليه مستحيلا عادة فانه يحنت بمجرد الحلف اذا لم يوقت اليمين بوقت أما اذا وقته بوقت فانه لا يحنت الا اذا مضى ذلك الوقت فلو قال والله لا صعدن السماء بعد سنة مثلا لا يحكم بحنثه الا اذا مضت السنة .

في العقل والعادة كقوله والله لاجمعن بين حياة فلان وموته فان الجمع بين الضدين مستحيل عقلا وعادة ويحنث فيه بمجرد الحلف . الرابع ان يكون واجبا شرعا أو ممتنعا شرعا فالاول كقوله والله لأصلين الظهر . والثاني كقوله والله لأشربن الخمر وهذا يمين منعقدة أيضا .

الحنفية — قالوا اذا حلف ليقتن فلانا وهو ميت فلا يخلو إما أن يكون عالما بموته وقت الحلف أو لم يكن عالما فاذا لم يكن عالما بموته وتبين له أنه ميت فانه لا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت موجودة فيه وهو يعتقد وجودها . أما اذا كان عالما بموته فانه يحنث لأن المحلوف عليه وان كان مستحيلا عادة ولكنه يمكن في ذاته يصح وقوعه لجواز ان يعيد الله له الحياة . بخلاف مسألة الكوز وهي ما اذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز بدون ان يقيد بوقت وكان فيه ماء فأراقه الخالف أو غيره أو سقط الاناء وحده فأريق ماؤه فانه يحنث . والفرق بين المسألتين ان الماء في الصورة الثانية لا يمكن اعادته بعينه أصلا فان من الممكن عقلا اعادة ماء آخر في الكوز اما الماء الذي أريق وذهب فانه لا يمكن إعادته عقلا فاذا خلق الله ماء في الكوز نانيا لم يكن هو المحلوف عليه بل المحلوف عليه ماء مظروف في الكوز وقت الحلف وقد أريق أما الصورة الاولى فان الحياة اذا عادت فان ذات الانسان لم تتغير بل تكون هي الاولى بعينها . واعلم ان في مسألة الكوز أربعة أوجه . الاول أن تكون يمينه مؤقتة بوقت ولا ماء فيه كما اذا قال والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم وليس فيه ماء . الثاني ان تكون مؤقتة بوقت وفيه ماء ثم صب وهو لا يحنث في هذين الوجهين لعدم انعقاد اليمين أصلا في الوجه الاول ولبطلانها بعد الانعقاد في الوجه الثاني لان اليمين وان كانت صادفت وجود الماء في الكوز فانهقدت ولكن باراقة الماء بطل انعقادها .

الثالث ان تكون اليمين غير مؤقتة بوقت ولا ماء في الكوز كما اذا قال والله ليشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه وفي هذه الصورة لا يحنث أيضا لان يمينه لم

== تنعقد أصلاً لعدم وجود الماء ولا يحنث في الصور الثلاث سواء علم أن في الكوز ماء أو لم يعلم . الرابع أن تكون اليمين غير مؤقتة بوقت وكان في الكوز ماء كما إذا قال والله لا شربن ماء هذا الكوز بدون أن يوقت بوقت وكان فيه ماء كما ذكر في أول المسألة فإنه يحنث سواء علم بوجود الماء أو لم يعلم وسواء أريق الماء وحده أو أراقه هو أو غيره . ويتفرع على هذا مسائل . منها أنه إذا حلف ليقضين حق فلان غدا فأت أحدهما قبل الغد فإنه لا يحنث لبطلان اليمين بعد انعقادها . ومنها إذا قال لامرأته إن لم تصل غدا فأنت طالق فجاءها الحيض في الغد قبل أن يمضي وقت يمكن أداء الصلاة فيه أو بعد ماصلت ركعة فإنه يحنث على الأصح وذلك لأن المحلوف عليه وهي الصلاة يمكن وقوعها مع وجود الدم فحصول الدم لا يبطل اليمين ألا ترى أن المستحاضة تصح منها الصلاة مع وجود الدم فلا مانع من أن الشارع يمكن أن يشرع "صلاة مع الحيض بخلاف مسألة الكوز فإن المحلوف عليه غير ممكن أصلاً فلذا حكم بحنثه . وكذا إذا قال والله لا صوم من اليوم بعد أن أكل في النهار فإن يمينه ينعقد ويحنث لأن الصيام ممكن مع الأكل كما في حالة النسيان فإن من أكل ناسياً بعد صائماً فيمكن أن يشرع الصيام مع الأكل حينئذ . ومنها إذا قال لزوجته بعدما أصبح الصباح إن لم أجامعك الليلة فانت كذا . فإن لم تكن له نية أن تصرف ثلثه المقبلة وإن نوى الليلة الفائتة فإن يمينه لا تنعقد ولا يحنث وكذا إذا قال بعد طلوع الفجر والله لا أنام الليلة هنا وهو لا يعلم أن الفجر قد طلع فإنه لا يحنث .

ومنها ما إذا قال لامرأته إن لم تردى المال الذى أخذته من مكان كذا فانت طالق وهى لم تأخذه بل هو باق فى مكانه فإنه لا يحنث لأن المحلوف عليه غير ممكن فإن رد المال مع عدم أخذه مستحيل .

ومنها أنه إذا حلف لا يعطى فلانا شيئاً إلا باذن من زيد فأت زيد فإنه لا يحنث إذا أعطاه ، وإذا حلف ليقضين دينه غداً فقصاه اليوم فإنه لا يحنث . وكذا إذا ==

== حلف ليا كلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم فانه لا يحنث أو حلف ليقتلنه غدا فمات اليوم فانه لا يحنث ولو جن الحالف في يومه فانه يحنث .

المالكية — قالوا اذا منع مانع من فعل المحلوف عليه فلا يخلو إما أن يكون عقليا كما اذا حلف ليقتل فلانا فاذا هو ميت أو ليزبحن حمامه فاذا هو ميت فالموت مانع عقلي . وإما أن يكون المانع عاديا لما اذا حلف ليزبحن حمامه فوجده مسروقا : وإما أن يكون المانع شرعيا كما اذا حلف ليطأن امرأته الليلة فوجدها حائضا فالمانع ثلاثة أقسام . عقلي . وعادي . وشرعي فان كان عقليا فان الحالف لا يحنث الا اذا حصل بعد اليمين ولم يوقت بوقت ولم يفرض في الفعل فاذا قال والله لاذبحن الحمام فمات الحمام بعد الحلف وفرض في ذبحه فانه يحنث . أما اذا قال والله لاذبحنه غدا وجاء الغد فبادر الى ذبحه فوجده ميتا فانه لا يحنث . أما اذا حصل الموت قبل اليمين كأن قال والله لاذبحنه وكان ميتا قبل ذلك فانه لا يحنث مطلقا سواء وقت أو لم يوقت فرط أو لم يفرض . وان كان المانع عاديا كما اذا وجد الحمام مسروقا فان كانت السرقة حصلت قبل اليمين فانه لا يحنث سواء فرض في الذبح أو لم يفرض وسواء وقت بوقت أو لم يوقت . أما ان كانت السرقة حصلت بعد اليمين فانه يحنث مطلقا سواء وقت أو لم يوقت فرط أو لم يفرض . وان كان المانع شرعيا كما اذا حلف ليطأن امرأته الليلة فوجدها حائضا فانه يحنث مطلقا سواء كان اليمين قبل طره الحيض بان حلف وهي طاهرة ثم طرأ عليها الحيض بعد اليمين واستمر الليلة كلها أو حلف اليمين وهي حائض قبل حلقه . فالمانع الشرعي يوجب الحنث سواء تقدم على اليمين أو تأخر . أما اذا حلف ليطأنها ولم يقيد بالليلة ثم وجدها حائضا فانه ينتظر رفع الحيض ويفعل المحلوف عليه فلا يحنث . فاذا وطئها وهي حائض ففيه خلاف فبعضهم يقول انه لا يحنث لانه فعل المحلوف عليه وهو المدلول اللغوي وبعضهم يقول يحنث لمخالفته للمدلول الشرعي ومحل هذا الخلاف اذا كانت اليمين بعد الحيض . أما اذا كانت قبله وفرض حتى حاضت فان القياس الاتفاق على حنثه .

الحنابلة — قالوا اذا حلف ليقْتُلَنَّ فلانا فاذا هو ميت فانه يحنث . مطلقا سواء علم بموته قبل الحلف أو لم يعلم . وكذا اذا قال والله لأشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه سواء علم بان فيه ماء أو لم يعلم . وكذا اذا حلف ليضربن هذا الحيوان غدا فمات قبل أن يضربه فانه يحنث ولو لم يمض وقت يتمكن فيه من ضربه . وكذا اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فتلغ قبل الغد فانه يحنث سواء تلغ باختياره . أو بغير اختياره وكذا اذا حلف ليشربن هذا الماء اليوم أو ليضربن هذا الغلام فتلغ الماء ومات الغلام قبل فعل المحلوف عليه فانه يحنث عند موت الغلام وتلف الماء وكذا اذا أطلق يمينه ولم يقيدها بوقت كما اذا قال والله لآكلن هذا الرغيف فتلغ الرغيف قبل أن يأكله فانه يحنث عند تلفه . واذا قال والله لأضربنه غدا فضربه قبل الغد فانه لا يبر كما اذا حلف ليصومن يوم الجمعة فصام يوم الخميس . واذا مات الحالف قبل الغد أو جن حتى خرج الغد فانه لا يحنث .

الشافعية — قالوا اذا حلف ليقْتُلَنَّ فلانا وهو ميت فانه يحنث مطلقا واذا قال والله لياكلن هذا الطعام غدا فتلغ الطعام بنفسه أو أتلفه أحد غيره وتمكن من منعه عن اتلافه ولم يمنعه فانه يحنث من الغد اذا مضى زمن يتمكن فيه من الاكل ولم يأكل فمضى ذلك الزمن حكم بحنثه ولو فسد الطعام في آخر اليوم . وكذا اذا مات من الغد فانه يحنث متى مضى زمن يتمكن فيه من الفعل قبل موته فيحكم بحنثه عقب مضى ذلك الزمن وإن مات في آخر النهار . وكذا اذا أتلف الطعام بنفسه قبل الغد فانه لا يحكم بحنثه وقت الاتلاف وإنما يحكم بحنثه بعد مضى زمن من الغد يتمكن فيه من الفعل . واذا قدم فعل المحلوف عليه أو أخره مع تمكنه من الفعل في الوقت المحدد في يمينه فانه يحنث فاذا حلف ليقضين حق فلان عند غروب الشمس فقضاه قبل ذلك مع تمكنه من القضاء في ذلك الوقت فانه يحنث واذا شرع في مقدمة القضاء من وزن أو كيل ونحوهما قبل الوقت فتأخر القضاء عن الوقت فانه لا يحنث .

ومنها خلو اليمين من الاستثناء فلا ينعقد اذا قال والله لا أفعل كذا ان شاء الله أو الا ان يشاء الله . وفي احكام الاستثناء وشروطه تفصيل في المذاهب (١) . ومنها ان يتلفظ باليمين فاذا جرى اليمين على قلبه بدون تلفظ لا ينعقد . وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى .

== الخفية — قالوا إذا كان المحلوف عليه مستحيلا عقلا وعادة فان اليمين لا تنعقد ولا تبقى منعقدة .

(١) المالكية — قالوا الاستثناء إما أن يكون بالمشيئة أو يكون بالآل أو أحدا خواتها فالاستثناء بالمشيئة لا يفيد الا في اليمين بالله والنذر المبهم (وهو الذي لم يعين فيه المنذور) فان قال والله لا أفعل كذا ان شاء الله أو الا أن يشاء الله وفعله لا كفارة عليه بالشروط الآتية . وكذا اذا قال على نذر لا أفعل كذا ان شاء الله أو الا أن يشاء الله . أما إن قال عليه الطلاق إن فعل كذا أو لم يفعل كذا ان شاء الله وحدث فانه يلزمه ولا تنفعه المشيئة . واختلف في الاستثناء بآرادة الله وقضاء الله وقدره هل هو مثل الاستثناء بمشيئة الله أو لا فقال بعضهم إنه مثل الاستثناء بالمشيئة . فلو قال والله لا أفعل كذا ان اراد الله أو ان قدر الله أو ان قضى الله وحدث لا كفارة عليه وهو الاظهر وقال بعضهم ان الذي ينفع هو الاستثناء بالمشيئة فقط .

أما الاستثناء بالآل أو أحدا خواتها فهو ينفع في جميع الأيمان فاذا قال والله لا أكلم زيدا الا يوم الخميس أو ما خلا يوم قدومه أو ما حاشا يوم عرسه أو ما عدا يوم حزنه أو ليس يوم مرضه أو لا يكون يوم موته فانه يفيد فيما استثناءه . وكذا اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا واحدة نفعه الاستثناء بالشروط الآتية وينفع الاستثناء في جميع متعلقات اليمين أى سواء كانت مستقبلية أو ماضية منعقدة أو غموسا ومعنى نفعه في الغموس أنه يرفع الائم فمن حلف أنه يشرب البحر أو يحمل الجبل أو يميت الميت ثم استثنى بالمشيئة أو بالآل أو أحد أخواتها فلا لائم ==

== عليه . ومثل الاستثناء بالواحد أخواتها التقييد بشرط أو صفة أو غاية فإذا قال لا ادخل دار زيد ان كان فيها أولا ادخل داره الكبيرة مثلا أو لا ادخل داره الى وقت كذا أو مدة غيبته أو مرضه أو في هذا الشهر فانه يقيده ذلك . ويشترط في صحة الاستثناء خمسة شروط . الاول ان يتصل الاستثناء بالمستثنى منه سواء كان بالمشيئة أو بغيرها الا لعارض لا يمكن رفعه كالسعال أو العطاس أو انقطاع النفس أو التأثؤب . اما اذا سكت لتذكر شيء أو رد سلام ونحو ذلك فان الاستثناء لا ينفع .

الشرط الثاني ان ينوى النطق بالاستثناء أما ان جرى على لسانه سهوا بدون نية فانه لا يفيد سواء كان بالمشيئة أو بالواحد أخواتها . الثالث ان يقصد بالاستثناء إبطال اليمين سواء كان القصد من أول التلفظ باليمين أو في أثناء التلفظ به وهذا يفيد باتفاق أما قصد ذلك بعد الفراغ من التلفظ به فانه يفيد على المشهور اذا كان الاستثناء متصلا على الوجه المتقدم وهو يفيد ولو كان بتذكير الغير كأن يقول للحالف شخص آخر قل ان شاء الله فقلها عقب الفراغ من المحلوف عليه امثالا بدون فصل قاصدا حل اليمين فانها تنفع . أما اذا لم يقصد حل اليمين بأن قصد التبرك بان شاء الله أو لم يقصد فان الاستثناء لا يفيد .

الرابع أن ينطق بالاستثناء ولو سرا بحركة لسانه ومحل كون النطق به سرا يفيد اذا لم يحلف على حق الغير كبيع أو اجارة أو نحو ذلك لأن اليمين يكون حينئذ على نية المحلف وهو لا يرضى بالاستثناء . الشرط الخامس أن لا ينوى أو لا ماخرجه ثانيا بالاستثناء فاذا نوى ادخاله أو لا ثم أخرجه ثانيا لا ينفعه الاستثناء بل ينبغي أن ينوى اخراجه قبل أن يحلف . فلو قال كل حلال على حرام لا أفعل كذا ونوى قبل أن يقول ذلك اخراج الزوجة ثم فعل المحلوف عليه لاشيء عليه في الزوجة . أما اذا نوى ادخالها ثم أخرجها باستثناء فانه لا ينفع ويسمون هذه المسألة بالحاشاة لأنه حاشى الزوجة أو لا أى أخرجها من يمينه ومتى خرجت الزوجة كان اليمين لغوا لأن تحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو .

==

== الشافعية — قالوا الاستثناء يفيد في جميع الايمان والعقود بشروط خمسة .
 الاول أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بحيث يعده في العرف كلاما
 واحدا فلا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت والسعال اليسير
 بخلاف السعال الطويل فانه يضر . وكذا يضر الفصل بالكلام الاجنبي ولو يسيرا
 والسكوت الزائد على سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت . الثاني أن يقصد به
 رفع حكم اليمين فان لم يقصد به ذلك لا يفيد . الثالث أن ينوى الاستثناء قبل الفراغ
 من النطق باليمين . الرابع أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه ثلثا قال عليه الطلاق
 ثلاثا إلا ثلاثا لا يفيد لأن المستثنى استغرق جميع المستثنى منه . الخامس أن يتلفظ به
 بحيث يسمع نفسه عند اعتدال سمعه حيث لا يكون لغط .

الحنفية — قالوا يشترط خلو اليمين من الاستثناء سواء كان بالمشيئة أو بغيرها
 فلو قال لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو ما شاء الله أو إلا أن يبدولى
 غير هذا . أو إلا أن أرى أو إلا أن أحب غير هذا ثم فعله لا يحنث . وكذا إن
 قال لا أفعل كذا إن أعانني الله أو يسر الله أو قال بمعونة الله أو بتيسيره ونحو ذلك
 ثم فعله لا يحنث ولا كفارة عليه . والاستثناء يفيد عندهم في اليمين بالله تعالى
 وغيره الا أنه إن قال في الطلاق ان أعانني الله أو بمعونة الله واراد به الاستثناء
 فانه ينفع فيما بينه وبين الله ولا ينفع قضاء .

ويشترط لصحة الاستثناء شروط . الاول أن يتكلم بالحروف بحيث يسمع
 نفسه فاذا لم يسمع نفسه لا يصح الاستثناء على الصحيح الا إذا كان اصم فانه يصح
 استثناءه . الثاني أن يكون متصلا فاذا فصل بين الاستثناء وبين المستثنى منه فاصل
 من غير ضرورة لا ينفع الاستثناء . أما إذا كان الفصل لضرورة تنفس أو عطاس
 أو جشأ أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال ان شاء فانه يصح . ولا يشترط قصد
 الاستثناء فلو قال لامرأته أنت طالق فجرى الاستثناء على لسانه بدون قصد لا يقع الطلاق
 وهذا هو ظاهر المذهب .

== الثالث أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كأن يقول هي طالق ثلاثا الا أربعا .
الرابع أن يكون مساوياً كأن يقول هي طالق ثلاثا الا ثلاثا . فاذا استثنى الكل من
الكل بغير لفظه صح الاستثناء كما اذا قال نسائي طوالق الا زينب وقاطمة وسلي
وليس له غيرهن فانه استثناء الكل من الكل بغير لفظه فيصح .

الحنبلة — قالوا يفيد الاستثناء في كل يمين تدخلها الكفارة كاليمين بالله تعالى
والظهار والنذر فلا يفيد في الطلاق فاذا قال والله لأفعل كذا إن شاء الله أو على
نذر إن فعلت كذا إلا أن يشاء الله فان يمينه لا تنعقد ومثل مشيئة الله إرادة الله إن
قصد بها المشيئة أما إن قصد بإرادة الله حجة الله أو امره فانها لا تفيده . وكذلك اذا
أراد بالمشيئة أو الارادة تحقيق المحلوف عليه لا التعليق فان الاستثناء حينئذ
لا يفيد . ويشترط لصحة الاستثناء شروط . الأول أن يكون متصلاً بالمستثنى منه فلا
ينفع إذا انقطع عنه الا اذا كان الانقطاع يسيراً كأنقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس
أو قىء أو تناوب فانه في هذه الحالة يكون متصلاً حكماً . الثاني أن ينطق الحالف
بالاستثناء بأن يتلفظ به فلا ينفع أن يتكلم به في نفسه إلا إذا كان مظلوماً . الثالث أن
يقصد الاستثناء قبل تمام النطق بالمستثنى منه فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرس
له الاستثناء بعد فراغه من اليمين لم ينفعه . وكذلك اذا أراد الجزم يمينه فسبق لسانه
الى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجري على لسانه من غير
قصد فانه لا ينفعه .

الحنفية — زادوا في شروط اليمين أن لا يفصل بينه وبين المحلوف عليه فاصل من
سكوت ونحوه فاذا أراد شخص أن يحلف آخر فقال قل والله فقال مثله ثم قال له قل ما فعلت
كذا فقال مثله فانه لا يكون ذلك يميناً منعقدة لأنه حكى كلام غيره والسكوت فاصل
بين اسم الله وبين المحلوف عليه . وكذا لو قال على عهد الله وعهد الرسول لأفعلن
كذا ولم يفعل فانه لا يحنث لأن عهد الرسول فاصل بين القسم وهو عهد الله وبين
المحلوف عليه . وعهد الرسول غير قسم .

مبحث الصيغ التي تنعقد بها اليمين

تنعقد اليمين باسم الله تعالى كقوله والله وبالله وتالله . وتنعقد بصفة من صفاته وفي ذلك تفصيل المذاهب (١)

== وزادوا أيضا لإسلام وهو شرط اليمين الموجبة للعبادة من كفارة أو صلاة أو صيام .

(١) الحنفية — قالوا ينعقد اليمين بنوعين. النوع الاول أن يحلف بذكر اسم الله الكريم كأن يقول والله وبالله وينقسم هذا الى قسمين يختص به تعالى فلا يسمى به غيره كالله والرحمن وحكم هذا أن اليمين ينعقد به مطلقا أى بدون حاجة الى نية أو نظر الى عرف. وغير مختص به بل يطلق عليه وعلى غيره كالعليم والحليم والمالك ونحو ذلك . وحكم هذا أن الخالف به إما أن يقصد اليمين أو يقصد غير اليمين أو لا يقصد شيئا فان قصد اليمين انعقد يمينه بلا خلاف وان قصد غير اليمين لا ينعقد يمينه لانه نوى ما يحتمله كلامه ويصدق في قوله الا فيما يتعلق به حق الغير كالطلاق والايلاء فلو قال إن حلفت يميناً فامرأتى طالق أو لا أقرب زوجي فوق أربعة أشهر ثم حلف بهذا وقال لم أقصد اليمين لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله . أما اذا لم يقصد شيئا فانه ينعقد على الراجح لأن دلالة القسم تعين اليمين . واذا قال باسم الله لأقوم أو قال واسم الله أعطيك درهما كما يحلف به بعض النصارى فليل اليمين لعدم تعارف الحلف به واختاره بعضهم . وقيل انه يمين لأن الاسم والمسمى واحد ورجحه بعضهم .

النوع الثاني أن يحلف بصفة من صفاته تعالى والمراد بالصفة هنا الصفة المحضة كقدرة الله وعزته وعظمته . أما التي تدل على ذات وصفة كالعليم ونحوه فقد تقدم ==

== حكمها في النوع الاول . ولا فرق بين أن تكون الصفة صفة ذات أو صفة فعل ولكن يشترط في انعقاد اليمين بالصفة أن يتعارف الناس الحلف بها فان الايمان مبذية على العرف وهذا هو الصحيح .

والحلف بالقرآن وبكلام الله ينعقد به اليمين لانه صفة من صفات الله تعالى كعزة الله وجلاله . وقد تعورف الحلف به بقطع النظر عن كونه النفسى أو اللفظى . أما الحلف بالمصحف كما يفعله العامة من وضع أيديهم على المصحف وقولهم وحق هذا المصحف فانه ليس يمين . أما اذا قال اقسم بما في هذا المصحف فانه يكون يمينا ولا ينعقد اليمين بصفة لم يتعارف الحلف بها كرحمة الله وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ونفسه وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك .

الشافعية — قالوا الصيغ التي تنعقد بها اليمين أربعة أنواع . النوع الاول أن يحلف بما اختص الله تعالى به بحيث لا يجوز اطلاقه على غيره سواء كان مشتقا كرب العالمين أو غير مشتق كلفظ الله وسواء كان من أسماء الله الحسنى كالرحمن الرحيم أو من غيرها كخالق الخلق . ومن نفسى بيده . النوع الثانى أن يحلف بما يطلق على الله تعالى وعلى غيره ولكن الغالب فيه اطلاقه على الله كالرحيم والرازق والرب والخالق بدون اضافة الى الخلق فان هذه تستعمل في غيره تعالى مقيدة فيقال خالق الآفك ورحيم القلب ورازق الجيش ورب الدار ونحو ذلك . النوع الثالث أن يحلف بما يطلق على الله وعلى غيره بالتساوى كالموجود والعالم والحي فان هذه الاشياء تطلق على غير الله تعالى بلا قيد ، وانما ينعقد اليمين بهذه الأنواع الثلاثة اذا أراد اليمين أما اذا لم يرد اليمين فانها لا تنعقد وفي ذلك ثلاث صور لانه لا يخلو إما أن يقصد اليمين أو يقصد عدم اليمين . أو لا يقصد شيئا بل يطلق فان أراد اليمين أو اطلقه تنعقد يمينا في الأنواع الثلاثة . أما اذا أراد عدم اليمين فانها لا تنعقد في جميعها ويقل منه ذلك فاذا قال والله ما فعلت كذا وهو يريد أن يقول وهو الله لم ينعقد يمينا وقبل ==

== قوله في ذلك الا في الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا فلو قال ان حلفت بالله فانت طالق اولا اطلاقا زوجي فوق أربعة اشهر ثم حلف بعد ذلك بالله وقال لم ارد اليمين لا يصدق ظاهرا وان لم يكن آثما باطنا ، وهناك ثلاث صور أخرى وهي ان يقصد بالصيغة الله تعالى أو يقصد غيره أو لم يقصد شيئا فاذا قصد بها الله تعالى انعقد اليمين في جميع الأنواع وان قصد غيره انعقد اليمين في النوع الاول دون الآخرين لأن ما يختص بالله تعالى ينصرف اليه ولو قصد به غيره بخلاف المشترك بينه وبين غيره فان اليمين لا انعقد الا اذا قصد به الله تعالى . أما اذا لم يقصد شيئا فان اليمين تنعقد في النوعين الاولين وهما ما يطلق على الله فقط وما يطلق عليه وعلى غيره ولكن الغالب اطلاقه على الله . أما النوع الثالث وهو ما يطلق عليه وعلى غيره بالتساوى فانه لا انعقد الا إذا قصد به الله تعالى فقط لأنه لما اطلق عليها بالتساوى اشبه الكناية فلا انعقد الا بالية .

النوع الرابع أن يحلف بصفة من صفاته الذاتية كعلمه وقدرته وعزته وكلامه ومشيتته وحقه وعظمته اما صفات الأفعال كالخلق والرزق فليست يمين واما الصفات السلبية ففيها خلاف .

واذا أراد بالصفة معنى آخر يحتمله اللفظ لا انعقد اليمين كأن يريد بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالباقى ظهور آثارها فآثر العظمة والكبرياء هلاك الجبابرة وآثر العزة العجز عن ايصال مكروه اليه وآثر الكلام الحروف والاصوات وما شبه ذلك . وتنعقد اليمين بقوله وكتاب الله ويمين الله والقرآن والمصحف والتوراة والانجيل الا اذا أراد بالقرآن الخطبة والصلاة فانه يطلق عليها لقوله تعالى (واذا قرء القرآن فاستمعوا له) فان المراد به الخطبة وقوله تعالى (وقرآن الفجر) فان المراد به صلاة الفجر فانه في هذه الحالة لا انعقد به اليمين . وكذلك لا انعقد اذا أراد بالمصحف الورق أو الجلد كما لا انعقد اذا أراد بكلام الله الحروف والاصوات أو بالقرآن الالفاظ أو النقوش .

==

== وتنعقد بقوله أقسم بالله أو احلف بالله أو أقسمت بالله أو حلفت بالله إلا إذا أراد الاخبار بأنه فعل ذلك في الماضي وسيفعل في المستقبل فإنه لا ينعقد وهذا هو الراجح . وبعضهم يرى أنه إذا صرح بلفظ احلف أو بأقسم فإنه لا يكون يمينا .

المالكية — قالوا صيغة اليمين المنعقدة يلزم أن تكون بذكر اسم من أسماء الله الحسنى سواء كان موضوعا للذات فقط كالله أو موضوعا لها ولصفة من الصفات كالرحمن الرحيم . وكذلك ينعقد بذكر صفة من صفاته سواء كانت تلك الصفة نفسية وهي الوجود أو كانت من صفات المعاني كقدرة الله وحياته وعلمه . أما الصفة السلبية كقدمه وبقائه ووحدانيته ففيها خلاف عندهم فمن يرى أنها صفة حقيقية يقول إنها يمين ومن يرى أنها أمر اعتباري يقول إنها ليست يمين وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والامانة ونحوها فإن الحلف بها لا ينعقد اتفاقا ولا بد من ذكر اللفظ فلا ينعقد اليمين بالكلام النفسى على الراجح ويكفى ذكره حكما كما إذا قال أحلف أو أقسم أو أشهد ولم يذكر الاسم الكريم فإنه يكتفى بتقدير لفظ بالله اذ انوى اليمين .

وينعقد اليمين بقول الله وها الله وإيم الله وحق الله وعظمته وجلاله وإرادته وكفاله بمعنى كلامه القديم . وكلامه والقرآن . والمصحف اذ انوى به الكلام القديم أما اذ انوى به الورق والكتابة أو لم ينو شيئا فإنه ليس بيمين . وكذا ينعقد بقوله وعرة الله . إن أراد به صفته تعالى وهي القوة والمنعة . أما إن أراد بها المعنى الذى يخلق الله فى عباده فإنها لا تكون يمينا ولا يجوز الحلف بها .

ومثلها وامانة الله وعهده وعلى عهد الله فإن أراد بالامانة كلام الله تعالى وبالعهد كذلك فيمين أما إن أراد بالامانة المعروفة المشار لها بقوله تعالى (انا عرضنا الامانة) وأراد بالعهد المعروف فإنه لا ينعقد بها اليمين ولا يجوز الحلف بها حيثئذ .

وينعقد بقوله اعزم بالله لأن معناه اقصد فلا بد من ذكر الاسم بعده لفظا بخلاف احلف أو أقسم أو أشهد فإنه يكفي فيها نية تقدير الاسم كما سبق .

==

== ولا تنعقد اليمين بقوله لك على عهد لافعلت كذا أو لا تفعلن كذا . وكذا لا تنعقد بقوله أعطيك عهدا على بأن أفعل كذا أو أتركه ولا تنعقد بقوله عذمت عليك بالله لا تفعل كذا أو لتفعلن كذا ولا تنعقد بقول حاشا لله ما فعلت كذا ولا بقول معاذ الله ما فعلت كذا أو لا تفعلن كذا . ومعنى معاذ الله الاعتصام والتحصن به تعالى . ويصح أن يكون بالدال أى معاذ الله ومعناه العود والرجوع اليه تعالى .

ولا تنعقد بقوله الله راع أو كفيل إن قصد بذلك الاخبار . أما ان نوى بها اليمين فتنعقد . وكذلك تنعقد اذا جر لفظ الجلالة ونوى تقدير حرف القسم فانها تكون يمينا ولو لم يقصد اليمين . ولا يضر الفصل بين القسم وهو الله وبين المحلوف عليه بكلمة كفيل أو راع لار الفصل عندهم بهذا لا يضر في انعقاد اليمين .
واذا قال يعلم الله إن قصد بها اليمين انعقدت والا فلا .

الحنابلة — قالوا تنعقد اليمين بأمرين . الأول الحلف باسم الله تعالى كقوله والله وبالله وتالله وهذا تنعقد به اليمين مطلقا وان نوى غيره لأنه مختص به تعالى وأما ما يسمى به غيره ولكن اذا أطلق ينصرف الى الله كالعظيم والرحيم والرب والمولى فان نوى به الله تعالى أو لم ينوى شيئا انعقد يمينا وان نوى به غير الله تعالى لا ينعقد يمينا وان حلف بشيء لا ينصرف الى الله اذا أطلق ولكن يحتمل اطلاقه على الله كالشئ والموجود والحى والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر فانه ينعقد يمينا اذا نوى به الله تعالى لأنه نوى باللفظ ما يحتمله . أما اذا نوى غير الله تعالى أو لم ينو شيئا فانه لا ينعقد يمينا .

واذا حلف بشئ مضاف الى اسم الله تعالى ينعقد يمينا كقوله وحق الله وعهد الله واسم الله وأيمن الله (جمع يمين) وميثاق الله وكبرياء الله وجلال الله ونحو ذلك وتجب عليه الكفارة فى ذلك اذا حنث . وكذا اذا قال على عهد الله وميثاقه فانه ينعقد يمينا لإضافته الى الله وينعقد اليمين بأمانة الله ولكن يكره وقد اختلف ==

== في الكراهة قليل تحريمية وقل تنزيهية . واذا قال والعهد والميثاق والأمانة ونحو ذلك بدون اضافة الى اسم الله تعالى لا ينعقد بها اليمين إلا إذا أراد صفة الله تعالى . وينعقد اليمين بقوله لعمر الله وان لم ينو به اليمين ومعناه الحلف ببقاء الله تعالى وحياته .

الثاني الحلف بصفة من صفاته تعالى نحو والرحمن والقديم والالهي وخالق الخلق . ورازق العالمين . ورب العالمين والعالم بكل شيء . ورب السموات والارض . والحي الذي لا يموت . والاول الذي ليس قبله شيء . ومالك يوم الدين وعظمة الله وقدرته وعزته وارادته وعلبه وجبروته . ووجهه فينعقد الحلف بهذه الصفات وإن لم ينو اليمين أو نوى بها غير الله تعالى كأن نوى بالقدرة المقدور وبالعالم المعلوم ونحو ذلك لأنها صريحة في المقصود فلم تفتقر الى نية .

وينعقد الحلف بكلام الله لانه صفة من صفاته تعالى وينعقد بالمصحف بدون كراهة لان الحالف انما يقصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن . وكذلك الحلف بالقرآن أو بسورة منه أو بآية أو بحق القرآن فانه ينعقد يمينا . وكذلك ينعقد الحلف بالتوراة أو الانجيل والزبور أو الفرقان وصحف ابراهيم وموسى فهي كلام الله تعالى وينصرف اليمين الى غير المبدل منها .

وينعقد اليمين بقول أحلف بالله أو أشهد أو أقسم أو أعزم كما ينعقد بقوله أقسمت أو شهدت أو حلفت أو آليت أو عزمتم بالله واذا لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا الا اذا نوى الاضافة الى الله تعالى .

وان قال نويت بقول أقسمت بالله ونحوه الخبر عن قسم ماضى يقبل قوله قضاء .

ولا ينعقد اليمين بقول أستعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله أو علم الله أو عز الله أو تبارك الله أو الحمد لله أو سبحان الله ونحوه ولو نوى به اليمين .

مبحث الحلف بغير الله تعالى

لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى كالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة وجبريل والولي وغير ذلك من كل معظم ولا كفارة على الحنث في الحلف به . وإذا قصد الحالف بذلك إشراك غير الله معه في التعظيم كان ذلك شركا وإذا قصد الاستهانة بالحلف بالنبي والرسول ونحو ذلك كفر . أما إذا لم يقصد شيئا من ذلك بل قصد اليمين ففى حكمه تفصيل المذاهب (١)

(١) الحنفية — قالوا الحلف بالتعليق نحو على الطلاق لا افعل كذا أو إن فعلت كذا يلزمنى الطلاق إن كان الغرض منه الوثيقة أى اتفاق الخصم بصدق الحالف جاز بدون كراهة وإن لم يكن الغرض منه ذلك أو كان حلفا على الماضى فإنه يكره وكذلك الحلف بنحو أياك ولعمرك ونحو ذلك .

الشافعية — قالوا يكره الحلف بغير الله تعالى إذا لم يقصد شيئا مما ذكر فى أعلى الصحيفة ويكره الحلف بالطلاق .

الحنابلة — قالوا يحرم بغير الله تعالى وصفاته ولو بنبي أو ولي . فمن حلف بذلك يستغفر الله تعالى ويتوب ويندم على ما فرط منه ولا كفارة عليه ويكره الحلف بالطلاق والعتاق .

المالكية — قالوا الحلف بمعظم شرعا كالنبي والكعبة ونحوهما فيه قولان الحرمة والكراهة والمشهور الحرمة أما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالحلف بالأنصاب والدماء التى كان يحلف بها فى الجاهلية أو بشيء من المعبودات دون الله تعالى فلا خلاف فى تحريمه إذا لم يقصد تعظيمها والا كفر كما ذكر فى أعلى الصحيفة . وكذلك لا ينبغى الاختلاف فى تحريم الحلف بالآباء والأشرف ورءوس السلاطين وحياتهم وما شا كل ذلك .

مبحث

إذا حلف على غيره أو سأل به بالله
إذا قال لغيره أقسم عليك بالله أو احلف عليك بالله لتفعلن كذا أو لا تفعلن
كذا ففيه تفصيل المذاهب .

الحنفية — قالوا إذا قال رجل لآخر والله لتفعلن كذا وكذا أو بالله لتفعلن
كذا فإن أراد به استحلاف المخاطب ولم يرد أن يحلف هو فلا يكون يمينا ولا شيء
عليما وإن أراد أن يحلف بذلك أو لم يرد شيئا فإنه يكون يمينا ويحث إذا لم
يطعه المخاطب .

وإذا قال له أقسمت لتفعلن كذا . أو قال أقسمت بالله أو أشهد بالله أو أحلف
بالله أو أعزم بالله لتفعلن كذا سواء قال عليك أو لم يقل فإنه ينعقد يمينا يلزم به
الحالف ولا شيء على المخاطب إلا إذا أراد به الاستفهام فإنه لا يكون يمينا حينئذ .
المالكية — قالوا إذا حلف على رجل بأن قال له حلفت عليك بالله لتفعلن كذا
أو لا تفعلن كذا فلم يطعه حث الحالف وعليه الكفارة ولا شيء على الآخر .
وكذلك إذا قال أقسمت عليك فإنه إن لم يطعه وجبت الكفارة على من أقسم إلا
إذا قصد بذلك غير اليمين فإنه في هذه الحالة فيه خلاف والمشهور أنه لا شيء عليه
وكذا إذا لم يقصد شيئا .

ولو قال حلفت عليك ولم يقل بالله ولم ينو فلا كفارة عليه . وكذا لو قال
أعزم عليك بالله أو عزمت عليك بالله أو سألتك بالله ولم يقصد به اليمين فالأصح
أنه لا يكون يمينا .

ويندب لمن سأل أحد بالله أو أقسم عليه به أن يبر قسمه وإن يجيبه إلى طلبه إذا
لم يكن مانع شرعى ولم يتذرع السائل بذلك إلى الإلحاف ومضايقة الناس ويتأكد
التدب فيما تجب فيه الكفارة .

مباحث كفارة اليمين

موجباتها

تجب كفارة اليمين بأمور مفصلة في المذاهب (١) .

== الشافعية — قالوا اذا قال لغيره اقسم عليك بالله أو اسألك بالله لتفعلن كذا فانه يكون يمينا اذا قصد به يمين نفسه . أما اذا قصد به يمين المخاطب أو قصد الشفاعة عنده أو لم يقصد شيئا فانه لا يكون يمينا فاذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فاذا أراد تحقيق الأكل وانه لا بد منه كان يمينا وان أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالما بالله فلا يكون يمينا لانه لم يحلف حينئذ لاهو ولا المخاطب . ويحل عند الاطلاق على الشفاعة . ويسن للمخاطب إبراره في القسم اذا أراد به يمين نفسه .

الحنابلة — قالوا اذا اقسم على غيره بان قال والله لتفعلن يا فلان كذا أو لا تفعلن كذا فلم يطعه حنث الحالف وعليه الكفارة لاعلى من لم يطعه على الراجع وان قال أسألك بالله لتفعلن كذا وأراد بذلك اليمين يكون يمينا والكفارة على الحالف أيضا أما اذا أراد به الشفاعة فانه لا يكون يمينا ويسن ابرار القسم كما تسن اجابة السؤال بالله .

(١) الحنابلة — قالوا تجب كفارة اليمين بأمور . أولا اذا حنث الحالف باليمين

المنعقدة بشروطها المتقدمة . ثانيا بالنذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه المنذور كقوله على نذر أو لله على نذر سواء قال ان فعلت كذا أو لم يقل وانما تجب فيه كفارة اليمين اذا لم ينو الناذر شيئا معينا فان نواه لزمه . ثالثا اذا حرم على نفسه شيئا من الحلال غير زوجته كقوله ما أحل الله على حرام اذا لم تمكن له زوج فان كانت حُرمت وان لم تكن فعليه كفارة اليمين ولا يحرم عليه شيء . وكذا اذا قال هذا حرام

== الطعام على حرام أو ان أكلته فهو حرام أو نحو ذلك فان فيه كفارة اليمين ولا يحرم عليه شيء . رابعا أن يقول على يمين ان فعلت كذا ولم يفعل فانه تلزمه الكفارة كما اذا قال مالى للساكين ان فعلت كذا وقصد به اليمين فانه يكون يمينا اذا حنث . خامسا اذا حلف على ملة غير الاسلام كما اذا قال هو يهودى أو نصرانى أو كافرا أو مجوسى أو يكفر بالله أو يعبد الصليب ان فعل كذا . أو قال هو برىء من الله أو من اقرآن أو من الاسلام أو من رسول الله ان فعل كذا . أو قال هو يستحل الزنا أو شرب الخمر أو ترك الصلاة أو الصيام إن فعل كذا فانه فى كل هذا تلزمه كفارة اليمين ان فعل المحلوف عليه . وقال بعضهم لا كفارة فيه . ولا يكفر الحالف بذلك ولكنه فعل محرما تلزمه التوبة منه . سادسا اذا قال أيمان المسلمين تلزمنى اذا فعلت كذا ولم يفعل فانه تلزمه كفارة اليمين ولكن بشرط أن ينوى به اليمين فان نوى به الصلاة أو الظهار أو النذر كان كما نواه لان أيمان المسلمين كناية يصح أن يراد به اليمين بالله والطلاق والنذر والظهار والعق .

المالكية — قالوا تجب الكفارة بأربعة أمور . الأول النذر المبهم وهو الذى لم يعين فيه المنذور كأن يقول لله على نذر أو نذر لله على ان فعلت كذا أو ان لم أفعل كذا فانه يجب فيه الكفارة ان حنث وكذا اذا قال ان شفى الله مريضى على نذر أو لله على نذر فشفى الله مريضه فانه يجب عليه كفارة اليمين أما النذر المعين وهو ما عين فيه المنذور كأن يقول لله على نذر أن أصوم أو أتصدق بكذا فانه يلزمه ما عينه باللفظ أو النية . الثانى صيغة اليمين كأن يقول على اليمين أو لله على يمين أو ان فعلت كذا فعلى يمين فانه تجب عليه الكفارة بالحنث فى ذلك .

الثالث الحلف باليمين المنعقدة على بر وهى الحالف بالنفى كقوله والله لا أدخل الدار وسميت يمين بر لان الحالف بها على البراءة مالم يدخل الدار . الرابع اليمين المنعقدة على حنث وهى الحلف بالانبات كقوله والله لأفعلن كذا أو ان لم أفعل كذا وسميت يمين حنث لأن الحالف بها يكون على حنث حتى يفعل المحلوف عليه . فاذا ==

== قال والله لا سافرن فهو مطالب بالفعل ويكون على حنث حتى يسافر . وكذا إذا قال ان لم اسافر فعلى كذا ولكن يشترط في كون هاتين الصيغتين للحنث أن لا يقيد هما بوقت فلو قال والله لا سافرن بعد شهر يكون صيغة بر حتى يمضي الشهر فاذا مضى الاجل ولم يفعل حنث اذا لم يوجد مانع يمنع الفعل شرعى أو عادى فان وجد مانع شرعى أو عادى لا يحنث أما المانع العقلى فلا يعتبر . ولا يحنث في الصيغة المطلقة الا بالموت فلو قال والله لا سافرن أو والله لا أكلم فلانا لا يحنث الا بالموت وكذا لو قال لا طلقن امرأتى فانه لا يحنث الا بموتها . ولو قال هو يهودى أو نصرانى أو مرتد أو على غير ملة الاسلام ونحو ذلك ان فعل كذا ولم يفعله فلا كفارة عليه ولكن يحرم عليه الحلف بذلك فان قال ذلك في غير يمين ارتد ولو كان هازلا .

الحنفية — قالوا تجب كفارة اليمين بأمر . منها ان يحنث في اليمين المنعقدة بشروطها المتقدمة أما اذا لم يحنث فلا تجب عليه الكفارة ولا تصح قبل الحنث . ومنها النذر غير المعين كما اذا قال على نذر لا أفعل كذا أو أفعله فاذا حنث تلزمه كفارة يمين لأنه وان كان لم يسم شئ . ولكنه التزم بهذه العبارة الكفارة فكأنه نذر الكفارة ومحل ذلك اذا لم ينو شيئا معينا فاذا نوى شيئا لزمه . ومنها ان يقول على اليمين لأفعلن كذا وان لم يذكر بالله فانها تنعقد يميناً وعليه الكفارة ان حنث فيها مالم يرد الاخبار بأن في ذمته يمين . ومنها ان يحرم على نفسه شيئا حلالا كأن يقول هذا الطعام على حرام فانه لا يحرم عليه ولكن ان اكله تلزمه كفارة اليمين أما اذا قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فأكله فانه لا يلزمه شئ . لأنه في الأول حرم طعاما موجودا بالفعل أما في الثانى فانه ما حرمه الا بعد الاكل فلم يكن موجوداً وقت التحريم . وكذا لو حرم على نفسه حراما بأن قال الخمر على حرام فانه اذا شربها كان عليه كفارة يمين بشرط ان ينوى به اليمين . أما اذا نوى به الاخبار أو لم ينو شئ . فلا كفارة عليه . ومثله ما اذا قال مالى فلان على حرام . ==

== واذا قال كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين على حرام فإن كانت له زوج فالمتقى به
 انها تطلق منه بواحدة بائنة وان تعددت ازواجه بن جميعا بواحدة وان نوى به الثلاث
 فثلاث وان لم تكن له زوج وقت اليمين انعقد يميناً ويحسب بمجرد الأكل أو الشرب
 وتلزمه كفارة اليمين ان حلف على مستقبل وأما ان حلف على ماض كانت يمينه
 غموساً ان تعمد الكذب ولغوا ان لم يتعمد . ومنها ان يقول هو برىء من الله
 إن فعل كذا فإنه تلزمه الكفارة ان حلف . وكذا اذا قال إنه برىء من الرسول أو
 من القرآن أو كتاب الله أو من آية من كتاب الله أو من كل آية فيه فإنه
 تلزمه الكفارة بالحنث . وكذا ان تبرأ من الكتب الاربعة ولو كرر البراءة تعددت
 الايمان بحسب التكرار فاذا قال هو برىء من الله وبرىء من الرسول لا يفعل
 كذا ففعل حنث في يمينين واذا زادوا الله ورسوله بريئان منه فأربعة ايمان . وإذا برىء
 من الاسلام أو من القبلة أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من المؤمنين فإنه
 يمين تلزم به الكفارة . ومنها أن يقول انت فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى أو
 فاشهدوا عليه بالنصرانية وهو شريك للكفار أو كافر فإنه ان فعل تلزمه الكفارة
 باذا كان حلفه على مستقبل . أما ان كان على ماض وهو عالم بخلافه كان غموساً . والخالف
 ذلك ان كان يعتقد ان هذا يمين فالصحيح أنه لا يرتد عن الاسلام وان كان يعتقد
 أنه يرتد بذلك أو بمباشرة الشرط فإنه يرتد بالحلف بذلك لرضائه بالكفر . ومنها
 ان يقول صيامى لليهود ان فعلت كذا ونوى به القربة كان يميناً أما اذا نوى به الثواب
 لم يكن . ولا كفارة بقوله ان فعلت كذا فلا إله في السماء ولا بقوله اشهد الله أو اشهد
 ملائكته . أو هو برىء من شفاعة المصطفى .

الشافعية — قالوا تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة بشرائطها . وفي اليمين
 الغموس وهو ما اذا حلف أن له على فلان كذا وكرر الايمان كاذباً اما اذا قال على
 نذر كذا ان كلمت فلانا وهو المسمى نذر اللجاج كما يأتي . فإنه عند وجود المعلق عليه
 فيه أقوال ثلاثة . الاول أن عليه كفارة يمين . الثاني أنه يفعل ماسمى . الثالث أنه ==

مبحث في كيفية كفارة اليمين

كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ولا ترتيب بين واحد منها فهو مخير بين أن يفعل أيها شاء. فان عجز عنها ولم يستطع أن يفعل واحدا منها فانه يصوم ثلاثة أيام ولا يجزى الصيام الا بعد العجز عن فعل واحد من الأمور الثلاثة فكفارة اليمين فيها تخير وترتيب فالخالف مخير بين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يحرر رقبة وليس مخيرا في الصيام . أما بيان كل واحد من الثلاثة المذكورة وشروطها ففيه تفصيل المذاهب (١) .

== مخير بين الكفارة وفعل ما سماه وهو الاظهر . واذا التزم غير قربة كأن قال على نذر أكل كذا أو شرب كذا لزمته كفارة يمين . ولو قال ان دخلت كذا فعلى كفارة يمين أو فعل كفارة نذر لزمته كفارة يمين بالدخول . ولو قال ان دخلت فعلى نذر ولم يعين كان مخيرا في فعل قربة من القرب وكفارة يمين . أما اذا قال إن شفى الله مريضى فعلى نذر لزمته قربة من القرب وتعيينها اليه لانه في الثانى نذر تبرر وهو لا تنفع فيه الكفارة بحال ولو قال على اليمين كان قوله لغوا لاشيء فيه . وكذلك قوله ان فعلت كذا فأنا يهودى أو برىء من الاسلام أو من الله أو من القرآن أو من الرسول ونحو ذلك فانه ليس يمين منعقدة بل هو لغو لاشيء فيه ثم ان قصد بالخلف به ابعاد نفسه عن الفعل أو لم يقصد شيئا لا يكفر بل يكون آثما فليستغفر الله وليقل لا إله الا الله محمد رسول الله . أما ان قصد الرضا بذلك اذا فعله فانه يكفر في الحال .

(١) الحنفية — قالوا يشترط في الاطعام شروط . الاول أن يعطى كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك . ودقيق البر كحبه يجزى منه نصف الصاع . ودقيق الشعير كحبه يجزى منه الصاع وكل جنس من الطعام ==

== منصوص عليه لا يصلح أن يكون بدلا عن جنس آخر منصوص عليه ولو كان أكثر منه قيمة فلو أدى نصف صاع من تمر جيد يساوي في القيمة أكثر من صاع من البر لا يجزئه ونصف الصاع هو قدح وثلاث . ومثل التملك الاباحة بأى يغدى كل واحد من العشرة ويعشيهم .

الثاني أن لا يطلى الكفارة كلها لمسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة أو متفرقة على عشر مرات فلو أعطاه كل ساعة نصف صاع لم يجزئه أما اذا أعطاه كل يوم نصف صاع بحيث يعطيه القيمة في عشرة أيام فانه يجزئه لان تجدد الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر فكأنه صرف القيمة لعشرة مساكين .

الثالث يشترط أن يغدى كل مسكين من العشرة ويعشيه . أما اذا غدى واحدا وعشى واحدا آخر غيره وهكذا لم يجزئه لانه يكون قد فرق طعام العشرة على عشرين وهو لا يصح كما لا يصح أن يفرق طعام المسكين الواحد على مسكينين الا اذا التى ما أعطاه لبعضهم وكل للآخرين ولو غدى مسكينا وأعطاه قيمة العشاء أجزأه . الرابع يشترط وجود الغداء والعشاء في يوم واحد فلو غدى واحدا في يوم وعشاء في يوم آخر فانه لا يجزئه وقيل يجزئه وعلى هذا فلو أخرج الكفارة في رمضان واستبدل الغداء بالعشاء في ليلة أخرى أجزأه . الخامس يشترط الادام في خبز الشعير والذرة ليتمكنه أن يشبع بخلاف خبز البر فانه لا يشترط فيه ذلك ولكنه يستحب فيه الادام . السادس يشترط أن لا يكون في العشرة طفل فطيم وأن لا يكون فيهم واحد شعبان قبل الأكل .

وأما الكسوة فيشترط فيها أمور . أحدها أن يكون الثوب بما يصلح للآساط . ثانيها أن يكون قويا بحيث يمكن الانتفاع به فوق ثلاثة أشهر فلو كان قديما أو جديدا رقيقا لا ينتفع به هذه المدة فانه لا يجزى . ثالثها أن يستر البدن كله أو أكثره فيجزى الملاءة والجبّة والقميص والرداء والقباء والازار اذا كان سابلا يتوشح به ولا تجزى العمامة ولا السراويل على الصحيح . ولا بد للمرأة من خمار مع الثوب ==

== واذا اعطى لفقير كسوة لاتستر أكثر بدنه كالسراويل وكانت قيمتها تساوى قيمة الاطعام (نصف صاع من بر أو صاع من تمر كما تقدم) فانها تجزى . ولا يشترط ان ينوى بالكسوة الاطعام على الظاهر من المذهب . أما النية فانها شرط لصحة التكفير فى ذاته وتصح فى الاطعام بالتملك والكسوة قبل الدفع وبعده مادامت الصدقة باقية فى يد الفقير أما الاطعام بالاباحة بأن كانوا عنده فأكلوا ثم نوى بعد ذلك التكفير فانه لايجزئه لان الطعام لم يبق فى يد الفقير فى هذه الحالة . وكذلك التكفير بالعتق فانه لايتصور فيه النية بعد التكفير فاذا اعتق عبده ثم نوى التكفير بعد العتق فانه لايجزى . ولا يصح أن يعطى من هذه الكفارة من لايجزئه ان يعطيه من زكاة المال الا فقراء أهل الذمة فانه يصح ان يعطيهم من هذه الكفارة وفقراء أهل الاسلام احب . ويشترط لصحة الكفارة بالعتق ان يعتق رقبة كاملة الرقوان تكون فى ملكه . وان يكون مقرونا بالنية كما ذكر ولا يشترط فى الرقبة الايمان أما الصيام فهو ان يصوم ثلاثة أيام متتابعة فلو حاضت المرأة اثناء صومها بطلت الكفارة . ويشترط لصحة الكفارة به ان يعجز عن فعل واحد من الثلاثة كما روي يعتبر العجز وقت الاداء لا وقت الحنث فلو كان معه مال وقت الحنث ثم ذهب وصام ثم رجع له المال فان الصيام يحجزه لانه كان عاجزا وقت الاداء . ويشترط أيضا ان يستمر العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم حصل على المال قبل صيام الثالث لم يجزئه الصيام . ويعد قادرا من يملك الكفارة زائدة على الكفاف . والكفاف هو منزل يسكنه وثوب يلبسه ويسترعورته وقوت يومه . واذا كان له مال وعليه دين مثله فان قضى به دينه قبل ان يكفر صام وإن لم يقض به دينه فقل يكفر بالمال وقيل يصوم . وللزوج ان يمنع زوجته المعسرة من الصوم .

المالكية — قالوا يشترط فى الاطعام شروط أولها أن يملك المسكين أو الفقير مدأ وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ويقدر بالكيل بثلاث قدح مصرى كما تقدم فى كفارة الصيام . ويشترط أن يكون من الأنواع التى تخرج ==

== في زكاة الفطر وهي تسعة . القمح والشعير والسلت والزبيب . والدخن . والذرة .
والأرز . والاقط (وهو لبن يابس خال من الزيت) ويندب الزيادة على المد لغير
سكان المدينة . أمامم فلا يندب لهم لقلة مالهم . أو بما سلكهم رطلين من الخبز بالرطل
البغدادي وهو أصغر من الرطل المصري قليلا ويجزى الخبز بلا إدام على الراجح
لكن يندب الإدام . والتمر . والبقل لإدام ويجزى أيضا أن يشبعهم مرتين غداء
وعشاء أو غداءين أو عشاءين سواء توالى المراتن أو لافصل بينهما بطول أو لا
وسواء أطمع العشرة مجتمعين أو متفرقين متساوين في الأكل أولا . واشترط
بعضهم تقاربهم في الأكل . ثانيا يشترط في المساكين الحرية والاسلام وعدم لزوم
نفقة على المخرج فلا يجوز أن يدفع منها الرجل لزوجته أو ولده الفقير ويجوز أن
تدفع الزوج منها لزوجها وولدها الفقير لأنها لا تلزمها نفقتها . ثالثا يشترط أن
لا يكرر الإعطاء فلا يجوز أن يطعم واحدا عشرة أمداد في عشرة أيام كما يقول
الحنفية وهذا شرط في الكسوة أيضا . رابعا يشترط أن لا ينقص الحصص بل لا بد
أن يعطى كل مسكين حصة كاملة فلا يجوز أن يعطى عشرين مسكينا عشرة أمداد
لكل واحد نصف مد إلا أن يكمل لعشرة منهم ما نقص بأن يعطى لكل واحد منهم
نصف مد آخر . خامسا يشترط أن لا تكون ملفقة من نوعين فأكثر فلا يجوز
أن يخرج بعض الكفارة طعاما والبعض الآخر كسوة فلو أطمع خمسة وكسى خمسة
لا يجزئها إلا إذا ألغى ما أعطاه لخسة منهم فاذا ألغى الكسوة وجب عليه أن يطعم خمسة آخرين
وبالعكس نعم يجوز التلقيق من صنف نوع واحد بأن يعطى بعضهم أمدادا والبعض الآخر
أرطالا ولا يشترط بقاء الصدقة في يد الفقير في الملفقة بل يكملها ولو ذهب ما أخذه
الفقير من يده ومثلها المكررة وهي التي صرفت لأقل من عشرة أمتاميل الناقصة وهي
التي صرفت لأكثر من عشرة فبعضهم يشترط أن يبقى ما أخذ الفقير بيده ولكن
الراجح عدم اشتراط ذلك ويشترط في الكسوة أن تكون في حق الرجل ثوبا يستر
جميع بدنه أو أزارا يمكن أن يشتمل به في الصلاة فلا تجزى العمامة ولا الأزار ==

== الذى لا يمكن الاشتغال به فى الصلاة . وأن تكون فى حق المرأة قيصا ساترا وخمارا ولا يشترط فى الكسوة أن تكون من كسوة وسط أهل بلده بل تكفى ولو كانت أقل من كسوة الوسط . أما الطعام فيشترط فيه أن يكون من عيش أهل البلد لا عيش المكفر على المعتمد وإذا أراد أن يكسو صغيرا فانه يلزم أن يعطيه ما يعطى للكبير على المعتمد . وكذلك إذا أراد أن يطعمه فانه يعطيه ما يعطى للكبير ولو كان يستغنى به عن اللبن فلا بد من أن يعطى مدا أو رطلين من الخبز كالكبير وهذا هو المعتمد . ويشترط فى العتق أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فاذا عجز وقت الاخراج عن هذه الأمور الثلاثة الاطعام والكسوة والكفارة بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس صام ثلاثة أيام ولا يجب متابعتها بل يندب .

الشافعية — قالوا يشترط فى الاطعام شروط . الاول أن يعطى كل مسكين من العشرة مدا من الطعام (وهو رطل وثلاث) أو نصف قدح مصرى وثمان كيلة . والرطل المعتبر مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . ثانيا يشترط أن يكون الطعام من قوت غالب أهل بلد حالف اليمين سواء كفر عن نفسه أو كفر عنه غيره وقيل اذا كفر عنه غيره فالعبرة بقوت بلد المكفر فلا يجزى التمر والاقط (وهو لبن يابس أخرج زبدته) ما لم يكن قوت غالب أهل البلد المين فى صدقة الفطر وترتب فى الأفضلية هكذا البر فالسلت (الشعير النبوى) فالشعير فالذرة فالأرز فالحمص فالعدس فالقول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن وإذا اعتاد غالب أهل البلد أكل غير الاقوات المفصلة فى صدقة الفطر كاللحم مثلا فانه لا يجزى فى الكفارة . ثالثا يشترط أن يعطى لكل واحد منهم مدا كاملا فلو أعطى العشرة امداد لاحد عشر مسكينا لم يكف . وكذا لا يكف أن يعطى العشرة لخمس ولا يكفى أن يعطى خمسة طعاما . وخمسة كسوة . ويشترط فى الكسوة أن تكون شيئا مما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار (طرحة) أو كساء (حرام) أو فوطة (منشفة) فلو اشترى عشرة منها وفرقها على عشرة مساكين تكفى . فلا يكفى —

== الخف ولا القفاز وهو ما يلبس في اليد ولا النعل ولا المنطقة ولا القلنسوة وهي (ما يغطى به الرأس كالطاقية) ويشترط أن يكون قويا يمكن الانتفاع به . ولا يشترط أن يكون جديدا بل يجزى الملبوس ولو مغسولا ما لم يكن باليا . ويشترط في العتق أن يكون المعتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب . فان عجز عن الثلاثة بأن لم يجد شيئا زائدا على ما يكفي العمر الغالب له ولمن يمونه ولو كان مالكا للنصاب . لأن النصاب قد لا يكفي العمر الغالب له ولمنونه فانه في هذه الحالة يكفر بالصوم وهو صيام ثلاثة أيام بشرط أن ينوى الكفارة ولا يشترط تتبعها على الأظهر .

الحنابلة — قالوا يشترط في الاطعام أن يطعم عشرة مساكين مسلمين احرارا ولو صفارا بأن يملكهم مدا من قمح (وهو رطل وثلاث بالعراق . والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما) أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط (وهو اللبن المجمد) . ونصف الصاع بالكيل المصرى قدح ولا يجوز أن يطعمهم خبزا أو يعطيهم حبا معيبا (مسوسا أو قديما أو مبلولا ونحو ذلك) ويشترط أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته كزوجته وأخته التي لا يعولها غيره ولا من هو أصل أو فرع له كما تقدم بيانه في كفارة الصوم .

ويشترط في الكسوة أن تستر العورة المشترط سترها في الصلاة فيعطى للرجل ثوبا ولو قديما ما لم تذهب قوته فان بلى وذهبت قوته فانه لا ينفع أو قميصا يصل فيه الفرض بأن يزيد منه شيء على ستر العورة فلا يجزى مئزر واحد لان الفرض لا يصح فيه ولا تجزى السراويل ويعطى للمرأة قميصا ساترا وخمارا يجزئها أن تصلى فيه فاذا أعطاها ثوبا واحدا يستر بدنهما ورأسها أجزأه .

ولا يشترط أن تكون الكفارة من جنس واحد فله أن يطعم بعضهم قمحا والآخر تمرا كما يجوز أن يطعم البعض ويكسو البعض الآخر .
ويشترط في العتق أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان عجز عن الاطعام والكسوة ==

مبحث في وقت كفارة اليمين

يصح اخراج كفارة اليمين قبل الحنث وبعده على تفصيل في المذاهب .

== والعق صيام ثلاثة أيام متتابعة ان لم يكن عذر يسقط به التتابع ذلحيض وإنما تجب الكفارة بغير الصوم فيما زاد عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله كدار يحتاج لسكنائها ودابة يحتاج لركوبها وخادم يحتاج لخدمته فان كان له شيء يحتاج اليه كتجارة تختل اذا اخرج منها الكفارة . أو أثاث يحتاج اليه أو حلى امرأته ونحو ذلك فانه لا يلزم بيع شيء منه ويكفر بالصوم .

الحنفية — قالوا لا يصح اخراج كفارة اليمين قبل الحنث مطلقا سواء أكانت بالصوم أم بغيره من الأنواع الثلاثة الاطعام والكسوة والعق لأن سبب الكفارة هو الحنث عندهم ولا يصح تقديم الشيء على سببه واذا كفر قبل الحنث فأعطى للفقراء شيئا لا يجوز له اخذه منهم لأنه فعله قرينة لله مع شيء آخر وهو التكفير وقد حصل التقرب باعطائها للفقير وترتب الثواب فليس له ان ينقضه باسترداد ما تصدق به .

وتجب بالحنث على الفور فاذا أخرها يائمه . ولا تسقط بالموت .

المالكية — قالوا يصح اخراج الكفارة قبل الحنث سواء كان حلفه بنذر مبيهم أو باليمين أو بالكفارة أو كان بالله سواء كانت الصيغة صيغة بر أو حنث لكن اذا كانت الصيغة صيغة بر فالأحب فيها عند مالك أن لا يكفر الا بعد الحنث وان أجزأ قبله . وكذلك اذا كانت صيغة حنث مقيدة بأجل . فانه يستحب أن لا يكفر عنها حتى يمضي الأجل .

وتجب الكفارة بالحنث على الفور فيما يظهر . فشرط وجوب الكفارة الحنث ولكن سببها اليمين . وسبب الحكم اذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكم على ذلك ==

== السبب أما تقديمها على اليمين وهو السبب فلا يجزى اتفاقا وانما تجب الكفارة بالشرائط المتقدمة . ومنها عدم الاكراه .

الشافعية — قالوا كفارة اليمين لها سببان . اليمين . والحنث ويجوز تقديمها على أحد السببين وهو الحنث إن كانت غير صوم . أما الصوم فلا يجوز تقديمه لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بدون حاجة كصيام رمضان فانه لا يصح تقديمه على وقت وجوبه . أما تقديم العبادة البدنية لحاجة فانه يجوز كالجمع بين الصلاتين تقديمها . أما الكفارة التي لها سبب واحد ككفارة الجماع في رمضان فانه لا يجوز تقديمها عليه . وإذا قدم كفارة اليمين ولم يحث فله أن يسترجمها ان شرط استرجاعها أو علم الفقير انها معجلة والا فلا يصح استرجاعها ويجوز تقديم الكفارة على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل محرم .

الحنابلة — قالوا تجب كفارة اليمين والنذر على الفور بالحنث والاحالف أن يكفر قبل الحنث فتكون مكفرة بعد الحنث ومحلة لليمين قبله لأن سبب الكفارة اليمين وشرط وجوبها الحنث فصح تقديمها على الشرط أما تقديمها على اليمين فلا يصح لأنه لا يصح تقديم الشيء على سببه . ويصح تقديمها ولو كان الحنث حراما كأن حلف لا يشرب الخمر ولا فرق في جواز تقديمها بين أن تكون بالصيام أو بغيره .

مبحث تعدد الكفارة

بتعدد الايمان

تعدد الكفارة بتعدد الايمان على تفصيل في المذاهب (١)

(١) الحنفية — قالوا في هذه المسألة رأيان . الاول تعدد الكفاره بتعدد الايمان سواء حلف في مجلس واحد أو في مجالس متعددة ولو قال أردت باليمين الثاني عين اليمين الاول لا يقبل قوله . الثاني أنها لا تتعدد فاذا كثرت الايمان تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع وهو قول محمد واختاره بعضهم .
الحنابلة — قالوا اذا كرر يمينا فلا يخلو إما أن تكون كفارة اليمين الثاني من جنس كفارة اليمين الاول أو لا فان كانت كذلك كقوله والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فعليه كفارة واحدة لان كفارة هذه الايمان من جنس واحد فتداخل سواء حنث في الجميع أو حنث في البعض وتحل الباقي . ومثل ذلك ما اذا حلف بنذر وكرر الحلف به انيا وثالثا الخ فان كفاراتها تداخل لانها من جنس واحد أما ان كانت كفاراتها مختلفة كما اذا حلف بالله وبالظهار تعددت الكفارة لانها من جنسين مختلفين فلا تداخل .

ومن كرر يمينا واحدة موجبها واحد على فعل واحد كقوله والله لا أكلت والله لا أكلت فعليه كفارة واحدة لان سببها واحد والظاهر منه التأكيد .
المالكية — قالوا تعدد الكفارة بأمور . الاول أن يقصد يمينه ~~تكرر~~ الحنث كقوله والله لا كلمت زيدا ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث فتكرر بتكرر المحلوف عليه وتلزمه في كل مرة يكلمه .

الثاني أن يكون تكرر الحنث مستفادا من العرف لا من مجرد اللفظ فن ترك الوتر مثلا ثم عوتب على تركه خلف أن لا يتركه فتلزمه الكفارة كلما تركه لان —

== العرف يدل على أنه لا يتركه ولا مرة واحدة فكأنه قال كلها تركته فعلى كفارة .

الثالث أن يكرر اليمين على شيء واحد كقوله والله لأدخل . والله لأدخل . والله لأدخل وينوى به تعدد الكفارات فاذا دخل لزمه ثلاث كفارات بتعدد اليمين . أما اذا قصد بتعدد اليمين التأكيذ دون الكفارات لم تعدد الكفارة اتفاقا أما اذا نوى انشاء اليمين فقيه خلاف والمشهور أنها لا تعدد سواء اتحد المجلس أو تعدد . وكذا اذا حلف على أجناس مختلفة كقوله والله لا أدخل ولا آكل ولا ألبس فان نوى بذلك تعدد الكفارات لزمه متعددة . أما اذا نوى الانشاء فقيه الخلاف المذكور . والمشهور أنها لا تعدد . ولا يتأتى التأكيذ فى هذا لانه لا يتأتى الا اذا كان المحلوف عليه واحدا . الرابع أن يحلف بصيغة يدل لفظها على التكرار بالجمع كأن يقول ان فعلت كذا فعلى أيمان أو كفارات فانه يلزمه بذلك أقل الجمع وهو ثلاث كفارات مالم ينو أكثر من ثلاثة ولو قال على عشرة لزمه العشرة . الخامس أن يدل لفظه على التكرار بالوضع كأن يقول كلما أو مهما فعلت كذا فعلى يمين أو كفارة فتكرر الكفارة كلما فعل لأن كلما ومهما تدل على التكرار وضعا . أما لو قال متى ما فعلت كذا فان الكفارة لا تتكرر بل ينحل اليمين بالفعل الاول وهذا هو الراجح ولا تتكرر الكفارة اذا قال والقرآن والتوراة والانجيل لأفعل كذا ثم فعله لان ذلك كله كلام الله وهو صفة واحدة من صفاته وهذا هو الراجح ولا تتكرر أيضا اذا قال والله لا أكله غدا ولا بعد غد ثم حلف ثانيا لا يكلمه غدا وكله غدا فان عليه كفارة واحدة لان متعلق اليمين الثانية جزء من متعلق اليمين الاولى فان الاولى تشمل أمرين غدا وبعد غد والثانية قاصرة على الغد فهى جزء متعلق الاولى أما اذا حلف لا يكلمه غدا ثم حلف لا يكلمه غدا ولا بعد غد فكلمه غدا فعليه كفارتان لان اليمين الثانية ليست جزءا من متعلق اليمين الاولى ولا يلزمه شيء سوى الكفارتين عند ما يكلمه بعده . أما اذا لم يكلمه غدا وكله بعد غد فعليه كفارة واحدة .

مبحث الاصول التي تعتبر في الايمان

الاصول التي تعتبر في برّ الايمان أو حثها في الافتاء والقضاء أمور . منها النية ومنها العرف . ومنها معنى اللفظ اللغوي . أو الشرعي . ومنها السبب الباعث على حلف اليمين وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب . (١)

== الشافعية — قالوا تتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسمات وتتعدد الأيمان الأربعة وفي اليمين الغموس وهو ما اذا حلف ان له على فلان كذا كاذبا وكرر الحلف . وفيما اذا قال والله كلما مررت عليك لأسلمن عليك فانه اذا لم يسلم عليه في كل مرة يحنث وتلزمه الكفارة أما اذا قال والله لأدخل الدار وكرر ذلك فانه تلزمه كفارة واحدة وان فصل بينها فاصل الا اذا كفر عن الاولى .

(١) الحنفية — قالوا هذه الامور تعتبر في اليمين على التفصيل الآتي . الاول العرف وهو الاصل العام الذي تبنى عليه الايمان عندهم فيقدم على جميع الاصول المذكورة وتوضيح ذلك أن اللفظ المذكور في اليمين ينظر الى معناه المتعارف عند الناس سواء كان عرفا خاصا أو عاما بقطع النظر عن معناه اللغوي أو الشرعي مثال ذلك أن يقول والله لا آكل رأسا فيحنث اذا أكل رأسا من الرؤوس التي جرت العادة ببيعها في الاسواق كرموس الغنم والبقر وهكذا . وهو المعنى الذي يقصده الناس من لفظ الرؤوس التي تؤكل فلا يحنث بأكل رأس الطير كالبط والاوز ولا بأكل رأس العصافير ولا بأكل رأس السمك إلا إذا اصطاح الناس على بيعها في الاسواق وحدها مع أن لفظ الرأس في اللغة يطلق عليها ويعمها ولكن هذا المعنى اللغوي لا يعتبر بل الاعتبار هو المعنى العرفي كما عرفت . وكذلك اذا قال والله لا أركب وتدا فانه لا يحنث اذا ركب الجبل مع أن الجبل سماه القرآن وتدا . ولكن الوتد في العرف غير الجبل ==

— على أنه لا بد من ذكر اللفظ الذي يدل على المعنى العرفي المقصود فإذا فهم المعنى العرفي من العبارة بدون لفظ يدل عليه فإنه لا يعتبر مثال ذلك أن يقول والله لا أخرج من الباب فخرج من السطح فإنه لا يحنث . وإن كان المفهوم عرفاً من هذه العبارة أنه يريد أن لا يخرج مطلقاً لا من الباب ولا من السطح ولكن لم يذكر في العبارة لفظ يدل على هذا الغرض فلا يعتبر لأن العرف لا يجعل غير الملقوظ ملفوظاً . وكذا إذا حلف لا يضربه سوطاً فضربه بعصى فإنه لا يحنث وإن كان المعنى المقصود عرفاً أنه لا يؤذيه بالضرب مطلقاً لا بالسوط ولا بالعصى ولكن لفظ العصا غير مذكور فلا يعتبر معناه .

وكذا إذا حلف لا يبيع هذه السلعة بعشرة فباعها بتسعة فإنه لا يحنث لأنه وإن كان غرضه المفهوم عرفاً أنه يريد بيعها بأكثر من عشرة فلا يبيعها بتسعة فأقل ولكن هذا الغرض غير مسمى في اللفظ لأنه إنما سمى العشرة وهي لا تطلق على التسعة والعرف لا يجعل غير الملفوظ ملفوظاً . وكذا إذا حلف أنه لا يبيعها بعشرة فباعها بأحد عشر فإنه لا يحنث لأن غرضه الزيادة على العشرة فلا يبيعها بالعشرة وحدها والعشرة تطلق على العشرة وحدها وتطلق على العشرة مقرونة بعدد آخر فالعرف يخصها بالعشر وحدها لأنها غرضه فلا يحنث . أما إذا حلف لا يشتري هذه السلعة بعشرة فاشتراها بأحد عشر فإنه يحنث لأن غرضه المفهوم عرفاً أنه يريد أن يشتريها بأقل من عشرة لا بأكثر واللفظ يدل على هذا لأن العشرة تطلق على العشرة مفردة ومقرونة بعدد آخر كما ذكرنا فيحنث بالأحد عشر لأن العشرة وجدت مقرونة بعدد آخر والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث وإذا حلف لا يشتريها بعشرة فاشتراها بسبعة فإنه لا يحنث لأن العشرة لم توجد لا مفردة ولا مقرونة بعدد آخر . ويتضح من هذا أن الأيمان مبنية على الألفاظ العرفية والأغراض التي تدل عليها هذه الألفاظ . أما الأغراض العرفية الزائدة على الألفاظ فإنها غير معتبرة . أما إذا حلف لا يبيع هذه السلعة بعشرة فباعها بأحد عشر فإنه لا يحنث لأن غرضه في العرف أنه يريد بيعها

==زيادة وقد حصلت واللفظ يدل على ذلك لأن العشرة تطلق على العشرة وحدها وتطابق على العشرة اذ قرنت بعدد آخر . وغرض البائع عرفا أنه لا يبيعها بالعشرة وحدها فلا يحث اذا باعها باحد عشر بخلاف ما اذا حلف لا يشتريها بعشرة فان غرضه في العرف أنه لا يشتريها بالعشرة وحدها أو مقرونة بعدد آخر لانه يريد نقص ثمنها فيحدث بالزيادة كما تقدم .

وإذا حلف لا يشتريها بعشرة فاشتراها بتسعة لا يحث لانه لم توجد العشرة لامفردة ولا مقرونة . وكذا اذا حلف لا يبيعها بعشرة فباعها بتسعة .

ومثال تعيين أحد معاني المشترك أن يقول امرأته طالق إن خرج اليوم واراد بالخروج السفر فانه يصدق ديانة وذلك لأن الخروج لفظ مشترك بين السفر والخروج من المنزل والخروج من المسجد وهكذا فيصح أن ينوى به أحد أفراده فيصدق ديانة لا قضاء . وكذا اذا حلف لا يسكن مع فلان وأراد مساكنته في محل خاص فانه يصدق ديانة لأن المساكنة مشتركة بين المساكنة في دار خاصة والمساكنة في الدار مطلقا فاذا أراد بها دارا خاصا يصدق لأنه نوى ما يحتمله اللفظ المشترك أما اذا نوى بالخروج السفر الى الشام وبالمساكنة أن يسكن معه في ملكه لا بالاجارة فانه لا يصدق لأن اللفظ لا يدل عليه ولا يحتمله . وانما يعتبر المعنى العرفي للفظ اذا لم يستعمله العرف في معنى آخر مجازا كما اذا حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فان معنى هذا اللفظ وهو وضع القدم في الدار لم يقصده العرف من هذه العبارة بل استعمل اللفظ في الدخول مطلقا فلو وضع قدمه بدون دخول فانه لا يحث . وكذا اذا قال والله لا آكل من هذه الشجرة ولا ثمر لها فيصرف يمينه الى الأكل من ثمنها فاذا أكل منها نفسها فانه لا يحث لان الأكل من خشبها لا يريد العرف فلا ينظر للفظ في هذه الحالة .

الثاني النية وهي تعمل في المأفوض لتعين بعض ما يحتمله اللفظ ولو لم يكن متعارفا كما اذا حلف لا يهدم بيتا ونوى بيت العنكبوت فانه يحث اذا هدمه لانه وان لم يكن ==

== يتنا في العرف ولا يكتفى بالخالف نوى ما يحتمله اللفظ فيعمل بنيته . والنية تخصص العام . والعبرة لنية الخالف في اليمين بالله ان كان مظلوما فاذا حلفه شخص على فعل شيء ظلما فحلف له ونوى يمينه غير ما يريد المحلف لا يحنث . أما ان كان ظالما فيعتبر نية المحلف . ومثله الحلف بالطلاق تعتبر نيته ديانة إن كان مظلوما والا فلا ترفع عنه الحنث ديانة كما لا ترفع عنه قضاء على أى حال له ديانة لا قضاء بخلاف العرف فانه يخصه ديانة وقضاء . وكذلك تخصص الجنس بارادة أحد أنواعه وكذلك تعين أحد معاني المشترك المحتملة للفظ . أما تعميم الخاص بالنية بأن يذكر لفظا خاصا ويريد منه العام كما اذا حلف لا يشرب لفلان ماء وأراد بذلك قطع علاقته معه في كل ماله فيه منه فان نيته لا تنفع لان اللفظ لا يحتمله . فمثال تخصيص العام بالنية أن يحلف بآن لا يأكل طعاما أو يشرب شرابا وينوى بحلفه طعاما خاصا وشرابا خاصا فانه يصدق ديانة لا قضاء . أما اذا حلف أن لا يأكل بدون أن يقول طعاما ونوى أن لا يأكل طعاما خاصا فانه لا يصدق لا ديانة ولا قضاء لأنه لم يذكر العام في عبارته . ومثله ما اذا قال والله لأضربنه خمسين ونوى ضربه بسوط معين فانه لا يحنث اذا ضربه بأي شيء لأن السوط لم يذكر حتى يصح تخصيصه والنية انما تعمل في الملقوظ فلا تعتبر نيته في هذه الحالة . وانما تنفع نية تخصيص العام اذا نوى قصره على بعض أفراده أما اذا نوى قصره على بعض متعلقاته فان النية لا تنفع فاذا نوى بقوله والله لا آكل طعاما قصر الطعام على بعض أفراده كاللحم مثلا تنفعه لأن الطعام تحته أفراد كثيرة كاللحم والفاكهة والخبز الخ فاذا أراد باللفظ العام فردا من هذه الافراد صح أما اذا نوى شيئا متعلقا بذلك العام خارجا عن أفراد فانه لا ينفع كما اذا نوى أنه لا يأكل طعاما في زمن معين أو مكان معين لان الزمان والمكان غير داخلين في أفراد الطعام فلا تنفع ارادتهما . ومثال تخصيص الجنس بارادة أحد أنواعه أن يحلف بأن لا يتزوج امرأة وينوى بذلك نوعا خاصا من النساء كعربية فانه يصدق ديانة لان الانسان يتنوع الى عربي ==

== وحشى وزنجى ورومى وتركى وهكذا فيصح تخصيص الجنس بنوع من انواعه (وان شئت قلت تخصيص النوع بصنف من اصنافه) اما اذا نوى تخصيصه بصفة من صفاته الضرورية كتخصيص المرأة بكونها مصرية أو عراقية أو شامية فان نيته لا تنفع لاديانة ولا قضاء لان الصفة ليست من مدلول لفظ المرأة بل هو تخصيص بالمكان فلا تنفع فيه النية .

الثالث المعنى اللغوى وهو لا يعتبر مع العرف الا اذا وقع مشتركين اللغوى والعرف فيعتبر المعنى اللغوى على أنه من العرف ومثله المعنى الشرعى كما تقدم بيانه .
الرابع السبب الباعث على الحلف فاذا حلف بسبب صفة فى المحلوف عليه ثم زالت هذه الصفة فانه لا يحنث بفعله . اما اذا لم تزل هذه الصفة أو لم تكن موجودة وقت الحلف أصلا فانه يحنث . فمثال ما فيه صفة زالت أن يحلف أن لا يأكل هذا العنب وهو رطب فاذا زالت رطوبته وأكله زيبا فانه لا يحنث . أما اذا لم تزل منه صفة الرطوبة فانه يحنث بأكله وهو ظاهر . ومثال الصفة التى لم تكن موجودة وقت الحلف أن يقول والله لا أكلم هذا الصبي أو لا آكل من هذا الحمل (ولد الشاة الصغير) فانه يحنث اذا كلمه وهو شيخ أو أكله وهو كبش وذلك لان صفة الصغر الموجودة فى الصبي وفى الحمل تلغو مع الاشارة ولا تعتبر الا الذات المشار اليها وهى باقية فى الصغر والكبر فلم تكن موجودة وقت الحلف بهذا الاعتبار فلا ينظر اليها فى اليمين . فاذا كان الباعث له على اليمين سببا آخر سوى الصغر فان يمينه ينصرف اليه كما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي خوفا على عرضه أو لكونه سفيها فكلمه وهو شيخ زال السبب فانه لا يحنث . وكذا اذا حلف لا يكلم صبيا أو لا يأكل حملا (بالتكبير) فكلم شيخا وأكل كبشا فانه لا يحنث لان الوصف كان موجودا وقت الحلف وقد زال والاشارة غير موجودة فلا يحنث وهذا يشبه بساط اليمين عند المالكية .

الخامس الحلف على ما يصح امتداده زمنيا كالقيام والقعود واللبس والسكن والركوب فهذه الاشياء ونحوها يصح امتدادها زمنيا مخصوصا بفترة ال قيام ساعة وقعود يوما وسكن ==

== شهرا ولبسه يومين وهكذا . فاذا حلف على ما يمتدو هو متلبس بالفعل كما قال والله لا أقوم وهو قائم أو قال والله لا أقعد وهو جالس أو قال والله لا أسكن وهو ساكن ففيه خلاف . فبعضهم يقول إنه لا يحنث في يمينه على أى حال وبعضهم يقول يجب عليه أن يفعل المحلوف عليه فورا ولا يغتفر له إلا الزمن الذى يتمكن فيه من الفعل فاذا حلف وهو راكب وجب عليه أن ينزل فورا أو الا حنث في يمينه . وكذا اذا حلف وهو قائم فانه يلزمه القعود حالا والا حنث وهكذا . واذا حلف وهو غير متلبس بالفعل كما اذا حلف لا يركب وهو غير راكب ثم ركب فانه يحنث ابتداء الركوب واستمراره فيلزمه بكل لحظة يتمكن فيها من النزول حنث . وبعضهم يقول لا يحنث الا فى الابداء على أى حال ورجحه بعضهم . والتحقيق أن المعتبر فى كل هذا هو العرف فاذا كان استمرار الركوب والقيام والقعود ونحوها يسمى ركوبا وقياما وقعودا فى العرف حنث بالاستمرار والا فلا يحنث . أما الأشياء التى لا تقبل الامتداد كالدخول والخروج والتطهر والتزوج فانه لا يحنث اذا حلف وهو متلبس بها باتفاق فاذا حلف لا يتزوج وهو متزوج أولا يتطهر وهو متطهر أو لا يدخل هذه الدار وهو فيها أولا يخرج منها وهو خارج فانه لا يحنث بالاستمرار . وهناك قواعد أخرى تذكر لمناسباتها فيما يأتى

المالكية — قالوا الاصول المعتبرة فى الايمان خمسة . الاول النية وتقدم فى الاعتبار على جميع الاصول . وهى تخصص لفظ العام وتقيد لفظ المطلق . وتبين المجمل . فمثال العام (وهو اللفظ الذى يستغرق افراده الصالحة له بدون حصر) أن يقول والله لا آكل سمناف لفظ السمن عام يتناول جميع افراده كسمن الضأن وسمن البقر والجاموس وسمن الجمال ونحو ذلك . فاذا نوى يمينه هذا تخصيص ذلك العام فلا يخلو إما أن ينوى منع نفسه من أكل سمن الضأن فقط وإباحة أكل غيره من سمن البقر والجمال ونحوها . أو ينوى منع نفسه من أكل سمن الضأن ولم يلاحظ إباحة غيره والنية تنفعه فى الحالتين . فأما فى الحالة الاولى فان النية تنفع فيها بلا خلاف لأنها قد خالفت ما يقتضيه لفظ العام حقيقة لان لفظ العام يقتضى أنه حظر على نفسه أكل السمن ==

== بجميع أفرادها والنية تقتضى أنه أباح لنفسه أكل ما عدا سمن الضأن وبينهما منافاة حقيقية وقد اشترط بعضهم وجود هذه المنافاة وهذه الحالة تحقق فيها هذا الشرط فتتفع فيها النية بلا خلاف وأما في الحالة الثانية فإن النية تنفع فيها على المعتمد وذلك لأنها خصت لفظ العام بالمعنى الخاص فعبر بالعام وهو لفظ السمن عن معنى الخاص وهو سمن الضأن ولا منافاة بين المعنى الخاص والمعنى العام لأن سمن الضأن وهو الخاص فردا من أفراد السمن وهو العام ولا منافاة بين العام وأفراده ولكن بينهما مغايرة وهي كافية فلا تشترط المنافاة الحقيقية على المعتمد .

ومثال المطلق كقوله والله لأكلم رجلا ونوى رجلا جاهلا أو في المسجد أو في الليل فإنه لا يحنث إذا كلم رجلا عالما أو في غير المسجد أو في النهار . وكذا من حلف ليكرم رجلا ونوى به زيدا فإنه لا يبرأ كرام غيره لأن رجلا مطلق وقيد بخصوص زيد فصار معنى اليمين لا كرم من زيدا . ومثال المجمل أن يقول زينب طالق وله زوجتان اسم كل منها زينب فلفظه مجمل فإذا قال أردت زينب بنت فلان فإنها هي التي تطلق . ثم إن كان الحلف بطلاق ونحوه يشترط أن يكون لفظ العام أو المطلق محتملا لما نواه وغير مانواه بالتساوى في العرف كما إذا حلف بالطلاق لأم رأته أنه لا يتزوج عليها مدة حياتها ونوى مادامت في عصمته فإذا طلقها طلاقا باتنا وتزوج عليها وادعى أنه نوى يمينه مادامت في عصمته فإنه يقبل قوله قضاء لأن لفظ حياتها مفردة مضاف يعم كل وقت من أوقات حياتها وهو يشمل الوقت الذي تكون معه في عصمته وغيره فإذا نوى وقت كونها في عصمته بخصوصه فإنه يكون قد قصر العام على بعض أفرادها وهو تخصيص له واللفظ محتمل لذلك الوقت الذي نواه وغيره بالسواء أما إذا لم يكن اللفظ محتملا لهما بالسواء فلا يخلو إما أن يكون مانواه قريبا من ظاهر اللفظ أو مخالفا له جد المخالفة فإن كانت قريبا فإن قوله يقبل عند المفتي مطلقا سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق والعناق ويقبل عند القاضي إن كان الحلف بالله أما في الطلاق والعناق فإنه لا يقبل وإن كانت المخالفة

== بعيدة فلا يصدق في شيء من دعواه لافي القضاء ولا في الفتوى . فنال المخالفة القريبة من المساواة المثال المتقدم وهو والله لا آكل سمننا ناويا به سمن الضأن فلفظ السمن عام يتناول سمن الضأن الذي نواه وغيره ولكن ظاهر اللفظ يغلب في غير الضأن وهو سمن الجاموس مثلا وسمن الضأن ليس بعيدا منه فاستعمال اللفظ فيه بخصوصه بنية يصح سواء نوى اخراج غيره أو لم ينو على المعتمد كما تقدم . هذا اذا كان لفظ السمن غالب الاستعمال في سمن الجاموس أو البقر أما اذا كان غالبا في سمن الضأن كان مانواه مساويا لظاهر اللفظ . ومثال المخالفة البعيدة من اللفظ أن يقول زوجي طالق أو حرام وينوى طلاق زوجته التي ماتت أو ينوى أكلها مال اليتيم حراما فان ارادة هذا بعيدة من اللفظ فلا يصدق لافي القضاء ولا في الفتوى الا اذا قامت قرينة على صدق ما يريد .

الثاني بساط اليمين وهو السبب الحامل على اليمين فاذا عدمت النية الصريحة أو لم تنضبط يعتبر سبب اليمين لانه في حكم النية فيخصص العام ويقيد المطلق كالتية . مثاله . من وجد الزحام على الجزار فحلف أن لا يشتري لحما في ليلته ثم اشترى بعد أن انفض الزحام أو من جزار آخر لا زحام عنده فانه لا يحنث لأن سبب اليمين يخصه بالزحام . وكذا اذا سمع طبيا يقول أكل لحم الحيوان المريض ضار فحلف أن لا يأكل اللحم فلا يحنث بأكل لحم السليم لأن سبب اليمين خاص بالمريض وكذا اذا حلف ليشتري دار فلان ولكن صاحبها أبي يعنها بشمن مثلها فانه لا يحنث على الصحيح لأن يمينه مقيد بما اذا رضى صاحبها . وكذا اذا حلف لبيعن فأعطى أقل من الثمن . وكذا اذا كان شخص يأخذ من الناس زكاة مالهم لينفقها على الفقراء ففعل ذلك لتأخذ منه لنفسك فحلف أنه لا يزكي ولم ينوشيثا فانه لا يحنث اذا أخرج زكاة ماله وانما يحنث بتزكيته للناس . وكذا اذا ضاع من شخص عقد من العقود ثم حلف للشهود بالطلاق أنه قد ضاع وأنه غير موجود في الدار ليكتبوا له غيره ثم وجده في الدار فانه لا يحنث .

== الثالث العرف وهو قسمان عرف قولى وعرف فعلى فالعرف القولى هو الذى ينصرف اليه القول عند الاطلاق فى العرف كلفظ الدابة المختصة فى العرف بالحمار . والمملوك المختص بالأيض . والثوب المختص بالقميص . فمن حلف لا يشتري دابة لا يحنث بشراء الفرس وإنما يحنث بشراء الحمار . وكذا من حلف لا يشتري مملوكا فاشترى أسود أو حلف لا يشتري ثوبا فاشترى عمامة فإنه لا يحنث . وأما العرف الفعلى فهو ما تعارف الناس على استعماله فإذا حلف لا يأكل خبزا وكان المتعارف عند أهل البلد أنهم لا يأكلون إلا الشعير ولفظ الخبز يتناول الشعير والقمح فإنه لا يحنث بأكل القمح لأن العرف الفعلى يخصه بالشعير . وقيل إن العرف الفعلى لا يخص فيحنث بأكل القمح والظاهر الأول . وإنما يعتبر العرف إذا عدمت النية والبساط . الرابع المدلول الشرعى فمن حلف لا يصلى أو لا يتطهر أو لا يزكى حملت على الأركان الشرعية لأعلى اللغوية فيحنث إذا صلى الظهر أو العصر وهكذا ويقدم المدلول الشرعى على اللغوى على الراجح .

الخامس المدلول اللغوى فمن حلف لا يركب دابة حنث بركوب أى حيوان يدب على وجه الأرض ولو التمساح . وكذا من حلف لا يلبس ثوبا فإنه يحنث بلبس العمامة وإنما يعتبر المعنى اللغوى عند عدم وجود أصل من الأصول المتقدمة .

الحنابلة — قالوا اليمين تعتبر فيها أو لا النية فيرجع فيها إلى نية الحالف بشرطين. الأول أن يكون غير ظالم والا فلا تعتبر نيته إن كان ظالما بل تعتبر نية المحلف . الثانى أن يحتمل لفظه مانواه فإن احتمله احتمالا قريبا أو متوسطا يقبل قوله ديانة وقضاء وأما إذا احتمله احتمالا بعيدا فإنه يقبل ديانة أى فيما بينه وبين الله أما إذا لم يحتمل لفظه مانواه كأن حلف أن لا يأكل خبزا ونوى بذلك أن لا يدخل بيتا فإن نيته لا تعتبر وما تعتبر فيه النية أنواع .

منها أن ينوى بالعام الخاص كأن يحلف لا يأكل لحما واللحم تحته أفراد كثيرة لحم الشاة ولحم البقر ولحم الجمل ولحم الدجاج وهكذا . فإذا نوى باللفظ العام فردا من ==

== هذه الافراد تصح نيته ويقبل منه قوله . ومنها أن يحلف على فعل شيء أو تركه وينوى في وقت معين مثل أن يقول والله لأتغدى وينوى اليوم أو يقول والله ماأكلت ويريد الساعة وهكذا فان نيته تعتبر ويخص يمينه بذلك الوقت الذي نواه . ومنها أن ينوى يمينه غير مايفهمه السامع منه كما اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ونوى بقلبه طالق من وثاق أو من العمل الفلاني كالخياطة مثلا فاما لا تطلق فيما يده وبين الله . وان كان لا يصدق قضاء لان لفظ الطلاق يحتمل ما نواه احتمالا بعيدا ومنها أن يريد بالخاص العام كما اذا قال والله لاشربت افلانا ماء من العطش ونوى بذلك أنه لا يتناول منه شيئا فيه منة من أكل ولبس ونقود ونحوها فاستعمال الخاص في العام صحيح ونيته في اليمين معتبرة . أما اذا جالس في ظل داره أو ضربه ناره فانه لا يحث لان اللفظ لا يتناول مثل هذا . وكذا اذا حلف لا يسكن مع زوجه في الدار الفلانية ولكنه نوى بذلك جفائها وعدم معاشرتها فله نيته لانه أراد بالخاص العام .

ثانيا يعتبر سبب اليمين فاذا لم يذكر بلفظه شيئا لا ظاهر اللفظ ولا ما يحتمله يرجع في يمينه الى السبب الذي حمله على الحلف فاذا كان لشخص دين على آخر وطلبه منه بشدة فحلف له المدين أن يقضيه حقه غدا ثم قضاء قبل ذلك فانه لا يحث لان سبب اليمين يقتضى تعجيل الوفاء والسبب يدل على النية . أما اذا لم تكن له نية وليس ليمينه سبب فانه يحث اذا قضاؤه قبل الموعد المضروب . فان قضاؤه قبل الغد حث كما لو أخره . الرابع أن تتغير صفة المحلوف عليه بما يزيل اسمه ثم تعود له تلك الصفة ثانيا كغصن انكسر ثم أعيد وقلم كسر ثم برى ودار هدمت ثم بنيت فلو حلف لا يستظل تحت هذا الغصن ثم انكسر وأعيد فانه يحث اذا استظل تحته واذا حلف لا يكتب بهذا القلم ثم كسره وبراه فانه يحث بالكتابة به واذا حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت وبنيت فانه يحث بدخولها . الخامس أن تتغير الصفة بما لا يزيل الاسم كما اذا حلف لا يأكل لحما مشويا فاكله مطبوخا فانه يحث . أما اذا حلف لا يلبس هذا النوب وهو رداء ثم غيره عني كونه رداء ولبسه فانه لا يحث لان الحال قيد في عاملها . ==

== رابعا يعتبر بعد ذلك مدلول الاسم وهو ثلاثة اقسام عرفي وشرعي ولغوي وهو الحقيقي . فيقدم في الاعتبار المعنى الشرعي فاذا حلف لا يصلي ولم ينو شيئا انصرف يمينه الى الصلاة الشرعية لا الى اللغوية وهي الدعاء . ويحنت بصلاة الجنازة لانها صلاة شرعا ويحنت بتكبير الاحرام لانه يكون بها مصليا اما اذا قال والله لا أصلي صلاة فانه لا يحنت الا اذا صلى ركعة بسجودتيها لانها هي التي يقع عليها اسم الصلاة . ولا يحنت الا اذا صلى صلاة صحيحة فلو صلى بدون طهارة او بدون تكبيرة الاحرام فانه لا يحنت ومثلها سائر العقود فانه لا يحنت بالفاسد منها ما عدا الحج فانه يحنت بالفاسد منه . ثم يقدم المعنى العرفي على المعنى اللغوي .

واذا حلف ليقضينه حقه غدا ونوى به مطلقه ثم قضاه قبل ذلك يحنت أيضا لأن اليمين انعقدت على ما نواه وقد خالفه .

واذا حلف لبيعن هذه السلعة بمائة فباعها بالمائة أو بأكثر منها لا يحنت اما اذا باعها بأقل فانه يحنت لأن قرينة الحال تدل على أنه يريد الكثرة . واذا حلف لا يشتريه بمائة فاشتراه بها أو بأقل لا يحنت وبأكثر يحنت عكس الاول لدلالة قرينة الحال على أنه يريد القلة . واذا حلف لا يلبس هذا الثوب بسبب منة عليه فباعه واشترى بضمنه ثوبا آخر يحنت بلبسه واذا اشتراه على وجه لائمة فيه أو اشتراه غيره وكساه به لا يحنت لأن السبب قد زال وهو المنة .

ثالثا التعيين بالاشارة فاذا لم يكن للحالف نية ولم يكن لليمين سبب فانه يرجع الى الاشارة لأنها تعين المقصود وتدل على غرض الحالف أكثر من دلالة اللفظ على معناه فاذا حلف على معين كما اذا قال والله لا آكل هذه البيضة فانه يحنت بأكلها اذا لم ينو شيئا يحتمله اللفظ أو يكون ليمينه سبب يرجع اليه . فاذا انعدمت صفة المحلوف عليه المعين كما اذا حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخا فان ذلك على ثلاثة أقسام . الاول ان تنعدم الصفة وتستحيل الأجزاء بتغيير الاسم كافي البيضة اذا صارت فرخا والخنطة اذا صارت زرعاً والخر اذا صار خلا وفي هذه الحالة يحنت ==

== بالآكل من الفرخ والزرع والشرب من الخل . الثاني ان تنعدم صفته ويؤول اسمه مع بقاء اجزائه كالرطب اذا صار تمرا أو دبسا أو عمل حلوى (مربة) فان اجزائه لم تنعدم بذلك وان تغيرت صفته وزال اسمه فانه اذا حلف لا يأكل من هذا الرطب فانه يحنث اذا أكل منه وهو تمر أو وهو (مربة) وكذا اذا حلف لا يكلم هذا الصبي فانه يحنث اذا كلمه وهو شيخ لان الصفة انعدمت وزال الاسم مع بقاء الاجزاء ومثله اذا حلف لا يأكل من هذا الحمل (ولدا الشاة الصغير) فأكلم منه وهو كبش . وكذا اذا حلف لا يأكل هذه الخنطة فصارت دقيقا أو هريسة فانه يحنث بالآكل منها .
الثالث ان تتبدل الاضافة كما اذا قال والله لا أدخل دار فلان فباعها لغيره أو قال والله لا أكلم امرأة علي فطلقها فانه يحنث اذا كلم المرأة بعد طلاقها أو دخل الدار بعد بيعها .

الشافعية — قالوا الايمان ان كانت بالله تعالى فانها تبني على العرف فيحمل اللفظ فيها على معناه المتعارف ولو كان مجازا سواء كان مجازا متعارفا أولا . أما اذا كان اليمين بالطلاق فانه يبني اللفظ فيه على معناه اللغوي ولا ينظر فيه للعرف فاذا قال والله لا آكل من هذه الشجرة فانه يحنث اذا أكل من ثمرها مع أن مدلول لفظ الشجرة الحقيقي هو الشجرة والورق ولكن هذه العبارة استعملت عرفا في ثمر الشجرة فصارت مدلولها في العرف . وكذلك اذا حلف أمير لا يبني داره يحنث إذا بناها الغير وكذلك اذا حلف لا يخلق رأسه فخلق له غيره بأمره فانه يحنث على المعتمد نظرا للعرف مالم ينو شيئا آخر فيعمل بنيته .

وكذا اذا حلف بالله لا يأكل هذه البيضة فبلعها بدون مضغ حنث لان البلع أكل في العرف أما اذا حلف بالطلاق لا يأكلها فبلعها بدون مضغ لا يحنث لان البلع بدون مضغ لا يسمى أكلا في اللغة . واليمين بالطلاق يبني على اللغة لا على العرف كما علمت أما النية فانه معتبرة في الايمان مالم ينو مالا يحتمله اللفظ وقد تقدم أنه اذا قال والله ما فعلت كذا ونوى ان يقول وهو الله لا يتعقد يمينه . وكذا اذا قال بالله فعلت ==

مبحث اليمين على الاكل والشرب

سند كـر في هذا المبحث وما بعده جملة من المسائل المبنية على الاصول المتقدمة وقد تكون بعض هذه المسائل أصلاً لغيرها وقد يكون بعضها مبني على أصل آخر وفي هذه المسائل تفصيل المذاهب (١) .

== كذا ونوى الاستعانة بالله في فعله فانه يقبل قوله ديانة لا قضاء لأن التورية تصح في اليمين مالم تكن بحضرة قاض . واذا نوى مستحيلاً فان النية لا تنفع كما اذا قال والجناب الرفيع ونوى به اليمين بالله فانه لا ينعقد لأن معنى الجناب فناء دار الانسان وهو مستحيل في حقه تعالى والنية لا تعمل في المستحيل .

واذا حلف لا يصلي فانه لا يحنث بصلاة الجنازة لأنها لا تسمى صلاة في العرف وان كانت صلاة في الشرع لكن العرف مقدم في اليمين فلا يحنث الا اذا صلى صلاة صحيحة ذات ركوع وسجود ولا يحنث بالعاسدة . ومثلها سائر العقود فانه اذا حلف لا يفعلها فلا يحنث الا بالصحيح منها ما عدا الحج فانه اذا حلف لا يحج وحج حجة فاسداً فانه يحنث به .

(١) المالكية — قالوا اذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فاكل لقمة منه فانه يحنث ولو قال لا آكل هذا الرغيف كله على المشهور وهذا اذا لم يكن له نية ولا بساط لليمين والا فيعمل بها كما تقدم أما اذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فانه يحنث اذا لم يأكله كله فلو أكل لقمة منه لم يحزه ولو لم يقل كله وبالجملة فانه اذا حلف على ترك شيء له أجزاء فانه يحنث بفعل كل جزء منها سواء قال كلها أو بعضها على المشهور مالم ينو ذلك واذا حلف على فعل شيء له أجزاء فانه يحنث بترك جزء منها مالم ينو أو تقوم قرينة على ما يريد . واذا حلف لا يتعشى فانه لا يحنث اذا أكل في آخر الليل (السحور) مالم ينو ترك الاكل في الليلة كلها . واذا حلف لا يأكل لحماً فانه يحنث بأكل لحم ==

== السمك والطير الا اذا نوى أو كان ليمينه بساط واذا حلف لا يا كل بيضا
يحنث اذا أكل بيض السمك (البطارخ) ولو يبيض التمساح أو الترسة. واذا حلف
لا يا كل عسلا فانه يحنث با كل العسل الناشئ من الفواكه الرطبة كالبلح والبن
مالم يقيد بان يريد لحم النعم ويبيض الدجاج وعسل القصب . أو يكون ليمينه بساط
أو كان العرف على غير ذلك كما تقدم والعرف الآن يخص اللحم بلحم النعم
والبيض ببيض الدجاج . والعسل بعسل القصب وعسل النحل والسكر فلا يحنث
على عرفنا الا ان الا اذا أكل من هذه الاشياء بخصوصها كما اذا حلف لا يا كل
خبزا فاكل شعيرة أو مكرونة أو كعكا فانه لا يحنث على عرفنا الا لانها لا تسمى
خبزا في عرفنا . وكذا لا يحنث اذا حلف لا يا كل شعيرة أو كعكا أو نحوهما من
الاشياء الخاصة ثم أكل خبزا فانه لا يحنث . واذا حلف لا يا كل لحم غنم فانه يحنث
با كل لحم الضأن والمعز واذا حلف لا يا كل لحم دجاجة يحنث با كل لحم الدجاجة والديك
واذا حلف لا يا كل سمنا فانه يحنث اذا أكل شيئا عمل بالسمن كالكمك والطعام سواء
وجد طعم السمن في فيه أولا على المشهور كما اذا حلف لا يا كل زعفرانا فانه
يحنث با كله مطبوخا في شيء ولو استهلك فيه أما اذا حلف لا يا كل خلا أو لامونا
أو نارنجا أو نحو ذلك فانه لا يحنث با كلها مطبوخة في طعام مستهلكة فيه . أما اذا
قال لا آكل من هذا الخل أو من هذا الناربج مثلا فانه يحنث با كله مطبوخا مستهلكا
واذا حلف لا يا كل لحما فانه يحنث با كل الشحم لانه جزء اللحم . أما اذا حلف
لا يا كل شحما فانه لا يحنث اذا أكل لحما لأن اللحم ليس جزء الشحم ولأن الله
حرم على بني اسرائيل الشحم فلم يتناول الشحم اللحم فلم يحرم عليهم أكله .

واذا حلف لا يا كل من هذا الطلع (هو أول أطوار ثمر النخل) فانه يحنث با كل
بلحه رطبا كان أو يابسا أو عجوة كما يحنث با كل كل شيء ينشأ منه كالعسل ونحوه .
وكذا اذا حلف لا يا كل من هذا القمح فانه يحنث بالآكل منه ومن كل ما يتفرع
عنه كالذيق (والرشدة) (والعصيدة) (والشعيرة) والكمك ونحو ذلك . وكذا اذا

== حلف لا يا كل من هذا اللبن فانه يحنث با كل كل ما يتفرع عنه كالزبد والسمن والجبن فاذا قال لا آ كل من طلع هذه النخلة حنث با كل كل فرع ينشأ من طالعها متقدما كان أو متأخرا كما اذا قال لا آ كل من لبن هذه الجاموسة . أما اذا قال لا آ كل هذا الطلع بحذف من فلم يقل من هذا فقيه خلاف . فبعضهم يقول إنه لا يحنث با كل فرعه وبعضهم يقول يحنث والذي يقول يحنث يشترط ان يكون الفرع قريبا من الأصل جدا . ومحل كونه يحنث با كل الفرع من هذه الاشياء اذا لم تكن له نية أو ليمينه بساط والاعمال بهما كما تقدم . واذا حلف لا يا كل طلعا أو لا يا كل الطلع ولم يأت بكلمة من ولا بكلمة هذا فانه لا يحنث با كل ما يتفرع عنه . من باع أو عسل أو نحوها . وكذا اذا حلف لا يا كل اللبن أو لبنا فانه لا يحنث با كل ما يتفرع عنها الا في خمس أمور فانه يحنث فيها لقرب شبهها بالأصل . الأول اذا حلف لا يا كل زيبا أو الزيب فانه يحنث اذا شرب نبيذه . الثاني اذا حلف لا يا كل لحما أو اللحم فانه يحنث بشرب مرقها . الثالث اذا حلف لا يا كل لحما أو اللحم فانه يحنث با كل الشحم كما تقدم . الرابع اذا حلف لا يا كل قمحا أو القمح فانه يحنث اذا أكل خبز القمح . الخامس اذا حلف لا يا كل عنبيا أو العنب فانه يحنث اذا شرب عصيره كالزبيب بل هو اقرب .

فيحنث في هذه الامور الخمسة بتناول الفرع وان لم يأت بمن أو هذا في الحلف على الأصل . واذا حلف لا يا كل الحنطة فانه يحنث با كل القمح الذي ينبت منها سواء أتى بكلمة من واسم الاشارة أو لم يأت بشيء منها أو أتى باحدهما أو سقط الآخر وسواء ذكرها معرفة أو منكورة . وكذا يحنث اذا باع شيئا منها واشترى بثمانه حبا آخر وانما يحنث بذلك اذا نوى بيمينه ان يقطع مئة له من غيره عليه بان قال له آخر لولا أنا أطعمك الحنطة لكنت تموت جوعا فحلف بانه لا يا كلها لينقطع ذلك المن . أما اذا حلف لا يا كلها لرداءة فيها فانه لا يحنث با كل ما أنبتته ولا با كل الحب الذي يشتري بثمانها . وكذا اذا حلف لا يا كلها لسوء صنعة الطعام . فانه لا يحنث ==

== بأكلها اذا صنعت له خبزاً جيداً مثلاً . واذا حلف لا يأكل فشرّب لبناً ونحوه مما يغذى فانه يحنث ان قصد التضيق على نفسه بتجويعها . اما ان قصد الاكل فقط فانه لا يحنث بالشرب كما لا يحنث اذا حلف لا آكل فشرّب ماء زمزم إلا اذا قصد تجويع نفسه فانه يحنث بشربه بنية الشبع .

واذا حلف لا يأكل كذا أو لا يشرب فذاق الطعام أو الماء بلسانه ولم يصل الطعام أو الماء الى جوفه فانه لا يحنث أما اذا وصل الى جوفه فانه يحنث واذا حلف لا يأكل من طعام فلان فمات فلان المحلوف عليه فانه لا يحنث بالاكل من ماله بعد موته إن كان قد حلف لمنته عليه كما اذا قال له لولاي لما وجدت من يطعمك فحلف بان لا يأكل من طعامه قطعاً لذلك المن . وكذلك لا يحنث بالاكل منه بعد موته ان كان قد حلف لسبب جمع المال من معاملات فاسدة فان المال يزول عنه خبئه بآثره أما ان حلف لا يأكل طعامه لغير هذين السببين فانه لا يحنث اذا أكل منه بعد موته بشرطين . الاول ان يكون ماله خالياً من الدين فان كان مديناً وأكل منه قبل وفاء الدين وقبل قسمته بين مستحقيه فانه يحنث أما اذا أكل منه بعد وفاء الدين ولو قبل قسمته فانه لا يحنث . الثاني أن لا يكون قد أوصى بشيء من ماله معلوم غير معين يحتاج في اخراجه الى بيع التركة كما اذا أوصى بمائة دينار مثلاً لا يمكن اخراجها الا ببيع التركة فانه اذا أكل منه في هذه الحالة يحنث . أما اذا أوصى بمعين كهذا المنزل مثلاً أو أوصى بشائع لا يحتاج في اخراجه الى بيع التركة كما اذا أوصى ربع ماله مثلاً فانه لا يحنث بالآكل منه في هذه الحالة .

الحنفية — قالوا اذا حلف لا يأكل شيئاً فان كان ذلك الشيء مما يؤكل كالطعام والفاكهة فانه يحنث اذا وصله الى جوفه سواء مضغه أو لم يمضغه ذاقه أو لم يذقه فاذا حلف لا يأكل بيضة حنث ببلعها مقشرة كانت أو غير مقشرة . أما اذا مضغه ولم يبتلعه في جوفه فانه لا يحنث بذلك . وان حلف لا يأكل شيئاً مما يشرب كاللبن ونحوه من المائعات فانه لا يحنث بشربه وحده فاذا قال والله لا آكل اللبن فشربه ==

== وحده أو صب عليه مائعا آخر كالشاي واللبن فانه لا يحنث . أما اذا فت فيه الخبز أو وضع فيه التمر ونحوهما مما يؤكل فانه يحنث . واذا حلف لا يأكل سمناء كل طعاما فيه سمن فانه لا يحنث الا اذا كان السمن ظاهرا فيه بحيث لو عصر ينعصر . أما اذا لم يكن كذلك فانه لا يحنث ولو وجد طعمه في فمه . وكذلك اذا حلف لا يأكل ابنا فطبخ فيه أرزا فانه لا يحنث بأكله الا اذا كان بحيث لو عصر ينعصر منه اللبن ومثله سائر المائعات كالخل والعسل فانه اذا حلف لا يأكل شيئا منها فانه لا يحنث بشربها وحدها . واذا أكلها مع غيرها فان استهلكته فيه على الوجه المتقدم بحيث اذا عصر لم ينعصر فلا يحنث والا حنث . واذا حلف لا يأكل عنباً فانه لا يحنث بمصه لأن المص ليس بأكل . وكذا اذا حلف لا يشرب عنباً فانه لا يحنث بمصه لأن المص ليس بشرب . وكذا اذا حلف لا يأكل رمانا وامتصه ورمى تفله فانه لا يحنث وانما لم يسم هذا شرباً لأن الشرب تناول المائع وقت ادخاله الفم أما هذا فقد أدخل الفم جامدا فلو عصر الفم كتهتم ادخلها في فيه بعد عصرها فانه يحنث اذا حلف أن لا يشربها ولو امتصها مصاً . واذا حلف لا يأكل عنباً فعصره وأكل قشره فانه يحنث لأن القشر يؤكل ولا يخرج منه عصره عن كونه مأكولاً . واذا حلف لا يأكل هذا السكر فانه لا يحنث بمصه الا اذا كان مص السكر يعد أكلًا في العرف . واذا حلف لا يذوق هذا الشيء فأكله يحنث اذا مضغه وتحلل منه شيء يستلزم ذوقه أما اذا ابتلعه ولم يتحلل منه شيء يذاق فانه لا يحنث . واذا حلف لا يأكل هذا الشيء فذاقه فانه لا يحنث لما علمت من أن الأكل إيصال الطعام الى الجوف والذوق هو مجرد معرفة طعم الشيء بالفم واذا حلف لا يأكل من هذه النخلة فانه يحنث بالأكل من ثمرها وجمارها ومن كل ما يخرج منها اذا لم يتغير بصنعة جديدة كالعصير اذا أضاف اليه خبزاً أو شيئاً يؤكل فانه يحنث بأكله على هذا الوجه لأن العصير لم تطرأ عليه صنعة جديدة وكذلك يحنث بالعسل الذي يسيل من الرطب لأنه من غير صنعة جديدة أما اذا طبع التمر فتغير بالطبخ فانه لا يحنث بأكله وكذلك النبيذ والخمر

== والورق بعد طبعه ونحو ذلك مما يحتاج الى صنعة جديدة فانه لا يحنث باكله .
واذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة وليس لها ثمر يحنث اذا اكل من شيء
يشرى بثمنها .

أما اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة فاكل من ثمنها أو لبنها فانه لا يحنث .
وكذا اذا حلف لا ياكل العنب فاكل زيبه أو عصيره فانه لا يحنث . واذا حلف
لا ياكل هذا الدقيق فانه يحنث باكل خبره . والضابط في ذلك أنه اذا حلف على
شيء تؤكل عينه ينصرف يمينه الى ذلك الشيء والى ما يتولد منه كما اذا حلف
لا ياكل الشاة فان عينها تؤكل فتتصرف يمينه اليها لا الى لبنها وسمنها . واذا
حلف على شيء لا تؤكل عينه كالنخلة فاما لا تؤكل ينصرف يمينه الى ما يتفرع عنها
بشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة واذا لم يكن له فرع ينصرف يمينه الى ثمنه واذا
أكل من عين مالا يؤكل كما اذا ابتلع شيئا من أجزاء النخلة ففيه خلاف فبعضهم
يقول أنه لا يحنث اذا نوى ذلك وبعضهم يقول يحنث مطلقا لأن الحقيقة متعذرة
فيجب تركها والعمل بالمجاز كما تقدم .

واذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فقطع فرعا منها ووصله بشجرة أخرى
(طعمه) فلا يخلو اما أن تكون الشجرتان من نوع واحد أو من نوعين مختلفين
فان كانتا من نوع واحد فانه لا يحنث باكل من ثمر فرع الشجرة المحلوف عليها
لانه أصبح فرعا من الشجرة الأخرى في العرف . وان كانتا من نوعين مختلفين
كشجرة تفاح وكثري ثم حلف لا ياكل من شجرة التفاح وسمى التفاح ووصل
فرعا منها بشجرة الكثري فانه يحنث اذا اكل من ثمر الفرع المسمى . أما اذا لم
يسم التفاح بان قال لا آكل من هذه الشجرة فانه لا يحنث بالاكل من ذلك
الفرع المأخوذ من شجرة التفاح لشجرة الكثري لانه أصبح من الشجرة الثانية
في العرف .

واذا حلف لا ياكل لبنا فصار جنبنا فانه لا يحنث بالاكل منه بعد ذلك

== وكذلك لا يحنث باكله اذا صار رائبا كما لا يحنث اذا حلف لا ياكل من هذا العنب فصار زيبيا فاكل منه بعد ذلك . وأيضا اذا حلف لا ياكل عنباً بالتكثير فاكل زيبيا فانه لا يحنث كما اذا حلف لا ياكل زيبيا فاكل عنباً . وكذا اذا حلف لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فراريجها فانه لا يحنث . واذا حلف لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا فتعاطاه فانه لا يحنث أو لا ياكل من زهر هذه الشجرة فاكل بعد أن صار لوزا أو مشمشا فانه لا يحنث . وكذا اذا حلف لا ياكل من هذا البسر (اليا بس من البلح) فانه لا يحنث اذا أكله رطباً ونظير هذا ما اذا حلف لا يكلم صيبا ولا ياكل حملا (ولد الشاة وهو صغير) فانه لا يحنث اذا كلم شيخا أو أكل كبشا لأن الكبش لا يسمى حملا والصغير لا يسمى شيخا بخلاف ما اذا قال والله لا أكلم هذا الصبي أو لا آكل من هذا الحمل (بالتعريف) فانه يحنث اذا كلمه شيخا أو أكله كبشا . وقد تقدم في مبحث أصول اليمين الضابط المعتبر في هذا وأمثله .

واذا حلف لا ياكل رطباً فاكل ما كان معظمه رطباً وطرفه غير رطب فانه يحنث . وكذا اذا حلف لا ياكل بسرأ فاكل ما كان طرفه رطباً فقط فانه يحنث وفي عكس المسالتين خلاف فاذا حلف لا ياكل رطباً فاكل ما كان طرفه رطباً وباقيه بسر فقليل يحنث وقيل لا يحنث . وكذا اذا حلف لا ياكل بسرأ فاكل ما كان طرفه بسرأ وباقيه رطب .

واذا حلف لا يشتري رطباً فاشترى عرجونا فيه رطب ويابس واليابس أكثر فانه لا يحنث .

واذا حلف لا ياكل لحماً فانه لا يحنث باكل السمك الا اذا نواه وكان العرف يسميه لحماً . وكذلك لا يحنث باكل المرق الا اذا نواه أو وجد فيه طعم اللحم فانه يحنث ويشمل اللحم لحم الابل والبقر والجاموس والغنم والطيور سواء كان مطبوخاً أم مشوياً أم قديداً ولا يحنث بالنبيء على الاظهر كما اذا حلف لا ياكل لحماً فاكل لحم خنزير أو لحم انسان فانه لا يحنث لأنهما لا يؤكلان عرفاً وان كان اسم اللحم يطلق على النبيء وعلى لحم ==

== الحنزير وعلى لحم الانسان عرفا ولكن لفظ أكل لا ينصرف اليها في العرف فلا يحنت بهما ولا يشمل اللحم الكرش والكبد والطحال الا اذا كانت تسمى لحما في العرف وأهل مصر لا يسمونه لحما. وأما الرءوس والآكارع فانه اذا حلف لا يشتري لحما فلا يحنت بشرائها. واذا حلف لا يأكل لحما فانه يحنت بالآكل منها على الأصح لانه في الاول لا يقال اشترى لحما في العرف بل اشترى رأسا وأكارع. وفي الثاني يقال في العرف أنه أكل لحما لأن الرأس تشمل اللحم وغيره .

واذا حلف لا يأكل لحم بقر فلا يحنت بأكل لحم الجاءوس على الصحيح . وكذا اذا حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز فانه لا يحنت . واذا حلف لا يأكل شحما (دهنا) فانه يحنت بشحم البطن والامعاء اتفاقا . أما الشحم الذي على اللحم (وهو اللحم السمين) فانه لا يحنت بأكله على الاظهر . وكذا لا يحنت بأكل الآلية (الية) لانها لا تسمى شحما كما لا تسمى لحما فاذا حلف لا يأكل لحما لا يحنت بالآكل منها . وكذا اذا حلف لا يشتري لحما فانه لا يحنت بشرائها. واذا حلف لا يأكل حنطة ففي المسألة ثلاث صور . أحدها أن يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة من القمح فانه لا يحنت الا اذا أكلها بليلة أو مقلاة بالنار . أما اذا أكل دقيقها أو سويقها أو خبزها أو أكلها نيئة فانه لا يحنت الا اذا نواه فانه يحنت بالنية . ثانيها أن يقول هذه بدون لفظ حنطة فانه يحنت بالآكل من عينها ولو نيئة كما يحنت بالآكل من خبزها لان الإشارة اذا وجدت بدون تسمية تعتبر فيها ذات المشار اليه سواء بقيت على حالها أو حدث لها اسم آخر .

ثالثها أن يقول حنطة بالتكثير وفي هذه الحالة يحنت بالآكل من عينها ولو نيئة أما اذا أكل من خبزها أو دقيقها أو سويقها فانه لا يحنت . واذا زرعت فانه يحنت بالآكل من الخارج من زرعها اذا قال حنطة بالتكثير . وأما اذا لم يقل ذلك فانه لا يحنت بالآكل من الخارج منها . واذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فانه يحنت بالآكل ما يتخذ منه كالخبز والشعرية والمكرونة والكسكسي والعصيدة ونحو ذلك . أما اذا سفّ =

الدقيق فانه لا يحنث على الاصح . واذا حلف لا يأكل خبزا فانه يحنث باكل الخبز المتعارف عند أهل بلده فاذا كانوا لا يأكلون الا القمح حنث به بدون غيره فلو أكل خبز الذرة أو الأرز أو الشعير فانه لا يحنث وبالعكس اذا كانوا لا يأكلون القمح فان العرف الخاص معتبر في الايمان ويشمل الخبز الرقاق (أما البقلاوة والسنبوسك الكعك والبقسماط والبغاشة والفطير والزلاية) فان كل هذه الأمور لا تسمى خبزا في العرف فلا يحنث باكلها .

واذا حلف لا يأكل من خبز فلانة فان أراد الخبز المملوك لها يحنث بالاكل منه ولو خبزه وعجنه غيرها أما اذا أراد الصنعة فانه لا يحنث الا اذا أكل من الخبز الذي وضعته في التنور (الفرن) ليستوى . أما اذا عجنته وقطعته (أرغفة) ووضعها غيرها في التنور فانه لا يسمى خبزا فلا يحنث بالاكل منه . واذا حلف لا يأكل شواء فان نوى به كل ما يشوى يعامل بنيته وإن لم ينو ذلك فان يمينه تنصرف الى اللحم المشوى فلا يحنث باكل الجزر (أو البطاطة) أو نحو ذلك لأن العرف يخص الشواء باللحم المشوى واذا حلف لا يأكل طيخا تنصرف يمينه الى اللحم المطبوخ بالماء فانه يحنث بالاكل منه ومن مرقه ولا يحنث باكل غيره مما يطبخ بدون لحم الا اذا كان العرف يسمى ما يطبخ بدون لحم طيخا كافي عرف مصر فانه يحنث بالاكل منه . واذا حلف لا يأكل طعاما فانه لا يحنث الا اذا أكل مما يسمى طيخا فلا يحنث بالاكل من الجبن والفاكهة وان كانت تسمى طعاما لغة لان العرف خص الطعام بالطبخ . واذا حلف لا يأكل رأسا نظر الى العرف ففي عرف مصر الرؤوس التي تؤكل عادة هي التي تباع في الاسواق كرؤوس الضأن والجاموس والبقر فتصرف اليمين اليها . فاذا أكل من رؤوس الخيل أو الطيور مما لا يباع نيئا ومستويا في الاسواق فانه لا يحنث كما تقدم .

أما في البلاد التي اعتادت بيع رؤوس الخيل وغيرها فانه يحنث بالاكل منها فالمرتبة العرف بدون نظر الى الحقيقة اللغوية على المقتضى به . واذا حلف لا يأكل

== فاكهة ينصرف يمينه الى كل ما يطلق عليه اسم الفاكهة في العرف كالتين والعنب والتفاح والبطيخ والمشمش والرمان والرطب والبرتقال والخوخ والسفرجل والكمثرى فان كل هذه تسمى فاكهة في عرف أهل مصر بخلاف (الجوز واللوز والبندق) ونحوها فانها لاتسمى فاكهة في عرفهم بل تسمى (نقلا) .

واذا حلف لا ياكل حلوا فانه يحنث باكل كل ما يتحلّى به من فاكهة وغيرها كتين وعنب وكنافة وقطايف ونحوها لأن العرف جرى على أن مثل هذه الاشياء تؤخذ في نهاية الاكل وتسمى حلوا . أما الحلوى فانها اسم لما يطبخ من السكر أو العسل بطحين أو نشاء .

واذا حلف لا ياكل إداما أو لا يأتدم فانه لا يحنث الا باكل ما لا ينفرد بالاكل وحده كالملح والنخل والزيت والعدس المطبوخ والخضر المطبوخة ونحو ذلك من كل ما يغمس فيه الخبز .

أما اذا أكل ما ينفرد بالاكل وحده غالبا كاللحم والتمر والزبيب وسائر الفواكه فانه لا يحنث .

واذا حلف لا يتغدى فانه يحنث اذا أكل ما به نصف الشبع ولا بد ان يتابع الأكل فلو اكل لقمتين وصبر زمنا يعد فاصلا ثم أكل لقمتين وهكذا لا يكون غداء وانما يحنث إذا تغدى بما اعتاد ان يتغدى به أهل بلده غالبا فلو كان بدويا وشرب اللبن فانه يحنث لان عادة أهل البدو التغدى به أما ان كان حضريا فانه لا يحنث الا اذا أكل الخبز فلو أكل لحما بدون خبز أو تمر أو أرز أو خضر فانه لا يحنث لأن هذه الاشياء لا يتغدى بها وحدها غالبا في العرف . ووقت الغداء يبتدىء من طلوع الشمس الى الزوال في عرف بعضهم وفي عرف أهل مصر الاكل من طلوع الشمس الى الضحى يسمى فطورا والغداء من بعد ذلك الى العصر وكذلك أهل الشام ووقت العشاء من بعد العصر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر والمدار في كل هذا على العرف .

== وإذا حلف لا يشرب من شيء يمكن الكرع فيه أى تناول الماء بفمه كالنهر والترعة والحوض فإنه لا يحنث إذا أخذ منه بكفه أو بانهاء وشرب وانما يحنث إذا كرع فيه مالم ينو عدم الشرب منه مطلقا فإنه يحنث بالشرب منه على أى حال .

الشافعية — قالوا إذا حلف بالله لا يأكل رءوسا فإنه لا يحنث الا باكل الرءوس المعتاد بيعها كرهوس النعم من البقر والغنم ونحوهما أما رءوس الطيور والسمك ونحو ذلك فإنه لا يحنث بأكلها الا اذا اعتاد الناس بيعها سواء كان ذلك اعتياد أهل بلده أو غيرهم على المعتمد وإذا قال رءوسا (بالتكثير) فإنه لا يحنث الا اذا أكل ثلاثا منها لأنها أقل الجمع أما اذا قال الرءوس (بالتعريف) فإنه يحنث اذا أكل واحدة أما اذا أكل بعض واحدة فإنه لا يحنث وقال الخطيب وابن عبد الحق يحنث ببعض واحدة . ونظير هذه المسألة ما اذا حلف بالله لا يتزوج نساء فإنه لا يحنث الا اذا تزوج ثلاثا .

وإذا حلف بالله لا يتزوج النساء (بالتعريف) فإنه يحنث اذا تزوج واحدة أما اذا حلف بالطلاق فإنه لا يحنث الا اذا تزوج ثلاثا وأكل ثلاثا سواء قال نساء ورءوسا بالتكثير أو قال النساء والرءوس بالتعريف . وإذا حلف لا يتغدى فلا يحنث الا اذا أكل قبل الزوال لأن وقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال وقدر الاكل الذى يحنث به فى الغداء بما كان فوق نصف الشبع . ولو حلف لا يتغشى لا يحنث الا اذا أكل بعد الزوال فوق نصف الشبع لان وقت العشاء من الزوال الى نصف الليل ومن حلف لا يتسحر لا يحنث الا اذا أكل بعد نصف الليل .

وإذا حلف لا يأكل لحما فإنه يحنث بأكل ما يحل أكله ولو أكله نيئا أما اذا أكل مالا يحنث كائن أكل حيوانا غير مذكى أو أكل وحشا لا يحنث أكله فإنه لا يحنث . ويتناول اللحم لحم الرأس واللسان على الراجح والمرجوح لا يتناوله ويقويه الآن العرف أما الكرش والسكبد والطحال والقلب والرئة فلا يطلق عليها اللحم لأنها لا تسمى لحما فى العرف . وكذلك السمك والجراد فانهما لا يسميان لحما فلا يحنث اذا أكل منهما وهذا كله اذا أطلق اللحم أما اذا نوى به شيئا خاصا فإنه يعمل بنيته كما تقدم . ويتناول اللحم شحم الظهر والجنب لأنه

== لحم سمين أما شحم البطن والامعاء وهو الدهن الذي فوقهما فانه لا يحنث باكله لانه لا يسمى لحما . فاذا حلف لا ياكل شحما لا يحنث باكل شحم الظهر والجنب وانما يحنث باكل شحم البطن والامعاء . ولا يتناول الشحم واللحم الالية والسنام فانهما لا يسميان لحما ولا شحما كما لا يتناول أحدهما الآخر أما الدسم فانه يتناولهما فاذا حلف لا ياكل دسما يحنث باكل الالية والسنام وشحم الظهر والبطن والجنب والامعاء ودهن الحيوان الخالص من اللحم كالسمن أما دهن غير الحيوان كدهن اللوز والجوز والسهم فقيل يشمله الدسم وقيل لا يشمله . واذا حلف لا ياكل (زفرا) فانه يحنث اذا أكل لحما أو دهن حيوان أو يضا ولو (بطارخا) ولا يحنث اذا أكل ميتة سمك أو جراد .

واذا حلف لا ياكل لحم بقر فانه يحنث اذا أكله أو أكل لحم الجاموس أو بقر الوحش لان البقر يتناولها . أما اذا حلف لا ياكل لحم الجاموس فانه لا يحنث باكل لحم البقر . واذا حلف لا ياكل ضا فانه لا يحنث اذا أكل معزا . وكذا اذا حلف لا ياكل معزا فانه لا يحنث باكل لحم الضان لان اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لالغة ولا عرفا وان كان يشملهما اسم غنم المقتضى اتحادهما في الجنس واذا حلف لا ياكل خبزا فانه يحنث باكل الخبز بجميع أنواعه سواء كان مأخوذا من القمح أو الشعير أو الذرة أو الارز أو الباقلا أو البطاطس أو نحو ذلك ولو كان مصنوعا من نوع غير معهود في بلده فلا يسمى خبزا في عرفه لظهور المعنى اللغوي في الخبز نعم اذا أكله على ظن ان اسم الخبز لا يتناوله فان بعضهم يقول بعدم حنثه . وانما لم يعمل بالعرف في هذه المسألة مع أنه قد تقدم أن اليمين بالله مبنية على العرف لان العرف الذي ينظر اليه هو العرف المطرد كمسالة الرؤوس والبيض أما العرف غير المطرد كمسالة الخبز فانه مختلف في عرف البلاد فتاكل هذه ذرة والاخرى قمحا والاخرى بطاطس وهكذا فتحكم فيه اللغة ولم ينظر للعرف . واذا فت الخبز في مرق وأذابه فيه ثم شر به فانه لا يحنث . وكذا اذا طبخ واختلطت أجزاؤه ببعضها ==

== فصار كالعصيدة وأكل منه فانه لا يحنث أما اذا بقيت (اللحم) متميزة بعضها عن بعض فانه يحنث بالاكل منها .

ويتناول الخبز كل ما يخبز أو لا ولو قلى بعد ذلك بالسمن والزيت كالسكناة والبقلادة والقطايف والسنبوسك . أما اذا قليت أو لا وهي نيئة قبل أن تشوى قبل القلى فانها لا تسمى خبزا كالزلاية والقطايف ولقمة القاضي فلا يحنث باكلها . ويشمل الخبز أيضا البقسماط والرقاق دون البسيس ونحوه .

واذا حلف لا ياكل طيخا فانه لا يحنث الا اذا أكل ما فيه سمن أو زيت أو دهن .

واذا حلف لا ياكل هذا الشيء فبلعه من غير مضغ فانه يحنث نظر اللعاف لان البلع أكل عرفا أما اذا حلف بالطلاق أنه لا ياكله فبلعه من غير مضغ فانه لا يحنث لان الطلاق مبني على اللغة ولا يسمى البلع بدون مضغ أكلا في اللغة كما تقدم .

واذا حلف لا ياكل طعاما فانه يحنث اذا أكل قوتا أو فاكهة لان اسم الطعام يتناولها وأما اذا أكل دواء فانه لا يحنث لان اسم الطعام لا يتناوله في باب الايمان لبنائها على العرف أما في البيوع فان الطعام يتناول الدواء لانها مبنية على اللغة كما سيأتي . واذا حلف لا ياكل فاكهة فانه يحنث اذا أكل الفاكهة الرطبة واليابسة فيحنث باكل الرطب والغزب والرمان والزبيب والتمر والليمون والنبق والبطيخ والفسطق والبندق وتتناول الفاكهة أيضا الحلوى وهي كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلوى ليس فيه حامض . أما العسل وحده أو السكر وحده فانه لا يسمى حلوى بل الحلوى هي المأخوذة من مجموعها فمن حلف لا ياكل حلوى فانه لا يحنث باكل العسل المطبوخ وحده على النار ولا بأكل النشا المطبوخ بالعسل وانما يحنث اذا أكل ما تركب من جنسين فاكثرا .

واذا حلف لا ياكل تمرا فانه لا يحنث اذا أكل اليابس . واذا حلف لا ياكل رطبا فانه لا يحنث اذا أكل تمرا وبالعكس . وإذا حلف لا ياكل عنباً فانه لا يحنث اذا أكل ==

== زيبيا وبالعكس . واذا حلف لا ياكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بامتصاصه ورمى تفله لانه لا يسمى أكلا .

واذا حلف لا ياكل بيضا فانه يحنث اذا أكل بيض أى حيوان سواء كان مأكول اللحم كالدجاج والنعام ونحوهما أو غيرهما كواللحم كالرخم ونحوه ما لم يكن من ذوات السموم الضارة فانه يحرم أكل بيضه لضرره وانما يحنث بشرط ان يكون الشأن فيه ان يفارقه الحيوان الذى باضه وهو حى وان يؤكل البيض منفردا سواء خرج من الحيوان وهو حى أو وهو ميت فاذا لم يكن الشأن فيه ذلك كبيض السمك (البطارخ) فانه لا يحنث باكله لان البطارخ لا يبيضها السمك وهو حى خارج الماء بل تشق بطنه وتخرج منه وكذا بيض الجراد فانه لا يؤكل منفردا بل يؤكل تبعا للجراد فاذا أكله منفردا لا يحنث . وكذلك البيض غير المتصلب الذى يخرج من الدجاج بعد ذبحها فانه لا يحنث باكله لانه لا يمكن ان يفارق الحيوان وهو حى أما اذا تصلب وخرج من الدجاجة بعد ذبحها فانه يحنث باكله لان الشأن فيه ان يفارقها وهى حية .

ولا تتناول الفاكهة والخيار والجزر والبازنجان فمن حلف لا ياكل فاكهة فانه لا يحنث بالاكل من هذه الاشياء . واذا حلف لا ياكل هذا القمح فانه يحنث اذا أكل منه على هيئته كأن ياكله نيئا أو مطبوخا (بليلة) أو مقليا على النار (فشارا) أما اذا أكله دقيقا أو خبزا أو نحوهما فانه لا يحنث لزوال اسم القمح عنه حيثئذ أما اذا حلف لا ياكل هذا وأشار الى قمح بدون أن يذكره فانه يحنث اذا أكل منه على هيئته أو أكل من دقيقه أو خبزه أو أى شئ يتولد منه . وكذا اذا حلف لا ياكل هذا الرطب تمرا فانه لا يحنث ونظير هذا اذا حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد البلوغ فانه لا يحنث لزوال الاسم عنه .

واذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فانه يحنث بما يؤكل منها . كثمرها وجمارها فلا يحنث اذا أكل من ورقها وخشبها لانه لا يؤكل عملا بالعرف . ==

== وكذا اذا حلف لا يأكل من هذه البقرة فانه لا يحنت بالاكل من ولدها ولبنها وانما يحنت بما يؤكل منها كاللحم والكرش ونحوهما . واذا حلف لا يأكل مائعا فأكله بخبر فانه يحنت أما اذا شربه فانه لا يحنت . وأما اذا حلف لا يشرب مائعا فأكله بخبر فانه لا يحنت .

واذا حلف لا يأكل سمنا فأكله في عصيدة ونحوها فان كانت عينه ظاهرة فيها فانه يحنت أما ان استهلك ولم يكن ظاهرا فانه لا يحنت . وأما اذا شربه فانه لا يحنت .

الحنابلة — قالوا اذا حلف لا يأكل اللحم فانه لا يحنت اذا أكل الشحم أو المخ الذي في العظام أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الآلية أو الدماغ وهو المخ الذي في الرأس أو القانصه أو السكبة أو الكوارع أو لحم الرأس أو لحم خد الرأس أو اللسان ونحو ذلك من كل ما لا يطلق عليه اسم اللحم وينفرد عنه باسمه وصفته الا اذا اراد الحالف اجتناب الدسم فانه يحنت بالاكل منها . وكذا اذا حلف لسبب يقتضى المنع من أكلها فانه يحنت حيثئذ . ومن حلف لا يأكل لحما فانه يحنت بأكل اللحم ولو كان محرما كلحم خنزير وميته ومغصوب كما يحنت بأكل لحم السمك ولحم الطير ولحم الصيد لان كل ذلك يسمى لحما .

واذا حلف لا يأكل شحما فانه يحنت بأكل كل ما يذوب في النار من الحيوان فيحنت بأكل الدهن على الظهر والجنب أو شحم السكبي أو أكل اللحم السمين أو الآلية أو السنام . أما اذا أكل اللحم الأحمر الذي لا يظهر فيه دهن فانه لا يحنت واذا حلف لا يأكل لبنا فانه يحنت بأكل لبن الابل والبقر والغنم ولبن الصيد ولبن الآدمية سواء كان اللبن مائعا أو رائبا أو متجمدا أما اذا أكل زبدا أو سوتا أو كشكا أو مصلا أو جبنا فانه لا يحنت الا اذا ظهر فيه طعم اللبن فانه يحنت . واذا حلف لا يأكل زبدا فأكل سمنا أو لبنا لم يظهر فيه طعم الزبد فانه لا يحنت أما اذا ظهر فيه طعم الزبد فانه يحنت . وكذا اذا حلف لا يأكل زبدا فأكل جبنا ==

— أو ما يصنع من اللبن كالكشك لم يحنث لانه لا يسمى ذلك زبدا . واذا حلف لا ياكل سمنا فاكل زبدا فانه لا يحنث وانما يحنث اذا أكل السم من منفردا أو في عصيدة وطبخ ونحو ذلك اذا ظهر فيه طعمه فاذا لم يظهر طعمه فانه لا يحنث . وكذا اذا حلف لا ياكل لبنا فاكل طيخا فيه لبن فانه يحنث اذا ظهر طعم اللبن فيه .

واذا حلف لا ياكل فاكهة فانه يحنث باكل العنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والكمثرى والنوخ والاترج والنبق والموز والبطيخ والجوافي والمنجيا والتين والمشمش والعناب واللوز والبندق ونحو ذلك من كل ما يسمى فاكهة . يابسة كانت أو غيرها ولا يحنث بأكل القثاء والخيار والخس والزيتون ولا بأكل نبق البادية ويسمى زعرورا وهو أحمر يشبه النبق وفي طعمه حموضة وخوخ الدب وكل ممر شجر غير مستطاب كما لا يحنث بأكل الجزر واللفت والفجل والقلقاس وسائر الخضراوات فانه لا يسمى فاكهة .

واذا حلف لا يأكل بسرا (البلح عند تلونه) فاكل ما كان طرفه رطبا وباقية يابساً أو ما كان نصفه رطبا ونصفه يابساً فانه يحنث كما لو أكل نصف رطبا ونصفا يابساً على حدة أما اذا أكل اليابس فقط وترك الجزء الرطب فانه لا يحنث — وهو ما يتخلل بين سعفها — ثم بلح . ثم بسر والبسر هو البلح اذا أخذ في الطول والتلون الى أحمر أو أصفر . ثم رطب . ثم تمر .

واذا حلف لا يأكل عنباً فاكل زيباً لم يحنث . وكذا اذا حلف لا يأكل جدياً فاكل تيساً لم يحنث وكذا اذا حلف لا يكلم شاباً وكلم شيخاً . واذا حلف لا يأكل من هذه البقرة فانه لا يحنث بالاكل من ولدها ولبنها . واذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فانه يحنث اذا أكله خبزاً . واذا حلف لا يأكل هذا الشيء ثم بلعه بدون مضغ فانه لا يحنث لان حقيقة الاكل بلع الطعام بعدمضغه . واذا حلف لا يتغدى فاكل بعد الزوال فانه لا يحنث لان الغداء من طلوع الشمس الى الزوال =

مبحث الحلف على الدخول والخروج والسكنى ونحو ذلك

في الحلف على الدخول والخروج والسكنى تفصيل في المذاهب .

== وما كان بعد ذلك يسمى عشاء . وإذا حلف لا يتعشى فاء كل بعد نصف الليل فانه لا يحنث لان العشاء من بعد الزوال الى نصف الليل . وإذا حلف لا يتسحر حنث اذا أكل بعد نصف الليل الى آخر الليل . وانما يحنث اذا أكل أكثر من نصف ما به شبعه أما اذا أكل النصف فأقل فانه لا يحنث .

وإذا حلف لا يأكل أدماء حنث باكل ما جرت العادة باكل الخبز مما يغمس فيه الخبز كالطبخ والمرق والزيتون والبيض والملح والتمر والزبيب ونحوه . وإذا حلف لا يقتات فانه يحنث باكل الخبز والحب من بر وشعير وذرة ودخن ودقيق وفاكهة كتمر وزبيب ومشمش وتين وتوت ولحم ولبن ونحو ذلك . ولا يحنث بالغضب والخل ونحوه . وإذا حلف لا يأكل طعاما حنث بما يؤكل ويشرب من قوت وادم وحلو وجامد ومائع وما جرت العادة باكله من النبات ولا يحنث بالماء والدواء وورق الشجر ونشارة الخشب وكل هذه المسائل ينبغي أن تراعى فيها الأصول المتقدمة .

الحنفية — قالوا اذا حلف لا يدخل بيتا فانه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد وكنيسة اليهود ويعة النصارى لأنها لم تعد للبيتوتة . وكذلك لا يحنث بدخول الدهليز والمظلة التي على الباب اذا لم تكن صالحة للبيتوتة . وكذا لا يحنث اذا حلف لا يدخل دارا (بالتكبير) ثم دخلها وهي خربة لا بناء فيها أما اذا حلف لا يدخل هذا الدار (بالتعريف) فانه يحنث بدخولها خربة ولو صارت صحراء . وكذلك يحنث اذا دخل صفة البيت (ايوانه) وان لم يكن مسقوفا لأنه صالح للبيتوتة في الصيف . ==

== ومن حلف لا يدخل داراً ثم وصل الى سطحها من سطح آخر ووقف عليه قليل يحنث لأن الدار عبارة عما أحاطت به الدائرة سواء كان من أسفل أو من أعلى فيسمى داخلاً سواء كان للسطح سائر من حيطان أولاً . وقيل لا يحنث الا اذا كان للسقف سائر من حيطان (أو درابزين) لأن الدخول في العرف لا يتحقق الا بذلك أما اذا لم يكن له سائر فيكون موجوداً في هواء الدار فلا يعد داخلاً والظاهر أن المدار في نحو هذا على العرف فاذا تعورف ان الصعود الى السطح أو الارتقاء الى حائط أو شجرة يعد دخلاً وان لم يدخل في جوف المنزل حنث به والا فلا يحنث الا بالدخول الى جوف المنزل ، والواقف بقدميه على عتبة الباب لا يحنث اذا كان بحيث اذا اغلق الباب يكون خارجاً ما اذا اغلق فيكون داخلاً فانه يحنث .

ومن حلف ليأتيه غدا ان استطاع فانه يلزم ان يذهب اليه اذا لم يمنعه مرض أو حاكم أو نسيان أو جنون فاذا لم يمنعه مانع كهذا فانه يحنث اذا لم يذهب اليه . وإن حلف على امرأته ان لا تخرج الا باذنه أو بأمره أو بعلبه أو رضائه فانه يحنث اذا خرجت بدون إذنه أو أمره أو على علم منه أو رضائه ويلزم لكل مرة اذن ويشترط ان يكون الاذن مفهوماً لها . وان لا تقوم قرينة على أنه لا يريد الاذن فاذا قال لها اخرجي فان خرجت يخزيك الله أو يكون جزاؤك العذاب فانه يحنث اذا خرجت . وكذا اذا قال لها اخرجي يريد تهديدها . ولو قال لها اشتر حاجة من خارج المنزل فهو اذن لها بالخروج . ولو استأذنت في الخروج الى منزل أمها فذهبت الى بيت أخيها لا يحنث ولا يشترط في رضائه عليهما بذلك بخلاف الاذن والأمر فلا بد ان تعلم وتسمع منه أو من رسوله . واذا حلف لا يكلم فلانا الا باذن فلان فانه لا يحتاج الى الاذن الا مرة واحدة كما اذا حلف على شخص ألا يخرج من منزله الا باذنه فانه لا يحتاج الى الاذن الا مرة واحدة واذا قال لامرأته لا تخرجي حتى آذن لك أو الا أن آذن لك فانه يكفي فيه الاذن مرة واحدة الا اذا قال إنه نوى التعدد فانه يصدق قضاء لانه شدد على نفسه .

== واذا حلف لا يسكن في هذه المصر أو في هذه البلدة أو القرية فانه يبرء اذا خرج بنفسه فقط ومحل ذلك اذا خرج ولم ينو العودة والا فانه يعد ساكنا . واذا حلف لا يسكن مع فلان فساكنه في دار كل منهما في حجرة يحنث الا ان تكون دارا كبيرة كالخارفة فانه لا يحنث . وان تقاسما بجائط يفصل بينهما فان كانت الدار معينة كأن قال لا أسكن معك في هذه الدار يحنث وان كانت غير معينة لا يحنث . واذا حلف لا يسكن معه شهرا فسكن معه ساعة حنث لان المساكنة وان كان مما يصح امتداده فتقدر بمدة ولكن لا تكون المدة قيدا لها لصدقها على القليل والكثير بل تكون المدة قيدا لمنع نفسه عن المساكنة في الشهر فاذا سكن ساعة منه حنث أما اذا حلف لا يقيم معه شهرا كانت المدة قيدا للاقامة فلا يحنث الا اذا أقام الشهر كاملا . واذا حلف لا يخرج من هذا المكان فحله غيره وأخرجه مكرها لا يحنث وان حمله وأخرجه باذنه حنث . واذا حلف ليسافر فانه يبرء اذا خرج ناويا للسفر وجاوز العمران الى مكان بينه وبينه مدة السفر ولو رجع . ومن حلف لا تحضر امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس ومكثت حتى جاء العرس وانتهى فانه لا يحنث .

واذا حلف لا يسكن هذه الدار أو الخارفة فخرج وترك أهله أو متاعه فان كان ما تركه في الدار يمكن ان يسد حاجته المنزلية فانه يحنث أما إن ترك شيئا يسيرا لا تقوم به السكنى فانه لا يحنث وهذا القول هو الذي عليه الفتوى ولو كان ساكنا تبعا لغيره كالولد مع والده فانه يبرء بخروجه وحده . وكذا اذا أبت الزوجة الخروج معه وغلبته فانه يبرء بخروجه وحده . ويعذر اذا لم يمكنه الخروج لخوف لص أو نحوه فلا يحنث اذا مكث لذلك . وكذا اذا أغلق الباب عليه ولم يمكنه فتحه أو اشتغل بطلب دار أخرى أو بقي أياما ينقل امتعته فانه لا يحنث ولو أمكنه أن يكتري دابة ينقل عليها متاعه .

==

== واذا حلف لا يدخل دار فلان وله دور متعددة فدخل في أحدها وهو غير مسكون له فقي ذلك روايتان . الأولى أنه يحنث مطلقا لأنه دخل دارا مملوكة له فهي منسوبة له وإن كان لا يسكنها . الثانية أنه لا يحنث اذا كانت مستأجرة لغيره لأن الاضافة تبطل بالاجارة والتسليم كما تبطل بالبيع عند من يقول ذلك . أما اذا لم تكن مسكونة لغيره فانه يحنث بالدخول فيها على أى حال لأن اضافتها اليه باقية . واذا حلف لا يدخل دار زيد فمات فدخلها بعد موته فانه لا يحنث لأنها انتقلت للورثة فلم تعد مملوكة له ولو كان عليها دين مستغرق على المفتي به لأنها وان بقيت على حكم ملك الميت بالدين ولكن لم تكن مملوكة له من كل وجه . واذا تهيأت امرأته للخروج كأن لبست الثياب المعدة له فقال إن خرجت فأنت طالق فرجعت وجلست حتى مضت ساعة ثم خرجت بعد ذلك فانه لا يحنث سواء غيرت هيئتها التي أرادت الخروج عليها كأن خلعت ثياب الخروج أو لم تغيرها . أما اذا كانت في دار أيها فقال لها ان لم تقومي وتذهبي الى دارنا الساعة فأنت طالق فقامت لساعتها ولبست ثياب الخروج وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت بعده الى دارها فانه لا يحنث بشرط ان تبقى على هيئتها التي أرادت الخروج عليها فاذا خلعت ثياب الخروج وجلست فانه يحنث . والفرق بين الحالتين ان المحلوف عليه في الحالة الاولى عدم الخروج وهو ترك فيتحقق بتحقيق ضده وهو البقاء في المنزل على وجه الاعراض عنه فاذا جلست معرضة عن الخرجة التي حلف عليها لا يحنث لتحقق عدم الخروج سواء غيرت الهيئة أولا بخلاف الحالة الثانية فان المحلوف عليه فيها الذهاب الى الدار وهو مثبت لا يتحقق الا بفعله والمطلوب منه الفعل اذا تهيأ له وجلس منتظرا له عازما عليه لا يكون معرضا عنه بل هو فاعل حكما لكن بشرط ان تبقى الهيئة الدالة على أنه في حكم الفاعل وأنه لم يعرض عن الفعل فاذا غير هيئته فقد أعرض عن الفعل ظاهرا .

وهذه اليه يمين يمين الفور ويقدر الفور بساعة فأقسام اليمين من حيث فعل ==

== المحلوف عليه وعدمه ثلاثة مؤبدة (وتسمى مطلقة) لفظا ومعنى . ومؤقتة كذلك . ومؤبدة لفظا . مؤقتة معنى وهى عين الفور فتقيد بالحال بناء على أمر حالى كما مثل أو تقع جوابا لكلام يتعلق بالحال كما اذا قال له شخص تعال تغد معى فقال له إن تغديت فامرأتى طالق فلفظ هذا اليمين مطلق غير مؤقت بوقت ولكن معناه مقيد بالحال لأنه واقع فى جواب تغد معى فلا يحنث الا إذا تغدى معه . أما اذا تغدى منفردا فانه لا يحنث سواء أكل الطعام الذى دعاه اليه أو أكل غيره الا اذا قال له تعال تغدى معى طعام كذا فحلف لا يتغدى فانه يحنث اذا أكل من ذلك الطعام المدعو اليه وان قال له والله لا أتغدى اليوم فانه يحنث فى هذه الحالة بمطلق التغدى لأنه زاد فى كلامه على الجواب فيكون مبتدئا لليمين الا اذا نوى فانه يصدق ديانة .

وإذا لم تقم قرينة على الفور كما تقدم فى الأمثلة جعلت اذا للفور وإن للتراخى فاذا قال اذا فذات كذا فعلى كذا فانه يلزمه الفعل فورا فيحنث إذا أخره بخلاف ما اذا قال إن فعلت فان الفعل يكون مطلقا وقد ذكر هذا المثال هنا لمناسبة يمين الفور وان كان محله فى اليمين على الاكل

المالكية — قالوا إذا حلف لا يدخل بيتا فانه يحنث بدخول الحمام وبيت القهوة والوكالة والخانات . والفرن والمعصرة والمجبة مالم يجر العرف بتخصيص البيت بيت السكن بالزوجات كما هو فى عرف مصر الآن وعلى هذا لا يحنث الا اذا دخل بيت السكن . واذا حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف فى دار جار له فاذا فلان المحلوف عاياه فى بيت جاره فانه يحنث مالم تكن له نية أو يمينه بساط كما تقدم واذا حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل بيت جاره فوجد فيه فانه يحنث لأن بيت جاره يشبه بيته لما للجار على جاره من الحقوق . ويشمل البيت بيت الشعر مالم ينو بيت البناء بخصوصه أو يكون ليمينه بساط كأن رأى بيتا ينهدم على أهله فحلف لا يدخل بيتا فانه يخص حينئذ بيت البناء

واذا حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه السجن كرها فانه يحنث اذا ==

== سجن عنده بحق أما إذا أدخل عليه السجن ظلما فانه لا يحنث . وإذا حلف لا يدخل دار فلان وهو داخل واستمر داخلا فانه يحنث لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء أما إذا حلف لا يدخلها وهو ما كثر فيها فانه لا يحنث بالاستمرار .

وإذا حلف لا يركب دابة وهو راكبها أو لا يلبس ثوبا وهو لابسه أو لا يسكن دارا وهو ساكنها فانه يحنث بالاستمرار على الركوب واللبس والسكنى مع إمكان الترك . وإذا كان مسافرا مسافة يومين مثلاً وقال والله لا ركن هذه الدابة وهو راكبها فانه لا يبر إلا إذا ركبها المسافة بتمامها ولا يضر نزوله ليلاً ولا في أوقات الضرورات. وكذا إذا حلف ليلبس هذا الثوب وكان لابسه فانه لا يبر إلا إذا لبسه المدة التي يظن اللبس فيها . وإذا حلف على زوجه لا تخرج إلا بأذنه فإذا قال لا تخرجي إلا بأذني فانه يحنث إلا إذا أذنها وعلمت بالأذن وإذا قال لا تخرجي إلا إن أذنت فلا يشترط عليها بالأذن فإذا أذن وخرجت بدون أن تعلم فانه لا يحنث ولا بد من الأذن الصريح فلو خرجت وعلم بخروجها ولم يذمها لا يعد عليه اذنا . وإذا حلف لا يأذن لزوجه في الخروج إلا إلى بيت أبيها مثلاً فأذن لها في ذلك فزادت عليه بأن ذهبت إلى بيت غيره سواء ذهبت إليه قبل ذهابها إلى بيت أبيها أو بعده أو اقتصرت على الذهاب إلى بيت غيره فانه إذا لم يعلم بهذه الزيادة أو علم بعد أن زادت فانه لا يحنث أما إذا علم حال زيادتها ولم يمنعها فانه يحنث لأن علمه في هذه الحالة يعتبر كاذنه بخلاف المسألة الأولى فإن علمه بخروجها لا يعتبر اذنا لها وذلك لأن اليمين هناك في جانب البر فيحتاج فيه واليمين في هذه المسألة في جانب الحنث فتقع بأذني سبب .

وإذا حلف على زوجه لا تخرج إلا بأذنه لها بالخروج إلى بيت أبيها فزادت عليه وذهبت إلى بيت أختها فانه يحنث سواء علم بالزيادة أو لم يعلم على المعتمد .

وإذا حلف لا يسكن هذه الدار وهي ملكه ثم باعها لشخص آخر وسكن فيها ==

== بالاجرة أو الاعارة فانه يحنث الا اذا نوى أنه لا يسكنها وهي في ملكه فانه لا يحنث بسكنهاا وهي في ملك غيره . وكذا اذا حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها لغيره فسكنها بعد أن اشتراها الغير فانه يحنث الا اذا نوى أنه لا يسكنها مادامت ملكا له فانه لا يحنث اذا سكنها وهي ملك لغيره . وانما يحنث في هاتين المسألتين لأنه أتى فيهما باسم الاشارة وهي تفيد التعيين ولا يزول التعيين بانتقال الملك . أما اذا حلف لا يسكن دار فلان بدون اسم الاشارة ثم خرجت عن ملك فلان فانه لا يحنث اذا سكنها إن لم ينو عينها فيعامل بنيته . واذا حلف لا أدخل هذه الدار فخربت وصارت طريقا فانه لا يحنث بدخولها . وكذا اذا بنيت مسجدا فانه لا يحنث بدخوله أما اذا بنيت بيتا ثانيا فانه يحنث بدخوله . واذا أمر بخرابها فانه يحنث مطلقا . واذا حلف لا يدخل على فلان بيتا فانه لا يحنث اذا دخل عليه مسجدا لأن المسجد مطلوب دخوله شرعا فاصبح لذلك كأنه غير مراد للحالف . واذا حلف لا يدخل على فلان فدخل فلان عليه فان الحالف لا يحنث ولو استمر جالسا معه لأن الحالف لم يدخل عليه في هذه الحالة .

واذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها فانه يجب عليه أن ينقل منها ويحنث اذا بقى فيها مع امكان الانتقال ولو ليلا فاذا كان لا يمكنه الانتقال لخوف من ظالم أو سارق فانه لا يحنث . أما البقاء لعدم وجود بيت يناسبه أو لانه وجد بيتا أجرته كثيرة فانه ليس بعذر بل يجب الانتقال ولو الى بيت من شعروا لا حنث . واذا اقام يومين أو أكثر ينقل متاعه مع عدم التأني في النقل عادة فانه لا يحنث . وكذا لا يحنث اذا بقى لعدم وجود من ينقل له متاعه واذا خرج منها فانه يحنث اذا عاد للسكنى فيها ثانيا لأن حلفه بهذه الصيغة على العموم . أما اذا حلف لينتقلن من هذه الدار فانه يجوز له العود للدار بعد الانتقال منها بعد نصف شهر . وكذا اذا حلف لا بقيت في هذه الدار أو حلف لا أقمت في هذه الدار على المعتمد . واذا حلف ==

== بهذه الصيغ فانه لا يحنث بالبقاء في الدار الا اذا قيد بزمان فيعامل بحسبه لانه اذا قال والله لأفعلن كذا فان يمينه تكون على التراخي لا على الفور على المشهور

وإذا حلف لايسا كن فلانا في هذه الدار وكان سا كنا معه فيها فانه لا يبرأ الا اذا انتقل أحدهما انتقالا تزول معه اسم المسا كنه عرقا أو اقاما بينها جداراً سواء كان ذلك الجدار قويا كأن كان مبنيًا بحجر أو آجر (طوب) أو نحوهما أو كان ضعيفا كأن كان من جريد . وأولى اذا قال لأسا كنه في دار وإذا حلف لايسا كنه وكانا بحارة فلا بد من الانتقال من هذه الحارة سواء كانت يمينه مطلقة أو قال لأسا كنه في هذه الحارة .

وإذا حلف لايسا كنه في هذه البلدة فيجب ان يسكن في مسكن يبعد عنه مسافة فرسخ . وإذا قصد يمينه (لاسا كنه) البعد عنه فانه يحنث بزيارته أما اذا كانت يمينه بسبب نزاع قام بين النساء أو الصبيان فانه لا يحنث بزيارته ما لم تكثر عرقا فانه يحنث بكثرتها .

وإذا خرج من دار حلف لايسكن فيها وترك بعض متاعه مخزونا فانه يحنث أما اذا حلف لايسكن دارا فخزن فيها شيئا فانه لا يحنث لأن الحزن ليس بسكنى . الشافعية — قالوا من حلف لايسكن هذه الدار فكك فيها بدون عذر حنث . ثم ان كان مستوطنا فيها يلزمه أن يخرج منها حالا بنية التحول عنها وان لم يكن مستوطنا كأن دخل متفرجا فانه يلزمه أن يخرج منها حالا ولا يحتاج لنية ومتى خرج على هذا الوجه لم يحنث سواء كان متاعه وأهله بها أولا . وان مكث بعذر كجمع متاعه واخراج أهله ولبس ثيابه واغلاق ابواب وخوفه على نفسه وماله . أو منعه أحد من الخروج فانه لا يحنث بالمكث لذلك الا اذا وجد من ينيه عنه بأجر المثل ولا تشترط القدرة على الانابة في الامتعة التي يجب اخفاؤها عن الغير فهذه لا يحنث باخراجها بنفسه ولو كان قادرا على الانابة في اخراجها . وإذا حلف ==

لايسا كنه وهما فيها يحنث بمكنه الا اذا اشتغل عقب حلفه ببناء حائل فلا يحنث بمكنه لذلك على الراجح . واذا حلف لايسا كنه بدون ان ينوى موصفا حنث في مساكنه في أى موضع الا اذا كان البيتان في خان ولو كان صغيرا واتحد المرقى وتلاصق البيتان واذا سكن كل منهما في حجرة منفردة المرافق كالمطبخ والمستحم والمرقى لا يحنث .

واذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو موجود فيها أو لا يخرج منها وهو خارجها أو لا يتطهر وهو متطهر أو لا يطيب وهو متطيب فانه لا يحنث لأن استدامة هذه الاشياء لا تسمى فعلا في العرف . والضابط في ذلك أن المحلوف عليه اذا كان يمتد زمنا يقدر بمدة كالقيام والقعود والسكن والركوب واللبس والمشاركة ونحوها فانه يحنث بفعل المحلوف عليه لأن هذه الامور تقدر بمدة فيقال قمت ساعة وقعدت يوما وسكنت شهرا وشاركته سنة . أما اذا كان المحلوف عليه لا يمتد زمنا فلا يقدر بمدة كالدخل والخروج الى آخر ما ذكر فانه لا يحنث بفعله . وكذا اذا حلف لا يصوم أو لا يصلي وهو صائم ومتلبس بالصلاة فانه لا يحنث باستدامتهما لانهما وان كانا يقدران بمدة فيقال صمت شهرا وصليت يوما ولكن العبرة في مثلها بالنية وهي لا تقدر بمدة . واذا حنث باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله ثانيا فاستدامه لزمته كفارة أخرى لانحلال اليمين الاول بالاستدامة الاولى . واذا حلف لا يشارك فلانا وهو شريكه فانه يحنث باستدامة الشركة . واذا حلف لا يشارك أخاه في ملك هذه الدار ومات أبوهما فانتقل الملك لهما بالارث فانه يحنث اذا قدر على قسمتها ولم يقسمها أما اذا لم يقدر فانه لا يحنث لقيام العذر . واذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها وهو لا يعرفها فانه لا يحنث كما اذا حلف لا يسلم على فلان ثم سلم عليه في الظلمة وهو لا يعرفه فانه لا يحنث لما تقدم من أن شرط المواخذه على اليمين أن يفعل المحلوف عليه عالما عامدا مختارا .

الحبالة — قالوا اذا حلف لا يدخل دارا فانه يحنث اذا دخلها على أى حالة فيحنث بدخولها ماشيا أو راكبا أو محمولا كما يحنث اذا ألقى بنفسه في ماء متصل بها فجره الى الدخول أو تسور حائطا أو نقبه أو دخل من طاقة فيها أو من باب أو غير ذلك وانما يحنث بالدخول اذا كان مختارا أما اذا كانت مكرها كأن حمل على دخالها بالضرب أو أخذ ماله أو هدد بالقتل أو نحو ذلك فانه لا يحنث لما تقدم من أن الشرط في الحنث عدم الاكراه . واذا حمله شخص بغير اذنه وأدخله الدار فان كان لا يمكنه امتناع ولم يتمتع حنث والا فلا يحنث. وإذا زال الاكراه واستمر باقيا فانه يحنث .

واذا حلف لا يسكن دارا وهو ساكنها أو لا يسكن مع فلان وهو ساكن معه فانه يحنث اذا لم يخرج في الحال الا اذا خاف على نفسه من الخروج فانه يبقى الى أن يمكنه الخروج لأن اقامته لدفع الضرر فلا ينهى عنها . ويكون خروجه بحسب العادة فلا يلزم بالخروج ليلا . واذا كان له أهل أو متاع في تلك الدار فانه يحنث اذا خرج بدونهما فيلزم ان يخرج بنفسه وأهله ومتاعه الا اذا كانت له امرأة فأبى أن يخرج معه ولا يمكنه اكرامها على الخروج أو كان له أهل أبوا الخروج معه ولا يستطيع جبرهم عليه فانه لا يحنث اذا خرج وحده كما لا يحنث اذا اكره على المقام أو حلف في جوف الليل في وقت لا يجد فيه مسكنا أو تعذر عليه وجود مسكن بالاجرة أو اغلقت الابواب دونه ولم يستطع فتحها فأقام ناويا الانتقال فانه لا يحنث . وكذا لا يحنث بالاقامة لنقل أهله ومتاعه متى شرع في النقل حسب العادة بدون امهال ولو مكث ينقله اياما ولا يلزم بالنقل وقت الاستراحة المعتاد ولا في أوقات الصلاة . واذا زار المنزل لعيادة مريض ونحوه لا يحنث لأن الزيارة ليست سكنى .

واذا حلف لا يسكن مع فلان ثم أقام لبناء حاجز بينهما فانه يحنث وان كان =

== في الدار حجرتان كل حجرة تختص بياها ومراقبها وأقام كل منهما في حجرة فانه لا يحنث . وكل ذلك اذا لم تكن له نية ولم يكن لليمين سبب يرجع اليه كما تقدم . واذا حلف ليخرج من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله فانه لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يخرج من هذه الدار كما تقدم واذا خرج من البلدة فله أن يعود ولا يحنث .

واذا حلف لا يدخل دارا وهو داخلها فانه يحنث ونظير هذا ما اذا حلف لا يركب وهو راكب أو لا يلبس وهو لابس أو لا يقوم ولا يقعد أو لا يستتر أو لا يستقبل القبلة وهو متلبس بذلك فانه يحنث باستدامة ما حلف عليه من هذه الأفعال وكذا اذا حلف لا يمسك شيئا فدام . أو لا يشاركه فدام على مشاركته فانه يحنث لأن للاستدامة حكم الابتداء . واذا حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام الحالف معه فانه يحنث لأن استدامة المقام كابتدائه في التحريم الا اذا كان للحالف نية أو ليمينه سبب فيعمل بهما كما تقدم .

واذا حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو دخل الكعبة أو دخل حماما أو بيت شعر أو بيت جلد أو خيمة حنث سواء كان الحالف حضريا أو بدويا . أما اذا دخل دهليز الدار أو صفتها التي تكون وراء الباب فانه لا يحنث لأن ذلك لا يسمى بيتا الا اذا كانت له نية أو ليمينه سبب فيعمل بهما .

واذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يملكها سواء كان ساكنها فيها أو مؤجرها لغيره فانه يحنث . وكذا يحنث اذا دخل دارا لا يملكها ولكنه مستأجرها من غيره أما اذا كانت الدار مستعارة له فانه لا يحنث بدخولها لأن الاستعارة لا تملك المنافع فلا تكون داره في هذه الحالة . واذا حلف لا يدخل مسكنه فانه يحنث بدخول كل محل ساكن فيه سواء كان مستأجرا أو مستعارا أو مقطوبا ولا يحنث بدخول ملك لا يسكن فيه . واذا حلف لا يدخل ملكه لا يحنث بدخول مكان مستأجر له . واذا حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث أما اذا وقف على حائطها أو على طاق الباب ==

مبحث اذا حلف لا يكلمه ونحو ذلك

في هذا المبحث مسائل مفصلة في المذاهب (١) .

== فانه لا يحنث الا اذا كان ليمينه سبب فانه يقدم على عموم اللفظ فان كان سبب اليمين ترك أهل الدار وعدم رؤيتهم ومر على السطح لكونها طريقا فانه لا يحنث . وقد تقدم أن سبب اليمين يقدم على عموم اللفظ . وكذا اذا نوى يمينه أنه لا يدخل باطن الدار فانه لا يحنث بالمرور على سطحها لأن النية تخصص اللفظ العام كما تقدم . واذا حلف لا يضع قدمه في الدار أو لا يطؤها أو لا يدخلها فدخلها راكبا أو ماشيا فانه يحنث كما تقدم .

(١) المالكية — قالوا اذا حلف لا يكلمه الايام أو الشهور أو السنين فانه يحنث اذا كلمه أبدا في جميع ما يستقبل من الزمان . هذا اذا لم تكن له نية فاذا نوى زمنا معنا يصح . أما اذا حلف لا يكلمه أياما أو شهورا أو سنين (بالتكسير) فانه لا يكلمه ثلاثة منها ويبرأ فاذا كلمه في أقل من ثلاثة أيام أو ثلاثة شهور أو ثلاث سنين فانه يحنث وان كان حلقه في اليوم نهارا فانه لا يحسب من الايام المحلوف عليها ولا يكلمه فيه وان كان حلقه ليلا فان اليوم التالي لليل يحسب من الايام . واذا حلف لأهجرن فلانا ولم يقيد بزمن أو نية فانه يحمل على ثلاثة أيام فاذا كلمه بعد ذلك لا يحنث لأن الهجر الشرعي لا يزيد عن ثلاثة أيام فيعمل به وهو الراجح وبعضهم يقول يهجره شهرا عملا بالعرف القولي .

واذا حلف لا يكلمه حينا فانه يلزمه أن لا يكلمه سنة من يوم الحلف . وكذا اذا قال لا أكلمه الحين (بالتعريف) واذا حلف زمانا أو عصرا أو دهرًا فانه يلزمه أن ==

== لا يكلمه سنة أيضا هذا إذا اشتهر استعمال هذه الألفاظ في السنة عرفا والافيلزمه أقل ما يصدق عليه اللفظ في اللغة .

وإذا حلف لا يكلمه الزمان أو العصر أو الدهر (بالتعريف) فإنه يلزمه أن لا يكلمه أبدا . وإذا حلف لا يكلمه أحيانا أو أزمانا أو أعصرا أو دهورا يلزمه أن لا يكلمه ثلاث سنين .

وإذا حلف لا يكلم فلانا فإنه يحث بالكتابة له لافرق بين أن يكتب له الكتاب بنفسه أو يمليه على غيره أو يأمر غيره أن يكتب وبعد أن كتبه بأمره قرأه عليه فقهه . ويشترط للحث بالكتابة شرطان . الشرط الاول أن يصل الكتاب المحلوف عليه سواء قرأه أو لم يقرأه . وبعضهم يقول لا بد أن يقرأه المحلوف عليه بعد وصوله أو يقرأه عليه غيره فإذا لم يصله فإن الحالف لا يحث ولو كتبه عازما على إرساله له . الشرط الثاني أن يصل الكتاب المحلوف عليه باذن الحالف ولو حكما كما إذا علم بان الرسول أخذ الكتاب وذهب به الى المحلوف عليه فسكت أما إذا كتبه وأعطاه الرسول ليوصله ثم نهاه بعد ذلك عن الذهاب به فعصاه وذهب به وأوصله للمحلوف عليه فإن الحالف لا يحث . وكذا إذا كتبه ثم رماه راجعا عنه فعثر عليه المحلوف عليه فقرأه فإن الحالف لا يحث بخلاف ما إذا أراد أن يطلق زوجه فكتب صيغة الطلاق فإنه يقع بمجرد الكتابة عازما عليه . والفرق بين الامرين أن الزوج يستقل بالطلاق فلا يحتاج الى مخاطب ومشافهته أما المسكالة فإنه لا يستقل بها الحالف بل لا بد فيها من مخاطب ومشافهته فلماذا لا يحث بكتابتها الا بالشروط المذكورة . وكذا إذا حلف لا يكلمه فأرسل رسولا له بكلام منه فإنه يحث إذا بلغ الرسول المحلوف عليه فلم يبلغه الرسول لم يحث ولو وصل الرسول المحلوف عليه . وإذا سمعه المحلوف عليه حين أمره بالذهاب فإن الحالف يحث .

وإذا نوى الحالف أنه لا يكلمه مشافهة يقبل قوله في الفتوى في مسألة الكتاب ==

== ومسألة الرسول فلا يحنت في الصورتين سواء كان اليمين بالطلاق أو بغيره
أما في القضاء فانه لا يسمع قوله في مسألة ارسال الكتاب اذا كان اليمين بالطلاق
والعتاق .

واذا نوى الحالف أن لا يكله مشافهة فقط فان قوله يقبل في الافناء في المسألتين
مسألة ارسال الكتاب ومسألة ارسال الرسول فلا يحنت الا اذا كلمه مشافهة سواء
كان اليمين بالطلاق أو بغيره . وكذا يقبل قوله قضاء في مسألة ارسال الرسول سواء
كان اليمين بالطلاق أو بغيره أما في مسألة الكتاب فانه لا يقبل قوله قضاء .

واذا أرسل المحلوف عليه كتابا للحالف فوصله وقرأه لم يحنت على الا صوب
لانه لم يكله في هذه الحالة بل الذي كلمه المحلوف عليه . واذا حلف لا يقرأ الكتاب
أو حلف لا يقرأ فقرأ بقلبه بدون حركة لسان فانه لا يحنت . واذا حلف لا يكله
فاشار اليه باشارة يفهما قليل لا يحنت بالاشارة مطلقا وقيل يحنت .
واذا حلف لا يكله فكله وكان بعيدا عنه بحيث لا يسمعه عادة فانه لا يحنت
أما اذا كان قريبا بحيث يسمعه عادة فانه يحنت وان لم يسمع لعارض اشتغال أو نوم
أو صمم بحيث لو زال المانع لسمعه عادة .

واذا حلف لا يكله فانه يحنت اذا فتح عليه (أى أرشده للقراءة اذا وقف)
وانسدت عليه طرقها سواء كان في غير الصلاة أو فيها ولو كان الفتح واجبا بان كان
المحلوف عليه إماما وفتح الحالف عليه في الفاتحة فان الفتح على الامام في هذه الحالة
يجب كما تقدم في كتاب الصلاة . أما اذا حلف لا يكله فصلى المحلوف عليه يقوم من
جملتهم الحالف فرد عليه السلام في الصلاة فان الحالف لا يحنت . وكذا اذا صلى
الحالف إماما بجماعة منهم المحلوف عليه وسلم الامام قاصدا التحلل من الصلاة والسلام
على من خلفه لافرق بين أن تكون التسليمة التي قصد بها الامام الجماعة التي من
جملتهم المحلوف عليه على اليمين أو على اليسار . أما اذا سلم عليه خارج الصلاة فانه
يحنت لأنه كلام عرفا والفرق بين الفتح عليه وهو في الصلاة والسلام عليه وهو فيها
ان الفتح في قوة قوله قل كذا بخلاف السلام فانه ليس فيه هذا المعنى ==

الحنفية — قالوا اذا حلف لا يكلم فلانا الحين أو الزمان كأن قال والله لا أكلم فلانا الحين أو الزمان (بالتعريف) أو حيناً وزماناً بالتنكير فانه يحنث اذا كلمه قبل مضى ستة أشهر من وقت اليمين فاذا مضت ستة أشهر وكلمه بعدها فانه لا يحنث وهذا مثال النفي . ومثال الاثبات ان يقول والله لأصوم من الحين أو الزمان أو حيناً وزماناً فانه يحنث اذا صام أقل من ستة أشهر ولا يشترط أن يكون ابتداءها في المثال الثاني من وقت اليمين بل له ان يعين ستة أشهر من أى وقت يريد واذا نوى بالحين والزمان معرفاً أو منكرًا زمناً مخصوصاً فانه يصدق لانه نوى حقيقة كلامه فان الحين والزمان يطلق على قليل الزمن وكثيره .

واذا حلف لا يكلمه الدهر (بالتعريف) فانه يلزمه ان لا يكلمه أبداً طول عمره والا حنث . واذا حلف لا يكلمه دهرًا بالتنكير فانه يكون كالحين يلزمه ان لا يكلمه ستة أشهر من وقت اليمين . واذا حلف لا يكلمه الأبد أو أبداً بالتعريف أو بالتنكير فانه يحنث اذا كلمه طول عمره . واذا حلف لا يكلمه العمر بالتعريف فيلزمه أن لا يكلمه طول حياته والا حنث . واذا حلف لا يكلمه عمراً بالتنكير فانه يحنث اذا كلمه قبل مضى ستة أشهر على الظاهر كالحين . وكل ذلك مالم تكن له نية فان نوى زمناً مخصوصاً فانه يعمل بنيته . واذا قال والله لا أكلم فلانا أياماً كثيرة أو قال لا أكلمه الايام أو الشهور أو السنين أو الجمع أو الازمنة فان يمينه تنصرف الى عشرة من كل نوع فيحنث اذا كلمه قبل مضى عشرة أيام أو عشر شهور أو عشر سنين أو عشر جمع بمعنى أنه يصوم يوم الجمعة من كل أسبوع حتى يتم صيام عشرة أيام من أيام الجمع . وكذا اذا قال الازمنة فانه يحنث اذا كلمه قبل مضى خمس سنين لما علمت من أن كل زمن ستة أشهر عند عدم النية . ومثل الازمنة الاحايين والدهور فان كل حين ستة أشهر وكل دهر ستة أشهر كما تقدم .

واذا قال أياماً بالتنكير ولم يصفها بالكثرة أو شهوراً أو سنيناً أو ازمناً =

== بالتسكير كذلك فانها تقع على ثلاثة من كل صنف منها . فاذا حلف لا يكلمه أياما يحث اذا كلمه لأقل من ثلاثة أيام . واذا حلف لا يكلمه جمعا فانه يلزمه أن لا يكلمه ثلاثة أيام من أيام الجمع من وقت اليمين . وكذا اذا حلف لا يكلمه أشهرا فانه يلزمه أن لا يكلمه مدة ثلاثة أشهر . واذا حلف لا يكلمه أزمته فانه يحث اذا كلمه لأقل من ثمانية عشر شهرا وهكذا . وهذا اذا لم تكن له نية والا عمل بنيته كما تقدم .

واذا حلف لا يكلم الرجال أو النساء أو الفقراء أو المساكين ونحو ذلك من كل جمع معروف بالآلف واللام فانه يحث اذا كلم واحدا مالم ينو الجميع فاذا نوى أنه لا يكلم جميع الرجال أو جميع النساء يصدق ديانة وقضاء ولا يحث أبدا . واذا حلف لا يكلم رجالا أو نساء أو فقراء أو مساكين وهكذا من كل جمع غير معروف بالآلف واللام فانه يحث اذا كلم ما يصدق عليه أقل الجمع وهو ثلاثة . واذا نوى الزيادة على الثلاثة فانه يصدق قضاء وله أن ينوى الواحد لجواز ارادته بلفظ الجمع أمانية الاثنين فلا تجوز . واذا حلف لا يكلم ازواج فلان أو اخوته أو أصدقائه أو لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه وهكذا من كل جمع مضاف ~~يكن~~ حصره بعدد ونحوه فانه ينقسم الى قسمين . قسم يكتفى فيه بأقل الجمع فيحث بثلاثة . وهو ما اذا حلف لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه فانه يحث اذا ركب ثلاث دواب أو لبس ثلاثة ثياب ان كان لفلان أكثر من ثلاثة فان كان أقل لا يحث . وقسم لا بد فيه من الجميع وهو ما اذا حلف لا يكلم زوجة فلان أو أصدقائه أو اخوته فانه لا يحث الا اذا كلم الجميع . والفرق بين القسمين أن الاضافة في الأول اضافة ملك والدواب والثياب لا تقصد بالهجر وانما المقصود مالها فتناولت اليمين أعيانا منسوبة للمالك وقد ذكرها بلفظ الجمع وأقله ثلاثة . أما الاضافة في الثاني فهي اضافة تعريف فتعلق اليمين بكل عين من الأعيان فلا يحث إلا إذا كلم ==

== الجميع . والتحقيق أن هذا مخالف للعرف وأن المعروف مقاطعة الجميع فيحنت اذا كلم واحدا من أصدقائه أو واحدة من زوجاته أو ركب دابة من دوابه .

واذا حلف لا يكلم بني آدم أو أهل مصر أو هؤلاء القوم وهكذا من كل جمع مضاف غير محصور فانه يحنت اذا كلم واحدا فهو كالجمع المعروف بالالف واللام .
 واذا حلف لا يكلمه غرة الشهر أو رأس الشهر فانه يلزمه ان لا يكلمه أول ليلة من الشهر مع يومها . وأول الشهر ينصرف الى مادون النصف (أربعة عشر يوما) وآخر الشهر ما فوق نصفه (من السادس عشر) فاذا حلف ليصوم من آخر يوم من أول الشهر فانه يلزمه أن يصوم الخامس عشر . واذا حلف ليصوم من أول يوم من آخر الشهر فانه يلزمه أن يصوم السادس عشر . واذا حلف لا يكلمه في الصيف أو في الشتاء فان كان أهل بلده لهم حساب متعارف فيهما حل عليه والا فالشتاء ما يلبس الناس فيه اللباس التخين كالقرو (والشال) ونحوهما والصيف ما يستغنى فيه عن ذلك .

واذا حلف لا يكلم فلانا فانه يحنت اذا كلبه أبدا حتى ولو نوى به يوما أو يومين أو لا يكلمه في مكان خاص فان نيته هذه لا تنفعه لاديانته ولا قضاء لانه نوى تخصيص مائس بمفوظ والنية لا تعمل في غير اللفظ كما تقدم .

واذا حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فان أيقظه من نومه حنت وان لم يوقظه لم يحنت على المختار . واذا ناداه وهو مستيقظ فان كان بعيدا عنه بحيث لا يسمعه فانه لا يحنت وان كان قريبا بحيث يسمعه اذا أصغى اليه باذنه ولو لم يسمعه لعارض كان كان مشغولا أو به صمم أما اذا لم يسمع مع شدة الاصغاء للبعد فانه لا يحنت كما لا يحنت اذا كلبه بكلام موصول باليمين كما اذا قال لامرأته ان كلبتك فأنت طالق فاخرجي من هنا فانه لا يحنت لانه كلمها بقوله اخرجي من هنا موصولا باليمين ما لم يرد استئناف ==

الكلام فانه يحنث . وكذا يحنث ان قال لها ان كلمتك فانت طالق . اخرجى من هنا لانه كلمها بقوله اخرجى من هنا مفصولا .

واذا خاطب شيئا وقصد اسماع المحلوف عليه فانه لا يحنث كما لو قال يا حائط اسمع أو اصنع الا اذا قصد خطاب المحلوف عليه مع الحائط فانه يحنث . ولو سلم على قوم هو فيهم فانه يحنث الا اذا لم يقصده فيصدق ديانة لا قضاء . وادا سلم في الصلاة فانه لا يحنث ولو كان المحلوف عليه على يساره ولو سبج له سهوا وفتح عليه القراء وهو مقتد فانه لا يحنث اما اذا فعل ذلك خارج الصلاة فانه يحنث .

واذا حلف لا يكلم فلانا فكتب له كتابا أو أرسل له رسولا بكلام فاه لا يحنث لأن هذا ليس بكلام عرفا ولا ايمان مبنية على العرف . وكذا اذا حلف لا يحدثه فالتحديث والكلام لا يكون الا باللسان أما اذا حلف لا يقول له كذا فكتب له به أو أرسل له رسولا فحنث وعنده خلاف . واذا أشار اليه اشارة يفهمها فانه لا يحنث فانها ليست بكلام في العرف . واذا حلف لا يخبره بكذا أو لا يقر له به أو لا يبشره فكتب له فانه يحنث كما يحنث اذا قال له باسانه أما اذا أشار له يده أو برأسه فانه لا يحنث . أما اذا حلف لا يفشي سر فلان أو لا يظهره أو لا يعلم أحدا بكذا فانه يحنث فيه باللسان والكتابة والاشارة .

واذا حلف لا يكلمه شهرا فانه يلزمه أن لا يكلمه ثلاثين يوما من يوم حلفه لأن دلالة حاله وهي غيظه توجب الفور بخلاف ما اذا حلف ليصوم شهرا فانه يلزمه أن يصوم شهرا غير معين اذ لا موجب لصرف يمينه الى الصوم في الحال أما اذا حلف لا يكلمه الشهر بالتعريف فانه يلزمه أن لا يكلمه الأيام الباقية من الشهر وكذلك السنة واليوم والليلة . واذا حلف بالليل لا يكلمه يوما فانه يلزمه أن لا يكلمه فيما بقي من الليلة وفي الغد . وإذا حلف بالنهار لا يكلمه يوما فانه يلزمه أن لا يكلمه من ساعة حلفه الى مثلها من اليوم التالي أعني أربعة وعشرين ساعة . واذا حلف لا يكلمه اليوم والا غدا

== ولا بعد غد فله أن يكلمه ليلاً لأنها أيمان ثلاثة ولو لم يكرر النفي فهي واحدة. وإذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح فإن كان في الصلاة فإنه لا يحنث اتفاقاً وإن كان خارج الصلاة فالتحقيق أن المعول عليه في ذلك العرف فإن كانت قراءة القرآن والتسبيح ونحو ذلك يسمى كلاماً في العرف فإنه يحنث والا فلا يحنث وهو في عرف مصر ليس بكلام .

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فاقتدى الحالف بالمحلف عليه فسها المحلف عليه في الصلاة فسبح له الحالف فإنه لا يحنث . وكذا إذا كان الحالف مقتدياً والمحلف عليه إماماً ففتح الحالف عليه (أرشده للقراءة بعد أن سدت عليه طرقها فوقف) فإنه لا يحنث . وإذا صلى الحالف إماماً بجماعة فيهم المحلف عليه فسلم في آخر الصلاة فإنه لا يحنث لا بالتسليمة الأولى ولا بالتسليمة الثانية على المختار . وكذا إذا صلى المحلف عليه إماماً بجماعة فيهم الحالف فإن الحالف لا يحنث بالتسليم من الصلاة رداً على المحلف عليه أما إذا سلم الحالف على قوم خارج الصلاة فيهم المحلف عليه فإنه يحنث . ولو لم يعلم به وسواء سمعه المحلف عاياً أو لم يسمعه وإذا استثناه بلسانه كان قال الا فلاناً فإنه لا يحنث وإذا قال الا واحداً فإنه يصدق إذا قال أردته . وكذا إذا نوى القوم دونه بقلبه فإنه يصدق ديانة لا قضاء .

وإذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر اليه وفهمه بدون قراءة فإنه لا يحنث وقيل يحنث وهو الموافق للعرف ولو قال يوم أكلم فلاناً فأنت طالق فيلزمه أن لا يكلمه الليل والنهار وإن نوى النهار فقط صدق ديانة وقضاء . ولو قال ليلة أكلم فلاناً فأنت طالق فيلزمه أن لا يكلمه الليل فقط .

وإذا قال إن كلمت فلاناً الا إن يقدم أبوه فامرأى طالق فإنها تطلق إن كلمه قبل قدوم أبيه لأنه جعل القدوم غاية لعدم الكلام فإن كلمه بعد القدوم لا يحنث أما إذا قال امرأى طالق الا أن يقدم فلاناً فإنها لا تطلق بقدومه وذلك لأن كلمة ==

== الا أن جعلت في المثال الاول غاية لعدم الكلام فكأنه قال لا أكلمه الى أن يقدم وهي وان كانت للاستثناء الا أنه يصح ان تستعار للغاية وللشرط بجامع ان حكم كل واحد منها يخالف ما بعده ومتى كانت للغاية فانه يحث ان فعل المحلوف عليه قبلها ولا يحث ان فعله بعدها . أما في المثال الثاني فهي للشرط لا للغاية وذلك لأنها جعلت قيداً للطلاق فكأنه قال يقع الطلاق ويستمر الى ان يقدم فلان فانه يرتفع . والطلاق لا يحتمل التأقيت فلذا لا تطلق بقدومه بل تطلق بموته .

واذا حلف لا يكلمه حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل الاذن فان اليمين تسقط والضابط في ذلك أنه اذا جعل الحالف ليمينه غاية فقالت الغاية بموت ونحوه بطل اليمين لما علمت من ان شرط بقاء اليمين المؤقتة ان يكون البر متصورا .
واذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا أو قال كلام فلان وفلان على حرام فانه لا يحث في المسألتين الا اذا كلم الاثنين فاذا كلم واحدا فانه لا يحث الا اذا نوى كلام أحدهما فانه يحث بكلامه لانه شدد على نفسه . أما اذا قال والله لا أكلم فلانا ولا فلانا باعادة لافانه يحث بكلام أحدهما كما اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما فانه يحث لانه مع تكرار لا يكون بمنزلة يمينين فاذا لم يكررها لا يحث الا اذا ذاق الاثنين .

واذا حلف لا يكلم إخوة فلان وهو يعتقد ان له إخوة متعددة وليس له الا أخ واحد فانه لا يحث اذا كلمه لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع أما اذا كان يعلم ان له اخا واحدا فانه يحث لكلامه لانه يكون قد ذكر الجمع وأراد منه الواحد وهو يصح . وكذا اذا حلف لا يأكل من هذا الخبز الا ثلاثة أرغفة وليس منه سوى رغيف واحد فانه لا يحث .

واذا حلف لا يكلم فلانا مادام في الدار وكان ساكنا فيها فخرج منها على وجه تبطل به السكنى ثم كلمه وعاد إليها ثانيا تنحل اليمين فاذا كلمه بعد ذلك لا يحث ==

= وكذا اذا حلف لا يقرب امرأته مادامت في دار كذا وكانت ساكنة فانها اذا خرجت منها على وجه تبطل به السككنى بأن نقلت متاعها ثم عادت اليها تنحل اليمين .

ومثل كلمة مادام مازال وما كان في أنها غاية تنتهي اليمين بها ويلحق بها قول العامة (طول ما أنت ساكن في كذا) وكذا اذا حلف لا يأكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه فلا يحنث اذا أكل من الباقي لأن شرط الحنث بقاء الكل في ملكه ولم يوجد . وكذا اذا حلف لا يكلم عرسه أو صديقه أو لا يدخل داره فطلقها أو زالت الصداقة أو باع الدار فانه يحنث في العرس والصديقان أشار اليهما بان قال صديق فلان هذا أو عرس فلان هذه لأن الصفة تلغو مع الإشارة عند الحلف فزوالها كعدمه كما تقدم . وأما اذا لم يشر اليهما بهذا فانه لا يحنث بكلامها اذا تبدلت الصداقة عداوة أو طلقت العرس . وأما في الدار ونحوها من كل ما يملك كالدواب والسيارات فانه لا يحنث باستعمالها سواء أشار اليها بهذه بان قال دار فلان هذه أو لم يشر بان قال دار فلان فانه في حال الإشارة يكون قد عقد يمينه على أمر معين مضاف الى فلان إضافة ملك أى على عين مملوكة لفلان فلا تبقى اليمين اذا زال الملك . وفي حالة عدم الإشارة والتعيين يكون قد عقد يمينه على فعل (وهو الدخول) واقع في محل وهي الدار مضاف الى فلان فيحنث مادامت الإضافة باقية ولا يحنث بعد زوالها .

الحسابة -- قالوا إذا حلف لا يكلم فلانا فكتب له كتابا أو أرسل له رسولا فان نوى بقوله لا يكلمه مشافهته بالكلام فانه لا يحنث بالكتاب والرسول بلا خلاف وان لم ينو ذلك ففيه خلاف فبعضهم يقول انه يحنث وصح بعضهم عدم الحنث بشرط أن لا ينوى ترك مراسلته أيضا أو كان ليمينه سبب يقتضى دمجها فانه يحنث في هذه الحالة بالكتاب والرسول . أما الإشارة فقليل يحنث بها وقليل لا يحنث .

== وإذا حلف لا يكلم انسانا حث بكلام كل انسان من ذكر وأنثى وصغير وكبير وعاقل ومجنون . وإذا حلف لا يكلم زيدا أو لا يسلم عليه فان زجره فقال له تنح أو اسكت حث الا إذا نوى كلاما غير هذا فلا يحث به وان صلى الحالف بالمخوف عليه إماما ثم سلم الحالف من الصلاة فانه لا يحث . وكذا إذا فتح الحالف عليه في الصلاة فانه لا يحث .

وإذا حلف لا يكلم فلانا فناداه فان كان منه بمكان يمكنه أن يسمعه حث ولو لم يسمع لعارض كشغل أو غفلة وان كان بعيدا عنه بحيث لا يسمعه لم يحث .

وإذا حلف لا يكلمه فسلم عليه فانه يحث وإذا سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم به فان كان يمينه بالطلاق أو العتق حث وان كان بغيره لا يحث فهو في هذا كالناسي أما ان كان عالما به ولم ينو إخراجه بقوله أو يستثنه بلسانه كأن يقول السلام عليكم الا فلانا فانه يحث سواء كان اليمين بالطلاق أو بغيره . وإذا حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معاهم يحث . وإذا حلف لا يكلمه حينما فانه يلزم ان لا يكلمه ستة أشهر اذا لم ينو غير ذلك والا عومل بنيته . وكذا إذا حلف لا يكلمه الزمان بالتعريف فانه يلزمه ان لا يكلمه ستة أشهر كالحين أما ان قال زمنا أو دهرًا أو بعيدا أو مليا أو طويلا أو وقتا أو عمرا أو حقبا بالتكثير في الجميع فانه ينصرف الى أقل زمان . وان قال لأ كلمه الأبد أو الدهر أو العر (بالتعريف) فانه يلزمه أن لا يكلمه في جميع الأزمنة لان الالف واللام للاستغراق فتشمل الزمان كله .

وإذا حلف لا يكلمه أشهرًا لزمه أن لا يكلمه ثلاثة أشهر . وكذلك الايام وإذا قال لأ كلمه الى الحول يلزمه أن لا يكلمه مدة حول كامل من ابتداء اليمين حتى ولو حلف في أثناء الحول

وإذا حلف لا يتكلم ثلاثة أيام شملت الليالي فيلزمه أن لا يتكلم ثلاثة أيام بلياليها كما إذا حلف لا يتكلم ثلاث ليال فانها تشمل الايام التي بين الليالي . ==

الشافعية — قالوا اذا حلف لا يتكلم فانه لا يحنث بما لا تبطل به الصلاة كقراءة قرآن وذكر ودعاء غير محرم بشرط أن لا يشتملا على خطاب لغير الله ورسوله والا حنث واذا نطق بحرف غير مفهوم فانه لا يحنث لانه لا تبطل به الصلاة أما اذا نطق بحرف مفهوم فانه يحنث بشرط أن يسمع نفسه أو كان بحيث يسمع ولكنه لم يسمع لعارض . فان لم يكن كذلك فانه لا يحنث . وكذا يحنث اذا فتح على المصلى اذا قصد الفتح فقط أو لم يقصد شيئا فان قصد التلاوة فقط أو قصد التلاوة مع الفتح فانه لا يحنث .

واذا حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه فانه يحنث بشرط أن يسمعه السلام أو يكون منه بمكان يمكن أن يسمعه ولكن لم يسمعه لعارض . وبشرط أن يفهم ما يسمع ولو بوجه . واذا سلم عليه من صلاة فان قصده بالسلام حنث أما إن لم يقصده بل قصد الخروج من الصلاة أو لم يقصد شيئا فانه لا يحنث كما لا يحنث اذا كتب له كتابا أو أرسل له رسولا أو أشار اليه يدا أو غيرها . واذا أفهمه مراده بقراءة آية فانه لا يحنث اذا نوى القراءة وحدها أو نوى القراءة مع الاعلام .

واذا حلف لا يكلم زوج فلان أو عبده فطلقت أو عتق فكله لا يحنث . وكذا اذا حلف لا يدخل داره فباعها كلها أو بعثها فدخلها فانه لا يحنث أما اذا نطق باسم الإشارة كأن قال لا يكلم زوج فلان هذه أو لا يدخل دار فلان هذه فان نوى مادام في ملكه أو مادامت زوجته ثم طلقت الزوج طلاقا بائنا لارجعيا ويعت الدار بعقد لازم بدون خيار فانه لا يحنث أما اذا لم ينو ذلك فانه يحنث .

مبحث فيما اذا حلف ليضربن غلامه
أولا يبيع أولا يشتري
ونحو ذلك من العقود

في هذا المبحث مسائل مختلفة في المذاهب .

المالكية — قالوا اذا حلف ليضربن غلامه عشرين سوطا مثلا ثم جمع الاسواط وضربه بها مرة واحدة فانه لا يبر بذلك بل لا بد في البر من ضربه بالاسوط العدد متفرقا على العادة ثم ان الضربة التي حصلت بها ان حصل منها ايلام كايلام المنفردة حسبت واحدة وان لم يحصل منها ايلام كايلام المنفردة فلا تحسب .

واذا حلف لا يقبل زوجه فقبلته هي فان استرخى لها حنث وانما يحنث اذا قبلته في فمه أما اذا قبلته في خده فانه لا يحنث . واذا حلف عليها أن لا تقبله فقبلته حنث مطلقا سواء استرخى لها أولا وسواء قبلته في الفم أو غيره . واذا حلف لا يقبلها فقبلها حنث سواء قبلها في الفم أو في غيره .

واذا كان له عند آخر حق فحلف أنه لا يفارقه أو قال لا تفارقني حتى آخذ منك حتى أو حتى أستوفي حتى أو أقبض حتى فقر منه قبل أخذ حقه منه فانه يحنث سواء فرط بان لم يقبض عليه حتى فر أو لم يفرط بان فر منه كرها أو استغفالا . واذا أحاله على شخص آخر وقبل الحوالة فقبل إنه لا يجزئه بل يحنث حتى ولو قبض الحق بحضرة الغريم ولكن هذا اذا لم يكن العرف على خلافه والعرف في مصر على الاكتفاء بالحوالة في مثل هذا ومعلوم أن الايمان مبنية على العرف .

وان حلف أنه إن علم بالأمر الفلاني فانه يخبر به فلانا أو يعلمه به فعلم به ولم يعلم فلانا حتى علمه فلان من غير الحالف فان الحالف يطلب منه أن يعلمه ولم يبر الا باعلامه مشافهة . أو برسول أو كتاب فان فعل بر في يمينه . فاذا علم الحالف أن =

== المحلوف له علم بالخبر من غيره فقل يكفى هذا في بره ولا يطالب باعلامه
لحصول المقصود وقيل لا يكفى .

واذا كان لشخص ثوب مرهون فطلب شخص استعارته منه لحلف له أن ليس
لى ثوب فان كان لا يقدر على فك الرهن لعسره أو لكون الدين مما لا يعجل فلا
يحنث اتفاقا وان كان يقدر على فك الرهن فان نوى أنه لا ثوب له غير المرهون
فانه لا يحنث اتفاقا أيضا وان نوى لا ثوب له تمكن اعارته فان كانت قيمته
قدر الدين فانه لا يحنث أيضا . وكذا ان كانت قيمته تزيد على الدين فانه لا يحنث
على المعتمد .

واذا حلف لا يعير فلانا ثوبه أو داره فانه يحنث بالصدقة عليه بهما والهة
وبكل ما ينفعه من اسكان أو وقف أو غير ذلك . واذا نوى يمينه خصوص
العارية فانه يقبل قوله عند المفتى مطلقا ولا يقبل قوله قضاء في الطلاق والعق المعين
واذا كان الأمر بالعكس بأن حلف لا يتصدق على فلان أو لايهبه شيئا فأعاره
وادعى أنه قصد الهبة والصدقة حقيقة لاعدم نفعه مطلقا فانه لا يحنث بالعارية
ويصدق عند القاضى حتى في الطلاق والعق المعين . وكذا اذا حلف لا يتصدق عليه
بكذا فوجهه إياه وادعى أنه قصد حقيقة الصدقة لاعدم نفعه فانه يصدق عند
القاضى أيضا حتى في الطلاق والعق المعين .

واذا كان الأمر بالعكس بأن حلف لايهبه شيئا فتصدق عليه به . وادعى أنه
قصد خصوص الهبة فانه لا يصدق عند القاضى في الطلاق والعق المعين . أما عند
المفتى فانه يصدق في الجميع .

واذا حلف لیسافرن ولم يكن له نية ولا ليمينه بساط فانه يلزمه أن يسافر مسافة
القصر حملا له على المعنى الشرعى لأنه يقدم على المعنى اللغوى على الراجح كما تقدم
واذا لم يبر ويلزمه أن يملك في المحل الذى انتهى سفره اليه نصف شهر بمعنى أنه
لا يرجع الى بلده الذى سافر منه أو الى غيره مما ليس بينه وبينه مسافة القصر فان
رجع قبل نصف شهر فانه لا يبر أما اذا استمر مسافرا نصف شهر بعد مسافة ==

== القصر فانه يبراذلا تلزمه الإقامة ويندب له ان يكمل الشهر . وكذا اذا حلف لينتقلن من هذه البلد فانه يلزمه أن ينتقل الى بلد أخرى بشرط أن يكون بينهما مسافة القصر فاذا انتقل الى بلد دون مسافة القصر فانه لا يبر ويلزمه أن يمكث نصف شهر بعد الانتقال ويندب كالشهر . أما اذا حلف لينتقلن من هذه الدار أو من هذه الحارة فانه يكفي أن ينتقل الى دار أخرى أو الى حارة أخرى ولا يشترط أن يكون بينهما مسافة قصر ويمكث نصف شهر ويندب أن يكمل الشهر . هذا اذا قصد ارباب جاره أما اذا كره جواره فحلف فانه يحث اذا رجع في أى وقت .

وإذا أطلق اليمين كأن حلف لينتقلن ولم يقل من البلد أو الحارة أو الدار ولم ينو واحدا منها ولم يكن ليمينه بساط يعين مراده فانه يلزمه أن يسافر مسافة القصر ولا يعود (بعد أن ينتهى في سفره الى تلك المسافة) الا بعد نصف شهر كما تقدم في المثال الأول والا فلا يبر .

وإذا حلف ليقضين فلانا حقه بعد عشرة أيام فلهامضت تسعة منها عمد الخالف الى مال غيره فأخذه بدون علمه وأعطاه للمحلوف له قضاء لحقه فان في هذه المسألة تفصيلا وذلك لانه اما أن يعلم صاحب المال بذلك قبل انقضاء الاجل أو بعده فان علم قبل انقضاء العشرة الايام وأجاز ما فعله الخالف فانه لا يحث . وكذا اذا سأل المحلوف له قبل انقضاء الاجل فان الخالف لا يحث أما ان علم صاحب المال بعد العشرة الايام ففيها أقوال أقربها الى الصواب أنه يحث مطلقا سواء أجاز رب المال فعله أو لم يجزه وأخذ ماله . وكذا اذا عمد الخالف الى سلعة من غير جنس الدين يستحق بعضها والبعض الآخر مستحق لغيره فقضى بها دينه فانه يحث ولو كان البعض الذى يستحقه يفي بالدين لأن المحلوف له ماضى إلا بالكل فلما ذهب البعض انتقض الرضا . وكذا إذا قضاه بشئ وجد فيه عيبا كأن أعطاه فضة فوجد فيها نحاسا أو رصاصا ولم يرض صاحب الحق به . أما إن رضى فانه لا يحث ما لم ينقص ==

== في العدد أو في الوزن في المتعامل به مكيلًا أو موزونًا فإنه في هذه الحالة يحنث ولو رضى صاحب الدين .

وإذا حلف لا يضمنه فضمن وكيله ففي المسألة تفصيل وذلك لأنه لا يخلو إما أن يعلم بأنه وكيله أو لا فإن علم بأنه وكيله فإنه يحنث إذا ضمنه في شيء اشتراه أو اقترضه للمحلف عليه مطلقًا سواء كان ذلك الوكيل قريب المحلف عليه أو نسيبه أو صديقه أو لم يكن كذلك وسواء علم الضامن بقرابته أو لم يعلم . أما إذا ضمن الوكيل في شيء اشتراه أو اقترضه لنفسه فإنه لا يحنث ولو علم بأنه وكيل وقت الضمان ، وإذا لم يعلم بأنه وكيله وضمنه في شيء اشتراه للمحلف عليه فإنه يحنث إذا كان الوكيل قريب المحلف عليه أو نسيبه أو صديقه فإذا لم يعلم بقرابته أو نسيبه أو صداقته أيضًا فقبل يحنث وقيل لا يحنث . فإذا كانت يمينه بالطلاق ونحوه وادعى أنه لا يعلم صلته بالمحلف عليه فإنه يصدق قضاء إن كانت تلك الصلة غير مشهورة على القول الثاني فإن كانت مشهورة فلا يقبل قوله قضاء أما في الفتوى فإنه يقبل قوله سواء كانت الصلة مشهورة أو غير مشهورة .

وإذا حلف لا يبيع من زيد شيئًا أو لا يتولى له يعبأ بسيرة ونحوها فإنه يحنث إذا باع لو كيله أو تولى لو كيله يعبأ إن كان ذلك الوكيل قريبًا أو صديقًا لزيد ولو لم يعلم بأنه وكيل . وفي علمه بالقرابة الخلاف المتقدم في المسألة الأولى أما إن علم بأنه وكيله فإنه يحنث سواء كان الوكيل قريبًا أو لا .

وإذا قال البائع للوكيل حلفت أن لا أبيع من زيد شيئًا وأخاف أن تكون وكيله فقال الوكيل البيع لى لاله ثم ثبى باليئة أنه لزيد فإنه يلزم البيع ويحنث الحالف ما لم يقل الحالف ان كنت تشتري له فلا يبيع بيني وبينك فإنه لا يحنث ولا يلزم البيع على المعتمد .

وإذا أسر محمد حديثنا لعلى ثم استحلفه على كتمان به بحيث لا يخبر به أحدًا ثم ان محمدًا أسر حديثه لخالد أيضًا فذهب خالد لعلى وقال له الحديث فقال على ما أظن ==

== أن محمدا يسر هذا الحديث لغيري فانه يحث بهذه الكلمة لأنها تكون كالاخبار ولو لم يقصد بها ذلك .

وإذا حلف لا يكلم زوجة حتى تفعل كذا ثم قال لها عقب يمينه اذهبي أو انصرفي فانه يحث ولا يتوقف الحث على كلام آخر . أما إذا حلف لا يكلم فلانا حتى يبدأ بالكلام فقال له فلان لا أبالي بك فانه لا يعتبر بهذه العبارة بادئا بالكلام فيحث إذا كلبه عقبها قبل أن يبدأ بكلام آخر .

وإذا حلف ليقضين فلانا حقه في وقت كذا فباع له سلعة بيعا فاسدا (متفق على فسادها) وجعل الثمن في نظير الحق الذي عليه ففى هذه المسألة تفصيل وذلك لأنه إما أن يسلم السلعة لصاحب الدين ويفوتها في يده قبل حلول الأجل المحلوف اليه أو لا يفوتها فان فاتها قبل الأجل فانه لا يحث بشرط أن تكون قيمتها تفى بالدين فان كانت أقل يحث إلا إذا كمل له بقية حقه قبل الأجل وان لم يتركها في يده قبل الأجل بأن لا يفوتها له أصلا أو يفوتها بعد الأجل ففى هذا خلاف .

والذى اختاره بعضهم أنه يحث إن كانت القيمة لا تفى بالدين ولا يحث إن كانت تفى به .

وإذا حلف ليقضينه حقه في وقت كذا فوهبه رب الدين له وقبل الحالف الهبة فانه يحث إذا مضى الأجل ولم يقض الدين أما إذا دفع الدين قبل مضى الأجل فانه لا يحث على التحقيق لان مجرد قبول الهبة لا يوجب الحث .

وإذا حلف ليقضينه حقه في وقت كذا فقضاءه عه قريب له بدون إذنه فان علم بذلك قبل حلول الأجل ورضى به فانه يبر أما إذا لم يعلم قبل حلول الأجل حتى مضى الأجل ولم يقض فانه يحث سواء دفع قريبه من مال الحالف أو من ماله ما لم يكن الدافع وكيلامفوضا للحالف أو وكيل في قضاء الدين فانه في هذه الحالة لا يحث . أما إذا دفعه عنه وكيل له في بيع أو شراء أو وكيل ضيعة وهو الذى يوكله في قبض خراج العقار أو في شراء نفقات المنزل من لحم وخضار وصابون ونحو ذلك أو وكيل ==

== تقاضى (أى وكيل فى خصومات القضاء) فانه يحنث . وكذلك يحنث إذا تذكّر أنه دفع الحق لصاحبه وأبرأه أو شهدت الشهود عند القاضي بأن صاحب الحق قد أخذ حقه فانه يلزمه أن يدفعه قبل حلول الأجل ثم يأخذه ثانيا .

وإذا حلف ليتزوجن فانه لا يبر إذا تزوج امرأة لا تليق لمثله لدناءتها كما إذا تزوج مومسا أو فقيرة وكان موسرا ولودخل بها . وكذا إذا تزوجها بعقد نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول بها أو بعده كنكاح الشغار والمتعة ونكاح المحرم فان قيد يمينه بأجل كأن قال لا تزوجن فى شهر كذا فانه يحنث إذا فات الأجل ولم يتزوج بعقد صحيح على امرأة تشبه زوجه التى حلف ليتزوجن عليها قدرا ورفعة ولا يشترط فى بر اليمين أن يكون الزواج لرغبة فيه ونسب بل يكفى ولو قصد مجرد إبرار اليمين . ومن حلف لا يكفل أحدا فى مال فضمن شخصا ضمان وجه (أى ذات الشخص) فانه يحنث وذلك لأنه يؤول إلى ضمانه فى المال عند العجز عن احضار شخصه إلا إذا اشترط فى الضمان عدم الغرم للبال إذا عجز عن احضاره فانه فى هذه الحالة لا يحنث لأن هذا يكون ضمان طلب حيثئذ وهو لا يحنث به فى حلفه لا يكفل فى مال . وإذا حلف لا أتكفل وأطلق أى لم يقل فى مال أو غيره فانه يحنث بجميع أنواع الضمان وهى ضمان الغرم للبال . وضمان الوجه . وضمان الطلب ، وإذا حلف لا يضمن زيدا فضمن وكيل زيد فى شىء اشتراه الوكيل لزيد لا لنفسه فانه يحنث .

وإذا باع شخص سلعة لآخر ولم يقبض البائع الثمن من المشتري ثم ان المشتري طلب من البائع أن يحط عنه شيئا من الثمن فحلف البائع أن لا يترك من حقه شيئا فأعاد له السلعة المبيعة ثانيا فقبلها المشتري وأقاله من البيع فعلى القول بأن الاقالة رد للبائع الاول فانه لا يحنث مطلقا سواء كانت قيمة السلعة حين الاقالة تساوى قيمتها حين البيع أو كانت أقل من الثمن الذى باع به لأن بساط يمينه إن ثبت لى حق فلا أضع شيئا منه وحيث انحل البيع وردت السلعة فلم يثبت للبائع حق عند المشتري . فلا يحنث . أما على القول بأن الاقالة بيع فانه لا يحنث إذا كانت قيمة السلعة —

== حين الاقالة تساوى الثمن الذى يبعث به فأكثر تحقيقا . أما اذا كانت أقل منه فإنه يحنث الا أن يدفع له المشتري ما نقصته القيمة فإنه لا يحنث لأنه ما ترك شيئا من حقه حيثئذ . ويشترط فى عدم الحنث أن لا يدفع له الناقص على سبيل الهبة فإن وهبه لإياه فإنه يحنث .

ولإذا حلف بطلاق أو غيره ليقضيه حقه فى وقت كذا إلا إذا أخره إلى وقت آخر فمات صاحب الحق قبل أن يؤخر له فاذا كان له وارث رشيد وأخره أجلا ثانيا فإنه لا يحنث إذا لم يدفع عند الاجل الاول أما اذا لم يؤخره الوارث الرشيد أجلا آخر فإنه إذا لم يدفع فى الموعد الذى ضرب به للقضاء فإنه يحنث ولا ينفع تأخير الوارث إذا كان على الميت دين يستغرق التركة .

ولإذا حلف ليقضيه حقه فى وقت كذا إلا إذا أخره مدة أخرى فمات صاحب الحق قبل أن يؤخره وترك ورثة صغارا أو محجورا عليهم لسفه أو جنون فأخره الوصى مدة أخرى فإنه لا يحنث سواء أخره لمصلحة الصبي أو المحجور عليه كأن خاف إنكار الدين أو خاف خصام الحالف أو أخره لغير ذلك إلا أنه يحرم على الوصى أن يؤخره مدة أخرى من غير نظر إلى مصلحة الصغير أو المحجور عليه .

ويشترط لعدم الحنث بتأخير الوصى أن لا يكون على الميت دين يستغرق التركة فان كان عليه دين يستغرق فالكلام لأصحاب الدين فيجوز لهم أن يؤخروا الدين عند الحالف مدة أخرى بشرط أن يبرءوا ذمة الميت من القدر الذى تأخر قبضه عند الحالف فان لم يفعلوا ذلك فان تأخيرهم الدين عند الحالف لا يجزئه ولو تركوا له المبالغ ويشترط أيضا أن يقع التأخير من جميع الغرماء فان أخر بعضهم دون بعض فإنه يجب التعجيل لمن لم يؤخره .

الخفية — قالوا إذا حلف ليضربن غلامه مائة سوط ولا نية له فضربه ضربا خفيفا فإنه يبر بشرط أن يتألم المضروب . أما اذا لم يتألم فان الحالف لا يبر . واذا ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة فإنه يجزئه في المائة ويبر في يمينه بشرط ==

== أن تقع الشعبتان على بدن المضروب في كل مرة . وإذا جمع المائة سوط وسوى رؤوسها قبل الضرب وضربه بها ضربة واحدة بحيث يصيب بكل رأس منها بدن المضروب فانه يبر . أما اذا ضربه بعرض الاسواط أو لم يسو الرؤوس فاندس بعضها في بعض فلم تصب الرؤوس جميعها بدنه فانه لا يحسب الا ما أصاب بدنه وإذا حلف ليضربن بنته الصغيرة عشرين سوتا فانه يبر اذا جمع عشرين شعراخا من (شماريخ) النخل وضربها بها مرة واحدة .

وإذا حلف لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خنقها أو تنف شيئا من شعرها فآلمها ذلك فان كان قد فعله على وجه الغضب فانه يحنث أما ان كان قد فعله على وجه الملاعبة فانه لا يحنث . وإذا حلف لا يضرب امرأته فضرب بنته فأصاب الضربة امرأته فانه لا يحنث على المعتمد . وكذا اذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها فأوجعها فانه لا يحنث . وإذا حلف ليضربن غلامه حتى يموت فانه يبر اذا ضربه ضربا شديدا لأن مثل هذه اليمين تنصرف الى المبالغة .

وإذا أراد ان يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد فضربه خشبة أو خشبتين ثم منعه انسان عن ضربه وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك فانه يحنث .

وإذا كان له عند شخص حق فحلف أن لا يفارقه حتى يقضيه حقه أو يستوفى ما عليه فلزمه بان تعد منه مقعدا بحيث يراه ويحفظه ولو حال بينهما سترة أو عمود من أعمدة المسجد أو جلس أحدهما خارج الحانوت والآخر داخلها بحيث ينظر اليه ويراه فانه يكون غير مفارق له : وإذا نام الطالب أو غفل أو شغله انسان فهرب المطلوب فانه لا يحنث . أما اذا فر منه ولم يمنعه مع القدرة عليه فانه يحنث وإذا حلف ليقبضن أو ليأخذن من فلان حقه فأخذه بنفسه أو قبضه وكيله بدلا منه فانه يبر وان نوى أن يقبض بنفسه فانه يعامل بنيته ويصدق في قوله ديانة وقضاء وكذلك يبر اذا قبض حقه من وكيل المحلوف عليه أو قبض من كفيل بالمال اذا قبضه بأمر المديون . وكذا اذا أحاله المديون على رجل فقبض منه حقه فانه يبر في يمينه ==

== اما اذا قبض من شخص غير المحلوف عليه او كانت الكفالة والحوالة بغير أمره فإنه يحنث واذا غصب شيئا يساوى حقه فإنه يبر .

واذا حلف ليقبض حقه ولم يوقت بوقت ثم أبرأ المدين من المال او وهبه اياه فإنه يحنث واذا حلف ليقبض حقه في وقت كذا ثم أبرأه قبل حلول الوقت فإن اليمين تسقط ولا يحنث اذا جاء ذلك الوقت .

واذا حلف ليقض حقه من فلان في وقت كذا ففعل فإنه لا يحنث ولو كان به عيب كأن اعطاه نقودا مغشوشة غشالا يمنع التعامل بها فيقبلها التجار تساهلا وتسمى (زيوفا) او اعطاه نقودا مغشوشة غشا أكثر من الأولى بحيث لا يقبلها الا المتساهلون من التجار وتسمى (بنهرجة) أما إذا اعطاه نقودا مغشوشة غشا شديدا وتسمى (ستوقة) أى ثلاث طبقات الوجهان فضة والوسط نحاس أو رصاص فإنه يحنث لأنها ليست من جنس الدراهم .

وكذا لا يحنث اذا اعطاه مالا مستحقا للغير بأن اثبت انه حقه ومتى ثبت البر في الأحوال الثلاثة وهى ما اذا قضاه بنهرجة أو زيوفا أو اعطاه مالا مستحقا للغير فإن البر لا يرتفع برد النقود للمحلوف عليه ثانيا .

واذا حلف ليقض حقه في وقت كذا فباعه سلعة واحتسب له ثمنها في مقابلة حقه فإنه لا يحنث سواء استلم الحالف السلعة أو لم يستلمها واذا هلكت السلعة قبل ان يستلمها الحالف انفسخ البيع وعاد الدين ولكن لا ينتقض بر اليمين . واذا باع المحلوف عليه السلعة للحالف بيعا فاسدا واستلمها الحالف فان كانت قيمتها تساوى قيمة الدين فإنه لا يحنث وإلا حنث .

واذا حلف ليقض دين فلان بدون ان يوقت بوقت فوهب له الدائن دينه فإنه لا يبر لأن القضاء فعل المديون والهبة فعل الدائن فلم يقع منه القضاء . أما اذا حلف ليقض دينه غدا فوهب له الدائن الدين قبل الغد فإنه لا يحنث لأن الدين المحلوف على سداده سقط بالهبة فسقطت اليمين لأن فعل المحلوف عليه أصبح غير ممكن وقد ==

== تقدم أن امكان فعل المحلوف عليه شرط في بقاء اليمين منعقدة كما هو شرط في انعقادها ابتداء .

واذا حلف لا يبيع كذا أو لا يشتريه فأمر غيره ببيعه أو شرائه فانه لا يحنث سواء كان المأمور وكيلًا . أو قريبًا أو صديقًا . أو لم يكن كذلك . ويشمل البيع والشراء السلم فاذا حلف لا يبيع حنطة فأسلم اليه شخص عشرين جنينها ثمن عشرة (اراد ب) من القمح بمعنى أنه يعطيه العشرين جنينها عاجلا على ان يستلم منه القمح بعد حصاده آجلا فانه يحنث لأنه قد باع القمح وان لم يقبضه المشتري . وكذلك اذا حلف لا يشتري فأسلم في ثوب أو غلة بأن دفع ثمنها عاجلا على ان يقبضها آجلا فانه يحنث لأنه يصدق عليه أنه اشترى غايته أنه أجل القبض . أما الاقالة فانها ان كانت بلفظ البيع فانه يحنث بها اتفاقا فاذا حلف لا يشتري السلعة التي باعها فأقال المشتري منها بلفظ البيع بأن قال له بعني تلك السلعة فانه يحنث اتفاقا . أما اذا كانت بلفظ المفاسخة بأن يتفقا على فسخ البيع أو بلفظ المتاركة بأن يترك المشتري السلعة للبائع وهذا يترك له ثمنها . أو تراد بأن يرد المشتري السلعة والبائع الثمن فانها لا تدخل في البيع والشراء اتفاقا . أما اذا كانت بلفظ الاقالة بان قال له اقاني بيع هذه السلعة فقال اقلتك فقال قبلت فان كانت السلعة لم تقل عن ثمنها الاول فانه لا يحنث أما ان نقصت عن ثمنها الاول قدرا أو جنسا فانه يحنث وقيل لا يحنث لانها إقالة على كل حال .

واذا حلف لا يبيع أو لا يشتري فانه يحنث بالفساد منها ولو لم يقبضه كما يحنث بالبيع الذي فيه الخيار للبائع أو للمشتري وبالبيع بطريق الفضول ولا يحنث بالبيع الباطل . هذا وقد ذكرنا ضابطا لما يحنث فيه بفعل وكيله وما لا يحنث .

وهو ان كل عقد ترجع حقوقه المترتبة عليه على من يباشره ويستغنى الوكيل فيه عن نسبه للموكل فان الحالف لا يحنث فيه بفعل مأموره وذلك كالبيع . والشراء . والايجار . والاستئجار . والصلح عن مال . والقسمة وقد اختلف في المخاصمة أي الجواب على الدعوى فانها من العقود التي لا يحنث الأمر فيها بفعل مأموره . كالبيع ونحوه ==

== وقيل انه يحنث لانها من العقود التي لا يستغنى فيها عن ذكر الموكل لان الوكيل يقول ادعى لموكلى ولكن المفتى به أن الامر لا يحنث بفعل مأموره في الخاصمة . ومثل هذه العقود الفعل الذي تقتصر أصل الفائدة فيه على محله كما اذا حلف لا يضرب ولده فامر وكيله بضربه فانه لا يحنث لأن فائدة الضرب قاصرة على فائدة الولد وهي تأديبه ولكنه لا يحنث في مثل هذا اذا لم يكن العرف على خلافه فان كان العرف على أن شرب المأثور ينسب الى الامر كما يقول الاب لابنه غدا أعطيك (علقة) ثم يذهب لمؤدبه فيضربه بأمره فينسب الضرب للاب ويقال ان الاب ضرب ابنه فانه في هذه الحالة اذا حلف لا يضرب ابنه فامر مؤدبه بضربه فانه يحنث لان ضرب المؤدب منسوب اليه وكذلك سائر العقود المذكورة ان كان الحالف بها ذا سلطان لا يباشر بنفسه فانه يحنث اذا فعلها بنفسه أو بوكيله عملا بالعرف . فهذه هي العقود التي لا يحنث فيها الامر بفعل المأمور أما العقود التي لا ترجع حقوقها المرتبة عليها على من يباشرها بل ترجع على الامر بها فان الامر بها يحنث بفعل وكيله كما يحنث بفعل نفسه وهي ماعدا العقود التي ذكرت آنفا . ومنها النكاح فان الحقوق المترتبة عليه ترجع للامر فهو الذي يطالب بالمهر والنفقة والقسم وكل حقوق الزوجية المترتبة على العقد ولهذا ينسب الشخص المباشر الى الامر به فيقول زوجت موكلى من فلانة ولا يحنث الا بالعقد الصحيح أما الفاسد فلا يحنث به مطلقا . ومنها الاستقراض (وهو أن يطلب شخص من آخر قرضا) فاذا حلف لا يستقرض شيئا ثم ارسل الى رجل رسولا يستقرض له منه كذا من الدراهم فقال له إن فلانا يستقرض منك كذا فانه يحنث ولو لم يقرضه . أما اذا قال له الرسول اقترضني كذا فانه لا يكون استقراضا بل يكون قرضا للرسول ولهذا يصح التوكيل في القرض وفي قبضه كأن يقول له اقترضني كذا ثم يوكل عنه من يقبضه . أما الاستقراض فانه لا يصح التوكيل فيه بل يكون الرسول معبرا فقط لأنه يقول للرسول اليه أن فلانا يستقرض منك كذا فلا بد في الاستقراض من نسبه الى الامر واذا أقرضه ==

== يكون المال للمرسل فاذا ضاع من الرسول كان المرسل ضامنا له بخلاف القرض فانه يكون مأكالا للوكيل وله ان يمنعه عن الاثم فلم هذا يحنث في صورة الاستقراض لا في صورة القرض . ومنها الهبة فانه اذا حلف لايهب لفلان كذا أو حلف لايهب هذا الشيء بخصوصه أو حلف لايهب وأطلق فانه يحنث اذا وهب بنفسه أو وكل عنه من يهب . سواء قبل الموهوب له أو لم يقبل . قبض أو لم يقبض . وسواء كانت الهبة صحيحة أو لا . وكذا اذا حلف ليهب لفلان كذا فوهبه اياه فانه يبر وان لم يقبل الموهوب . ويشترك في الحنث في المثال الاول والبر في المثال الثاني ان يكون الموهوب له حاضرا فلو وهب الخالف لغائب لا يحنث على أى حال . واذا حلف لايهب هذا الشيء لفلان ثم وهبه له على عوض فانه يحنث أما اذا وكل أحدا فوهبه له على عوض فانه لا يحنث .

واذا حلف ان وهب لفلان كذا فعليه طلاق فوهب له فانه يحنث وان لم يقبل لما علمت من أن قبول الموهوب ليس شرطا في بر الخالف أو حنثه بخلاف ما اذا حلف لا يبيع لفلان كذا فباعه فلم يقبل فانه لا يحنث وكذلك اذا حلف لبيعه كذا فلم يقبل فانه لا يحنث . والفرق ان الهبة عقد تبرع يتم بالتبرع به فيكفي فيها الايجاب بخلاف البيع فانه عقد معاوضة لا بد فيه من فعل الجائزين البائع والمشتري . فلا بد فيه من الايجاب والقبول .

ومنها الصدقة فانه اذا حلف لا يتصدق فانه يحنث اذا تصدق بنفسه أو بوكيله سواء قبل المتصدق عليه أو لم يقبل قبض أو لم يقبض . وكذا اذا حلف لا يقبل صدقة فوكل من يقبضها له فانه يحنث . واذا حلف لا يتصدق فوهب لفقير فانه يحنث لأن العبرة بالمعنى مالم ينو خصوص الهبة فانه لا يحنث . واذا حلف لايهب فتصدق على غنى فانه لا يحنث لأن الصدقة على الغنى ليست هبة إذ لا يملك الرجوع . ومنها الطلاق فلو حلف أن لا يطلق ثم وكل رجلا بأن يطلق عنه فانه يحنث واذا قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق . ثم حلف بعد ذلك أنه لا يحلف بالطلاق ثم دخلت امرأته الدار فانه يحنث في اليمين الاولى دون الثانية . اما اذا ==

== حلف أولاً أنه لا يحلف بالطلاق ثم قال لا مرأته ان دخلت الدار فانت طالق قد دخلت الدار فانه يحنث في اليمينين . ومنها قضاء الدين وقبضه فلو حلف لا يقبض الدين من غريمه اليوم حنث بقبض وكيله . أما اذا وكله بقبضه قبل اليمين ثم حلف فقبضها الوكيل بعد اليمين فقبل يحنث وقيل لا يحنث ،

ومنها الذبح فلو حلف لا يذبح شاة في ملكه فامرو وكيله بذبحها فانه يحنث . ومنها الايداع والاعارة . فلو حلف لا يودع عند فلان شيئاً أو يعيره ففعل وكيله فانه يحنث . ومنها الاستعارة فاذا حلف لا يستعير من فلان ثم أرسل له رسولا يستعير منه فقال له ان فلانا يستعير منك كذا فانه يحنث . أما اذا قال أعرنى كذا فانه لا يحنث لأن ملك المنفعة يقع له لا للأمر فلا يحنث كما تقدم في الاستقراض .

ومنها الكسوة فاذا حلف لا يلبس شيئاً أو لا يكسو سواء ذكر معينا أو أطلق فانه يحنث بفعل وكيله وليس التكفين من الكسوة فاذا حلف لا يكسوه فكفنه فانه لا يحنث . ومنها الحمل فاذا حلف لا يجعل لزيد متاعاً أو غيره فانه يحنث اذا حمله له وكيله . ومثل العقود الأفعال التي لا يباشرها الانسان بنفسه بل يأمر غيره بفعلها كالبناء والخياطة ونحوهما . فاذا حلف لا يبنى هذا الحائط أو لا يخيطن هذا الثوب أو لا يخنثن أو لا يحلق رأسه أو لا يقطع ضرسه فأمر غيره بفعلها فانه يحنث .

الشافعية — قالوا اذا حلف ليضربنه فانه يبر اذا ضربه بيده سواء كانت مفتوحة أو مضمومة أو دفعه ولو بغير اليد ونحو ذلك مما يسمى ضرباً أما اذا عضه أو خنقه أو قرصه أو نتف شعره أو وضع سوطاً عليه بدون ضرب فانه لا يبر ولا يشترط الايلام بالفعل بل الشرط أن يكون الضرب شديداً في نفسه وان لم ينألم المضروب لما منع كحائل نخين فوق جسمه . أما الضرب الخفيف فانه لا يؤلم لا بالفعل ولا بالقوة فلا يبر به بخلاف الحد والنكير فانه يشترط فيهما الايلام بالفعل واذا حلف ليضربنه ضرباً شديداً ونحوه فانه لا يبر الا إذا آلمه بالفعل وكذلك اذا ==

== نوى الضرب الشديد فانه لا يبر الا اذا ضربه ضربا مؤلما بالفعل . واذا حلف ليضربنه (علقه) فانه يبر اذا ضربه ضربا يسمى علقه في العرف على الظاهر لأن الايمان بغير الطلاق مبنية على العرف كما تقدم .

واذا حلف ليضربنه مائة سوط أو خشبة فجمع مائة سوط أو خشبة وشدها وضربه بها ضربة واحدة فانه يبر . واذا حلف ليضربنه مائة خشبة فضربه بعرجون عليه مائة غصن فانه يبر . أما اذا حلف ليضربنه مائة سوط فضربه بعرجون عليه مائة غصن فانه لا يبر لأن العرجون ليس من جنس السوط . واذا شك في اصابة الكل لبدنه فانه يعمل بالظاهر وهو اصابة الكل ويبر . وكذا اذا ترجح عدم اصابة الكل فانه يبر أيضا على المعتمد لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة والاحالة على السبب الظاهر . وهو الضرب فانه سبب ظاهر في انكباس الأسواط على البدن والانكباس أمانة على اصابة الكل فيبر ولو ترجح عدم اصابة الكل . أما اذا حلف ليضربنه مائة مرة فجمع مائة سوط وضربه بها مرة واحدة فانه لا يبر لانه في هذه الحالة لم يضربه الا مرة وقد حلف ليضربنه مائة مرة فلا يبر .

واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه ثم فارقه الحالف فانه يحنث بشرطين . الأول أن يكون مختارا فان أكره على مفارقه فانه لا يحنث . الثاني أن يكون ذا كرا لليمين فاذا نسي فانه لا يحنث . أما اذا فارقه غريمه فانه لا يحنث وان أذن له أو تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره ويحنث الحالف بمفارقه لغريمه على أى حال فلو كانا ماشيين ووقف الغريم وتركه الحالف وذهب فانه يحنث أو وقف الحالف فتركه الغريم وذهب فلم يتبعه فانه يحنث . وكذا اذا فارقه بسبب ظهور فلسه أو فارقه بعد أن أحاله على من يسد عنه . وكذا يحنث اذا أبراه من الحق ولو لم يفارقه . وكذا يحنث اذا عوضه عن حقه شيئا أو ضمنه ضامن اذا كان عالما بان هذا لا يصح أما اذا ضمنه ضامن أو عوضه عن حقه فظن صحة ذلك جهلا منه فانه لا يحنث . واذا استوفى حقه وفارقه فوجدته غير جنسه ==

== كأن وجدته مغشوشا أو نحاسا ولم يعلم به فانه لا يحنث لعذره أما اذا علم به فانه يحنث . وكذا لا يحنث اذا وجدته رديثا لأن الرداءة لا تمنع استيفاء الحق .

واذا حلف لا يفعل كذا كأن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يرهن أو لا يتصدق الى غير ذلك فوكل غيره ففعله فان الحالف لا يحنث لأنه انما حلف على فعل نفسه لا فعل وكيله مالم ينو أنه لا يفعله لا بنفسه ولا بفعل وكيل عنه فانه يحنث اذا فعله وكيله حينئذ . ويستثنى من ذلك ما اذا حلف لا يتزوج فانه يحنث اذا قبل الزواج لنفسه أو قبله له وكيله لأن الوكيل في الزواج مجرد سفير ولا بد من ذكر الموكل ولا يحنث الحالف اذا قبل الزواج لغيره مالم ينو أنه يقبل الزواج لنفسه ولا لغيره فانه يحنث اذا قبله لغيره وكذا اذا حلف لا يراجع مطلقة فوكل من راجعها فانه يحنث على المعتمد . وكذا اذا حلفت المرأة لا تتزوج فاذا نت لوليتها في زواجها فزوجها فانها تحنث أما لو زوجها مجبرها بدون اذنها فانها لا تحنث .

واذا حلف لا يهب فانه يحنث بالهدية وصدقة التطوع وذلك لان الهبة تطلق على معنيين . أحدهما عام يشمل الصدقة والهدية والهبة ذات الاركان (وهو تملك عين تطوعا حال الحياة) ثانيها خاصر بالهبة ذات الاركان فلا يشمل الهدية والصدقة وهو (تملك تطوع في حياة لامن أجل اكرام ولا من أجل ثواب أو احتياج بايجاب وقبول) وهذا هو معنى الهبة ذات الاركان . فاذا حلف لا يهب فتصدق أو أهدى فانه يحنث نظرا لسكون الهبة تطلق على الصدقة أما اذا حلف لا يتصدق فوهب أو أهدى فانه لا يحنث لان الصدقة لا تطلق على الهبة ذات الاركان ولا على الهدية ولهذا قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة .

واذا حلف لا يهب فاعاره أو وقف عليه فانه لا يحنث لان الاعارة والوقف لا تملك فيها . وكذلك الضيافة فانه لا تملك فيها فلا يحنث بها . وكذلك لا يحنث اذا هب له عينا ولم يقبضه الموهوب له لانه وان ملكه لكن الملك لم يكن تاما وهو شرط في الحنث . وكذلك لا يحنث اذا ملكه ملكا تاما ولكن لم يكن تطوعا كما اذا ==

== ملكه زكاة ماله أو النذر أو الكفارة . وكذلك لا يحنث إذا أوصى له لأنه وإن ملكه ملكا تاما ولكنه لم يكن حال الحياة بل بعد الموت . وإذا حلف لا يشتري أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد فإنه يحنث بما اشتراه زيد وحده . أما إذا اشتراه مع شريك له فإنه لا يحنث بالأكل منه لافرق بين أن يشتريه سلبا بأن يدفع الثمن عاجلا ويؤخر قبض الطعام . ويشتريه تولية بأن يأخذه برأس ماله بدون زيادة وبيع أو يشتريه مرابحة بأن يأخذه بربح معين لأنها من أنواع الشراء . وكذلك لا يحنث بالأكل مما اشتراه وكيله .

وإذا حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فإنه لا يحنث إذا دخل دارا أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفى له بها أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لأن ذلك لا يسمى شراء عرفا . الحنابلة — قالوا إذا حلف ليضربنه مائة سوط أو مائة عصا أو حلف ليضربنه مائة ضربة أو مائة مرة فجمع المائة وضربه بها ضربة واحدة لم يبر . وإنما يبر إذا ضربه مائة ضربة مؤلمة . أما إذا قال لا يضربنه بمائة سوط واتى بالباء ثم جمع المائة وضربه بها مرة واحدة فإنه يبر لأنه يكون ضربه بمائة سوط في هذه الحالة .

وإذا حلف ليضربن امرأته فخنقها أو عضها أو قرصها أو نتف شعرها فإن فعل ذلك مداعبة وتلذذا فإنه لا يحنث . وأما إذا فعله تأليا فإنه يحنث . وإذا حلف لا يكفل فلانا في مال فكفله بيده فإنه شرط البراءة عن المال إن عجز عن إحضاره فإنه لا يحنث . أما إذا لم يشترط البراءة عند العجز عن إحضاره فإنه يحنث لأنه يضمن ما عليه إذا عجز عن إحضاره فترجع المسألة إلى الكفالة في المال وقد حلف أن لا يكفل في المال وإذا حلف من عليه حق لزيد ليقتضيه حقه فأبرأه زيد فإنه يبر وإذا مات زيد فقتضى الخالف ورثته فإنه يبر لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضائه . وإذا حلف ليقتضيه غدا فأبرأه اليوم أو أبرأه قبل مضي الغد فإنه لا يحنث . وكذا إذا مات صاحب الحق فقضاء الخالف لورثته فإنه لا يحنث . وإذا حلف لا يفارق زيدا حتى يستوفى حقه منه فهرب زيد من الخالف بغير اختياره أو فارقه الخالف مكرها كان هدد بضرب ونحوه فإنه لا يحنث . وكذا إذا قضاه بدل حقه ==

== عرض تجارة ونحوه فانه لا يحنث . أما اذا فارقه باختياره كأن هرب منه وهو متمكن من ملازمته والمشى معه فانه يحنث سواء أبرأه من الحق أولا . وكذا اذا أذن له في مفارقه فانه يحنث . واذا أحاله المدين على آخر فانه يحنث أيضا . واذا وفاه قدر حقه ظانا أنه قد وفاه فوجده رديئا أو مستحقا لغير المدين فيكون حكمه كحكم الناسي فيحنث في الحلف بالطلاق والعتاق ولا يحنث في اليمين بالله والنذر . واذا وكل الحالف أحدا عنه ان لا يفارق زيدا حتى يستوفى حقه فقارقه المدين قبل ان يستوفى الوكيل منه حقه حنث . واذا حلف لا افترقنا حتى أستوفى حتى فأكرمهما غيرهما على الافتراق أو أكره احدهما فانه لا يحنث أما اذا افترقا باختيار الحالف فانه يحنث .

واذا حلف لا يشتري هذا الجمل فشارك فيه بأن اشترى بعضه بقسط من الثمن فانه يحنث . وكذلك اذا اشتراه بثمنه الاصلى بدون ان يعطى البائع ربحا أو اشتراه سلما بأن دفع الثمن عاجلا على ان يقبض المبيع فانه يحنث . واذا حلف لا يبيع فباع يعبأ فاسدا فانه لا يحنث . أما اذا حلف لا يبيع ما لا يصح بيعه كما اذا حلف لا يبيع الخمر فباعها فانه يحنث . وكذا اذا حلف لا يزوج فلانا فزوجه زواجا فاسدا فانه لا يحنث أما اذا حلف لا يبيع فحج حجا فاسدا فانه يحنث كما تقدم . واذا حلف لا يبيع فباع يعبأ فيه الخيار فانه يحنث لأنه بيع شرعى . واذا حلف لا أبيع كذا فباعه لرجل فلم يقبل فانه لا يحنث . وكذا اذا حلف لا أزوج فلانا فزوجه فلم يقبل فانه لا يحنث . وكذا اذا حلف لا أؤجر هذا المنزل فأجره لآخر فلم يقبل فانه لا يحنث . أما اذا حلف لا يهب لزید شيئا ولا يوصى له ولا يتصدق عليه أو حلف لا يعيره شيئا ثم وهب له أو أوصى أو تصدق أو أهدى أو أعاره ولم يقبل زيد فان الحالف يحنث .

واذا حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث واذا حلف لا يهبه شيئا فاسقط عنه ديناً أو اعطاه من نذره أو كفارته أو صدقته الواجبة أو أعاره أو أوصى له فانه لا يحنث اما اذا تصدق عليه صدقة تطوع فانه يحنث لأن صدقة التطوع من أنواع الهبة ==

== وكذا اذا أهدى له أو وقف عليه فانه يحنث . وكذلك اذا باع له شيئا وحاباه في ثمنه أو وهب له بعض الثمن فانه يحنث . واذا حلف لا يتصدق فأطعم عياله فانه لا يحنث .

واذا حلف ليتزوجن فانه يبر بعقد نكاح صحيح لا فاسد . واذا حلف ليتزوجن على امرأته (ولا نية له ولا سبب ليمينه) فانه لا يبر الا بدخوله بنظيرتها أو بمن تتأذى بها وتغمها فان تزيج عجزوا زنجية فانه لم يبر .

واذا حلف لا أفارقك حتى أوفيك حقه وكان الحق ديناً فأبرأه صاحب الدين فانه لا يحنث أما اذا كان الحق عينا من وديعة وعارية ونحوها فانه اذا وهبها له مالها فقبلها يحنث لأن البر فاته باختياره لتوقفه على قبوله لانه اذا لم يقبل لا يحنث واذا قبضها مالها منه ثم وهبها اياه فانه لا يحنث . واذا كانت يمينه لا أفارقك ولك في قبلي حق فأبرأه صاحب الدين أو وهب له العين أو أحاله المدين بدينه فانه لا يحنث وما نواه يمينه في ذلك مما يحتمله لفظه فهو على مانواه . واذا حلف لا يباشر لزيد بيع شيء فوكل زيدا رجلا غير الحالف في أن يباشر له بيع فرسه فاعطاها الوكيل للحالف ليباشر بيعها بدون أن يعلمه بانها لزيد فباعها فانه لا يحنث الا في اليمين بالطلاق والعتاق . واذا حلف لا يشتري شيئا اشتراه زيد فاشترى زيد سلعة بالشركة مع عمرو فان الحالف يحنث بشرائها الا اذا نوى أن لا يشتري ما انفرد زيد بشرائه فانه يعمل بنيته واذا حلف لا يأكل شيئا مما اشتراه زيد فاشترى غير زيد شيئا وخلطه به ثم أكل الحالف منه فان كان القدر الذي أكله قدر ما اشتراه الآخر أو أقل منه فانه لا يحنث . أما اذا كان أكثر فانه يحنث . واذا حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فاشترى زيد من الحالف شيئا ماء كولا كتمر أو زبيب ونحوهما ثم أقاله الحالف من الشراء وأكل منه فانه لا يحنث لأن الاقالة فسخ يبطل بها الشراء . واذا اشتراه زيد لغيره بوكالة ونحوها ثم أكل منه الحالف فانه يحنث . وكذا اذا اشتراه زيد ثم باعه لغير الحالف فأكل منه الحالف بعد بيعه فانه يحنث .

مباحث النذر

تعريفه

النذر هو أن يوجب المكلف على نفسه أمرا لم يلزمه به الشارع .

حكمه ودليله

وحكمه وجوب الوفاء به متى كان صحيحا مستكملا للشرائط الآتية بيانها
لقول الله تعالى (وليوفوا نذورهم) وقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع
الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » وهذا الحكم إنما هو بعد وقوعه
لأن الناذر قد أوجبه على نفسه أما الأقدام عليه قبل وقوعه ففي جوازه تفصيل
في المذاهب (١) .

ولا بد للناذر من أن ينذر الله تعالى فلا يحل النذر لولي ولا لمقرب وإن وقع
يكون باطلا .

(١) الحنابلة — قالوا النذر مكروه ولو عبادة لنهي عليه الصلاة والسلام عنه
وقال انه لم يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل والنذر لا يرد قضاء ولا
يملك الناذر به شيئا جديدا ولا يرفع واقعا فاذا وقع منه وجب الوفاء به على
التفصيل الآتي :

المالكية — قالوا النذر المطلق مندوب وهو ما أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى
على ما حصل ووقع فعلا من نعمة أو دفع نقمة لمن نجاه الله من كربة أو شفى
مريضه أو رزقه مالا أو علما فنذر لله قربة يفعلها شكرا فالأقدام على مثل
هذا النذر مندوب والوفاء به فرض لازم . أما النذر المعلق وهو أن ينذر قربة معلقة
على شيء في المستقبل محبوب له ليس للعبد فيه مدخل كقوله ان شفى الله مريضى فعلى =

اقسام النذر

ينقسم النذر الى اقسام مفصلة في المذاهب (١) .

== كذا فاختلف فيه فبعضهم يقول بالكراهة وبعضهم يقول بالجواز ومحل هذا فيمن لا يعتقد ان مثل هذا النذر نافع في حصول غرضه والا كان محرما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتنذروا فان النذر لا يرد من قضاء الله شيئا» رواه مسلم والناذر الذي يعتقد ان نذره ينفع يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينفع . فاذا وقع يجب الوفاء به . واذا علق النذر على أمر من فعل العبد كقوله ان فعلت كذا فعلى كذا فانه مكروه بلا خلاف . وكذا اذا نذر نذرا مكررا كان نذر ان يصوم كل يوم خميس فانه يثقل على النفس فعليه فيكره ويجب الوفاء بهما بعد وقوعهما على أي حال . أما نذر ما لا طاقة له به فهو حرام .

الحنفية — قالوا النذر الصحيح المستكمل للشروط الآتية قرينة مشروعة أما كونه قرينة فلما يلزمه من القرب كالصلاة والصوم والحج ونحوها . وأما كونه مشروعا فلاوامر الواردة بايفائه .

الشافعية — قالوا الاقدام على النذر قرينة التبرر لانه مناجاة لله تعالى ولذلك لا يصح من الكافر : مكروه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاتنذروا فان النذر لا يرد قضاء » وسيأتي بيان نذر التبرر واللجاج في الاقسام الآتية .

(١) الشافعية — قالوا ينقسم النذر الى قسمين . الاول نذر التبرر وهو ما يقصد الناذر به فعل قرينة من صلاة وصيام ونحو ذلك فالتبرر مأخوذ من البر لان الناذر يطلب به البر والتقرب الى الله تعالى . الثاني نذر اللجاج . وينقسم نذر التبرر الى قسمين . أحدهما أن يعلق النذر على حصول شيء من غرض فيه كقوله له ان شئني الله مريض فله عليّ ==

== ان أصوم أو أصلى ويسمى هذا القسم نذر المجازاة لانه وقع في نظير جزاء .
 ثانيهما ان لا يعاق النذر على شيء كأن يقول ابتداء لله على ان أصوم أو أصلى .
 وأما نذر اللجاج (وهو الخصام) . لانه يقع غالباً حال المحاصنة والغضب فينقسم الى
 ثلاثة أقسام .

أحدها ان يقصد به المنع عن شيء كقوله ان كنت فلاناً فلهذا على كذا . يريد بذلك منع نفسه من
 كلام فلان ومثله ماله أراد منع غيره كقوله ان فعل فلان كذا لله على كذا يريد بذلك
 منعه عن عمل . ثانيها ان يقصد به الحث على فعل أمر كقوله لنفسه ان لم أدخل الدار
 فلهذا على كذا أو حث غيره كقوله ان لم يفعل فلان كذا فلهذا على كذا . ثالثها ان
 يقصد به تحقيق خبر من الأخبار كقوله ان لم يكن الأمر كما قلت أو قال فلان فلهذا
 على كذا فاقسام النذر خمسة اثنان في نذر التبرر وثلاثة في نذر اللجاج .

فأما نذر التبرر فيفترض وفاؤه بقسميه وعلى الناذر ان يفعل ما التزمه عينا لكن
 على التراخي ان لم يقيد بوقت معين في النذر غير المعلق وأما في النذر المعلق فانه
 يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخي لاعلى الفور أيضا . ويشترط
 لصحة نذر التبرر شروط منها ما يتعلق بالناذر وهي الاسلام فلا يصح من الكافر
 لأنه مناجاة لله فأشبه العبادة بخلاف نذر اللجاج فانه لا يشترط فيه الاسلام .
 والاختيار فلا يصح من المكروه . وأن يكون نافذ التصرف فيما ينذر فلا يصح من
 غيره كالصبي والمجنون بخلاف السكران فان نذره صحيح ومثل الصبي والمجنون
 المحجور عليه لسفه فانه اذا نذر مالا فانه لا يصح . أما اذا نذر قربة بدنية كصلاة
 وصوم فانها تصح . وكذلك المحجور عليه بفلس فانه لا يصح نذره في القرب المالية
 العينية أما القرب المالية التي في الذمة فانه يصح نذره فيها .

ومنها يتعلق بالمندور فيشترط فيه كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع سواء
 كانت نفلاً أو فرض كفاية . فالأولى كقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة . والثانية
 كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض . وكذا في النوافل التي تسن فيها الجماعة فان نذر ==

== هذه الأشياء صحيح فخرج ما ليس قرينة أصلا كالحرمان والمكروه والمباح .
 أما الحرام فانه لا يصح نذره لكونه معصية وفي الحديث الصحيح « لا نذر في معصية الله ولا فيما يملكه ابن آدم » ولا فرق في نذر المعصية بين أن يعلق النذر على المعصية وان كان هو في ذاته طاعة كقوله على نذر كذا من الصلاة ان قتلت فلانا أو يكون المنذور نفسه معصية كقوله الله على أن أشرب الخمر . وكذا لا فرق في المعصية بين أن تكون فعلا كما ذكر أو تكون تركا كنذر ترك الصلوات الخمس أو الزكاة ونحو ذلك فان النذر في كل ذلك لا ينعقد . وتشمل المعصية ما كانت لذاتها أو كانت لعارض كالصلاة في الأرض المغصوبة فانها تحرم ونذرها لا ينعقد على الصحيح . وكذا نذر الصلاة في الاوقات المكروهة .

وأما المكروه فانه ينقسم الى قسمين أيضا مكروه لذاته كالالتفات في الصلاة ومكروه لعارض كصوم يوم السبت أو الجمعة أو الأحد فالمكروه لعارض يصح نذره وينعقد . أما المكروه لذاته فقليل ينعقد نذره ويلزم الوفاء به وقيل لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به وهو الراجح لأن النذر قرينة والمكروه لا يتقرب به فاذا نذر صوم الدهر لا ينعقد نذره الا اذا كان قادرا عليه بحيث لا يخشى منه ضررا أو فوت حق والا كان مكروها فلا ينعقد ولا يلزم الوفاء به .

وأما المباح فانه ينقسم الى قسمين . الأول أن يقول لا آكل لحما أو أمشي ميلا أو أشرب لبنا . واختلف في هذا فقليل تلزمه كفارة يمين ان لم يفعل المنذور وقيل لا يلزمه شيء وهو الراجح لأنه لم ينعقد نذره . الثاني أن ينذره مشتملا على حدث أو منع أو تحقيق خبر أو كان فيه اضافة الى الله تعالى كأن قال ان لم أدخل الدار أو ان كلبت زيدا أو ان لم يكن الامر كما قلت فله على كذا ويقول ابتداء الله على أن آكل الفطير مثلا فانه في هذه الحالة تلزمه كفارة يمين أو فعل المنذور عليه بلا خلاف أما نذر الفرض العيني فلا ينعقد كنذر صلاة الظهر مثلا لانه لازم بأصل الشرع ==

== أما حكم نذر اللجاج فالناذر فيه مخير بين أن يفعل المنذور أو يفعل كفارة يمين .

الحنابلة — قالوا ينقسم النذر المنعقد الى ستة أقسام . الاول النذر المطلق وهو أن يقول على نذر أو لله على نذر ولم ينبذره شيئا معينا سواء قال ان فعلت كذا أو لم يقل فيلزمه بهذا كفارة يمين لحديث « كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذى . الثانى نذر اللجاج والغضب وهو تعليق النذر بشرط يقصد منه النادر المنع من المعاق عليه . أو الحث عليه . أو التصديق عليه ان كان خبرا كقول ان كلمتك فعلى صوم كذا يريد منع نفسه من كلامه وكقول ان لم أضربك فعلى صلاة كذا يريد حث نفسه على ضربه وكقول ان لم أكن صادقا فعلى صوم كذا يريد تحقيق الخبر . وحكم هذا النذر ان النادر مخير بين كفارة اليمين اذا وجد الشرط وبين فعل المنذور . الثالث نذر المباح كقوله لله على أن ألبس ثوبى أو أركب دابتي وحكم هذا أن النادر مخير أيضا بين فعل المنذور وكفارة اليمين فنذر المباح كالخلف بفعله فانه اذا حلف أنه يأكل أو يشرب فانه يكفر أو يفعل . الرابع نذر المكروه كالطلاق وأكل الثوم والبصل وترك السنة ونحو ذلك وحكم هذا أنه يستحب للنادر أن يكفر كفارة اليمين فاذا فعل المكروه فلا كفارة عليه لأنه وفى بنذره . الخامس نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنفاس ويوم العيد وأيام التشريق وحكم هذا أنه لا يجوز الوفاء به ويقضى الصوم فى أيام أخرى وعليه كفارة فان وفى أثم ولا كفارة بنذره عليه .

السادس نذر التبرر (التقرب) يقال تبرر (تقرب) وهو نذر القرب كالصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف وعيادة المريض والحج والعمرة وتجديد الوضوء وغسل الجمعة والعيد ونحو ذلك سواء كان فرضا أو نفلا فان كانت نفلا فلا خلاف فى صحة نذرها وانعقاده سواء نذرت مطلقة كأن تقول ابتداء لله على أن أصوم كذا أو نذرت معقدة على شئ . كأن يقول ان شفى الله مريضى أو سلم مالى لله على كذا ==

== فنذر التبرر على ثلاثة أقسام . أحدها ما كان في مقابلة نعمة يريد الحصول عليها أو نعمة يريد دفعها . ثانيها التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء لله على صوم أو صلاة كذا . ثالثها نذر طاعة لأصل لها في الوجوب كعبادة المريض والاعتاق وكلها يلزم الوفاء بها .

أما اذا كانت فرضا كصلاة الظهر مثلا أو حجة العمر أو صوم رمضان فقد اختلف في صحة نذره فقال قوم لا ينعقد النذر في الواجب لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم ومثل هذا مالمو نذر محالا كقوله لله على أن أصوم أمس فانه لا ينعقد أيضا . وقال قوم بل ينعقد نذرها الواجب فان فعله فذاك وان تركه فعليه كفارة اليمين . وكفارة النذر واجبة على الفور .

ويشترط لصحة النذر بأنواعه شروط . أن يكون الناذر مكلفا فلا يصح من الصبي . وأن يكون مختارا فلا يصح من المكره . وأن يكون بالقول فلا تنفع فيه الإشارة الا من الآخرس اذا كانت اشارته مفهومة .

المالكية — قالوا ينقسم النذر الى اقسام . الاول نذر في معصية الله كأن ينذر فعل محرم من شرب خمر وأكل لحم خنزير أو ينذر فعل طاعة نهى الشارع عن فعلها في وقت معين كصيام يوم عيد الفطر أو الاضحى أو ينذر فعل مكروه . الثاني نذر في مباح . الثالث نذر في طاعة الله كنذر القرب من صيام وصلاة الخ .

فاما نذر المعصية فهو حرام في المحرم ومكروه في المكروه ولا يفعل المنشذور فيه الا صوم رابع النحر والاحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه فانهما مكروهان ولكن يلزمان بنذرهما وتلغى الكراهة احتياطا للنذر الا أن النذر المحرم لعارض كصيام يوم عيد الفطر أو الاضحى ينقسم الى ثلاثة اقسام . احدها ان يكون الناذر عالما بتحريم ذلك وفي هذه الحالة يستحب له أن يأتى بطاعة من جنس المنشذور . ثانيها ان يكون جاهلا بالتحريم فيظن أن في صوم هذا اليوم فضلا على غيره لقهر نفسه ومعها عن اللذات وفي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء ولا يستحب . ثالثها أن يظن أنه ==

== كغيره من الايام في جواز الصيام وفي هذه الحالة خلاف قيل يقضى وقيل لا يقضى .
 وأما نذر المباح فانه مباح كنذر الأكل والشرب ونحوها ولا يلزم فيه فعل المذور .
 أما نذر الطاعة فهو ينقسم الى قسمين . الاول نذر في حال الغضب سواء كان الغرض
 منه فعل قرينة أو كان الغرض منه منع النفس من فعل شيء ومعاقبتها والزامها بالنذر
 ويسمى نذر اللجاج كقوله لله على نذر إن كلمت فلانا وهذا يجب الوفاء به وبعضهم
 يرى في نذر اللجاج التخيير بين كفارة اليمين وفعل المذور والمشهور أنه يجب الوفاء
 به وهذا النوع من النذر مكروه كما تقدم .

الثاني النذر في حال الرضا ولا يلزم به الا ما كان طلب فعله غير جازم كالسنة
 والرغبة والمندوب بشرط ان يقع قرينة دائما كالصلاة والصيام والصدقة ونحوها . أما
 ما يكون قرينة تارة وغير قرينة تارة أخرى كالنكاح والهبه فانه لا يلزم بالنذر .
 وكذلك الفرض لا يلزم بالنذر لانه لازم في ذاته ويستحب من هذا النوع النذر
 المطلق كما تقدم .

وأما التزام النذر ابتداء من غير ان يكون شكرا على شيء وقع كائن ينذر صوم
 كذا أو صدقة كذا فانه يباح الاقدام عليه ويجب الوفاء به . وأما النذر المعلق على
 شيء لم يحصل كقوله ان شفى الله مريضى أو رزقنى كذا أو نجانى من كذا فعلى صدقة
 كذا فانه يجب الوفاء به . واختلاف في جواز الاقدام عليه كما تقدم .
 ويشترط لصحة النذر ان يكون الناذر مسلما ويندب للكافر فعله بعد اسلامه .
 وان يكون مكلفا فاذا نذر الصبي فانه يستحب له الوفاء به بعد بلوغه . وان
 يكون المندور قرينة غير واجبة بغير النذر فلا يصح بالمحرم أو المكروه أو المباح
 كما تقدم .

ولا يشترط للنذر صيغة خاصة فيلزم بكل لفظ دال على الالتزام ولو لم يذكرفيه
 لفظ النذر . وقد اختلفوا في أنه يلزم بالنية ولو لم يذكرفيه لفظ أو لا يلزم المعتمد أنه لا يلزم
 الا بلفظ فلا يلزم بالنية وحدها .

الحنفية — قالوا ينقسم النذر الى قسمين نذر معلق على شرط ونذر مطلق والنذر المعلق ينقسم الى قسمين . الاول معلق على شيء يراد وقوعه كقوله ان شفى الله مريضى فته على كذا فانه معلق على شفاء المريض وهو مرغوب فى حصوله للناذر وحكم هذا لزوم الوفاء به عند تحقق المعاق عليه متى استوفى الشروط الآتى يانها . الثانى معلق على شيء لا يراد حصوله كقوله ان دخلت الدار فعلى كذا نذر أو ان كلمت فلانا وهذا القسم هو الذى يسمى نذر اللجاج عند الشافعية لأن المقصود منه المنع عن الفعل . وحكمه ان ناذره مخير بين فعل المنذور وبين كفارة اليمين وهذا هو الصحيح . وبعضهم يقول إنه يجب فيه فعل المنذور كغيره . ولا فرق فيه بين ان يكون المعلق عليه طاعة أو معصية كقوله على كذا ان زنيت أو شربت الخمر .

ويشترط لصحة النذر شروط سبعة . الاول ان يكون من جنس المنذور فرض أو واجب اصطلاحى على الاصح كالصوم والصلاة والصدقة فاذا نذر ان يصوم تطوعا فانه يجب عليه الوفاء لأن الصوم من جنسه فرض وهو صوم رمضان . وكذا اذا نذر ان يصلى نافلة فانه يجب عليه الوفاء لأن الصلاة من جنسها واجب وهو الصلوات الخمس . وكذا اذا نذر ان يتصدق فان الصدقة من جنسها واجب وهو الزكاة الا الاعتكاف فانه يجب عليه الوفاء بنذره مع أنه ليس من جنسه واجب على التحقيق لأن الاجماع انعقد على وجوب الوفاء بنذره .

واذا لم يكن من جنس المنذور فرض أو واجب اصطلاحى فانه لا يجب على الناذر الوفاء به كعبادة المريض ودخول المسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى أو الحرم المكى لأنها ليس من جنسها فرض مقصود . وكذا لو نذر تسبيحا أو دعاء عقب الصلاة فانه لا يجب الوفاء به لأنه ليس من جنسه فرض . أما اذا نذر تكبيرا فانه يجب الوفاء به لأن التكبير من جنسه فرض وهو تكبيرة الاحرام . وكذا اذا نذر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يجب الوفاء به على الصحيح لأن من جنسها فرضا وهو الصلاة عليه فى العمر مرة .

== الثاني ان يكون المذنوب عبادة مقصودة فلا يصح النذر بما هو وسيلة كالوضوء والاعتسال ومس المصحف والأذان وتشجيع الجبلة وعبادة المريض وبناء المساجد وغير ذلك . فهذه الأمور وان كانت قربة إلا أنها غير مقصودة لذاتها بل المقصود هو ما يترتب عليها فالضابط الكلى فى صحة النذر ان يكون المذنوب عبادة مقصودة من جنسها فرض . الثالث ان لا يكون المذنوب معصية لذاته فاذا نذر ان يقتل فلانا أو يشرب الخمر أو يزنى كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث . أما اذا نذر ان يصوم يوم عيد الفطر أو الأضحى فانه يكون قد نذر محرما لعارض لالذاته فان الصيام فى ذاته طاعة وتحريمه فى هذا اليوم عارض بنهى الشارع فيصح نذره ويلغو لأنه يوم العيد فيجب قضاؤه فى يوم آخر . ومثله ما اذا نذر ان يصلى ركعتين من غير وضوء فانه يصح نذره لأن نذر الصلاة صحيح ويلغو قيد من غير وضوء فيجب ان يصلى ركعتين بوضوء لأن التزام المشروط وهو الصلاة التزام الشرط وهو الوضوء . وكذا اذا نذر ان يصلى ركعة واحدة فانه يلزمه ان يصلى ركعتين . وكذا اذا نذر ان يصلى ثلاثة فانه يلزم بأربعة .

الرابع ان لا يكون فرضا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها . الخامس ان لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه فلو نذر ألفا وهو لا يملك المائة يلزم بالمائة فقط .

السادس ان يكون ممكن الوقوع فلو نذر مستحيلا كأن يصوم أمس فانه لا يصح نذره . وكذا اذا نذرت الحائض أن تصوم أيام حيضها فهو باطل لأن صوم أيام الحيض مستحيل شرعا . وكذا اذا نذرت ان تصوم غدا ثم أصبحت حائضا فان نذرها باطل وهذا عند محمد وقال أبو يوسف يجب عليها القضاء فى الصورة الثانية . سابعاً ان لا يكون مملوكا للغير .

واعلم أن النذر المطلق لا يتقيد بزمان ولا مكان ولا درهم ولا فقير فاذا نذر ان ==

يتصدق يوم الجمعة بهذا الدرهم على فلان فتصدق يوم الخميس أو يوم السبت بغير هذا الدرهم على شخص آخر جاز . وكذا الوعين شهرا للاعتكاف أو للصوم فعجل صح . وكذا إذا نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح . أما النذر المعلق فإنه يتعين فيه الوقت فقط إذ لا يصح تقديمه على وقوع المعلق عليه بخلاف تأخير عنه فإنه جائز . أما تعيين الفقير والدرهم والمكان فيه فليس بلام فيصح أن يدفع غير الدرهم المذخور لفقير آخر غير الذي ذكره فلو نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها سواء كان النذر مطلقا أو معلقا .

والنذر عمل اللسان والقياس يقتضى أنه لا ينعقد إلا بلفظ لله على كذا أو على كذا . أما إذا قال ان عوفيت صمت كذا فإنه لا ينعقد به النذر قياسا وينعقد استحسانا .

كتاب احكام البيع

وما يتعلق به

تعريفه — هو في اللغة مقابلة شيء بشيء . فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعا لغة كقابلتها بالنقد . ويقال لاحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن . ولا فرق في اللغة بين أن يكون المبيع والثن ظاهرين أو نجسين يباح الاتفاع بهما شرعا أولا . كالخرفانه يصح أن يكون مبيعا وثمنا في اللغة أما في الشرع فانه لا يصح كما ستعرفه . ثم إن مقابلة الشيء بالشيء تتناول نحو مقابلة السلام بالرد عليه . ومقابلة الزيارة بمثلها ومقابلة الاحسان بمثله فان ذلك يسمى بيعا وشراء على هذا التعريف والظاهر أنه كذلك على طريق المجاز .

وقال بعض الفقهاء إن معناه في اللغة تمليك المال بالمال وهو بمعنى التعريف الأول الا انه قاصر على المعنى الحقيقي فلا يشمل رد الزيارة ونحوها بمثلها . ونقل بعضهم أنه في اللغة اخراج ذات عن الملك بعوض وهو بمعنى . التعريف الثاني لأن اخراج الذات عن الملك هو معنى تمليك الغير للمال فتتمليك المنفعة بالاجارة ونحوها كما يأتي لا يسمى بيعا لغة .

وأما الشراء فانه ادخال ذات في الملك بعوض أو تملك المال بالمال على أن اللغة تطلق كلا من البيع والشراء على معنى الآخر فيقال لفعل البائع بيع وشراء كما يقال ذلك لفعل المشتري ومنه قوله تعالى (وشروه بثمن بخس) فان معنى شروه في ==

== فى الآتية باعوه وكذلك الاشتراء والابتياح فانهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة الا أن العرف قد خص البيع بفعل البائع وهو اخراج الذات من الملك وخص الشراء والاشتراء والابتياح بفعل المشتري وهو ادخال الذات فى الملك . ثم إن البيع يستعمل متعديا لمفعولين بنفسه فيقال بعتك الدار وقد يستعمل متعديا للمفعول الثانى بزيادة من والى وعلى للتأكيد فيقال بعت الدار لك ومنك وباعها القاضى عليه . وأما تعريفه شرعا وأقسامه ففهيها تفصيل المذاهب .

الحنفية — قالوا البيع يطلق فى اصطلاح الفقهاء على معنيين .
 احدهما خاص وهو بيع العين بالنقدين الذهب والفضة ونحوهما فاذا أطلق لفظ بيع لا ينصرف الا الى هذا المعنى . ثانيهما عام وهو اثنا عشر قسما من ضمنها هذا المعنى الخاص وذلك لانه إما أن ينظر الى معنى البيع من حيث ذاته وهو تمليك المال بالمال . وإما أن ينظر اليه باعتبار المبيع الذى يتعلق به . وإما أن ينظر اليه باعتبار الثمن وفى كل حالة من هذه الأحوال ينقسم الى اربعة أقسام . فمن حيث النظر الى معناه ينقسم الى نافذ وموقوف وفاسد وباطل وذلك لانه إما أن يفيد الملك فى الحال وهو البيع النافذ . أو يفيد عند الاجازة وهو الموقوف . أو يفيد عند القبض وهو الفاسد أو لا يفيد أصلا وهو الباطل . ومن حيث النظر اليه باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة أقسام أيضا . مقايضة . صرف . سلم . بيع مطلق وذلك لأن المبيع إما أن يكون مبادلة عين بعين (سلعة بسلعة غير النقدين) ويسمى مقايضة فالمقايضة هى بيع العين بالعين ويصدق على كل واحدة من السلعتين انها مبيع وثمن ولكن نظر فى التقسيم اليها من حيث كونها مبيعا وإما أن يكون المبيع نقدا بنقد ويسمى صرفا . لأن الصرف هو بيع النقد من الذهب والفضة ونحوهما بمثله ويقال له بيع الدين بالدين (النقد بالنقد) . وإما أن يكون المبيع نقدا بعين ويسمى سلا لأن السلم هو بيع النقد بالعين كما سيأتى بيانه . وإما أن يكون المبيع عينا بنقد عاجل ==

= أو آجل وهو البيع المطلق وهو الغالب عند ذكر كلمة بيع كما ذكرناه لك أو لا فإذا أريد غيره فإنه لا بد أن يسمى باسم من هذه الأشياء وهي صرف . سلم الخ .
وأما إذا نظر إليه من حيث الثمن فإنه ينقسم إلى أربعة أقسام وهي . تولية .
مراجعة . ضيعة . مساومة . وذلك لأنه إما أن ينظر فيه إلى ثمن السلعة التي اشترت به في أول الأمر أولا فإن نظر إليه فإن بيعت به بدون زيادة ولا نقص فإن ذلك البيع يسمى تولية . فالتولية هي البيع بالثمن الأول . وإن بيعت بزيادة على الثمن الأول فإن ذلك يسمى بيع المراجعة . وإن بيعت بأقل من الثمن الأول فذلك البيع يسمى بيع الضيعة . وأما إذا قطع النظر عن الثمن الأول الذي اشترت به السلعة فبيعها على هذا الوجه يسمى بيع المساومة . فالمساومة هي البيع بالثمن الذي يتفقان عليه بقطع النظر عن الثمن الأول .

ومن هذا يتضح لك أن تعريف البيع بالمعنى الخاص هو مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص . وأما تعريفه بالمعنى العام فهو مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص فالمال يشمل ما كان عينا أو نقدا . فتدخل فيه جميع الأقسام التي ذكرناها . ثم إن المال هو ما يميل إليه الطبع ويدخر للانتفاع به وقت الحاجة ولا يكون له قيمة في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران . أحدهما أن يكون من شأنه الانتفاع به عند الحاجة . ثانيهما أن يكون الانتفاع به مباحا شرعا . فإذا لم يكن من شأنه الانتفاع به كحبة من حنطة فإنه لا يكون مالا معتبرا . وكذلك إذا لم يكن مباحا شرعا كالخنزير والخنزير فإنه وإن كان مما ينتفع به بعض الناس ولكنه غير مباح في نظر الشرع . فلا يكون مالا عنده . فلو بيع الخنزير لا ينعقد بيعه ولكن لو اشترى ساعة طاهرة وجعل ثمنها خمرا فإن البيع ينعقد ولا ينتفع كون الخنزير ثمننا فيلزم المشتري بقيمة السلعة . وبهذا تعلم أن المراد بالمال في التعريف المال الذي له قيمة في نظر الشرع سواء أكان سلعة أم عقدا فيشمل الصرف والسلم والمراجعة والتولية والمقايضة الخ .

ويشمل التعريف أيضا الهبة بشرط العوض المالى فلا يصح اخراجها من التعريف كما يظن بعضهم لانها وان كانت هبة قبل القبض الا أنها بيع بعد القبض وصورتها مثلا أن يقول اتنى وهبت هذه الدار من فلان بشرط أن يعوضنى مائة جنيه فقبل أن يقبض المائة فان حكم هذه كحكم الهبة فيشترط لصحته ما يشترط للهبة فلا يصح فى الشارع الذى يحتمل القسمة ولا يثبت به الملك قبل القبض وبكل واحد من المتعاقدين أن يمتنع عن التسليم . أما بعد القبض فان حكمه كحكم البيع فلا يكرن لاحدهما حق الرجوع فيما كان له . ويثبت به حق الشفعة ولكل واحد أن يرد مأخذه إن كان فيه عيب وغير ذلك من أحكام البيع التى ستعرفها فهى داخله فى البيع بلا خفاء نعم اذا نظر اليها قبل القبض فانها تكون هبة تخرج بقوله على وجه مخصوص .

اما التبرع من الجانبين كأن يتبرع أحد لا آخر بمال فيتبرع له الثانى كذلك فهو داخل فى التعريف من حيث انه مبادلة فى الجملة لأن الأول وان كان قد تبرع لافى نظير شىء ولكن الثانى تبرع فى مقابلة تبرع الاول ففيه مبادلة من جانب واحد فيخرجه قوله على وجه مخصوص لانه ليس يباعا فى الحقيقة بل هو هبة لأن لكل واحد منهما حق الرجوع فى تبرعه كما سيأتى فى الهبة .

ويشمل التعريف بيع المكره لانه مبادلة مال بمال وهو كذلك لان بيع المكره قسم من أقسام البيع المنعقد الا أنه بيع فاسد موقوف على اجازته بعد زوال الاكراه كما سيأتى بيانه قريبا فزيادة قيد التراضى فى التعريف لاخراج بيع المكره ليست بشىء لان الرضا شرط لنفاذ البيع لاجزاء من مفهومه الشرعى كما سيأتى فى شرائطه قريبا .

ومن هذا تعلم أيضا أنه لا حاجة الى زيادة قيد مفيد كما عرفه بعضهم بقوله مبادلة مال بمال على وجه مفيد مخصوص وغرضه اخراج البيع غير المفيد كبيع نقد مسكوك بمساويه فى الوزن والوصف مثل أن يبيع قطعة من ذات القرشين بمثلها فان

== ذلك لفائدة فيه فلا يصح . أما اذا اختلفا في الوصف كما اذا كانت احداها مطلية بطلاء أصفر أو أسود فانه يجوز لوجود الفائدة حينئذ فاذا اختلفا في القدر كقطعة من ذات القرشين وقطعة من ذات الخمسة فانه لا يجوز لما فيه من الربا . وانما قلنا لان هذا القيد لاحاجة اليه لان البيع الذي لفائدة فيه منعقد داخل في تعريف البيع لانه مبادلة مال بمال ولكنه بيع فاسد والتعريف يشمل الصحيح والفاسد كما ذكرناه لك آنفا .

وقوله على وجه مخصوص المراد به الايجاب والقبول وسيأتي بيانها .
 المالكية — قالوا للبيع في اصطلاح الفقهاء تعريفان . أحدهما تعريف لجميع افراد البيع الشامل الصرف والسلم ونحوهما من الاقسام التي ستعرفها . ثانيهما تعريف لفرد واحد من هذه الافراد . وهو ما يفهم من لفظ البيع عند الاطلاق عرفا . والاول يسمى تعريفا للبيع بالمعنى الأعم . والثاني يسمى تعريفا له بالمعنى الاخص . فاما تعريفه بالمعنى الأعم فهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .

فقوله عقد معاوضة معناه عقد محتو على عوض من الجانبين (البائع والمشتري) لان كلا منهما يدفع عوضا للآخر . وقوله على غير منافع معناه أن العقد يكون على الذوات والاعيان من ثمن أو سلعة لا على استثمارها والانتفاع بها . وقوله ولا متعة لذة معناه أن العقد لا يكون للانتفاع بلذة . فهذا التعريف يشمل جميع أقسام البيع فيدخل فيه الصرف وهو بيع الذهب بالفضة والعكس . والمبادلة وهو بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة متساويين في العدد .

والمراطة . وهي بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة متساويين في الوزن .
 والسلم . وهو عقد على أن يدفع أحد الجانبين شيئا ماليا معجلا في نظير أن يأخذ شيئا ماليا من غير جنس مادفعه مؤجلا . وتدخل أيضا الهبة بشرط العوض وتسمى هبة الثواب أي هبة العوض المالى كما تدخل التولية وهي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة . والشركة . والاقالة . والشفعة . وسيأتي بيان ذلك موضحا في محله ==

== فكل هذه الانواع يشملها هذا التعريف لاما عبارة عن عقد على ان يدفع كل واحد من الجانبين عرضا للآخر عينا لامنفعة . ويخرج من التعريف الاجارة لانها عقد على منفعة لاعلى ذات وكذلك كراء الحيوان فانه عقد على الانتفاع به لاعلى ذاته . ويخرج عقد النكاح بقوله ولامتعة لذة لانه عقد على الانتفاع باللذة . وأما تعريفه بالمعنى الاخص فهو عقد معاوضة على غير منافع ولامتعة لذة . ذو مكايسة . أحد عوضيه غير ذهب ولافضة . معين غير العين فيه . فهو التعريف الاول مع زيادة ثلاثة قيود . القيد الاول ذو مكايسة ومعنى ذو مكايسة عقد صاحب مشاححة ومغالبة لأن كل واحد من المتعاقدين يريد أن يغلب صاحبه . ويخرج بهذا القيد هبة الثواب لأن الواهب ملزم بقبول القيمة التي اشترطها متى دفعت له فليس له أن يشاحح فيها فاذا قال وهبت هذه الدار لزيد بشرط ان يعوضنى مائة دينار لزمه قبول المائة ولايجاب لأزيد منها . وتخرج أيضا المبادلة والتولية والاخذ بالشفعة لانها لا مكايسة فيها . أما المبادلة فهي بيع نقد بنقد من صنفه مسكوكين (مضروبين) بشرائط مخصوصة وهو لا مغالبة فيه كما ستعرف . وأما التولية فهي بيع بعين الثمن الاول فلا مغالبة فيها . وأما الاخذ بالشفعة فهو بيع بنفس الثمن الذي اشتريت به السلعة فلا مغالبة فيها أيضا . القيد الثانى أحد عوضيه غير ذهب ولافضة . ويخرج به الصرف والمراطة لأن عرضا الصرف أحدهما ذهب والاخر فضة . وعوضا المراطة والمبادلة ذهبان أو فضتان .

القيد الثالث معين غير العين فيه ويخرج به السلم . ومعنى ذلك ان عقد البيع يلزم فيه أن يكون المبيع ليس ديناً في الذمة بل ينبغى أن يكون غير دين سواء كان حاضرا أمام المشتري أو غائبا ولكنه معروفا عنده بصفة أو رؤية سابقة أو اشتراه بشرط ان يكون له خيار الرؤية . أما عقد السلم فعلى عكس ذلك لان المسلم فيه وهو السلعة دين في الذمة فالمراد بالمعين ما ليس ديناً في الذمة والسلم دين في الذمة . والمراد بالعين الذهب والفضة ولا يلزم في عقد البيع أن يكون الذهب أو الفضة مقبرضين ==

== بل يصح أن يكونا ديناً في الذمة. وبذلك يتم تعريف البيع الخاص أعني بيع السلعة بالنقد وهو الذي ينصرف إليه لفظ البيع عند الإطلاق .

هذا وقد قسم المالكية البيع إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة فقالوا إن البيع بالمعنى الأعم ينقسم أولاً إلى قسمين بيع المنافع وبيع الأعيان . فأما بيع المنافع فإنه ينقسم إلى ستة أقسام . الأول بيع منافع الجماد ويعبرون عنه بأكرية الدور والأرضين . الثاني بيع منافع الحيوانات غير العاقل ويعبرون عنه بأكرية الدواب والرواحل . الثالث بيع منافع الإنسان المتعلقة بالفروج وهو النكاح والخلع . الرابع بيع منافع الإنسان المتعلقة بغير الفروج كتأجيرها . السادس بيع منافع العروض ويسمى اجارة غالباً .

وأما بيع الأعيان فإنه ينقسم إلى أقسام كثيرة لاعتبارات مختلفة . فينقسم من حيث تأجيل أحد عوضيه أو كليهما إلى أربعة أقسام . الأول بيع النقد وهو ما كان الثمن والمثمن فيه معجلين لا تأجيل فيهما ولا في واحد منهما .

الثاني بيع الدين بالدين وهو ما كان الثمن والمثمن فيه مؤجلين معا وهو بيع منهى عنه كما سيأتى في البيوع المنهى عنها .

الثالث البيع لأجل وهو ما تأجل فيه الثمن فقط .

الرابع السلم وهو ما تأجل فيه المثلث فقط . وكلها جائزة ما عدا بيع الدين بالدين كما ذكرنا .

وينقسم من حيث كون أحد عوضيه ذهباً أو فضة إلى ثلاثة أقسام . الأول بيع العين بالعين . الثاني بيع العرض بالعرض . الثالث بيع العرض بالعين وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام صرف . ومبادلة . ومراطة فالصرف هو ما اختلف فيه جنس العوضين بأن يكون أحدهما ذهباً والثاني فضة وبالعكس . والمراطة هي ما اتحد فيها العوضان وكان البيع فيها بالوزن كببيع ذهب بذهب ==

== وفضة بفضة وزنا . والمبادلة وهي ما اتحد فيها العوضان كذهب بذهب
وفضة بفضة وكان البيع فيها بالعد لا بالوزن . وينقسم من حيث رؤية المثلين
وعدم رؤيته الى قسمين . الاول بيع الحاضر وهو ما كان المثلين فيه مرئيا أو في حكم
المرئى . الثانى بيع الغائب وهو ما ليس كذلك . وينقسم أيضا باعتبار بت عقد
وعدمه الى قسمين . الاول بيع بت أى قطع وهو ما لا خيار فيه لأحد المتعافدين
وسمى بتا لان كل واحد قطع الخيار على صاحبه . الثانى بيع الخيار وهو ما جعل
أحدهما الخيار فيه لصاحبه .

وينقسم باعتبار النظر الى الثمن الذى اشترت به السلعة أولا وعدمه الى
أربعة أقسام .

الاول بيع المراجعة وهو أن يشتري منه السلعة بزيادة على ثمنها الاول .

الثانى المساومة . الثالث المزايدة .

الرابع الاستثمار وسيأتى بيانها .

وينقسم باعتبار ما يعرض له الى قسمين صحيح وفاسد .

الحنبالة — قالوا معنى البيع فى الشرع مبادلة مال بمال أو مبادلة منفعة بمباحة
بمنفعة مباحة على التأيد غير ربا وقرض . فقوله مبادلة مال بمال عقد صاحب عوض
من الجانبين وهو عبارة عن جعل شئ فى مقابلة آخر . ويشمل المال النقد وغيره
فيدخل فيه مقايضة سلعة بسلعة . ولا فرق فى المال بين أن يكون معينا حاضرا
أو موصوفا ولو كان ذلك المال دينافى الذمة . وقوله على التأيد متعلق بمبادلة
يخرج به الاجارة . والاعارة فى نظير الاعارة . وقوله غير ربا وقرض خرج
بهما الربا والقرض .

الشافعية — قالوا البيع فى الشرع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص أى عقد
ذو مقابلة مال بمال الخ والمراد بالمقابلة المعاوضة وهى أن يدفع كل واحد من
الجانبين عوضا للآخر فتخرج بذلك الهبة لأنها تملك بلا عوض فى الحياة وقوله مال
بمال خرج به عقد النكاح لأنه مقابلة مال بغيره .

وقوله على وجه مخصوص . الغرض منه أمران . الاول أن يكون ذلك العقد مفيدا للملك العين أو للملك المنفعة على التأيد كحق المرور وبذلك تخرج الاجارة لانها تملك منفعة مقدرة بمدة بعوض . الثاني أن لا يكون ذلك العقد على وجه القرية فيخرج به القرض لانه تملك للعين على أن يرد مثلها .

وينقسم الى قسمين صحيح وهو ما توفرت فيه الشروط والاركان . وفاسد وهو ما اختل به بعض ذلك . وكل منهما ينقسم الى محرم وجائز فالصحيح المحرم كتلقى الركبان . والفاسد المحرم كبيع جبل الحبلية وسيأتي بيان ذلك في البيع الفاسد

وينقسم الصحيح الى أقسام . الاول بيع أعيان مشاهدة . الثاني بيع أعيان موصوفة فالذمة ويسمى سلما . والذمة تطاق في اصطلاح الفقهاء على معنيين . أحدهما الذات — ذات البائع هنا — وسميت ذمة لما يتعلق بها من العهد والامان وهو المعنى اللغوي . ثانيهما أمر معنوي قائم بذات الشخص قابل للالزام من جهة الشرع والالزام من جهة المكلف . فذمة الشخص صفة معنوية قائمة به يلزمه الشارع بسببها باداء ما التزم به . الثالث بيع صرف وهو بيع أحد النقدين بالآخر من جنسه أو من غير جنسه لكن ان كان من جنسه اشترط للصحة ثلاثة شروط أن يكون البيع حالا لا مؤجلا . وأن يكون يدا بيد (مقايضة) . وأن يكون المبيع والتمن متماثلين أما ان كان من غير جنسه فانه يشترط فيه الأولان فقط وسيأتي بيان ذلك في بابه . الرابع بيع مرابحة وهو بيع بالتمن الأصلي مع الربح كأن يقول بعت بما اشتريت مع ربح درهم عن كل عشرة أو مع فائدة درهم . الخامس بيع اشراك كأن يقول اشركتك معي في العقد بثلث ما اشتريت فان قال اشركتك معي ولم يقل بثلث ولا غيره حمل على المناصفة . السادس بيع المحاطة كأن يقول بعت بما اشتريت وخط درهم من كل عشرة . السابع بيع التولية وهي البيع بنفس الذم الاول كأن يقول له وليتك بما اشتريت اذا كانا عالمين بالتمن . الثامن بيع الحيوان بالحيوان — ويسميه غيرهم مقايضة — وهو صحيح سواء اتحد جنسهما أو اختلف

حكم البيع ودليله

حكم البيع من حيث هو الاباحة وقد يعرض له الوجوب وذلك في حال الاضطرار الى طعام أو شراب فانه يجب شراء ما فيه حفظ النفس من الهلاك ويحرم عدم بيع ما فيه حفظها . وقد يكون مندوبا كما اذا حلف عليه انسان ان يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها فانه يندب أن يبر اليمين . وقد يكون مكروها كبيع ما يكره بيعه وقد يكون محرما كبيع ما يحرم بيعه مما سيأتى بيانه .

أما كونه مباحا فهو معلوم من الدين بالضرورة فلا يحتاج الى دليل ولكن الأدلة على ذلك كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله فأما الكتاب فقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى (وأشهدوا اذا تباعتم) فهذه الآيات صريحة في حل البيع وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير افادة الحل لان الآية الاولى مسوقة لتحريم الربا . والثانية مسوقة لنهى الناس عن أكل أموال بعضهم بعضا بالباطل . والثالثة مسوقة للفت الناس الى ما يرفع الخصومة ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبائع . واما السنة فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه » رواه البخارى . وفي هذا الحديث إشارة الى ما يجب =

= وسواء كانا ما كولين أو غير ما كولين بشرط أن لا يشتمل بيعه على ربا وذلك بأن يكونا ما كولين واتحد جنسهما وكانا فيهما لبن أو بيض بخلاف ما اذا كانا غير ما كولين وإن كانا فيهما ماذكر . التاسع بيع بشرط الخيار وسيأتى بيان العقود التى يصح فيها شرط الخيار والتى لا يصح . العاشر بيع بشرط البراءة من العيب . وأما الفاسد فانه ينقسم الى اقسام كثيرة سندكرها فى بابيه .

== على الانسان من العمل في هذه الحياة فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتمادا على سؤال الناس كما لا يحل له أن يستكف عن العمل سواء كان جايلا أو حقيرا بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم » رواه مسلم فقوله فبيعوا كيف شئتم صريح في اباحة البيع وسيأتي بيان الحديث فيما ينهى عنه . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام « أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده » رواه أحمد والطبراني وغيرهما . والبيع المبرور هو البيع الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخن ولم يعص الله فيه وحكمة حله ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس وتحقيق التعاون بينهم فينتظم بذلك معاشهم وينبعث كل واحد الى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش فهذا يغرس الارض بما منحه الله من قوة بدنية وألهمه من علم باحوال الزرع يبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق أخرى . وهذا يحضر السلعة من الجهات النائية يبيعها لمن ينتفع بها . وهذا يجيد ما يحتاج اليه الناس من صناعة لبيع عليهم مصنوعاته . فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا وأجل اسباب الحضارة والعمران .

أركان البيع

اركان البيع ستة (١) صيغة . وعاقدة . ومعقود عليه . وكل منها تسميان لأن العاقدة اما أن يكون بائعا أو مشتريا والمعقود عليه إما أن يكون ثمنا أو مئنا . والصيغة إما أن تكون ايجابا أو قبولا . فالأركان ستة . والمراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته . وهذا مجرد اصطلاح لأن ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه وأصل البيع هو الصيغة التي لولاها ما انصف العاقدان بالبائع والمشتري .

ولكل ركن من هذه الاركان احكام وشروط سنذكرها لك على الترتيب الذي يلي .

الركن الاول : الصيغة

الصيغة في البيع هي كل ما يدل على رضا الجانبين البائع والمشتري . وهي امران (٢) الاول القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب . فاذا كتب لغائب يقول له قد

(١) الخفية — قالوا للبيع ركن واحد وهو الايجاب والقبول الدالان على تبادل المالكين بين البائع والمشتري من قول أو فعل . وبعضهم يقول إن له ركنين الايجاب والقبول والاخذ والاعطاء وعلى كل حال فالخفية قد نظروا في ذلك الى الركن الحقيقي وهو ما كان أصلا للشيء داخلا فيه .

(٢) الشافعية — قالوا لا ينعقد البيع الا بالصيغة الكلامية أو ما يقوم مقامها من الكتاب والرسول وإشارة الآخرس المعلومة أما المعاطاة فان البيع لا ينعقد بها وقد مال صاحب الاحياء الى جواز البيع في الاشياء اليسيرة بالمعطاة لان الايجاب والقبول يشق في مثلها عادة .

بعتك دارى بكذا أو أرسل له رسولا فقبل البيع في المجلس فانه يصح ولا يغتفر له الفصل الا بما يغتفر في القول حال حضور المبيع . الثاني المعاطاة . وهي الاخذ والاعطاء بدون كلام كأن يشتري شيئا ثمنه معلوم له فيأخذه من البائع ويعطيه الثمن وهو يملك بالتقبض ولا فرق بين أن يكون المبيع يسيرا كالخبز والبيض ونحوهما مما جرت العادة بشرائه متفرقا أو كثيرا كالثياب القيمة .

وأما القول فهو اللفظ الذي يدل على التملك والتملك كبت واشترت ويسمى ما يقع من (١) البائع ايجابا وما يقع من المشتري قبولا وقد يتقدم القبول على الايجاب كما اذا قال المشتري بعنى هذه السلعة بكذا . وفي بيان الايجاب والقبول تفصيل المذاهب .

الحنفية — قالوا الايجاب هو ما صدر أولا من المتعاقدين سواء كان بائعا كأن يقول بعتك كذا أو مشتريا كأن يقول اشترت منك كذا بألف فيقول بعتك لياه والقبول هو ما صدر ثانيا .

(١) الحنفية — قالوا ينعقد البيع والشراء بكل لفظين يدلان على معنى التملك والتملك . كبت واشترت . وأعطيت وبذلت وأخذت ورضيت . وجعلت لك هذا الشيء بكذا وأجزت ونحو ذلك . وينعقد بلفظ السلم والهبة والعوض كما اذا قال أسلمت لك هذا بكذا ووهبته منك بكذا أو قال عوضت فرسى بفرسك فأجابه بقوله وأنا أيضا . ثم إن كان الفعل ماضيا كبتك هذا الشيء بكذا أو كان مضارعا لا يحتمل الحال والاستقبال كقوله ابيعك الآن فان البيع ينعقد بهما بدون حاجة الى نية وبعضهم يقول إن النية لازمة في كل حال سواء كان الفعل ماضيا أو مستقبلا .

أما إن كان مضارعا يحتمل الحال والاستقبال أو كان متمحضا للاستقبال بأن اقترن بالسین أو سوف كقوله سأبيعك أو سوف ابيع فانه لا ينعقد البيع الا بنية الايجاب في الحال بلا خلاف سواء كان الايجاب والقبول كذلك أو كان أحدهما =

== ماضيا والاخر مستقبلا فاذا قال البائع أبيعك هذا الثوب بكذا وقال المشتري اشتريه فان البيع لا ينعقد الا اذا كان كل منهما ناويا للايجاب في الحال. وكذا اذا قال أحدهما أبيع أو سوف أبيع وقال الآخر اشتريت فان كان الفعل أمرا كما اذا قال بعتي هذا الثوب ونوى الايجاب في الحال فلا ينعقد البيع الا اذا قال له البائع بعت ورد عليه المشتري بقول اشتريت فلا بد في انعقاد بيع بالامر من ثلاثة ألفاظ لأن اللفظ الاول وهو بعتي ملغى لأن البيع لا ينعقد بالامر أصلا الا اذا دل على الحال كقول البائع خذ مني هذا الثوب بكذا فيقول المشتري أخذته فان البيع ينعقد بذلك لأن خذ في معنى بعتك هذا الشيء فخذ ولا ينعقد البيع اذا اقترن بالفعل استفهام ونحوه كقوله هل تبيعني أوليتك تبيعني ونحو ذلك ولكل واحد من البائع والمشتري حق الرجوع قبل قبول الآخر ماداما في المجلس فاذا قال البائع بعتك كذا ولم يجبه الآخر بالقبول فان له أن يرجع وكذا اذا قال له اشتريت منك الساعة بكذا ولم يقل له بعتك فان له أن يرجع وهذا يسمى خيار القبول في المجلس

المالكية — قالوا ينعقد البيع بكل قول يدل على الرضا كبت واشتريت وغيرها من الاقوال ثم ان كان الفعل ماضيا كأن يقول البائع بعت هذه الساعة والمشتري اشتريت فان البيع ينعقد به ويكون لازما فليس لواحد منهما حق الرجوع فيه لا قبل رضاء الآخر ولا بعده حتى ولو حاف أنه لا يقصد البيع أو الشراء أما ان كان الفعل أمرا كقول المشتري بعتي هذه الساعة بكذا فيقول له البائع بعت فانه ينعقد به البيع ولكن في لزومه خلاف فبعضهم يقول ان له حق الرجوع وعليه اليمين بانه لم يقصد الشراء وبعضهم يقول ان البيع يلزم بهذا كلزومه بالماضي وليس له حق الرجوع على المعتمد

فان كان الفعل مضارعا كأن يقول البائع أبيع هذه الساعة بكذا فرضى المشتري ==

== بذلك فان البيع لا يلزم البائع اذا رجع وقال اننى لم أرد البيع وانما اردت المساومة أو المزاح . ولكن عليه اليمين واذا رجع بعد رضا المشتري فاذا حلف فذاك والا فيلزمه البيع واذا قامت قرينة على أنه يقصد البيع فانه يلزمه ولو حلف وذلك كأن يقول له المشتري يا فلان بعنى سلعتك بعشرة فيقول لا فيقول بأحد عشر فيقول لا ثم يقول البائع أبيعها باثنى عشر فيقول المشتري قبلت فان البيع يلزم فى هذه الحالة وليس له حق الرجوع ولا ينفعه اليمين لان تردد الكلام بينهما قرينة على عدم المزاح واللعب . وكذا لو قال المشتري أشتري هذه السلعة بكذا فرضى البائع ثم رجع المشتري فان له حق الرجوع وعليه اليمين مالم تقم قرينة على أنه جاد فى شرائه فانه يلزمه الشراء . والحاصل أن البادى بالمضارع سواء أكان بائعا أم مشتريا فانه لا يلزمه البيع وله حق الرجوع وعليه اليمين ان رجع بعد رضا الآخر . أما اذا رجع قبل رضائه فان له ذلك الحق ولا يمين عليه ومحل ذلك كله مالم تقم قرينة على البيع والشراء أو عدمها والا عمل بها .

واذا قال شخص لآخر بكم تبيع هذه السلعة فقال له بعشرة فقال السائل أخذتها بذلك فأبى البائع أن يبيعها وقال اننى اريد أن أعرف قيمتها أو اريد المزاح فالمعتمد فى ذلك ان يرجع الى القرائن فان قامت قرينة بأن حصل تما كس وتردد فى الكلام كما ذكر فى الصورة المتقدمة فان البائع يلزم بالبيع وإن قامت قرينة على عدمه فانه لا يلزم ولا يمين على البائع وإن لم تقم قرينة على أحدهما فللبائع حق الرجوع وعليه اليمين إن رجع بعد رضا الآخر .

الشافعية — قالوا ينعقد البيع والشراء بكل لفظ يدل على التملك مفهم للمقصود وهو قسبان صريح وكناية . فالصريح ما لا يحتمل غير البيع مما يدل على البيع والشراء كبعثتك هذه السلعة بكذا واشتريتها منك بكذا وأما الكناية فهى اللفظ المحتمل لمعنى آخر غير البيع كقول البائع أعطيتك هذا الثوب بذاك الثوب أو أعطيتك تلك الدابة بتلك فان ذلك يحتمل البيع ويحتمل الاعارة فاذا نوى بذلك البيع والشراء صح فاذا ==

== قرن اللفظ المحتمل بذكر الثمن يكون صريحا كوهبتك هذه الدار بمائة دينار فان لفظ الهبة إن لم تكن مقترنة بذكر الثمن تكون هبة فان اقرنت بالثمن تكون يعا وكذا كل لفظ يدل على التملك اذا قرن بذكر الثمن كجعلت لك هذه الدار بثلثين كذا أو عوضتك هذا بكذا أو صارفك ذا بكذا فكل هذا ظاهر الدلالة في البيع لذكر الثمن ومثل ذلك ما اذا قال المشتري اشتريت وقبلت فان في ذلك دلالة ظاهرة على الشراء بخلاف ما اذا قال تملكك فقط فان ذلك كناية تحتمل التملك بالشراء وتحتمل التملك بالهبة وغيرها . وكما ينعقد البيع بالصريح ويحل فكذلك ينعقد بالكناية ويحل الا أن الصريح أقطع للنزاع وأحسن في رفع الخصومات . ومن الكناية أن يأتي البائع بالمضارع في الايجاب كأن يقول أبيعك أو يأتي المشتري بالمضارع في القبول كأن يقول أقبل فان البيع يصح فيهما بالنية وإن كانت النية لازمة في كل صيغة كما يأتي في الشروط . وللشافعية فرق بين النية وقصد اللفظ لمعناه ويصح أن يتقدم القبول على الايجاب كأن يقول المشتري بعني كذا بكذا فلفظ بعني معناه طلب الايجاب وهو قائم مقام القبول فيصح جعله من أفرادها اذا كان بصيغة الامر . أما اذا كان بصيغة الاستفهام كقوله هل تبيعني كذا فانه لا يصح ولا يضر تقييد اللفظ بالمشيئة كقوله اشتر مني كذا ان شئت ولكن بشروط أربعة الأول أن يذكرها المبتدى سواء كان بائعا أو مشتريا . الثاني أن يخاطب بها مفردا فان خاطب بها جماعة فانها لا تنفع . الثالث أن يفتح تاء المخاطب إن كان نحويا . الرابع أن يؤخرها عن الصيغة سواء كانت لإيجابا أو قبولا . فان فقد شرط من هذه الشروط بطل العقد . أما اذا علق الصيغة بقول ان شاء الله أو بأى تعليق لا يقتضيه العقد كقوله ان شاء فلان فان ذلك يبطل العقد .

الحنا بلة — قالوا كل لفظ يؤدي معنى البيع والشراء ينعقد به فلا تنحصر الصيغة القولية في لفظ معين فينعقد بالايجاب من البائع بقول بعثك أو ملكتك أو وليتك أو أشركتك في كذا أو وهبتك بكذا أو أعطيتك كذا بكذا ونحو ذلك . ومن المشتري يقول قبلت أو رضيت أو اشتريت أو تملكك أو أخذت أو

ويشترط للإيجاب والقبول شروط منها أن يكون الإيجاب موافقا للقبول في القدر والوصف والنقد والحلول والأجل . فإذا قال البائع بعث هذه الدار بألف فقال المشتري قبلتها بخمسمائة لم ينعقد البيع . وكذا إذا قال بعثها بألف جنيه ذهباً فقال الآخر قبلتها بألف جنيه ورقاً فإن البيع لا ينعقد إلا إذا كانت الألف الثانية مثل الأولى في المعنى من جميع الوجوه فإن البيع ينعقد في هذه الحالة . ومنها أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد فإن قال أحدهما بعثك هذا بألف ثم تفرقا قبل أن يقبل الآخر فإن البيع لا ينعقد . ومنها أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الاعراض أما الفاصل اليسير وهو الذي لا يدل على الاعراض بحسب العرف فإنه لا يضر (١)

== استبدلت ونحو ذلك . وهل يصح البيع بلفظ السلم والسلف أو لا كأن يقول سلعتك أو اسلمت لك كذا بكذا خلاف فقيل يصح وقيل لا . ويجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب ولكن يلزم أن يكون بلفظ الأمر كأن يقول بعني كذا بكذا فإن كان بلفظ الماضي أو المضارع فإنه يجب أن يكون مجرداً عن الاستفهام والتثنية والترجي فيقول تبعني كذا أو تبعني كذا بكذا فإن قال بعث صح . أما أن قال هل بعثني أو هل تبعني أو ليتك تبعني أو لعلك تبعني فإنه لا يصح ولا يضر تقييد البيع والشراء بالمشيئة فلو قال البائع بعث إن شاء الله أو قال المشتري اشتريت إن شاء الله صح البيع ولكل من البائع والمشتري حق الرجوع مادام في المجلس ولو بعد تمام العقد لأن لهما خيار المجلس كما يأتي بيانه .

(١) الحنفية — قالوا الفاصل الذي يغتفر في الإيجاب والقبول هو الفاصل اليسير كما إذا قال له بعثك هذا الثوب بعشرة وكان في يده قدح ماء فشربه ثم قال له قبلت فإنه لا يضر . وكذا إذا أكل لقمة . أما إذا اشتغل بأكل أو نوم فإن المجلس يتبدل وكذا إذا قال له بعثك هذا بكذا فلم يجبه ثم تكلم البائع في حاجة له مع غيره كان ذلك فاصلاً لا ينفع معه البيع .

ومنها سماع المتعاقدين كلام بعضهما فاذا كان البيع بحضرة شهود فانه يكفى سماع الشهود بحيث لو أنكر أحدهما السماع لم يصدق . فاذا قال بعت هذه السلعة بكذا وقال الآخر قبلت ثم تفرقا فادعى البائع أنه لم يسمع القبول أو ادعى المشتري بأنه لم يسمع الزمن مثلا فان دعواهما لا تسمع الا بالشهود .

الركن الثانى : العاقد

وأما العاقد سواء كان بائعا أو مشتريا فانه يشترط له شروط . منها أن يكون مميزا فلا ينعقد بيع الصبي ^(١) الذى لا يميز وكذلك المجنون أما الصبي ^(٢) المميز

الشافعية — قالوا لا يغتفر الفصل بين الايجاب والقبول بالكلام الاجنبى مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا أما الكلام الذى فيه ذكر حدود المبيع فان المصل به لا يضر وان طال ولو كان معروفا قبل العقد للمتعاقدين . وكذا لا يضر الفصل بالسكوت اليسير . أما السكوت الطويل وهو ما يشعر بالاعراض عن القبول فانه لا يغتفر . ولكل من البائع والمشتري الرجوع ماداما فى المجلس لأن لها خيارا للمجلس وان لم يشترطاه بل لو اشترطا عدمه بطل العقد كما يأتى .

(١) الحنابلة — قالوا يصح بيع الصبي وشراؤه للشيء اليسير ولو كان دون التمييز ولو لم يأذنه وليه لما روى من أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فأرسله وكذلك السفينة فانه يصح تصرفه بدون اذن وصيه فى اليسير كباقة بقل وكبريت ونحو ذلك أما الشيء الكثير فانه لا يصح فيه تصرف الصبي غير المميز ولو باذن وليه . أما الصبي المميز والسفينة فانه يصح تصرفهما بالبيع والشراء باذن الولي ولكن يحرم على الولي أن يأذنهما لغير مصلحة .

(٢) الشافعية — قالوا لا ينعقد بيع أربعة وهم الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز والمجنون . والعبد . ولو مكلما . والأعمى . فاذا باع أحد لواحد من هؤلاء وقع =

والمعتوه اللذان يعرفان البيع وما يترتب عليه من الأثر ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ويحسنان الإجابة عنها فإن بيعهما وشراءهما ينعقد ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان باذن من الولي في هذا الشيء الذي باعه واشتراه بخصوصه . ولا يكفي الأذن العام فإذا اشترى الصبي المميز السلعة التي أذنه وليه في شرائها ينعقد البيع لازما وليس للولي رده . أما إذا لم يأذن وتصرف الصبي المميز من تلقاء نفسه فإن بيعه ينعقد ولكن لا يلزم إلا إذا أجاز له الولي أو أجاز الصبي بعد البلوغ . ومنها أن يكون رشيدا وهذا شرط لنفاذ البيع فلا ينعقد بيع الصبي مميذا كان أو غيره ولا يبيع المجنون والمعتوه والسفيه إلا إذا أجاز الولي بيع المميز منهم أما بيع غير المميز فإنه يقع باطلا ولا فرق في المميز بين أن يكون أعمى أو مبصرا .

ومنها أن يكون العاقد مختارا فلا ينعقد بيع المسكر ولا شراؤه لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله صلى الله عليه وسلم « إنما البيع عن تراض » رواه ابن حبان وفي ذلك تفصيل المذاهب (١) .

== البيع باطلا وعليه أن يرد لهم ما أخذوا من ثمن وهو مضمون لهم عنده . أما ما أخذوه هم فإنهم إذا أضاعوه فإنهم لا يسألون عنه ويكون قد ضاع على صاحبه .

ولا ينعقد بيع الصبي ولو أذن له الولي . أما العبد فإن أذن له سيده فإن بيعه يصح وكذلك شراؤه إذا كان مكلفا عاقلا .

(١) الحنابلة — قالوا يشترط في البيع أن يكون العاقدان مختارين ظاهرا وباطنا فإذا كانا مختارين في الظاهر فقط كأن اتفقا على بيع عين لأحدهما فرارا من ظالم يريد اغتصابها أو انتقاء شر جار ظالم حتى إذا ما أمن ذلك رد إليه ما باعه ورد هو ما أخذه من ثمن فإن هذا البيع يقع باطلا ولا ينعقد لانهما وان تعاقد باختيارهما ظاهرا ولكنهما في الباطن لا يريدان هذا البيع ويسمى هذا بيع التلجئة والأمان . ولا يشترط أن يقولوا في العقد إن هذا بيع تلجئة فإذا سلمه العين ينتفع بها من سكنى وإجارة ==

== ور كوب وحلب في نظير ماأخذه من الثمن كان ذلك ربا لأنه يكون عبارة عن اعطاء دراهم الى أجل في نظير منفعة وهي الربح فهو في المعنى قرض بموض وعلى هذا يكون باطلا من جميع الوجوه .

ومثل بيع التلجئة بيع الهازل فانه لم يرد حقيقته فهو غير مختار في المعنى وتقبل دعوى بيع التلجئة والهزل بالقريبة الدالة عليهما مع اليمين لاحتمال كذبه فان لم توجد قرينة لم تقبل دعواه الا بينة .

أما اذا باع شيئا فرارا من ظالم ونحوه من غير أن يتفق مع المشتري على أن هذا بيع تلجئة وأمانة فان البيع يقع صحيحا لأنه صدر من غير اكراه في هذه الحالة وكذا لو اكراه على أن يستحضر مالا فباع ملكه في ذلك صح البيع لأنه لم يكره على البيع وانما اكراه على سبب البيع انما يكره الشراء منه لأنه بيع بدون ثمن مثله .

ومن استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه فجحده وقال إنه لايعترف له به الا اذا باعه له فاضطر لبيعه وقع البيع باطلا لأنه مكره في هذه الحالة .

وليس من الاكراه أن يلزمه الحاكم بالبيع وفاء لدين ونحوه لأن هذا اكراه بحق والذي يبطل البيع هو الاكراه بالباطل .

الحنفية — قالوا إن كل عقد يكره عليه الشخص انعقد لان القاعدة عندهم في المكروه أن كل ما يكره على النطق به انعقد ولكن اقواله التي يكره عليها منها ما يحتمل الفسخ ومنها ما لا يحتمل . فالذي يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والذي لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح والنذر . فاذا اكراهه ظالم على بيع ملكه فان البيع انعقد فاسدا ويمسكه المشتري ملكا فاسدا وللمكره أن يجيز البيع بعد زوال اكراهه وله أن يسترد العين حيث وجدها أما اذا اكراهه على طلاق ونكاح ونذر ونحوها ثم تصرف فيما يترتب على ذلك كأن تزوج مطلقته فليس له أن ينقصر تصرفه .

واذا اكراهه القاضي على بيع ماله لوفاء دينه بغبن فاحش كان البيع فاسدا ويشترط لتحقيق الاكراه في البيع أن يكون مكرها على البيع وعلى تسليم العين ==

== وعلى قبض الثمن فان اكره على البيع فقط ثم سلم العين باختياره فانه لا يكون مكرها لان تسليم العين بالاختيار اجازة للبيع . وكذا اذا قبض الثمن باختياره فانه لا يكون مكرها . وكذلك اذا اضطره إلى امر يكون سببا في اكراهه على البيع كأن يلزمه بمال لا يقدر عليه فيضطر الى بيع ملكه ليعطيه ذلك المال فانه في هذه الحالة لا يكون مكرها على البيع فيقع العقد نافذا . واذا استرد العين التي اكره على بيعها فان عليه رد الثمن إن كان باقيا في يده لأن العقد فاسد أما إن هلك الثمن فلا يؤخذ منه شيء .

ومثل عقد المكره في الفساد عقدا الهازل وعقد التاجئة . فالهازل وإن كان يتكلم بصيغة العقد باختياره لكنه لا يرضى ثبوت الحكم ولا يستحسنه ولا يلزم من الاختيار الرضا فان الاختيار هو قصد الشيء وارادته وأما الرضا فهو استحسانه . فالهازل مكره في الحقيقة لأن المكره على الشيء يختاره ولكنه لا يرضاه . وأما عقد التاجئة فهو أن يأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره . وصورته أن يقول البائع أجيء اليك داري مثلا لا تمكن بجاهلك من صياتها ومعناه ألتجىء اليك فرارا من ظالم فاذا اتفقا على ذلك ثم تبايعا على ذلك الاتفاق فان البيع فاسد .

المالكية — قالوا الا كراه الذي يمنع نفاذ البيع هو الا كراه بغير حق وهو ينقسم إلى قسمين . الاول اكراه على نفس البيع .

وذلك كأن يكرهه ظالم على بيع كل ملكه أو بعضه . والثاني اكراه على شيء يجبره على البيع كأن يكرهه ذلك الظالم على أن يعطيه مالا غير قادر عليه فيضطر لبيع ملكه ليحصل له ذلك المال فهو لم يكرهه على نفس البيع وإنما اكرهه على سبب البيع . وحكم الاول أنه بيع غير لازم للبائع أن يرد ما باعه متى أمكنه وعليه أن يرد الثمن الذي أخذه مالم يكن قد تلف منه بدون أن يفرض في حفظه فاذا أقام البينة على أنه تلف منه على هذا الوجه فانه لا يلزم برده بل يسترد سلعته بدون أن يرد ثمنها .

== وأما الاكراه على سبب البيع ففيه خلاف . فبعضهم يقول انه بيع غير لازم أيضا وبعضهم يقول انه بيع لازم . والأول هو المشهور في المذهب ولكن الثاني هو الذى عليه العمل وذلك لأن فيه مصلحة البائع اذا لو فرض أن ظالما طلب من شخص مالا لم يكن قادرا عليه فسجنه لذلك وعنده عين اذا باعها يحصل على ذلك المال ويخلص من عذاب السجن فاذا قلنا إن يبيعها غير لازم لم يقدم أحد على شرائها وفى ذلك ضرر بالمسجون فلذا أفتى كثير من أئمة المالكية بلزوم البيع للمصلحة . وعلى القول بعدم لزومه فاذا استرده البائع فعليه أن يرد ما أخذه من الثمن على المعتمد أما الاكراه بحق فانه لا يمنع نفاذ البيع بل قد يكون واجبا وذلك كما اذا أجبر السلطان عاملا من عماله على بيع مافي يده ليعطى للناس ما أخذه من أموالهم ظلما فان هذا الاكراه مطلوب الا اذا كان ذلك العامل قد اغتصب منهم عينا باقية في يده فانه يردها لهم بدون أن يجبر على بيع ما عنده . وكذلك اذا حكم القاضى ببيع ملك المدين لايفاء الغرماء حقوقهم فانه اكراه بحق لا يمنع نفاذ البيع .

الشافعية — قالوا بيع المكره لا ينعقد رأسا الا اذا قصد ايقاع العقد ونواه حال الاكراه فانه في هذه الحالة لا يكون مكرها وينقسم الاكراه الى قسمين . اكراه بغير حق وهو الذى لا ينعقد معه البيع سواء أكرهه على التسليم وقبض الثمن أو لم يكرهه لأنه اذا سلم باختياره أو قبض الثمن باختياره مع بطلان صيغة العقد فانه لا يعتبر هذا يوعا اذ لا ينعقد البيع الا بصيغة صحيحة واذا أكرهه على أمر يضطره الى البيع كما اذا طلب منه ظالم مالا غير موجود معه فجبره ذلك على بيع ملكه فان البيع في هذه الحالة صحيح على الصحيح لأنه لم يكره على البيع وانما أكره على سببه .

وعلى المكره أن يرد ما أخذه من ثمن الا اذا هلك في يده بدون تفريط فانه لا يضمنه .

أما الاكراه بحق فهو كأن يكرهه الحاكم أو من له شوكة على بيع ملكه وفاء==

الركن الثالث : المعقود عليه

يشترط في المعقود عليه ثمنا كان أو مشمنا شروط . منها أن يكون طاهرا فلا يصح أن يكون النجس مبيعا ولا ثمنا فاذا باع شيئا نجسا أو متنجسا (١) لا يمكن تطهيره فان بيعه لا ينعقد . وكذلك لا يصح أن يكون النجس أو المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ثمنا فاذا اشترى أحد عينا طاهرة وجعل ثمنها خمرًا أو خنزيرًا مثلا فان بيعه لا ينعقد . ومنها أن يكون متفعما به انتفاعا شرعيا فلا ينعقد بيع الحشرات التي لا تنفع فيها . ومنها أن يكون المبيع مملوكا للبائع حال البيع فلا ينعقد بيع ماله مملوكا الا في السلم فانه ينعقد بيع العين التي ستملك بعد كما يأتي . ومنها أن يكون مقدورا على تسليمه فلا ينعقد بيع الموصوب لانه وان كان مملوكا للموصوب منه الا أنه ليس قادرا على تسليمه الا اذا كان المشتري قادرا على نزعه من الغاصب ولا يصح أيضا لا يصح أن يبيعه الغاصب لانه ليس مملوكا له وفيه تفصيل في المذاهب (٢) :

== لدين عليه وهذا الا كراه لا يضر العقد فيقع معه صحيحا نافذا . ويبع الهازل فيه وجهان أصحهما انعقاد البيع نظرا للفظ .

(١) الحنفية — قالوا يجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل كما يجوز بيع العذرة المخلوطة بالتراب والانتفاع بها . وبيع الزبل وان كان نجس العين انما الذي يمنعونه بيع الميتة وجلدها قبل الدبغ وبيع الخنزير وبيع الخرويقولون ان الميتة والخمر والخنزير اذا جعلت ثمنا لا يبطل البيع وانما ينعقد فاسدا يملك بقبض المبيع وعلى المشتري أن يدفع الثمن كما سيأتي .

(٢) المالكية — قالوا لا ينعقد بيع الموصوب الا اذا باعه المالك الأصلي لمن يقدر على أخذه من الغاصب . أما اذا كان الغاصب ممن لا يخضع لحكم الحاكم فلا يستطيع أحد أن يأخذ منه ماتحت يده أو كان ممن يخضع ولكنه منكر ولو عليه بينة فلن يبيع المالك في هذه الحالة لا ينعقد لمنع بيع مافية خصومة . وكذلك يصح أن ==

ومنها أن يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع من المنازعة فيبيع المجهول جهالة تفضي الى المنازعة غير صحيح كما اذا قال للمشتري اشتر شاة من قطع الغنم التي املكها أو اشتر مني هذا الشيء بقيمته أو اتر مني هذه السلعة بالثمن الذي يحكم به فلان فان البيع في كل هذا لا يصح وسيأتى تفصيل المذاهب في هذا في مبحث خيار الرؤية . ومنها أن لا يكون العقد مؤقتا كأن يقول له بعثك هذا البعير بكذا المدة سنة ومنها غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب (١) .

== يبيعه المالك لنفس الغاصب بشرط أن يكون الغاصب عازما على رد المغصوب للمالك اما إن كان عازما على عدم الرد فانه لا ينعقد البيع له . وكذا اذا لم يعرف إن كان عازما على الرد أولا فانه يصح البيع له .

الشافعية -- قالوا لا ينعقد بيع المغصوب مطلقا لا للغاصب ولا غيره ولا من المالك ولا من غيره الا اذا كان مقدورا على تسليمه أو تسلمه .

الحنفية -- قالوا لا ينعقد بيع المغصوب الا اذا باعه الغاصب وضمنه المالك أو باعه المالك وأقر الغاصب هذا البيع فان لم يقر الغاصب وكان للمالك بينة ثم باعه فان البيع ينعقد ويلزم المشتري . أما اذا لم تكن له بينة وهلك المبيع قبل أن يسلمه انتقض البيع . الحنابلة -- قالوا لا يصح بيع المغصوب لأن البائع إن كان هو المالك فلا يقدر على تسليمه لأنه ليس تحت يده وإن كان الغاصب فانه غير مالك له . ويصح ان يبيعه المالك لغاصبه لأن المانع وهو عدم القدرة على التسليم منتف . وكذلك يصح أن يبيعه لقادر على أخذه من الغاصب لا مكان قبضه في هذه الحالة فان عجز بعد البيع عن تحصيل المغصوب فله الفسخ . واذا اشتراه ظانا أنه قادر على أخذه من الغاصب ثم تبين عجزه فانه يصح .

(١) الشافعية -- قالوا يشترط لصحة البيع اثنان وعشرون شرطا . منها في الصيغة ثلاثة عشر . ومنها في العاقد أربعة . ومنها في المبيعة ود عليه خمسة فأما شرائط الصيغة فهي ==

(١) الخطاب بأن يخاطب كل من العاقلين صاحبه فلو قال أحدهما بعت. لزيد فلا يصح (٢) أن يكون الخطاب واقعا على جملة المخاطب كأن يقول له بعتك . أما لو قال بعت يدك مثلا فإنه لا يصح (٣) أن يذكر المبتدى منهما بالكلام الثمن والمثمن كأن يقول بعتك هذه السلعة بثمن كذا أو اشتريت منك هذه السلعة بكذا (٤) أن يقصد البائع والمشتري معنى اللفظ الذي ينطق به فإذا جرى على لسانه بعت أو اشتريت بدون أن يقصد معنى البيع والشراء . وهو التملك والتملك فإنه لا يصح (٥) أن لا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي . (٦) أن لا يتخلل الإيجاب والقبول سكوت طويل وهو ما يشعر بأعراضه عن القبول (٧) أن لا يتغير الأول قبل الثاني بمعنى أن المتكلم بالإيجاب مثلا لا يغير كلامه قبل قبول الآخر فإذا قال له بعتك بخمسة ثم قال بل عشرة قبل أن يقبل فلا يصح العقد (٨) أن يكون كلام كل واحد منهما مسموعا لصاحبه ولمن يقرب منه من الحاضرين فإن لم يسمعه من كان قريبا لا يكفي وإن سمعه العاقد (٩) أن يتوافق الإيجاب والقبول معنى فلو قال بعتك بالف مكسرة فقبل بألف صحيحة أو عكسه لم يصح (١٠) أن لا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد كأن يقول بعتك هذه الدار إن شاء فلان أو إن شاء الله بخلاف ما إذا قال إن شئت لأن هذا التعليق لا ينافي العقد بالشروط المتقدمة (١١) أن لا يؤقت كلامه بوقت فإذا قال بعتك هذا البعير مدة شهر فإنه لا يصح (١٢) أن يكون القبول من الذي صدر معه الخطاب فلو قال له بعتك هذه السلعة ثم قبل آخر غير موكل عن المخاطب فإن البيع لا يصح (١٣) أن تستمر أهلية المتكلمين بالصيغة إلى أن يتم القبول فإذا قال بعتك كذا ثم جن قبل أن يقول الآخر قبلت بطل العقد .

وأما شرائط العاقد فهي (١) اطلاق تصرف فلا يصح بيع الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه (٢) عدم الإكراه بغير حق فلا يصح بيع المكره كما تقدم (٣) اسلام من يشتري له مصحف أو نحوه (٤) أن لا يكون محاربا إذا أراد أن يشتري آلة الحرب .

وأما شرائط المعقود عليه فهي

- (١) طهارة المعقود عليه فلا يصح بيع النجس كما تقدم .
 - (٢) وأن يكون متفعلاً به شرعاً فلا يصح بيع الحشرات التي لا ينتفع بها شرعاً .
 - (٣) أن يكون مقدوراً على تسلمه فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا المنصوب .
 - (٤) أن يكون للعاقده عليه ولاية فلا يصح بيع الفضولي .
 - (٥) أن يكون معلوماً للعاقدين عينا وقدرًا وصفة وسيأتي بيان كل ذلك مفصلاً .
- الحنفية — قالوا تنقسم شروط البيع إلى أربعة أقسام . الأول شروط الانعقاد فلا ينعقد البيع رأساً إلا إذا تحققت . الثاني شروط النفاذ فلا ينفذ البيع إلا إذا وجدت . الثالث شروط الصحة فلا يصح البيع إلا بها . الرابع شروط اللزوم فلا يلزم البيع إلا بها . فأما شروط الانعقاد فهي خمسة أنواع . النوع الأول يتعلق بالعاقده سواء كان بائعاً أو مشترياً وهو ثلاثة . الشرط الأول . أن يكون عاقلاً فلا ينعقد بيع المجنون ولا شراؤه أما المعتوه الذي يعرف معنى البيع ويدرك ما يترتب عليه من الآثار فانه ينعقد بيعه وشراؤه . الشرط الثاني أن يكون مميزاً فلا ينعقد بيع الصبي الذي لا يميز . أما الصبي المميز الذي يعرف معنى البيع وما يترتب عليه من الآثار فانه ينعقد بيعه وشراؤه ويتوقف نفاذه على اجازة الولي أو الوصي أو اجازة نفسه بعد البلوغ . الشرط الثالث أن يكون العاقده متعددداً فلا ينعقد البيع بشخص واحد بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص والقبول من شخص آخر إلا إذا كان أباً يريد أن يشتري أو يبيع لولده الصغير فانه يكون بائعاً ومشترياً بنفسه . ومثله الوصي والقاضي . ويشترط في الوصي أن يكون في بيعه وشراؤه نفع ظاهر للصبي . وكذا الرسول إذا كان من جانب البائع والمشتري فانه ينعقد بيعه وشراؤه لنفسه . النوع الثاني يتعلق بالعقد فيشترط لانعقاد عقد البيع شرط واحد وهو أن =

== يكون الإيجاب موافقا للقبول بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بكل ما أوجبه . فإذا قال البائع بعث هذه الدار بمائة جنيه مصرى فإن البيع لا ينعقد إلا إذا قال المشتري قبلت شراءها بهذا الثمن . أما إذا قال قبلت شراءها بخمسة وتسعين مثلاً فإن البيع لا ينعقد . النوع الثالث يتعلق بالمبيع وهو خمسة شروط . الشرط الأول أن يكون المبيع موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم ولا بيع ما هو في حكم المعدوم كبيع الحمل . الشرط الثانى أن يكون مما يتعلق به الملك فلا ينعقد بيع العشب المباح ولو نبت في أرض مملوكة . الشرط الثالث أن يكون مملوكاً للبائع إذا كان يريد أن يبيع لنفسه أو مملوكاً لموكله ونحوه كما يأتى فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك ولو ملكه بعد البيع إلا في السلم فإنه ينعقد فيه بيع ما سيملكه بعد العقد . وكذلك المغصوب إذا باعه الغاصب ثم ضمنه المالك فإن بيعه ينعقد . الشرط الرابع أن يكون المبيع مالا متقوماً شرعاً فلا ينعقد بيع الخمر ونحوه من كل مالا يباح الاتِّفَاع به شرعاً . وكذلك لا ينعقد بيع اليسير من المال كحبة من حنطة لأنها ليست مالا متقوماً . الشرط الخامس أن يكون البائع قادراً على تسليمه في الحال أو قريباً من الحال . النوع الثالث يتعلق بالبدلين الثمن والسلعة فيشترط في كل واحد منهما أن يكون مالا قائماً فإذا عدم أحدهما لا ينعقد البيع .

النوع الرابع يتعلق بسماع الصيغة فلا ينعقد البيع إلا إذا سمع كل واحد من العاقلين كلام صاحبه . فإذا كان البيع في المجلس وسمع الناس كلام أحدهما ثم أنكر وقال إن في أذنه وقرأ فإنه لا يصدق قضاء . النوع الخامس يتعلق بالمكان فيشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد فإن اختلف المجلسان فإن البيع لا ينعقد . والمراد بالمجلس ما حصل فيه العقد ولو كانا واقفين أو سائرين فهذه شروط انعقاد البيع وهي اثنا عشر شرطاً ثلاثة في العاقد سواء أكان بائعاً أم مشترياً وواحد في العقد وخمسة في المبيع وواحد في البدلين وواحد في سماع الكلام وواحد في المكان . وأما شروط النفاذ فهي شيآن . الأول أن يكون المبيع مملوكاً للبائع . أوله عليه ولاية . فلا ينفذ بيع غير المملوك كما لا ينعقد . الثانى أن لا يكون في ==

== المبيع حق لغير البائع فلا ينفذ بيع المرهون والمستأجر لأنه وإن كان محبوسا في يده ولكن للغير حق فيه فلا ينعذ ببيع . وأما شرائط صحة البيع فتقسم الى قسمين عامة تتعلق بجميع افراد البيع . وخاصة تتعلق ببعض الافراد دون بعض . فاما العامة فهي أولا جميع شروط الانعقاد التي ذكرت آنفا لأن كل عقد لا ينعقد فانه لا يصح أيضا ولا ينعكس فان الفاسد ينعقد وينفذ اذا اتصل به القبض . ويزاد عليها أمور منها أن لا يكون البيع مؤقتا فان اشته بوقت فانه لا يصح . ومنها أن يكون المبيع معلوما والتمن معلوما علما يمنع من المنازعة فان باع شيئا مجهولا جهالة يترتب عليها النزاع فان البيع لا يصح وذلك كأن يبيع شاة من قطيع غنم أو يبيع شيئا بقيمته من غير ان يعين الثمن . ومنها أن يكون البيع فيه فائدة فلا يصح بيع الدرهم بالدرهم المساوي له من كل الوجوه كما تقدم .

ومنها الخلو عن الشرط الفاسد كأن يشتري الناقة بشرط ان تكون حاملا . وأما الخاصة فمنها القبض في الصرف قبل الافتراق . ومنها أن يكون الثمن الأول معلوما في بيع المراجحة والتولية والوضيعة . وأما شرط اللزوم فهو خلو البيع عن الخيار فان البيع بشرط الخيار لا يلزم .

المالكية — قالوا شروط البيع منها ما يتعلق بالصيغة . ومنها ما يتعلق بالعقد بائعا كان أو مشتريا . ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه ثمنا كان أو مشمنا .

فيشترط في الصيغة أمران . الاول أن يكون القبول في المجلس فلو قال البائع بعتك الدار بكذا فلم يجبه ثم تفرق المجلس فليس للمشتري أن يقبل بعد ذلك . الثاني أن لا يفصل بين الايجاب والقبول فاصل يدل على الاعراض عن البيع عرفا فان وجد فاصل يدل على الاعراض عرفا لم يلزم البيع ولو لم يتفرق المجلس . ومتى تحقق الشرطان فليس للبائع أن يرجع عن البيع اذا قال للمشتري بعتك قبل قبوله على المذهب .

أما شروط العقد فهي نوعان . شروط انعقاد . وشروط لزوم . فيشترط لانعقاد البيع ==

== شرط واحد وهو العقل باثما كان أو مشتريا فلا ينقذ البيع اذا كان العاقد صديا غير مميز أو مجنوناً أو مغمى عليه أو سكران اذا كان على حالة لا يميز معها شيئا . لا فرق في ذلك بين أن يكون السكر بحلال أو حرام . ويشترط للزومه أربعة شروط . الاول أن يكون العاقد مكلفا فلا يلزم بيع الصبي المميز وان كان صحيحا إلا اذا كان وكيلاً عن مكلف فان بيعه يلزم .

الثاني ان يكون غير محجور عليه فلا يلزم بيع المحجور عليه لسفه ونحوه . وينفذ بيع الصبي المميز والمحجور عليه باذن وليها كما تقدم .

الثالث ان يكون غير مكره فلا يلزم بيع المكره على التفصيل المتقدم .

الرابع أن يكون العاقد مالكا أو وكيلاً عن مالك فلا يلزم بيع الفضولى .

ويشترط في المعقود عليه خمسة . أحدها أن يكون طاهرا فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره . ثانيها أن يكون منتفعا به شرعا فلا يصح بيع آلة اللهو . ثالثها أن يكون غير منهي عن بيعه فلا يصح بيع كلب الصيد ونحوه . الرابع أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا بيع الوحش في القفلة . الخامس أن يكون المبيع والتمن معلومين للمتعاقدين فلا يصح بيع المجهول سواء جهلت ذاته أو صفته أو جهل قدره . فجملة شروط البيع اثنا عشر . ومن هذا تعلم أن كل عقد لازم فهو صحيح وليس كل صحيح لازما كما في بيع الصبي المميز فانه صحيح غير لازم وكل صحيح منعقد وبالعكس .

الحنابلة — قالوا يشترط للبيع شروط بعضها يتعلق بالصيغة . وبعضها يتعلق بالعاقد وبعضها يتعلق بالمعقود عليه .

فيشترط في الصيغة امران أن يكون القبول في المجلس فاذا قال البائع بعتك ثم تفرقا قبل القبول من المجلس لم ينقذ البيع . وأن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصلي يدل على الاعراض عن البيع عرفا .

مباحث الخيار

معنى الخيار في البيع وغيره طلب خير الأمرين . منها والأمران في البيع الفسخ والامضاء فالعقد مخير بين هذين الأمرين .

والأصل في عقد البيع أن يكون لازما متى استكمل شرائطه ولكن قد عدل عن ذلك الأصل في مسائل الخيار لحكمة جليلة وهي مصلحة العاقلين فقد أباح الشارع الخيار استيفاء للوادة بين الناس ودفعاً للضغائن والأحقاد من أنفسهم إذ قد يشتري الواحد السلعة أو يبيعها لظرف خاص يحيط به بحيث لو ذهب ذلك الظرف

ويشترط في العقد سواء كان بائعاً أو مشترياً أن يكون مختاراً فلا يصح بيع المكره على التفصيل المتقدم . وأن يكون بالغاً رشيداً فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسكران والسفيه إلا في الصبي المميز والسفيه المميز على التفصيل المتقدم .

ويشترط في المعقود عليه سواء كان مبيعاً أو ثمناً أن يكون فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة فلا يصح بيع مالا تنفع فيه أصلاً كالخشرات وما فيه منفعة محرمة كالخنزير . وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب . وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالهيئة حال الاضطراب

ويشترط في المعقود عليه أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد مملوكاً تاماً وأن يكون مقدوراً على تسليمه حال العقد فلا يصح بيع جمل شارد ولا بيع نحل ولا طير في الهواء سواء كان الطير مما يائله الرجوع أولاً . وكذا لا يصح بيع سمك في لجة ماء إلا إذا كان في بركة ماؤها صاف يشاهد فيه السمك وكان غير متصل بنهر ويمكن أخذ السمك منه فإن بيعه يصح في هذه الحالة . وأن يكون المعقود عليه من مبيع وثمان معلوماً للمتعاقلين . وكل مالا يصح أن يكون مبيعاً كذلك لا يصح أن يكون ثمناً .

لندم على بيعها أو شرائها ويعقب ذلك الدم غيظ فضغينة وحقد وتخاصم وتنازع الى غير ذلك من الشرور والمفاسد التي يحذر منها الدين ويمقتها كل المقت .

فمن أجل ذلك جعل الشارع للعاقدة فرصة يحتاط فيها لنفسه ويزن فيها سلعته في جوهاد كي لا يكون له عذر في الندم بعد ذلك . على أنه قيد ذلك بشروط تحفظ للعقد قيمته فلا يكون عرضة للقض والابطال بدون سبب صحيح فقال إن الخيار في العقد لا يصح الا بأمرين (١) الشرط الاول أن يتفق عليه البائع والمشتري بكيفية خاصة ستعرفها . الثاني أن يكون في السلعة عيب يوجب ردها .

ويتفرع على ذلك ما ستعرفه في بعض المداهب من اقسام الخيار كخيار الرؤية .

أما ماورد من أن للعاقدة الخيار في المجلس بعد تمام العقد في حديث رواه الشيخان وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ألبيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فقد أخذ به بعض الأئمة دون بعض ومن لم يعمل به فقد أوله تأويلا مناسبا كما تراه مفصلا في اسفل الصحيفة .

(١) الشافعية — قالوا ثبت خيار المجلس بعد تمام العقد بدون شرط الخيار بل لو اشترط العاقدة عدم الخيار بطل البيع لأنه شرط يقتضي العقد عدمه لأن الخيار في المجلس ثبت بالصر لا بالاجتهاد فأصبح من مقتضى العقد وكل شرط لا يقتضيه العقد باطل والخيار إما أن يكون لدفع الضرورة وهو خيار النقص . وإما أن يكون للتروى وله سببان المجلس والشرط فأقسامه ثلاثة .

ويثبت خيار المجلس عندهم في كل عقد توفرت فيه خمسة قيود الاول أن يكون عقد معاوضة أى محتو على عوض من المتعاقدين فخرج بذلك الهبة بدون عوض لأنها ليست عقد معاوضة كما هو ظاهر فلا خيار فيها بعد القبض أما قبله فللواهب الرجوع وكذا بعده أو كان أصلا فيما وهبه لفرعه . وكذلك خرج صلح الخطيطة وهو الصلح من الشيء على بعضه كأن يصلح معه على أن يحط له شيئا مما عليه فانه لا معاوضة فيه فلا خيار فيه . الثاني ان يفسد العقد بفساد العوض وذلك كأن =

== يبيع له عينا ليست مملوكة له فان أحد العوضين وهو المبيع في هذه الحالة فاسد فالبيع فاسد بفساد العوض فيصح الخيار في كل عقد يفسد بفساد عوضه أما اذا كان العقد لا يفسد بفساد عوضه فانه لا خيار فيه وذلك كالكاح والخلع فلو تزوجها على مال مملوك للغير لم يفسد العقد وعليه مهر المثل وكذا لو خالعتة على حال ليس مملوكا لها فان الخلع لا يفسد وعليها القيمة . الثالث أن تكون المعاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع والأول كالثمن والمثمن من البائع والمشتري . والثاني كأن يبيع لجاره حق وضع الخشب على حائطه فانه يبيع منفعة مؤبدة .

وخرج بقوله عين لازمة من الجانبين الشركة والقراض لأن كلا منهما جائز من الجانبين وكذلك خرج الرهن لأن العين فيه وإن كانت لازمة ولكن من جانب واحد أما الجانب الآخر فله أن يسترد العين المرهونة بسداد ما عليها . وكذلك خرج به ما كانت المعاوضة فيه واقعة على منفعة غير لازمة كالأجارة والمساقاة فكل هذه لا خيار فيها . الرابع أن لا يكون في المعاوضة تملك قهرى خرج به الشفعة لأن التملك فيها بالقهر والاجبار فلا معنى للخيار منها وبعضهم يقول إن الخيار ثابت في الشفعة للشفيع بمعنى أن له الخيار في رد العين الذي ملكها بالشفعة أو امساكها . الخامس أن تكون المعاوضة غير جارية مجرى الرخص كالحوالة والقسمة لعدم ظهور البيع فيهما .

وبهذا الضابط يتيسر عد العقود التي يثبت فيها خيار المجلس كالآتي . عقد البيع المطلق والسلم والهبة بشرط العوض وبيع الطعام بالطعام ويسمى بيعا ربويا . والتولية أو صلح المعاوضة على غير منفعة كأن يصطلحا على أن كلا منهما يدفع لصاحبه مالا بدون أن يشترط منفعة في مقابلة .

أما اذا اشترط منفعة فان العقد يكون اجارة لا بيعا وذلك كأن يقول له صالح تملك =

== من الدراهم التي لي عليك على أن أسكن في دارك سنة مثلاً فمثل هذا اجارة
لا خيار فيه على الصحيح وهكذا كل عقد معاوضة توفرت فيه القيود التي ذكرت
فانه يثبت فيه خيار المجلس أما العقود التي لم تتوفر فيها الشروط فيمكن عدها
كالآتي أيضا النكاح . الخلع . الاجارة . الهبة بلا عوض . صلح الحطيطة .
الشفعة . المساقاة الشركة . القراض . الرهن . الاجارة وهكذا كل عقد لم تتوفر
فيه القيود التي ذكرت .

ويسقط خيار المجلس بأمرين .

الاول ذكر ما يدل صريحا على انهما قد التزما عقد البيع كأن يقولوا اخترنا لزوم
العقد أو امضيناه أو أجزناه أو ابطالنا الخيار أو افسدنا الخيار اختيارا لا كرها أما
إذا لم تكن صيغة ابطال الخيار صريحة كما إذا قالوا تخايرنا ولم يذكر عقد البيع فان
ذلك يحتمل الفسخ والامضاء فيصدق من ادعى أنه أراد تخايرنا فسخه على أن يحلف
اليمين . وكما ان الخيار يسقط بذكر الصيغة التي تدل على نفاذ العقد يسقط كذلك
بالتصرف في البيع في المجلس فلو باع المشتري السلعة التي اشتراها للبائع بغير ثمنها
كان ذلك اجازة تسقط الخيار . وإذا قال أحد المتعاقدين اخترت لزوم العقد ولم
يقل الآخر بطل خيار القائل فقط وإذا اختار أحدهما لزوم العقد واختار الآخر
فسخه قدم الفسخ .

الامر الثاني أن يتفرقا عن المجلس بأبدانهم ما فتى ترك المجلس واحد منهما
وانصرف بطل الخيار . والمراد بالتفرق ما يعده الناس فرقة في عرفهم .
ويشترط في التفرق أن يكون بالاختيار فإذا فرق بينهما كرها بسبب من
الاسباب يبقى الخيار .

ومدة خيار المجلس غير محدودة فلو مكثا مكانهما أيا ما كثيرة لم ينقطع الخيار
وإذا مات أحدهما أو جن انتقل الخيار لوارثه .

الحنابلة — قالوا يثبت خيار المجلس للمتعاقدين ولو لم يشترطاه ولو بعد تمام ==

= العقد فلكل واحد منها إمضاء العقد وفسخه ماداما في المجلس ولو اقاما شهرا أو أكثر الا اذا تفرقا كرها كما اذا حملهما على التفرق سبع ونحوه أو ظالم طلع عليهما ونحو ذلك فان التفرق في هذه الحالة لا يسقط الخيار ومتى تم العقد وتفرقا لزم البيع فليس لواحد منهما الفسخ الا بعيب أو خيار شرط .

ويثبت خيار المجلس في أمور . الاول الشركة في ملكه في نظير أن يدفع له قسما من ثمنه المعلوم لأنها صورة من صور البيع أما الشركة في غير ذلك فلا خيار فيها . الثاني الصلح على مال سواء كانت عينا أو نقدا لأنه بيع أيضا . الثالث الاجارة على عين كدار وحيوان أو الاجارة على نفع في الذمة بأن استأجره لبناء حائط أو خياطة ثوب لأن الاجارة نوع من البيع . الرابع الهبة بشرط العوض . الخامس كل عقد بيع قبضه شرط في صحته فيثبت في الصرف لأنه يشترط في صحته القبض والسلم وبيع المكيل والموزون بمثلهما . ولا خيار في قسمة الاجبار لأنها افراز حق لا بيع كما لا خيار في المجلس في بقية العقود كالمساقاة والمزارعة والحوالة والاقالة والشفعة والجمالة والشركة والوكالة والمضاربة والعارية والهبة بغير عوض والوصية قبل الموت والوديعة .

والنكاح والخلع والرهن والضمان والكفالة فلا يثبت خيار المجلس في شيء من ذلك . وشرط عدم الخيار لا يبطل العقد وإنما يسقط من الخيار فقط :

ويسقط خيار المجلس بأربعة أمور . الاول ان يشترط عدم الخيار قبل تمام العقد كأن يقول لا تباعنا على أن لا خيار بيننا أو يقول أحدهما بعثك على أن لا خيار بيننا فيقول الآخر قبلت ولو لم يزد على ذلك فانه في هذه الحالة يسقط الخيار .

الثاني أن يسقطا الخيار بعد تمام العقد كأن يقول كل منهما اخترت إمضاء العقد أو النزاهة واذا اسقطه أحدهما أو قال لصاحبه اختر سقط خياره وبقي خيار صاحبه .

== الثالث أن يتفرقا عن المجلس بأبدانهما عرفا وإذا فارق أحدهما صاحبه لزم البيع سواء قصد بالمفارقة لزوم البيع أو قصد حاجة أخرى لكن تحرم الفرقة بغير إذن صاحبه بقصد لزوم البيع وعدم فسخه لما في الحديث من أنه لا يحل لأحد المتبايعين أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله رواه النسائي .

الرابع موت أحد المتعاقدين فإنه يبطل خيارهما لأنه أعظم فرقة . وكذا يبطل خيارهما إذا هرب أحدهما من صاحبه أما إذا جن أحدهما وأغوى عليه فلا يسقط خياره .

الخفية — قالوا خيار المجلس لا يثبت للعاقد إلا بالشرط فإذا تم العقد بينهما من غير شرط الخيار أصبح لازما سواء أقاما بالمجلس أو تفرقا وإنما الذي للعاقد في المجلس بدون شرط هو خيار القول فإذا قال البائع بعثك فله أن يرجع قبل أن يجيبه المشتري كما تقدم .

ويحملون الحديث على هذا فيقولون إن معنى الحديث أن لم أ خيار المجلس بالشرط .

المالكية — قالوا لا خيار في المجلس أصلا بل الخيار يقسم إلى قسمين . الأول خيار الشرط ويسمى الخيار الشرطي وخيار التروى — النظر والتفكر في أمضاء العقد ورده — وهذا القسم هو الذي ينصرف إليه الخيار عند الإطلاق في عرف الفقهاء . الثاني خيار القيصة ويسمى الخيار الحكمي وسيبه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق للغير فيه .

أما حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فهو وإن كانت روايته صحيحة إلا أن عمل أهل المدينة كان على خلافه وعمل أهل المدينة مقدم على الحديث وإن كان صحيحا لأنه في حكم المتواتر الموجب للقطع بخلاف الحديث فإنه وإن كان صحيحا لكن خبر آحاد يفيد الظن فالأول مقدم عليه .

خيار الشرط

هو عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في امضاء العقد أو فسخه . فمعنى قولهم خيار الشرط الخيار البات بالشرط . فيصح للتبايعين أن يشترطا الخيار كما يصح لأحدهما . وكذلك يصح أن يشترطاه لأجنبي عنهما كأن يقول اشتريت منك هذه السلعة على أن يكون الخيار لفلان وفي ذلك تفصيل المذاهب (١) .

وقد ثبت خيار الشرط بما روى في الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل

== وإذا شرط العاقد خيار المجلس في البيع فسد العقد . ومن هذا تعلم أن الحنفية والمالكية متفقون على أن لا خيار في المجلس إلا أن الحنفية يقولون إنه يثبت بالشرط والمالكية يقولون إن شرطه يفسد البيع .

(١) الشافعية — قالوا خيار الشرط إما أن يكون للتبايعين أو يكون لواحد منهما . أو يكون لأجنبي عنهما فاما الاول فهو أن يتلفظا به كأن يقول المبتدى منهما بعتك كذا بكذا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام فيقول الثاني اشتريت بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام فالشرط وقع في هذه الحالة من المتبايعين . وأما الثاني فهو أن يتلفظ المبتدى منهما بالشرط كأن يقول بعتك كذا بكذا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام فيقول الآخر اشتريت على ذلك ولم يتلفظ بشرط الخيار ولكن لابد من أن يوافق عليه ولو بالسكوت ويشترط في ذلك أن يكون المبتدى بالإيجاب أو القبول هو الذي يتلفظ بالشرط . كأن يقول له بعتك كذا بشرط الخيار أو يقول المشتري بعني كذا بشرط الخيار . أما إذا تلفظ به الثاني كما إذا قال البائع بعتك كذا فقال قبلت بشرط أن يكون لي الخيار فإن العقد يطل لعدم موافقته القبول للإيجاب فإن الإيجاب في هذه الحالة مطلق والقبول مقيد بالإيجاب .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع «فقال له من بايعت ققل لاخلابة سم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » ومعنى لاخلابة بكسر الخاء لاغبين ولاخديعة .

وأما الثالث فهو أن يشترطاه أو يشترطه أحدهما لأجنبي عنهما بشرط أن يكون مكلفا كأن يقول بعت هذه السلعة بكذا بشرط أن يكون الخيار لوالدى مثلا على أنه لا بد من تعيين المشروط له في الصور الثلاث فلو قال على أن يكون الخيار لاحدا مثلا فسد العقد لأنه لم يعين .

ومن شرط له الخيار كان له حق فسخ العقد وامضائه سواء كان البائع أو المشتري أوهما معا أو الأجنبي فلا يصح أن يشترط الخيار له ثم يفسخ العقد غيره على المعتمد وإذا شرط الخيار لأجنبي عنه سقط خيار . هو الا أن يموت ذلك الأجنبي في زمن الخيار .

وإذا وكل أحد المتعاقدين شخصا عنه فليس للوكيل أن يشترط الخيار للطرف الآخر الا باذن موكله فان شرط ذلك بغير اذن موكله بطل العقد أما باذن موكله فله أن يشترط لموكله ولنفسه .

المالكية — قالوا يصح الخيار بالشرط للبائع والمشتري وللأجنبي عنهما فإذا شرط الخيار لأجنبي كان هو صاحب القول في فسخ العقد وامضائه ولا كلام لمن شرط له الخيار ومثل الخيار الرضا . فمن اشترى سلعة أو باعها فلان على أن يكون الخيار لغيره في فسخ العقد وامضائه لزمه ذلك ولا كلام له في الخيار وكذا اذا علق البيع على رضا الغير كأن قال بعتك لك أو اشتريته منك بكذا إن رضى فلان فانه يصبح الكلام في الرضا لعلان دون العاقد وهذا هو المعتمد أما إذا علقه على مشورة فلان كأن يقول بعت كذا أو اشتريته على مشورة فلان فان الخيار في هذه الحالة يكون للعاقد فله أن يستبد بامضاء العقد أو فسخه بدون رأى من عاق المشورة عليه =

== والفرق بين الصيغتين أن من شرط لغيره الاختيار أو الرضا فقد تنازل عن اختيار نفسه ورضاه أما من عاق على المشورة فانه جعل لنفسه حق التكلم مع الاعتضاد برأى غيره فله أن يستقل بالرأى .

وإذا وكل العاقد غيره فاشتري له سلعة بشرط الخيار كان شريكا له في الخيار وينفذ تصرف السابق منهما الا اذا قبض الثاني . ويشترط لصحة الخيار أن لا يقبض البائع الثمن على المعتمد كما سيأتى .

الحنفية — قالوا يصح خيار الشرط للمتبايعين ولا أحدهما وللأجنبي عنهما .
وإذا شرط أحد المتعاقدين . البائع والمشتري . الخيار لأجنبي لم يسقط خياره هو بل يكون شريكا للأجنبي في الخيار فإذا أجاز الأجنبي العقد أو نقضه ووافقه العاقد النذى أمابه صح ذلك بلا نزاع أما اذا لم يوافقه كأن أجاز النائب وفسخ الاصيل فانه يعمل برأى النذى سبق أولا وإن كان الفسخ أقوى من الاجازة في ذاته لأن تصرفه وقع بدون أن يزاحمه أحد أما اذا تكلم معا ولم يعلم أيهما أسبق بالكلام فالفسخ مقدم على الامضاء في هذه الحالة على الصحيح .

ويصح شرط الخيار من الوكيل فاذا وكل شخص آخر في أن يشتري له سلعة بدون أن يأمره باشتراط الخيار فاشتراها بشرط الخيار لم يركله أوله هو أو لأجنبي منهما صح الشرط . أما اذا أمره بأن يشتري له بشرط الخيار للأمر فشرطه لنفسه فلا يصح الشرط . وإذا اشتراه في هذه الحالة بدون خيار أصلا نفذ البيع على الوكيل لا على الأمر . وإذا أمره أن يبيع بخيار فباع بدونه فان البيع يبطل رأسا في هذه الحالة .

ويصح شرط الخيار عند الحنفية في كل عقد لازم يحتمل الفسخ سواء كان لازما من جانب واحد أو من الجانبين . فخرج بقوله لازم الوصية فانها عقد غير لازم لأن الموصى الرجوع فيها مادام حيا وللوصى له القبول وعدمه فلا معنى للخيار فيها . ومثل الوصية العارية والوديعة . وخرج بقوله يحتمل الفسخ العقود اللازمة ==

== التي لا تحمل الفسخ كالنكاح والطلاق والخلع بلا مال . وقد يقال إن النكاح أيضا
يحمل الفسخ لأنه يفسخ بعدم الكفاءة والبلوغ والعق والردة . والجواب أن فسخه
بعدم الكفاءة والبلوغ والعق إنما هو قبل تمام العقد . أما بعد تمام العقد فإن النكاح
لازم لا يحمل الفسخ . وأما فسخه بالردة فهو وإن كان بعد التام ولكنه لم يكن يرضى
العاقدين والكلام فيما يحتمل الفسخ برضاها لا فيما يثبت تبعا . ويمكن حصر العقود
التي يصح فيها خيار الشرط في ستة عشر . الأول الاجارة فانه عقد لازم يحتمل الفسخ .
الثاني المزارعة . الثالث المساقاة لأنهما اجارة . الرابع القسمة لأنها بيع من
وجه كما ستعرفه في بابها ان شاء الله . الخامس الصلح عن مال . السادس الخلع على
مال اذا شرطت الخيار الزوجة . لأن الخلع في هذه الحالة عقد لازم من جانب
الزوج لا من جانبها هي فان العوض من جانب الزوج اليمين وهو لا يحتمل الفسخ
أما العوض من جانب الزوجة فهو المال وهو يحتمل الفسخ فصح اشتراط الخيار
لها . السابع الرهن اذا شرطه الراهن لأنه وإن كان عقدا لازما يحتمل الفسخ ولكنه
لازم من جانب الراهن أما المرتهن فليس بلازم من جانبه أصلا لأن له أن يسترد
المرهون متى شاء فلا معنى لاشتراط الخيار من جانبه . الثامن الكفالة بنفس أو مال
ويصح الخيار فيها للكفول له وللكفيل . التاسع الحوالة ويصح للبحال أو المحال
عليه لأن الحوالة تتوقف على رضا المحال عليه فله شرط الخيار ويصح شرط الخيار
في الكفالة والحوالة أكثر من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة لأنه قد استثناهما من المدة
المقررة عنده . العاشر الابراء من الدين فلو قال أبرأتك على أي بالخيار صح ونقل
بعضهم أن شرط الخيار في الابراء باطل . الحادي عشر الشفعة . الثاني عشر الوقف
عند أبي يوسف أما عند أبي حنيفة فانه غير لازم فلا معنى لاشتراط الخيار فيه وعند
محمد فهو وإن كان يقول بلزومه ولكنه اشترط أن لا يكون فيه خيار شرط وسيأتي
بيان ذلك في بابه .

الثالث عشر الكتابة على مال . الرابع عشر العتق على مال . الخامس عشر ==

== الإقالة . السادس عشر البيع . وأما العقود التي لا يصح فيها خيار الشرط فهي عشرة وهي (١) النكاح (٢) الطلاق بلامال ومثله الخلع . بلامال أيضا (٣) اليمين (٤) الذر (٥) الصرف (٦) السلم (٧) الاقرار فاذا أقر بشيء لا يقبل الخيار على أنه كان له الخيار فيه فانه يلزم باقراره بدون خيار سواء صدقه المقر له في الخيار أولا أما اذا أقر بشيء يقبل شرط الخيار كما اذا أقر بمقد يبع وقع له الخيار فانه يصح باعتباره العقد لا باعتبار الاقرار لأن الاقرار في ذاته لا يقبل الخيار وانما يصح اذا صدقه الطرف الثاني أو برهن على قوله (٨) الوكالة (٩) الوصية (١٠) الهبة بلا عوض .

الحابطة — قالوا يثبت خيار الشرط في صلب العقد أو بعد العقد قبل أن يصبح لازما كأن يتفرقا من المجلس بعد تمام العقد بدون شرط فاذا أصبح العقد لازما سقط خيار الشرط .

ويصح شرط الخيار للتبايعين أو لاحدهما أو لأجنبي عنهما فيصح أن يشترط أحد العاقلين الخيار لنفسه أو لغيره بشرط أن لا يخرج نفسه فلو قال جعلت الخيار لزيد دوني لم يصح الشرط لأن الخيار شرع لمنفعة العاقلين ولا حظ للأجنبي فيه فلا يصح أن ينفرد بالشرط فان قال جعلت الخيار لزيد ولم يقل دوني فانه يصح وكذا اذا شرطه لنفسه ولزيد كأن قال اشتريت أو بعت على أن يكون الخيار لي ولزيد فانه يصح ويكون اشتراطا لنفسه اصالة وتوكيلا لزيد فيه فيكون لكل واحد من الاصيل أو الوكيل فسخ العقد واهضاؤه .

واذا وكل شخص آخر في أن يشتري له سلعة فاشتراها بشرط الخيار ثبت الخيار للموكل فان شرط الوكيل الخيار لنفسه ثبت له ولموكله واذا شرطه لنفسه دون موكله لم يصح الشرط وكذا لو شرطه لأجنبي فانه لا يصح لأن الوكيل ليس له أن يوكل في مثل ذلك .

مدة خيار الشرط

في مدة خيار الشرط اختلاف المذاهب (١) .

(١) الحنفية — قالوا ينقسم خيار الشرط بالنسبة للمدة الى ثلاثة أقسام .
الاول فاسد باتفاق وهو نوعان . النوع الاول أن يذكر مدة مجهولة كأن يقول اشتريت على أنى بالخيار أياما أو أبدا . النوع الثاني أن يطلق الخيار بأن لم يقيد بمدة أصلا كأن يقول اشتريت على أنى بالخيار ولم يذكر مدة ماعلى ان اطلاق الخيار يفسده اذا كان مقارنا للعقد كما في المثال . أما اذا لم يكن مقارنا بأن باع له سلعة بدون خيار ثم لقيه بعد مدة وقال له أنت بالخيار ولم يعين زمنا فله الخيار مادام في المجلس الذي خيره فيه ومن هذا تعلم أنه لا يشترط عندهم اتصال شرط الخيار بالعقد بل ينفع بعده ولو بمدة طويلة أما قبله كأن يقول البائع جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم اشترى منه بعد ذلك بدون خيار اكتفاء بالشرط الاول فانه لا يثبت له به شرط الخيار .

الثاني جائز باتفاق وهو أن يذكر مدة ثلاثة أيام فما دونها .
الثالث مختلف فيه وهو أن يقول على اننى بالخيار شهرا أو شهرين فأبو حنيفة يقول إنه شرط فاسد وأبو يوسف ومحمد يقولان إنه جائز .
فاذا شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فانه يصح عندهما اذا عين مدة معلومة ولا يصح عند أبي حنيفة ويصير العقد فاسدا أو موقوفا فلكل من البائع والمشتري أن يفسخه الا اذا أجاز العقد من له الخيار أثناء الأيام الثلاثة ولو في الليلة الرابعة فانه في هذه الحالة ينقلب صحيحا .

ومثل خيار الشرط في هذا خيار النقد وهو ان يشتري سلعة على أن يردها إن لم يدفع ثمنها الى ثلاثة أيام فان هذا الشرط صحيح فان لم يدفع ثمنها فسد البيع وعليه =

== رد السلعة إن بقيت على حالها . أما إذا تصرف فيها كأن باعها ولم يدفع ثمنها في الموعد فإن البيع الأول ينفذ وعليه الثمن . وإذا نقصت قيمة السلعة عنده كان بائعها مخيرا بين أخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وبين أخذ الثمن . أما إذا اشترى السلعة على أنه إن لم يدفع ثمنها إلى أربعة أيام ينحل البيع فإنه لا يصح عند أبي حنيفة ويقع العقد فاسدا أو موقوفا لكل منهما حق فسخه إلا إذا دفع الثمن أثناء الأيام الثلاثة فإن العقد ينقلب صحيحا . وللبائع خيار النقد كالمشتري فإذا باع سلعة وقبض ثمنها على أنه إن رده إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح الشرط أما إلى أربعة أيام فلا كما ذكر أولا .

المالكية — قالوا ينقسم مدة خيار الشرط بالنسبة للبيع إلى أربعة أقسام .
الاول الخيار في بيع العقار وهو الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر والخيار في هذا يمتد إلى ستة وثلاثين يوما أو ثمانية وثلاثين يوما على الأكثر فإن زاد على ذلك فسد العقد ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخيار لاختيار حال المبيع أو للتروى في الثمن وذلك هو رأى جمهور أهل المذهب خلافا لمن قال إن الخيار إذا كان للتروى فهو ثلاثة أيام .

الثاني الخيار في عروض التجارة كالثياب ونحوها والخيار في هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة فإن زاد عليها فسد العقد .

الثالث الدواب وفيها تفصيل لأنها إما أن تكون من الدواب التي ليس من شأنها أن تتركب كالبحر والغنم والطيور والخيار في هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة كالخيار في عروض التجارة أما الدواب التي من شأنها أن تتركب فإن كان الخيار فيها لمعرفة رخصها وغلائها وسمتها مع معرفة ركوبها أيضا ونحو ذلك فهو من ثلاثة أيام إلى خمسة أيضا وإن كان الخيار فيها لمعرفة حال ركوبها فلا يخلو إما أن يكون ذلك في البلد أو خارج البلد فإن كان في البلد فالخيار فيها يوما لا أكثر وإن كان خارج البلد فالخيار فيها مسافة يريدن لا أكثر وبعضهم يقول إن الخيار في الدواب ثلاثة ==

== أيام وما يقرب من الثلاثة مطلقا سواء كان الخيار للركوب أو لغيره . أما اليوم والبريد فهو مخصوص بالركوب . الرابع الخيار في الرقيق وهو من ثمانية أيام الى عشرة .

وكما يفسد البيع بشرط الخيار أكثر من المدة المقررة في كل ما ذكر فانه يفسد أيضا بشرطه مدة مجهولة كما اذا قال أبيعك على أن لي الخيار الى أن تمطر السماء أو الى ان يقدم زيد المسافر ولم يعلم أمد قدومه .

ويصح شرط الخيار بعد تمام عقد البيع (بته) كما يصح ابتداء قبل البت فاذا باع شخص لاخر سلعة وبعد تمام البيع جعل البائع الخيار للمشتري في هذا البيع أو جعل المشتري الخيار للبائع كأن قال له أنت بالخيار في امضاء هذا البيع ورده فان ذلك يصح ويكون بيعا جديدا مستأنفا فكأن البائع قال للمشتري بعتك هذه السلعة على أن يكون لك الخيار اذا كان الخيار من قبل البائع وكأن المشتري قال للبائع اشتر مني هذه السلعة على أنك بالخيار اذا كان الخيار من قبل المشتري . ولكن يشترط في صحة بيع الخيار بعد بت العقد أن يكون المشتري قد دفع الثمن للبائع على المعتمد أما اذا لم يكن قد دفع له الثمن فانه لا يصح لأن الثمن يكون حينئذ دينا في ذمة المشتري فأخذ في نظيره سلعة بخيار وهذه السلعة يحتمل ردها اذا فسخ العقد فيكون البائع حينئذ قد فسخ ما وجب له في نظير مؤخر غير ثابت وهو غير جائز ويكون ضمان المبيع في حالة الخيار بعد تمام العقد على المشتري لأنه بيع جديد كما علمت فما يوجد في المبيع يكون المشتري مسئولاً عنه سواء جعل المشتري الخيار للبائع أو العكس .

الشافعية — قالوا مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل بشرط أن تكون متصلة بشرط الخيار وأن تكون متوالية فاذا اشترط مدة مجهولة كأن قال لي الخيار اياما أو أبدا بطل العقد . وكذا اذا لم تتصل المدة بالشرط كأن قال بعتك الآن على أن يكون لي الخيار من الغد مثلا بطل العقد . وكذلك اذا اتصل يوم من الثلاثة بالعقد كيوم الخميس ==

مبحث هل يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار

لا يخرج المبيع في زمن الخيار عن ملك البائع عند بعض الأئمة ويخرج عند البعض الآخر ولكن في كل ذلك تفصيل مبين في أسفل الصحيفة (١) .

== مثلا ثم اشترط اليومان من يوم السبت فان العقد يطل ولا تدخل الليالي في الأيام فاذا قال لي الخيار ثلاثة أيام تنتهى المدة في نهاية اليوم الثالث ولا تدخل ليته وانما احتسبت ليتهما اليوم الاول والثاني لضرورة الحساب اذ لا يمكن الوصول الى اليوم الثاني الا بعد أن تمضى ليلة اليوم الاول فلو اشترط دخول الليلة الثالثة في الحساب بطل العقد .

الحنابلة — قالوا يشترط في مدة الخيار أن تكون معلومة ولاحد لها فلهما أن يشترطاه شهرا وسنة وغير ذلك انما الذى لا يصح هو ان يشترطاه مدة مجهولة كبعتك بالخيار متى شئت أو شاء فلان أو نزل المطر أو هبت الريح أو قال أحدهما لي الخيار ولم يذكر مدة أو شرطاه الى الحصاد ونحو ذلك وفي هذه الحالة يلغو الشرط ويصح البيع مع فساد الشرط . وإن شرطاه مدة غير متوالية كأن شرطاه عشرة ايام على أن يثبت يوما ولا يثبت يوما صح في اليوم الاول فقط وابتداء المدة في شرط الخيار من حين العقد فان شرطاه على أن يكون من حين التفرق لم يصح الشرط لجماله لان وقت تفرقها مجهول .

(١) الحنابلة — قالوا ينتقل الملك في زمن الخيارين . خيار الشرط وخيار المجلس الى المشتري ويخرج عن ملك البائع سواء كان الخيار للمتعاقدين أو لاحدهما بائعا كان أو مشتريا . فاذا تلف المبيع في زمن الخيارين أو نقصت قيمته بغيب فلا يخلو إما أن يكون قد بيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذراع أو لا . فان كان الاول فان ضمانه ==

== يكون على المشتري اذا قبضه واستلمه لانه ملكه وقد وضع عليه يده فيكون مسؤولا عنه . أما اذا لم يقبضه فان ضمانه يكون على البائع . وإن كان الثاني فان ضمانه يكون على المشتري في حالتين . الأولى أن يستلمه ويقبضه بالفعل . الثانية أن لا يستلمه ولكن لم يمنعه البائع من استلامه وقبضه . أما اذا أراد استلامه فمنعه البائع فان البائع يكون مسؤولا عنه .

وإذا تلف المبيع في يد المشتري بطل خياره واستقر الثمن في ذمته .
ويترتب على انتقال الملك الى المشتري آثار الملك الأخرى فيكون مكلفا بمثوثة الحيوان الذي اشتراه ونحوه . وإذا حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو اشتري بشرط الخيار فانه يحنك لوجود صفة البيع والشراء . وكما ينتقل ملك المبيع للمشتري فكذلك ينتقل الملك في الذم للبائع . وليس للشفيع الاخذ بالشفعة في مدة الخيار وان كان الملك قد انتقل للمشتري لأن شرط الخيار منعه من التصرف فيه باختياره فاصبح بذلك ملكه قاصرا . فاذا اشترى شخص دارا من آخر بشرط أن يكون له الخيار فليس للشفيع أن يأخذها بالشفعة حتى تمضي مدة الخيار .

وما ينتج عن المبيع فيه تفصيل لانه إما أن يكون منفصلا عنه أو متصلا به فان كان منفصلا عنه كشمرة وولد ولبن فانه يكون للمشتري ولو كان في يد البائع وإذا تاف عند البائع بدون تعدد ولا تفریط لا يضمنه للمشتري لانه امانة عند البائع لا يضمنها الا اذا فرط فيها أو تعدى عليها .

الشافعية — قالوا يخرج المبيع من ملك البائع اذا انفرد أحد المتبايعين بالخيار فان كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه وان كان للمشتري خرج المبيع عن ملكه للمشتري وإن كان لخيارهما معا كان الملك موقوفا فان تم البيع ظهر أن الملك للمشتري من حين العقد وان فسخ اعتبر كأنه لم يخرج عن ملك البائع ولا فرق في ذلك بين خيار الشرط وخيار المجلس .

ثم إن الفوائد المتجصلة من المبيع سواء كانت منفصلة كاللبن أو متصلة كاللحم ==

== الحادث في زمن الخيار يكون لمن انقرد بالخيار من بائع أو مشتري يكون موقوفاً إذا كان الخيار لهما معا يستحقه من يظهر له الملك . أما الحل الموجود قبل الخيار فهو مبيع مع أمه فحكمه حكمها والفوائد المتصلة غير الحمل تتبع الأصل في رد المبيع وامتضاؤه . وإذا تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار فلا يخلو إما أن يكون التلف قبل القبض أو بعده فإن كان قبل القبض انفسخ البيع على أى حال سواء كان الخيار لهما أو لواحد منهما وإن كان بعد القبض فلا يخلو إما أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما فإن كان الخيار للبائع انفسخ البيع أيضاً ويسترد المشتري الثمن ويرجع عليه البائع بالقيمة بأن يأخذ منه فرق الثمن إذا كان الثمن زائداً على القيمة وإن كان للمشتري أو لهما يبقى الخيار فإن تم العقد بأن أجازته المشتري لزمه الثمن وإن لم يجزه لزمته القيمة .

الحنفية — قالوا الخيار إما أن يكون للبائع أو للمشتري أو لهما . فالأول وهو ما إذا كان الخيار للبائع فإن المبيع لا يخرج عن ملك البائع باتفاق . أما الثمن فإنه يخرج عن ملك المشتري باتفاق وهل يدخل في ملك البائع خلاف وفي هذه الحالة إما أن يقبضه المشتري أو يتركه في يد البائع فإن قبضه وهلك في يده فإنه يكون ملزماً بقيمته للبائع . وتعتبر قيمته من يوم قبضه لأمّن يوم هلاكه فعلى المشتري في هذه الحالة أن يدفع قيمة المبيع للبائع سواء زادت عنه أو نقصت . ولا فرق في ذلك بين أن يهلك مع بقاء البيع أو فسخه فلو فسخ البائع البيع في مدة الخيار وبقي المبيع في يد المشتري ثم هلك كان المشتري ملزماً بقيمته أيا كانت . أما إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ البيع ثم هلك المبيع يكون ملزماً بثمنه لاقيمته لسقوط الخيار بانتهاء المدة واستقرار البيع . وإذا طرأ على المبيع عيب وهو في يد البائع فنقصت قيمته فإن خياره لا يفسد لأن ذلك العيب لم يكن بفعله فلا يكون مسئولاً عنه . وللمشتري الخيار في هذه الحالة فإن شاء أخذ البيع بثمنه وإن شاء فسخ البيع . أما إذا كان النقص بفعل البائع فإنه يكون مسئولاً عنه فينقص من ثمنه بقدر ما أصابه من النقص . وإذا هلك ==

= المبيع في يد البائع مع كون الخيار له انفسخ البيع ولا شيء على البائع ولا على المشتري .

الثاني وهو ما كان الخيار فيه للمشتري أو لأجنبي . وحكمه ان الثمن لا يخرج عن ملك المشتري باتفاق والمبيع يخرج عن ملك البائع باتفاق . ولكن هل يدخل المبيع في ملك المشتري بعد خروجه من ملك البائع أولا خلاف . فأبو حنيفة يقول إنه لا يدخل في ملك المشتري لأنه لو دخل في ملكه مع كون الثمن مملوكا له أيضا يجتمع البدلين في ملك أحد المتعاقدين وذلك لا أصل له في الشرع في المعاوضة لأنها تقتضي المساواة بين المتعاقدين في تبادل ملك المبيع والثمن والصاحبان يقولان إنه يدخل في ملك المشتري لأنه لو لم يدخل لكان سائبة غير مملوك لا حد وأجيب بأنها ليست سائبة لأن ملك البائع لا يزال متعلقا به .

على أن عدم دخوله في ملك المشتري لا يمنع ترتب بعض آثار الملك عليه فان نفقته تجب على المشتري بالاجماع واذا تصرف المشتري فيه مدة الخيار جاز تصرفه ويكون ذلك اجازة منه .

وسواء دخل في ملك المشتري أو لم يدخل فانه اذا قبضه وهلك في يده فانه يكون ملزما بثمنه لا بقيمته عكس ما لو كان الخيار للبائع لأنه اذا هلك مع كون الخيار للبائع يكون المشتري ملزما بالقيمة كما ذكر آنفا والفرق بين الحالتين أنه اذا هلك في يد المشتري فانه لا بد أن يتقدم هلاكه عيب من مرض ونحوه وهذا العيب يمنع رده في هذه الحالة فينفذ بيعه ويهلك بعد أن يتقرر الثمن في ذمة المشتري بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع فان العيب الذي يتقدم هلاكه عادة لا يمنع البائع أن يسترده في زمن الخيار فيطل العقد بهلاكه فلم يتقرر الثمن فتثبت القيمة . والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء كان أكثر من القيمة أو أقل .

= أما القيمة فهي ما قوّم به الشيء من غير زيادة ولا نقصان .

== وكذلك اذا طرأ عليه عيب فان كان مما يمكن زواله كالمرض ونحوه فان زال في مدة الخيار فهو على خياره وان لم يزل لزم العقد. وإن كان مما لا يمكن زواله وكان في يد المشتري وكان له الخيار فانه يلزم بثمنه لا بقيمته بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع فانه يلزم بقيمته كما تقدم ولا فرق بين أن يكون العيب حاصلًا بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل أجني واختلف فيما اذا كان بفعل البائع وكان الخيار للمشتري فقال محمد إن خيار المشتري يبقى على حاله إن شاء أجاز البيع وأخذ قيمة ما نقص وإن شاء رده. وقالوا إن البيع يلزم ويرجع المشتري على البائع بالقيمة اذا كان المبيع قيميا كالحيوان والمتاع والارض ونحو ذلك فان كان مثليا كالفضة مثلا وأحدث به البائع أو المشتري عيبا فانه لا يحل له أخذ قيمة ما نقص منه لانه يكون ربا . مثلا اذا كان المبيع اسورة من فضة قبضها المشتري الذي له الخيار ثم كسرها البائع فانه في هذه الحالة لا يحل للمشتري أن يأخذ قيمة ما نقص من ثمنها نقودا ولكن له الخيار في أن يمسك العين بلا مطالبة بالنقصان أو يسلمها ويطلب بمثلها أو قيمتها كلها .

الثالث وهو ما كان الخيار فيه لهما وحكمه أنه لا يخرج شيء من المبيع والتمن عن ملك البائع والمشتري باتفاق فاذا فسخ البيع واحد منهما في المدة انفسخ واذا أجازة أحدهما أصبح العقد لازما بالسبة له مع بقاء الآخر على خياره . واذا لم يوجد منهما اجازة ولا فسخ بل سكتا حتى انقضت مدة الخيار لزم البيع . واذا اجاز أحدهما وفسخ الآخر بطل البيع بينهما سواء كان السابق الفسخ أو الاجازة واذا هلك المبيع قبل أن يقبضه المشتري بطل البيع . وكذلك اذا هلك الثمن قبل أن يقبضه البائع اذا كان عينا ويبطل البيع أيضا اذا هلك المبيع أو الثمن بعد القبض ولكن يكون على من قبضه قيمته . ثم إن الزيادة الناشئة عن المبيع تكون موقوفة في مدة الخيار فان تم البيع كانت للمشتري وان لم يتم كانت للبائع . وسيأتي بيان ما يفسخ البيع فيها وما لا يفسخ في مباحث خيار العيب .

المالكية — قالوا لا يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار على المعتمد سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما معا أو لاجنبي . فامضاء العقد ينقل المبيع من ملك البائع للملك المشتري . ثم لا يحلو إما أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما . فان كان الخيار للبائع وقبض المشتري المبيع وادعى ضياعه عنده فانه يكون ملزما به في ثلاثة احوال . الحالة الاولى أن يكون المبيع مما يغاب عليه أى مما يمكن اخفاؤه مع وجوده سالما كالثياب والحلى فانه يمكن اخفاؤها مع بقائها سالمة وفي هذه الحالة اذا ادعى المشتري ضياع المبيع المقبوض له ولم يقم بينة على صدقه فانه يكون ملزما به . أما اذا أقام البينة على صدق دعواه فانه لاضمان عليه بل على البائع .

الحالة الثانية أن يكون المبيع مما لا يغاب عليه أى مما لا يمكن اخفاؤه مع بقائه سالما كالحيوان فانه لا يمكن اخفاؤه عن الأعين الا باتلافه أو أكله . فاذا ادعى المشتري ضياعه في هذه الحالة ولكن قامت البينة على كذبه كأن ادعى بأنه ضاع في يوم كذا فشهدت الشهود بأنهم رأوه عنده بعد ذلك اليوم أو شهدت بأنه أكله أو ألقه فانه في هذه الحالة يكون عليه الضمان لا على البائع . الحالة الثالثة أن يكون مما لا يمكن اخفاؤه أيضا وادعى المشتري ضياعه بعد قبضه بدون بينة تصدقه أو تكذبه فإن عليه اليمين للبائع سواء كان متهما بالكذب أولا الا أنه إن كان متهما يحلف بأن المبيع قد ضاع وما فرط . وإن كان غير متهم يحلف بأنه ما فرط فان أبى أن يحلف كان عليه الضمان . ومن هذا يتضح أن الضمان على المشتري في ثلاثة احوال وعلى البائع في حالتين الاولى ما اذا كان المبيع مما يمكن اخفاؤه وأقام المشتري البينة على ضياعه فان الضمان حيثئذ يكون على البائع . الثانية اذا كان مما لا يمكن اخفاؤه ولم تقم بينة على كذب المشتري وحلف اليمين فان الضمان يكون في هذه الحالة على البائع .

ويعتبر في الضمان ما هو الاكثر فان كان الثمن أكثر من القيمة يلزم به من عليه الضمان واذا كانت القيمة أكثر يلزم بها الا في الحالة الاولى وهي ما اذا ادعى ضياع =

مبحث هل للبائع

المطالبة بالثمن في زمن الخيار

إذا باع شخص سلعة على أن يكون له أو للمشتري الخيار والعكس مدة معينة فهل للبائع أن يطلب الثمن من المشتري وهل للمشتري أن يطلب قبض المبيع من البائع أولا في ذلك اختلاف المذاهب (١) .

== ما يمكن اخفاؤه ولم تقم بينة على صدقه ولكنه حلف اليمين بأنه ما فرط فانه يكون ملزما بالثمن فقط اذا كان أقل من القيمة لأنه اذا كان أكثر أو مساو فلا يتوجه عليه يمين اذا لا فائدة .

أما اذا كان الخيار للمشتري وادعى ضياع المبيع فانه يلزم بالثمن الذي وقع عليه البيع على كل حال سواء كان الثمن أقل من القيمة أو أكثر وقال بعضهم اذا حلف أنه لم يكن يقصد الشراء فانه يلزم بالقيمة ان كانت أقل .

واذا كان الخيار لهما معا فانه يكون حكمه كحكم ما اذا كان الخيار للبائع تغلبا له لأنه المالك . واذا لم يقبض المشتري المبيع فادعى البائع أنه ضاع فانه يلزم برد الثمن ان كان قد قبضه والا فلا شيء له .

وفوائد المبيع في زمن الخيار ان كانت منفصلة عنه كالغلة والبيض واللبن للبائع أما ان كانت متصلة به كالصوف والولد فانها للمشتري لانها كالجزء من المبيع .

(١) المالكية — قالوا ليس للبائع أن يطلب الثمن من المشتري في مدة الخيار . واذا اشترط البائع على المشتري ان ينقده الثمن كأن يقول له ابيعك هذه السلعة بشرط أن تنقدي ثمنها فسد البيع ولو لم ينقده الثمن بالفعل لأن شرط النقد ينزل منزلة النقد بالفعل لأن المشروط يتحقق بالشرط عادة . وكذا اذا اتفقا على ذلك قبل ==

== العقد ولو لم يذكراه في العقد . وذلك لأن الثمن لا يعرف حيثئذ إن كان ثمنًا للسلعة أو سلفًا لأنه في حالة فسخ البيع يرد للمشتري فيكون سلفًا مردودًا وقد أخذه في نظير سلعة فيكون ربا غير جائز نعم إن لم يشترط البائع ذلك ولم يتكلم فيه مع المشتري قبل العقد ثم تطوع المشتري بدفع الثمن فانه يجوز لا تتفاء التهمة حيثئذ . ومثل ذلك ما إذا باع له سلعة بشرط أن يقرضه كذا فان ذلك الشرط يفسد البيع فاذا تنازل البائع عن شرط نقد الثمن في بيع الخيار وقال اسقطت هذا الشرط ليتم البيع فانه لا ينفعه ذلك لأن الشرط واقع في حقيقة العقد وماهيته وهو شرط فاسد فأفسد العقد رأسا بخلاف ما إذا تنازل عن اشتراط القرض ولم يقبضه فانه يصح البيع لأن القرض خارج عن ماهية العقد .

أما طلب المشتري لقبض المبيع في زمن الخيار ففيه تفصيل . وذلك لأن الخيار يكون لثلاثة أمور .

أحدها ان يكون الثمن غير معلوم للمشتري فيشتري بشرط الخيار ليتروى في الثمن حتى يتبين غلامه ورخصه . ثانيها أن يكون الثمن معلوما عنده ولكنه يشتري بشرط الخيار ليتدبر في المبيع ويعيد نظره فيه . ثالثها اختيار المبيع وتجربته فاذا كان الخيار للتروى في الثمن فليس له قبض المبيع لأنه يمكنه معرفة ذلك والبيع في يد صاحبه أما اذا كان الخيار من أجل أن يعيد النظر فيه أو يختبره فله قبضه ولكن لا يجبر البائع على تسليمه الا اذا اشترط المشتري ذلك .

الخفية — قالوا اذا اشترى سلعة بشرط الخيار فليس للبائع المطالبة بالثمن الا بعد انقضاء مدة الخيار كما أنه ليس للمشتري أن يطالب بالمبيع في هذه المدة فلا جبر لاحدهما على الآخر في ذلك .

فاذا دفع المشتري الثمن فان البائع يجبر على تسليم المبيع فاذا كان الخيار للبائع وقبض الثمن ولم يرض أن يسلم المبيع فان له ذلك ولـكـنـه يجبر على رد الثمن ==

— وإذا قبض المشتري المبيع فلا يصح له أن يتصرف فيه فإذا تصرف فيه في زمن الخيار كان تصرفه باطلا . وكذلك إذا قبض البائع الثمن وكان عينا فانه لا يصح له أن يتصرف فيه في زمن الخيار وإن تصرف يقع تصرفه باطلا . أما إذا تصرف البائع في المبيع قبل أن يقبضه المشتري أو تصرف المشتري في الثمن قبل أن يقبضه البائع فانه يجوز ويكون فسخا للعقد . وسيأتى حكم التصرف في المبيع في غير زمن الخيار في المذهب .

الشافعية — قالوا الثمن في مدة الخيار يتبع الملك فإذا حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر مثلا إذا كان الخيار للبائع كان المبيع مملوكا له أى لم يخرج عن ملكه في مدة الخيار فيكون الثمن في هذه الحالة ملكا للمشتري فليس للبائع المطالبة بالثمن كما أنه ليس للمشتري المطالبة بالمبيع . أما إذا كان الخيار للمشتري فان المبيع يكون مملوكا له فيكون الثمن حينئذ ملكا للبائع فيكون للبائع الحق في طلب الثمن وللمشتري الحق في طلب المبيع .

الحنابلة — قالوا ان كان الثمن معينا فللبائع قبضه في زمن الخيار ان كان له الخيار سواء كان خيار مجلس أو خيار شرطا . أما إن كان في الذمة سواء كان نقدا أو عرض تجارة فان البائع ليس له حق في المطالبة به . وكذلك لا يملك المشتري قبض المبيع في مدة الخيار ان كان له الخيار الا باذن صريح من البائع فإذا كان الثمن معينا ولم يقبضه البائع فانه يحرم على المشتري أن يتصرف فيه لأنه ليس ملكا له كما يحرم على البائع أن يتصرف فيه أيضا إذا قبضه لأن علاقة المشتري لم تنقطع عنه . أما إذا قبض المشتري المبيع وكان له الخيار فانه يحل له التصرف فيه ويكون تصرفه مطلا الخيار كما تقدم بيانه .

مبحث اذا اشترى

شيئا غير معين من اشياء متعددة

اذا اشترى شخص شيئا غير معين من امرين كتوبين ثم قبضهما معا ليختار
منهما ما يعجبه ففى ذلك تفصيل المذاهب (١) .

(١) المالكية — قالوا اذا اشترى شخص من آخر واحدا غير معين من شيئين
كتوبين مثلا ثم قبضهما معا ليختار منهما ما يعجبه فان هذا البيع على ثلاثة اوجه .
الوجه الاول بيع خيار فقط وهو البيع الذى جعل فيه الخيار (التروى) لاحد
المتبايعين فى اخذ المبيع ورده كأن يقول البائع بعثك أحدهذين التوبين بكذا على الخيار
فى الاخذ والرد مدة ثلاثة أيام وفى هذا الوجه ثلاث صور . الصورة الاولى أن
يدعى ضياعهما معا : الثانية أن يدعى ضياع أحدهما . الثالثة أن تمضى مدة الخيار
ولم يخترها . وحكم هذا أن المشتري اذا قبضهما كان عليه ضمانهما فاذا ضاعا معا
أو ضاع واحد منهما كان عليه دفع الثمن الذى اشتراها به للبائع . واذا مضت مدة
الخيار ولم يختتر لزماه معا .

الوجه الثانى بيع اختيار فقط وبيع الاختيار فقط هو البيع البات الذى لا خيار
فيه ولكن البائع يجعل للمشتري التعيين لما اشتراه كأن يقول له ابيعك أحد هذين
التوبين بكذا باتا بعشرة على أن تختار واحدا منهما فى يوم أو يومين .

وفى ذلك الوجه ثلاث صور كالوجه الاول .

الصورة الاولى أن يدعى ضياعهما معا .

الثانية أن يدعى ضياع أحدهما .

الثالثة أن تمضى مدة الخيار ولم يختتر .

وفى كل صورة من الصور الثلاث يكون المشتري ملزما بدفع نصف كل الثمن بأن =

== يضم ثمن الثوبين الى بعضه ويدفع المشتري نصفه فاذا ضاع أحد الثوبين وكان يساوى عشرة وكان الثوب الباقي يساوى خمسة كان مجموع الثمن خمسة عشر فيلزم بدفع نصفها . الوجه الثالث بيع خيار واختيار . وهو البيع الذى جعل فيه البائع للمشتري الخيار فى التعيين وبعد أن يعين واحدا يكون له الخيار فى أخذه وورده كأن يقول له أبيعك هذين الثوبين بدينار على أن تختار واحدا منهما وبعد اختيار واحد لك الخيار فى أخذه وورده ثلاثة أيام . وفى ذلك الوجه ثلاث صور أيضا .

الصورة الأولى أن يكون الخيار للمشتري ويدعى ضياع الثوبين معا ولا يئنه له على ضياعهما وفى هذه الحالة يكون المشتري ملزما بثمن واحد منهما . أما الثوب الثانى فيضيق على البائع . الصورة الثانية أن يكون الخيار للمشتري أيضا ويدعى ضياع ثوب واحد ولا يئنه على ذلك وفى هذه الحالة يكون المشتري ملزما بنصف ثمن الثوب الضائع وله أن يختار الثوب الثانى اذا كانت مدة الخيار باقية .

الصورة الثالثة أن تضى مدة الخيار ولم يختر شيئا منهما وفى هذه الحالة لا يلزمه شيء هذا اذا كان الخيار للمشتري كما ذكرنا فان كان الخيار للبائع كأن يبيعه واحدا غير معين من ثوبين على أن يكون للبائع الخيار فى امضاء البيع وفسخه فان المشتري ان ادعى ضياعهما معا فان عليه أن يدفع للبائع الاكثر من الثمن والقيمة فى واحد وكذا ان ادعى ضياع واحد فان عليه أن يدفع للبائع الاكثر من الثمن والقيمة فى نصف ثمن واحد الا أن يحلف بأنه قد ضاع وما فرط فانه حينئذ يضمن الثمن لا القيمة . وحل ذلك كله اذا لم تكن للمشتري يئنه فان شهدت له يئنه بضياع الثوبين أو أحدهما فلا شيء عليه للبائع .

الحنفية — قالوا اذا طلب المشتري من البائع ثوبا فأعطاه ثلاثة وبين له ثمن كل واحد منهما كأن قال له هذا بعشرة . وهذا بعشرين . وهذا بثلاثين . ثم قال له الثوب الذى يعجبك منها بعته لك فاستلمها المشتري على ذلك فضاعت عنده فان فى ذلك أربع صور . الصورة الأولى أن تضيق كلها دفعة واحدة أو تضيق كلها متعاقبة ==

ولكنه لا يعلم في الحالتين أىّ الأثواب ضاع أولا وحكم هذه الصورة أن المشتري يلزم بدفع قيمة تلك الجميع . الصورة الثانية أن تضيع كلها دفعة أو متعاقبة ولكن المشتري يعرف الثوب الذى ضاع أولا . وحكم هذه الصورة أن المشتري يلزم بقيمة الثوب الذى ضاع أولا والثوبان الآخران يكونان أمانة لاشئ عليه في ضياعهما . الصورة الثالثة أن يهلك اثنان فقط ويبقى الثالث وفي هذه الحالة يلزم المشتري بنصف كل من الاثنين الضائعين ويرد الثالث لأنه يكون أمانة يجب ردها وإذا حصل نقص في الثوب الثالث لا يلزم المشتري به . الصورة الرابعة أن يضيع ثوب واحد فقط ويبقى الاثنان وفي هذه الحالة يلزم المشتري بدفع قيمة الثوب الضائع ورد التووين الباقيين .

ويسمى مثل هذه المسألة بالمقبوض على سوم الشراء . وحاصله أن كل مبيع قبضه المشتري ليشتريه على أن يكون له الخيار فيه بعد أن عرف ثمنه ولم يعارض فيه فانه يضمه إذا هلك في يده بقيمته . أما إذا استهلكه هو فانه يضمه بتمنه على التحقيق وتعتبر القيمة من يوم قبضه . أما إذا قبضه لأعلى وجه الشراء بل على وجه النظر كأن قال البائع هذا الثوب بعشرة فقال له هاته حتى أنظر فيه أو حتى ينظر فيه رفيقى ثم ضاع الثوب فانه يضيع على البائع ولا شئ على المشتري لأنه أخذه على سوم النظر لا على سوم الشراء . أما إذا قال له هاته فان أعجبني أخذته ثم ضاع منه فانه يلزم بقيمته لأنه أخذه على سوم الشراء في هذه الحالة .

الحنبالة — قالوا شرط الخيار لا يصح في واحد غير معين مطلقا فإذا اشترى تووين معا أو اشترى جملا وحمارا معا وشرط الخيار في واحد معين صح . أما إذا اشتراها على أن يكون له الخيار في أحدهما فان شرط الخيار لا يصح ويكون البيع صحيحا إذا عين المبيعين وعين ثمن كل منهما كما إذا بين أن هذا الثوب ثمنه كذا

مباحث

خيار العيب

للمشتري الخيار في امضاء عقد البيع وفسخه اذا وجد في المبيع عيبا ولولم يشترط ذلك وهذا يسمى خيار العيب . ثم هو ينقسم اولا الى قسمين أحدهما أن يكون بفعل البائع ك: خلط اللبن بالماء والسمن بالزيت وصر ضرع الحيوان ليحبس اللبن فيه فيكبر ضرعه فيغتر المشتري به . ثانيهما أن يكون عيبا طبيعيا وينقسم الى قسمين ظاهر كجروح الدابة وعرجها وعجزها عن حمل ما يحمله مثلها عادة . وباطن كفساد الجوز واللوز من داخل غلافه وفساد البطيخ ونحوه .

== وذلك النواب عنه كذا . أما اذا لم يبين فان البيع يكون فاسد لجهالة الثمن الشافعية — قالوا اذا قال له بعثك هذا الثوب بعشرة وذلك الثوب بعشرين وهكذا فانه يكون عقودا متعددة لاعتقدا واحدا لأن العقد يتعدد بتفصيل الثمن ويشترط في صحة البيع بذلك أن يقبل المشتري الثوبين جميعا فاذا قبل واحدا منهما لا يصح البيع وانما يتعدد العقد بتفصيل الثمن اذا فصل البادىء من المتعاقدين سواء كان البادىء البائع أو المشتري . أما اذا اجمل البادىء وفصل القابل فان العقد يكون واحدا لا متعددا .

فاذا كان متعددا فللمشتري أن يشترط الخيار في واحد منهما ويرد أحدهما بالعيب ويأخذ احكام الخيار المتقدمة .

تعريف البيع الذى يرد به المبيع

العيب الذى يجعل للمشتري الحق فى رد المبيع هو الذى (١) تنقص به قيمة المبيع أو يفوت به على المشتري غرض صحيح فمثال ما تنقص به قيمة المبيع جهاج الدابة عند ركوبها وعدم انقيادها لصاحبها وكذا اذا كانت تعض أو ترفس فان ذلك عيبٌ ينقص قيمتها بخلاف ما اذا كان بها عيب يسير لا ينقص القيمة كقطع صغير فى نخدها أو رجلها فان ذلك لا يضرها فلا ترد به . ومثال ما يفوت به غرض صحيح على المشتري أن يشتري شاة ليضحى بها فيجد فى اذننها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها فان ذلك القطع وإن لم ينقص قيمة الشاة ولكن يفوت على المشتري غرضاً صحيحاً فله ردها . وكذا اذا اشترى خفاً أو ثوباً ليلبسه فوجده ضيقاً لا يكفيه فان ذلك عيب ينافى استعماله فيفوت على المشتري غرضه من شرائه فيرد به .

(١) المالكية — قالوا ضابط العيب الذى يرد به المبيع هو ما كان منقصاً للثمن كجهاج الدابة وعدم انقيادها أو منقصاً لذات المبيع كخصاء الحيوان اذا كان الخصاء ينقصه عرفاً . أو منقصاً للتصرف كما اذا كانت يده اليمنى ضعيفة ويسمى أعسر (اشول) أو كان مخوف العاقبة كما اذا كان مصاباً بمرض معد .

ولا يخرج هذا عما ذكر فى أعلى الصحيفة وهو ما عليه الحنفية والشافعية .
الحنابلة — قالوا ضابط العيب الذى يرد به البيع هو نقص عينه كخصاء الحيوان ولو زادت به القيمة أو نقص قيمته عادة فى عرف التجار . وبعضهم عرفه بأنه نقيسة يقتضى العرف سلامة المبيع عنها غالباً بلا فرق ان يكون النقص فى عين المبيع أو قيمته فخصاء الحيوان على هذا لا يكون عيباً الا اذا عده العرف عيباً .

شروط رد المبيع بالعيب

يشترط لرد المبيع بالعيب شروط . منها أن يكون الغالب (١) في مثله ان يكون سليما من ذلك العيب فخرج ما اذا كان الغالب في مثله وجود ذلك العيب . ومثال الاول ما اذا اشترى حمارا أو حصانا فوجده مخصيا فان الخصاء يكون عيبا فيه لأن الغالب في الحمير والخيل سلامتها من الخصاء وهو عيب قد يفوت به غرض المشتري من شرائها فانه قد يشتريه ليستولد به أنثى من جنسه فله رده بذلك العيب .

ومثال الثاني ما اذا اشترى حيوانا ما كول اللحم يغلب خصاؤه كالغنم والمعر فان الخصاء فيها ليس عيبا يوجب الرد لأن الغالب فيها الخصاء اذ هو يزيد ما سمنا . ومنها أن لا يمكن زوال ذلك العيب الا بمشقة فاذا أمكن ازالته بغير مشقة فان المبيع لا يرد به . وذلك كما اذا اشترى ثوبا متنجسا لاتنقص قيمته بالغسل فان =

(١) المالكية — قالوا الشرط أن يكون المبيع سليما من ذلك العيب في العادة والعرف فالخصاء يكون عيبا يرد به الحيوان ولو زادت قيمته في الثمن إلا اذا كان فحل بقر معد للعمل فان العادة أنه لا يستعمل منه الا الخصى وكذا فحل الغنم فان الخصاء ليس عيبا يرد به . وبعضهم يقول يرد به لأن لحم الفحل أطيب من لحم الخصى والحق الرجوع في ذلك للعرف .

الحنابلة — قالوا الشرط أن تكون ذات المبيع سليمة من النقص فالخصاء نقص فيه مطلقا وأن تكون قيمته سليمة من النقص في عرف التجار كما يؤخذ من الضابط الاول للعيب أما الضابط الثاني فان الخصاء لا يكون عيبا إلا إذا عهده العرف عيبا :

== النجاسة حينئذ لا تكون عيباً^(١) يرد به الثوب لأنه يمكن إزالتها بلامشقة وكذا إذا اشترى سيفاً معوجاً يمكن إزالته أعوجاً به بسهولة فإن العوج لا يكون عيباً يرد به حينئذ . ومنها أن يكون العيب موجوداً في المبيع وهو عند البائع على تفصيل في المذاهب (٢) .

(١) الحنابلة — قالوا المَعُول في ذلك على قوة العيب وضعفه فان كان يسيراً كصداع وحى يسيرة فانه لا يرد به المبيع بخلاف ما اذا كان شديداً فانه يرد به وعلى هذا فالثوب المنتجس الذي يمكن إزالة نجاسته بدون مشقة وبدون نقص في قيمة الثوب لا تكون نجاسته عيباً يرد به لأنها يسيرة في هذه الحالة .
المالكية — قالوا نجاسة الثوب عيب تجعل للمشتري الحق في الرد سواء كان الثوب يضره الفصل أولاً إن لم يبينه البائع .

(٢) الحنفية — قالوا اذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً تنقص به قيمته لم يعلم به وقت الشراء أو قبله فلا يخلو إما أن يكون ذلك العيب قد حصل وهو في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري أو حصل بعد أن قبضه المشتري . فأما الأول فهو على خمسة أوجه .

أحدها أن يكون ذلك العيب قد حدث بعد العقد بفعل البائع وهو في يده وفي هذه الحالة يكون المشتري بالخيار في تركه أو أخذه مع طرح حصة من الثمن تعادل النقص الذي حصل بسبب ذلك العيب سواء وجد فيه عيباً آخر قديماً حدث قبل العقد أولاً :

ثانيها أن يكون ذلك العيب قد حدث بفعل المشتري وفي هذه الحالة يكون المشتري ملزماً بدفع كل الثمن ولو كان البائع هو الذي منعه من استلامه بسبب عدم دفع الثمن فاذا وجد فيه عيباً قديماً حدث عند البائع بغير فعل المشتري في هذه الحالة فالمشتري رده بالعيب القديم ويسقط عنه الثمن ولكن عليه أن يدفع تعويضاً ==

== ما أحدثه بفعله من العيب . ثالثها ان يكون ذلك العيب قد حدث بفعل اجنبي عن البائع والمشتري والمبيع وفي هذه الحالة يكون المشتري بالخيار إن شاء رضى به بجميع الثمن وله على الاجنبي تعويض ما أحدثه من النقص في المبيع وإن شاء رد المبيع وسقط عنه الثمن .

رابعها أن يكون العيب قد حصل بأقفة طبيعية فللمشتري أن يردده ويأخذ كل الثمن وإن شاء أن يأخذه وي طرح من الثمن بقدر ما حدث فيه من العيب فان اطلع مع ذلك على عيب قديم حدث فيه وهو عند البائع ففى هذه الحالة لا يصح رده بالعيب القديم لانه يردده حيثئذ وهو معيب بعينين وهو لا يصح رده الا بالعيب القديم فقط .

خامسها ان يكون العيب قد حدث بفعل المبيع كما اذا اشترى عبدا ففعل فى نفسه ما يعيبه وحكمه كحكم الوجه الرابع . واما الثانى وهو أن يحدث فيه العيب بعد ان يقبضه المشتري فهو على خمسة أوجه أيضا .

(١) أن يكون العيب بفعل المشتري (٢) أن يكون بأقفة سماوية (٣) أن يكون بفعل المعقود عليه (٤) أن يكون بفعل البائع (٥) أن يكون بفعل اجنبي وحكم الاول والثانى والثالث أنه اذا كان فى المبيع عيب قديم سوى ذلك العيب الذى حدث عند المشتري فانه لا يرد به لأن العيب الجديد تعارض مع العيب القديم وللمشتري أن يطالب بتعويض ما نقص من المبيع بسبب العيب القديم الا اذا رضى أن يأخذ المبيع مع نقصه بالعيب الجديد .

وحكم الرابع والخامس وهما ما اذا كان العيب بفعل البائع أو بفعل اجنبي بعد ان يقبضه المشتري أن المبيع اذا كان به عيب قديم سوى ذلك العيب الذى حدث بفعل البائع أو الاجنبي فانه لا يرد به وعلى كل واحد منهما تعويض ما أحدثه فى المبيع من النقص بجنايته عليه .

ثم إن حصة النقص التي يلزم دفعها بسبب العيب هي الفرق بين قيمة المبيع صحيحا ومعيبا منسوبا الى ثمنه . مثلا اذا اشترى سلعة بأربعين جنيها وقيمتها في الواقع مائة ثم حدث فيها عيب فأنقص قيمتها عشرة ففي هذه الحالة تكون قيمتها قد نقصت العشر فينقص بقدره من الثمن وهو عشر الأربعين وهو أربعة وعلى هذا القياس .

ويشترط فيمن يقوم السلعة أن يكون اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري وان يكون كل واحد منهما له خبرة بما يقومه .

ويتضح لك مما تقدم أن المشتري اذا وجد عيبا بالمبيع يرد به فليس له أن يمسكه ويطالب بالعوض عن النقص الحاصل بسبب العيب وانما له ان يرده كله ويأخذ الثمن كاملا الا اذا تعذر الرد بحدوث عيب جديد ثان حدث على التفصيل المتقدم . ومن ذلك ما اذا اشترى ثوبا ثم قطعه (فصله) ليخطه ثم اطلع على عيب ينقص قيمته بعد ذلك فله في هذه الحالة ان يأخذ العوض عن العيب لتعذر رد الثوب بعد تقطيعه وكذا اذا اشترى وارث من مورثه شيئا ثم مات المشتري وورثه البائع فيما اشتراه فوجد به عيبا فانه ليس له رده لو ارث آخر إن وجد فان لم يوجد وارث آخر فان رده يتعذر وتسقط قيمة النقص في هذه الحالة أيضا . وكذلك اذا اشترى جملا فنحره فوجد أمعاءه فاسدة فانه يتعذر رده بعد نحره والمشتري أن يرجع بعوض العيب الذي به . ومنه اذا اشترى ثوبا من الحرير قبله بالماء ثم وجد به عيبا فانه ليس له رده بل له أخذ العوض لأن البطل أنقص قيمة الثوب وهكذا كل ما تنقص قيمته بحدوث عيب جديد زيادة على العيب القديم فانه يتمتع رده وفيه العوض عن العيب بحسب التفصيل الذي تقدم .

المالكية — قالوا اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا فان لرده اذا علم بذلك العيب ويمتنع الرد بأمور . الأمر الأول تلف المبيع بعد العقد سواء كان تحت يد البائع =

== أو تحت يد المشتري قبل أن يعلم بالعيب وسواء كان التلف باختيار المشتري كما اذا اشترى حيوانا فذبجه أو بغير اختياره كما اذا أماته غيره أو مات حتف انفه فانه اذا اطلع على عيب فيه بعد ذلك لا يصح له رده لتعذر الرد حينئذ ومثل ذلك ما اذا كان في حكم التلف كما اذا اشترى شيئا ثم تصدق به واطلع على عيب فيه بعد ذلك فانه ليس له أن يرده بذلك العيب لانه وإن لم يتلف بالفعل لكنه في حكم التلف وكذا اذا وهبه . وفي هذه الحالة يكون للمشتري تعويض ما أحدثه العيب في المبيع من النقص . وذلك بأن يقوم المبيع سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن نسبة نقص قيمته معيبا الى قيمته سالما فاذا اشترى عينا سليمة من العيوب بمائة ثم ظهر بها عيب أنقص قيمتها الى ثمانين استحق المشتري الرجوع على البائع بعشرين وهو خمس المائة وهكذا . «الامر الثاني» أن يظهر من المشتري ما يدل على رضائه بالمبيع بعد الاطلاع على العيب وينقسم ما يدل على الرضا الى قسمين .

احدهما ما يدل على الرضا مطلقا سواء كان في زمن مخصوصة البائع والمشتري وتنازعهما في الرد وعدمه أولا وذلك كاستعمال الثوب واجارة الدابة ونحو ذلك من كل ما ينقص استعماله المبيع فاذا اشترى شيئا من ذلك واطلع على عيب فيه يرد به ثم استعمله على هذا الوجه فانه لا يصح له الرد بعد ذلك .

ثانيهما ما يدل على الرضا قبل زمن الخصامة فقط أما بعدها فلا وذلك كسكنى الدار والحانوت أو اسكانهما لغيره في زمن الخصام فاذا اشترى دارا سكن فيها ثم وجد بها عيبا كصدع جدار ينقص قيمتها أو سيبا يقلل منافعتها فان له ردها ولو سكن فيها بعد علمه بالعيب لان هذه السكنى لا تنقص قيمتها وكذا كل مالا ينقص القيمة .

أما اذا علم بالعيب ولم يعلن المشتري به ولم يخاصمه في ردها ثم سكن فيها فان هذه السكنى تكون دليلا على رضائه فلا يكون له الحق في ردها بعد ذلك . وهناك قسم ثالث لا يدل على الرضا مطلقا وهو أن ينتفع المشتري بالثمرة الناشئة عن البيع بدون

== استخدمه كالاتفاق باللبن والصوف سواء كان ذلك في زمن الخصام أو غيره .
 ويستثنى من ذلك مسألتان . إحداهما ما إذا اشترى دابة وهو في سفر فاطلع على عيب فيها فانه إذا ركبها بعد ذلك وسافر عليها فله ردها بعد ذلك . ولا فرق في ذلك بين أن يكون مضطرا لركوبها أولا على المعتمد . فاذا وصلت على حالها بدون هزال ونحوه بسبب استعمالها فلا شيء على المشتري وان هزلت فعليه أن يردّها ويدفع قيمة ما أصابها من الهزال أو يمسكها ويأخذ عوض العيب الذي بها ولا يلزم بردها حال السفر لبائعها الا اذا كان قريبا منه ولا يكلفه ردها مثونة ثقيله . ثانيهما أن يشتريها وهو حاضر ببلده من بائع حاضر كذلك ثم اطلع على عيب فيها ثم ركبها ليردها فان ذلك الركوب لا يمنع الرد وكذا اذا ركبها ليذهب بها الى محله اذا كان من ذوى الهيات .

الامر الثالث أن يكون المبيع رقيقا فقط وأن يكون البائع حاكما أو وارثا فاذا باع القاضى رقيقا لملوكا لشخص عليه دين ليقضى به دينه أو باع رقيقا غائب به عيب علم به القاضى وبينه للمشتري أو علم به المشتري وان لم يعلم به القاضى فانه في هذه الحالة لا يحق للمشتري رده . وكذا اذا باع الوارث رقيقا ورثه لقضاء دين أو تنفيذ وصية فانه اذا بين العيب أو علمه المشتري فلا يحق له الرد بعد ذلك . أما بيع غير الرقيق فانه لا ينفع فيه البراءة من العيب فاذا باع شخص حيوانا أو عرض تجارة على شرط أنه برىء من العيوب ثم اطلع المشتري على عيب قديم فيه فان له رده ولا ينفعه شرط البراءة سواء كان عاما أو خاصا فهو شرط باطل ولكنه لا يبطل عقد البيع .
 الامر الرابع أن يزول العيب قبل الرد الا أن يكون محتمل العود اذا قال أهل الطب إنه يحتمل عوده فان له رده بذلك العيب .

الحنبلة — قالوا اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا فان له حالتين . الحالة الاولى أن يكون ذلك العيب قد حدث قبل القبض فاذا كان قد حدث قبل القبض فالمشتري رده بذلك العيب سواء كان العيب قبل عقد البيع أو بعده علمه المشتري أو جهله الا اذا ==

== كان ضمانه على المشتري وهو ما اذا كان قديع بغير كيل ولا وزن ولا ذراع ولم يقبضه المشتري ولكن لم يمنعه البائع من استلامه كما تقدم قريبا فان العيب اذا حدث بعد البيع في هذه الحالة يكون قد حدث وهو في ملك المشتري فلا يكون البائع مسئولاً عنه .

واذا رد المشتري المبيع بعيب كان عليه نفقة الرد على البائع أن يرد الثمن كاملاً فاذا وهب البائع الثمن للمشتري كله أو بعضه أو أبرأه منه ثم رد المبيع بالعيب كان البائع مطالباً بجميع الثمن ولم يحسب له ما وهبه أو أبرأه منه . وللمشتري أن يمسك المبيع بعد اطلاعه على العيب ويأخذ قيمة النقص الحاصل في المبيع بسبب العيب ولو لم يتعذر رد المبيع باتلافه أو بأكله أو غير ذلك فاذا اشترى ثوباً وقطعه ليخيطه (فصله) ثم وجد فيه عيباً فإن له أن يأخذ قيمة النقص الذي وجد في الثوب بسبب ذلك العيب وإن كان يتعذر في هذه الحالة رد الثوب لأن المشتري والبائع قد اتفقا على أن يكون المبيع في مقابلة الثمن فكل جزء من المبيع يقابله جزء من الثمن فاذا نقص المبيع جزء بسبب العيب نقص ما يقابله من الثمن فله المشتري الحق في ذلك سواء رضى البائع أو سخط الا اذا ترتب على أخذ ذلك الجزء من الثمن ربا فانه لا يصح له أخذه . وذلك كما اذا اشترى فضة مصنوعة حلياً بزتها من الدراهم ثم وجد بها عيباً فانه في هذه الحالة لا يحل له أخذ قيمة النقص الحاصل بسبب ذلك العيب لانه يؤدي الى ربا الفضل وانما يكون له الحق في رد المبيع جميعه وأخذ الثمن جميعه أو يمسكه بدون أن يأخذ قيمة ما أحدثه العيب من النقص .

الحالة الثانية أن يحدث العيب عند المشتري بعد أن يقبضه بالفعل أو لم يقبضه ولم يمنعه البائع من قبضه ولم يكن مكيفاً الخ وفي هذه الحالة لا يكون البائع مسئولاً عنه ولا يصح رده له بعد ذلك فان كان بالمبيع عيب وهو عند البائع ثم حدث به عيب آخر وهو عند المشتري فان رضى المشتري بامساكه فذاك وإن لم يرض بذلك رفع الامر الى الحاكم وهو يفسخ البيع ويكون على البائع أن يرد الثمن للمشتري . ==

== وعلى المشتري أن يرد قيمة المبيع المعيب بعينه الاول الذى حدث عند البائع ثم ان قيمة القصد الذى يحصل بسبب عيب المبيع هى الفرق بين قيمته صحيحا وقيمتة معييا منسوبا الى ثمنه وذلك بأن يقوّم المبيع صحيحا ثم يقوم معييا وينسب الفرق بينهما الى أصل الثمن فيأخذه من له الحق فيه . مثال ذلك أن يشتري عينا بمائة وخمسين ولكن نزلت قيمتها الى مائة ثم حدث بها عيب فنزلت قيمتها الى تسعين فيكون الفرق بين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة عشرة وهى عشر المائة فاذا نسبت الى الثمن الذى اشتريت به كانت خمس عشرة وهى عشر الثمن .

الشافعية — قالوا اذا اشترى شيئا فوجده معييا فان له الحق فى رده اذا حدث العيب قبل أن يقبض المشتري المبيع سواء حدث قبل عقد البيع أو حدث بعده وقبل أن يقبضه المشتري . أما اذا حدث بعد القبض فان كان سبب العيب قديما كان له الحق فى رده أيضا والا فلا يرد وذلك كما اذا اشترى عبدا واستلمه ولكنه كان قد ارتكب جناية سرقة قبل أن يشتريه وثبتت عليه بعد ان استلمه فقطعت يده فان ذلك العيب يكون مسئولاً عنه البائع .

واذا حدث فى المبيع عيب وهو عند المشتري ثم وجد فيه عيبا قديما حدث وهو عند البائع وكان ذلك العيب الجديد لم يكن سببه قديما ولم يزل من المبيع قبل علم المشتري بالقديم ولم تتوقف عليه معرفة العيب القديم فانه يسقط به حق المشتري فى رده وبدون رضى البائع حتى ولو كان هذا العيب قد حصل بفعل البائع ثم تكون المسألة بعد ذلك على ثلاثة أوجه . أحدها أن يرضى البائع بالفسخ بدون عوض يأخذه من المشتري ويرضى المشتري بامساك المبيع بدون المطالبة بعوض يأخذه عن العيب القديم . ثانيها أن يتفقا على فسخ العقد أو اجازته مع دفع التعويض فان فسخ العقد كان على المشتري دفع تعويض العيب الذى حدث عنده وإن لم يفسح كان على البائع دفع تعويض العيب الذى حدث عنده . ثالثها أن لا يتفقا كأن يطلب أحدهما الفسخ فى حالتي الاتفاق الامر ظاهر لأن لهما ذلك الاتفاق وفى حالة عدم ==

ومنها أن لا يشترط البائع البراءة من العيب على تفصيل في المذاهب (١) .
ومنها أن لا يزول ذلك العيب قبل الفسخ فاذا اشترى حيوانا مريضا ولم يفسخ
البيع ثم زال المرض فليس له الفسخ بسبب ذلك المرض لأنه قد زال قبل أن يرده .

== الاتفاق ينفذ رأى من طلب اجازة العقد سواء كان الطالب المشتري أو البائع
وعلى البائع ان يدفع للمشتري تعويض العيب .

واذا كان المبيع قد بيع بجنسه كالخنطة بالخنطة فانه يتعين فيه فسخ العقد
والزام المشتري بدفع العوض عن العيب الحادث على كل حال .

(١) الحفية — قالوا تصح البراءة مما يظهر في المبيع من العيوب على أى حال
سواء كان الشرط عاما أو خاصا وسواء شرط براءة نفسه (أى شرط كونه غير
مستول عن العيوب التى تظهر فى المبيع) أو شرط براءة المبيع (سلامته عن العيوب)
ومثال الاول أن يقول بعتك هذه الدار على أنى برىء من كل عيب أو على أنها
كوم تراب أو بعتك هذه الدابة على أنها محطمة مكسرة ونحو ذلك فان الشرط
صحيح فلو اشتراها على ذلك وظهر فيها عيب لا يصح له ردها لأنه قبلها بكل عيب
يظهر فيها فلا خيار له وكذا لو شرط البراءة من عيب خاص من باب أولى كأن قال له
بعتك هذه الفرس على أنها جموح وقبلها على ذلك فانه ليس له ردها بهذا العيب . ومثال
الثانى أن يقول بعتك هذا الحيوان على أنه لا عيب فيه ولم يبين عيبا خاصا واشتراه
منه على ذلك فان له أن يرده بظهور عيب قديم فيه . واذا قال بعتك هذا الحيوان
على أنه برىء من كل داء ينظر فى ذلك للعرف والعادة فى استعمال الداء فان كان العرف
يخصه بالادواء الباطنة عمل به فلو ظهر به داء باطن كان للمشتري رده به وإن كان
العرف يعمم الداء كان له رده بأى مرض قديم فيه وعرف زماننا يعمم الداء فيطلقه
على الظاهر منه والباطن وهو موافق للغة أيضا . ثم إن اشتراط البراءة من العيوب
يشمل العيوب الموجودة قبل عقد البيع والعيوب الحادثة بعده قبل أن يقبضه
المشتري .

== فلو باع له حيوانا بشرط أن لا يكون مسئولاً عن أى عيب فيه أو عن عيب معين ولم يكن به عيب حال العقد ثم حدث فيه عيب بعد العقد وقبل أن يستلمه المشتري فإنه لا يرد بذلك العيب الحادث كما لا يرد بذلك العيب القديم لأن شرط البراءة يشملهم ويقول إن اشتراط السلامة لا يشمل سوى العيوب الموجودة حال العقد فله رده بالعيب الحادث بعد العقد وقبل القبض كما يقول الشافعية .

أما إذا اشترط البراءة من كل عيب موجود فيه فإنه لا يتناول العيب الحادث بالاجماع . وإذا قال بعثك هذا بشرط اتى برىء من كل عيب موجود ومن كل عيب يحدث بعد العقد قبل القبض فإنه يكون شرطاً فاسداً يفسد البيع على المعتمد وبعضهم يقول إنه فاسد بالاجماع .

المالكية — قالوا شرط البراءة من العيب الذى يوجد فى المبيع لا يقيد فلو باع حيواناً أو عرض تجارة بشرط أنه برىء من أى عيب يظهر فى المبيع أو برىء من عيب خاص بحيث لا يكون مسئولاً إذا ظهر فيه ذلك العيب فإن هذا لا ينفعه والمشتري رده بظهور عيب فيه وهو عند البائع . نعم ينفع شرط البراءة فى بيع الرقيق فقط إذا باعه بشرط البراءة من عيب لم يعلم به ومكث عنده زمناً يتملكن فيه من اختياره بحيث يستطيع أن يعرف ما به من العيوب فإنه إذا باعه بشرط أنه لا يكون مسئولاً عن عيب يظهر فيه بعد بيعه ثم ظهر فيه عيب فإنه لا يرد به حيثئذ وكذا إذا باع الرقيق حاكماً أو وارثاً كما تقدم فيما يمنع الرد .

الشافعية — قالوا إذا باع شيئاً بشرط البراءة من العيوب الموجودة فيه حال العقد فلا يخلو إما أن يشترط البراءة لنفسه أو يشترط براءة المبيع وسلامته من كل العيوب . مثال الاول أن يقول بعثك كذا على اتنى برىء عن كل عيب يظهر فيه بحيث لا أكون مسئولاً عنه وحكم هذا أنه لا يبرأ الا إذا كان المبيع حيواناً وظهر فيه عيب باطن موجوداً حال العقد يجهله البائع وقيل يبرأ عن كل عيب . أما إذا تبين أن به عيباً ظاهراً ==

== أو كان المبيع غير حيوان فان شرط براءته لا ينفع في هذه الحالة ويكون البائع مسئولاً عما يظهر من العيوب . ومثال الثاني أن يقول بعتك هذا بشرط براءته (سلامته) من العيوب . وحكمه كحكم الاول فانه يكون مسئولاً عن كل عيب يظهر في المبيع الا اذا كان حيواناً ووجد به عيب باطن يجهله البائع فانه لا يكون مسئولاً عنه لعذره بخفاء العيب عليه وعدم معرفته به . واستظهر بعضهم أنه يكون مسئولاً لأنه شرط على نفسه سلامة البيع من كل العيوب فيعامل بشرطه في هذه الحالة دفعا للزاع . أما اشتراط البراءة من عيوب تحدث بعد العقد قبل القبض فانه شرط فاسد لأنه اسقاط لشيء لم يوجد ولكنه لا يفسد البيع على المعتمد . ويتضح من هذا أن شرط البراءة اذا كان عاماً فانه لا يفيد الا في حالة واحدة وهو أن يكون المبيع حيواناً والعيوب باطن والبائع يجهله كما ذكر آفاً. أما اذا كان الشرط خاصاً بأن عين العيب فان فيه تفصيلاً وهو اذا كان العيب مما يرى كالأمراض الجلدية التي توجد في الحيوان فانه يشترط أن يطلع المشتري عليها بعد تعيينها ويريه اياها أما اذا كان من العيوب التي لا ترى فانه يكفي فيها التعيين ولا يلزم رؤيتها. وذلك كما اذا باع تورا بشرط أن ينال في المحراث . أو فرساً بشرط أنه جموح وتبين أنه كذلك فليس للمشتري رده وإن لم يشاهد ذلك العيب عند الشراء .

الحنابلة — قالوا اذا باع سلعة وشرط على المشتري أنه يبرأ من جميع العيوب التي بها أو التي تحدث فيها قبل قبضها بعد العقد فان الشرط يكون فاسداً ومتى ظهر للمشتري عيب كان له رد المبيع سواء كان ذلك العيب ظاهراً أو باطناً في حيوان أو غيره عليه المشتري أو جملة . وكذلك اذا اشترط البراءة من شرط خاص كأن قال له بعتك هذه الدابة على أنني برىء من جموحها أو بعتك هذه الناقة على أنني برىء من عصيانها فان الشرط فاسد والمشتري ردها بذلك العيب .

واذا سمي البائع العيب ووافق المشتري عليه وأبرأه منه فليس للمشتري رده بعد ذلك لأنه قد علم بالعيب ورضى به . وهذا ويحرم على البائع أن يكتم عيباً يعلمه ==

مبحث هل يرد المبيع بالعيب على الفور أولا

هل يرد المبيع بعد العلم بالعيب فورا أو على التراخي في ذلك اختلاف في المذاهب (١) .

== بالمبيع لقوله عليه الصلاة والسلام «المسلم أخو المسلم . ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب الا بينه له» رواه أحمد وأبو داود .

(١) الشافعية — قالوا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور فلو علم بالعيب ثم أخر رده بلا عذر سقط حقه في الرد . والمراد بالفور مالا يعد تراخيا في العادة فلو اشتغل بصلاة دخل وقتها أو بأكل أو نحو ذلك فان ذلك لا يكون تراخيا في العادة فلا يمنع الرد . وكذا لو علم بالعيب ثم تراخى لعذر كمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحو ذلك فان حقه لا يسقط .

فاذا كان البائع غائبا فعلى المشتري ان يرفع أمره الى الحاكم وجوبا وعلى المشتري أيضا أن يشهد وهو سائر في طريقه لرد المبيع بأنه فسخ البيع سواء كان ذاهبا ليرده للبائع أو للحاكم . وانما يكون له حق الرد بعد العلم بالعيب اذا لم يفعل ما يدل على الرضا كاستعمال الحيوان ولبس الثوب والاجارة والرهن ونحو ذلك

الحنفية — قالوا لا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور فلو أعلن البائع بالعيب وخاصمه في رد المبيع ثم ترك المخاصمة وبعد ذلك رجع اليها وطلب الرد فان له ذلك . ويمتنع الرد بعد العلم بالعيب اذا فعل ما يدل على الرضا كلبس الثوب وركوب الدابة واجارة المبيع ورهنه ويعه كله أو بعضه وهبته ولو بلا تسليم ودفع باقى ثمنه وعرضه على البيع ولو بامر البائع بان قال له اعرضه على البيع فان لم يشتره منك احدرده على وكذا اذا عرضه على التاجير أو طالب بغلته ويدل على ==

== الرضا أيضا حالب اللبن وشربه وكذلك سكنى الدار ابتداء بان علم بالعيب وهو غير ساكن ثم سكن بعد ذلك فان ذلك يسقط حقه في الرد اما اذا كان ساكنا قبل العلم بالعيب ثم استمر بعد العلم فان ذلك لا يسقط حقه

ويدل على الرضا أيضا سقى الأرض وزراعتها وجمع غلة الزرع . اما الأكل من ثمر الشجرة فانه لا يدل على الرضا وكذا عرض الثوب على الخياط لينظر أيكفيه ام لا وعرضه على المقومين ليعلم حاله . وكذا لا يدل على الرضا ركوب الدابة لردّها على البائع او لشراء العلف لها لا لدابة اخرى وانما يصح له ركوبها لذلك بشرط أن لا يكون قادرا على المشي الا بصعوبة . واذا كانت البائع غائبا فلم يجده ليردائه المبيع فانه يمسك المبيع عنده حتى يحضر البائع فيرده له واذا هلك وهو في يد المشتري قبل حضور البائع لم يكن مسئولا عن ثمنه وانما يكون مسئولا عن النقصان الحاصل بسبب العيب

المالكية — قالوا يشترط ان يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور ويقدر الفور عندهم بمدة يومين وما زاد عليهما يكون تراخيا يسقط حق الخيار في الرد بالعيب الا اذا كان معذورا بعذر يمنعه من الرد بعد العلم كمرض او سجن او خوف من ظالم أو نحو ذلك . ثم ان له الرد في اقل من يوم بدون أن يطالب بيمين . اما اليوم واليومان فان له الرد فيها مع الحلف بانه لم يرض بالعيب وانه رد المبيع . ويمتنع الرد اذا فعل ما يدل على الرضا مما تقدم بيانه .

واذا كان البائع غائبا فيستحب أن يشهد على عدم الرضا ثم ان كانت غيبته قريبة فانه يرده على وكيله ان كان له وكيل فان لم يكن له وكيل فان شاء انتظر حضوره ليرد عليه وان شاء رفع الأمر للقاضي والقاضي يعله بالحضور او الحكم عليه بالرد وهو غائب وان كانت غيبته بعيدة وعجز المشتري عن رده فاما أن ينتظره او يرفع الأمر للقاضي . والقاضي ان كان يعلم محله أو يرجو عرده ينتظره مدة عشرة ==

مبحث في حكم صر لبن الحيوان

قبل يعه (المصراة)

مسألة المصراة هي التي أشرنا إليها في أول مبحث الرد بالعيب . وهي مأخوذة من التصرية . ومعناها جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع فيغتر المشتري بذلك ويشتريها ظنا منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن كثرة طبيعية . ويسمى هذا خيار التغيرير الفعلي وهو منهي عنه شرعا . فقد روى أبوهريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تصروا الابل والغنم فن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر » متفق عليه . وتصروا — بضم التاء وفتح الصاد — على وزان تزكوا معناه لا تجمعوا اللبن وتحبسوه في ضرع الناقة أو الشاة . وقوله ابتاعها معناه اشتراها وقوله فهو بخير النظرين معناه أنه مخير بين إمساكها وردها .

== أيام في حال الأمن ويومين في حال الخوف ثم يحكم بالرد ولا حكم بالرد ابتداء من غير انتظار .

الحنابلة — قالوا لا يشترط الفور في رد المبيع بالعيب بل يصح أن يكون على التراخي لأنه شرع لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير إلا إذا كان مقترنا بما يدل على الرضا كما إذا استعمل الثوب بعد العلم بعيبه أو أجر العين أو ركب الدابة ونحو ذلك إلا إذا كان قد ركبها ليختبرها أو ركبها ليقطع بها الطريق ليردها إلى البائع فإن هذا لا يدل على الرضا . ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع ولا إلى حضوره ولا إلى حكم حاكم سواء كان الرد قبل القبض أو بعده فتي أعان فسخ العقد أصبح غيره مسئول عن المبيع .

وفي حكم المصرة من حيث الرد وعدمه اختلاف المذاهب (١).

(١) الشافعية — قالوا اذا اشترى المصرة فحلبها فان له ردها مع رد صاع من تمر معها . وكذا اذا استهلك لبنها بغير الحلب كأن ترك ولدها يرضعها . واذا علم أنها مصرة قبل أن يتلف لبنها فان له ردها بدون أن يكون ملزما برد شيء معها كما لا يلزم برد صاع التمر بخصوصه اذا اتفق المتعاقدان على غيره . فيصح أن يرد بدل اللبن نقودا أو برأ أو غيرها مع الاتفاق . واللبن الذي يجب معه الرد هو لبن ما كول اللحم . أما لبن غيره كالأتان فانه لا يرد بدله . وان كانت التصرية عيبا فيه يرد به . وكذا لا يرد بدل القليل التافه . واذا كرر حلبها فانه لا يلزم الا برد صاع واحد نعم اذا كانت الناقة أو الشاة ملكا لشركاء متعددين أو اشتراها شركاء فان لكل واحد من البائعين صاعا وعلى كل واحد من الشارين صاعا .

المالكية — قالوا اذا اشترى المصرة فحلبها فان له ردها بشرط أن يرد معها صاعا من غالب قوت بلده ولا يشترط رد صاع التمر بخصوصه ويحرم أن يرد اللبن فقط انما له رده مع رد الصاع . وكذا يحرم رد بدل الصاع من نقود أو غيرها . واذا لم يحلبها ثم علم بأنها مصرة فله ردها بدون أن يلزم بالصاع . واللبن الذي يجب معه الرد هو لبن ما كول اللحم . أما غير ما كول اللحم فانه لا يجب معه رد الصاع وان كان يرد نفس الحيوان بالتصرية لأنها عيب فيه . واذا كرر حلبها فلا يرد الا صاعا واحدا ما لم يدل تكرار الحلب على الرضا . وذلك كأن يحلبها ليتفع بلبنها . أما اذا حلبها لاختبار لبنها مرة أخرى فانه لا يدل على الرضا واذا حلبها مرة ثالثة فإياها تدل على الرضا الا اذا ادعى أنه حلبها الثالثة ليختبرها لأن الحلب الثانية لم تكف في اختبارها . ولكن عليه اليمين فاذا حلبها بعد الثالثة كان ذلك رضا قولاً واحداً . وانما يعتبر تكرار الحلبات ثلاثة أو أقل اذا حلبها في مواعيد حلبها فاذا حلبها في يوم واحد ثلاث مرات وكانت عاديتهما حلبتين حسب له اثماني فقط

مبحث اذا كان في المبيع

عيب باطنى

اذا اشترى شخص سلعة فوجدها معيبة بعيب باطنى لا يظهر للمشتري الا باحداث نقص في ذات المبيع من كسر أو شق . وذلك كالبطيخ والجوز واللوز والبيض ونحو ذلك فان كان باطنه فاسداً بحيث لا ينتفع به أصلاً فان البيع في هذه الحالة يكون باطلاً فعلى البائع أن يرد الثمن (١) كله ان كان قد قبضه وليس على المشتري شيء لأن المبيع لا قيمة له .

== واذا اشترى من بائع واحد شيهاً متعددة في عقد واحد فوجدها مصراً كلها فان له ردها وعليه أن يدفع على كل واحدة حلها صاعاً على الأرجح .

الخفية — قالوا اذا اشترى المصرة فليس له ردها بذلك العيب مطلقاً وانما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب . ويقولون ان الحديث الوارد في ذلك وان كان صحيحاً في ذاته ولكن يعارضه شيء واحد آخر وهو ان القياس الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قد دل على أن ضمان العدوان يكون بالمثل أو القيمة . وفي مسألة المصرة قد تعدى البائع بالتصرية تغريراً بالمشتري فعليه أن يضمن قيمة النقص الحاصل بالعيب . أما المشتري فلم يتعد بالحاب وعلى فرض أنه تعدى فانه يلزم بقيمة اللبن أو مثله والتدر ليس واحداً منها فكان الحديث مخالف للقياس فلم يعمل به . وقال أبو يوسف إنها ترد ويرد معها قيمة اللبن .

الحنابلة — قالوا اذا اشترى المصرة فان له ردها بذلك العيب وعليه أن يرد معها صاعاً من تمر عملاً بالحديث المذكور ويسمون هذا خيار التدليس .

(١) المالكية — لهم تفصيل في ذلك المذكور فيما يلى .

أما إن كان ينتفع به فان فيه تفصيل المذاهب (١) .

(١) الشافعية — قالوا إن كان بعض المبيع فاسدا لا ينتفع به وبعضه غير فاسد ينتفع به كان للمشتري الحق في رده وأخذ ثمنه كاملا بدون أن يلزم بشيء عما أحدثه فيه من التغيير لأن له العذر في ذلك حيث لا يمكنه معرفته الا بكسره . وكذا اذا اشترى حيوانا فذبحه فوجد لحمه منتنا فان له الحق في رده اذا كان لا يمكنه معرفته قبل ذبحه أما اذا كان يمكنه ذلك بأن كان الحيوان مما يأكل النجاسة ويسمى (جلالا) فانه يسقط حقه في الرد حينئذ .

واذا كانت معرفة ما في باطن المبيع لا تتوقف على كسره فكسره أو كانت تتوقف على كسر يسير فكسره كسرا كبيرا فانه في هذه الحالة لا يكون له حق في الرد لأنه أحدث فيه عيبا يمكن اختبار المبيع بدونه .

واذا اشترى شيئا لبه فاسد وقشره ينتفع به كبيض النعام فان على المشتري أن يرده على بائعه ويأخذ ثمنه بخلاف ما اذا اشترى شيئا لا ينتفع بقشره فوجده فاسدا جميعه كبيض الدجاج والبطيخ فانه لا يلزم برده لكونه لاقية له وعلى البائع أن يدفع له كل الثمن كما تقدم .

المالكية — قالوا اذا اشترى شيئا لا يعرف عيبه الا باحداث تغيير في ذات المبيع كالبطيخ والجوز والخشب المسوس اذا كان السوس غير ظاهر فانه لا يعرف الا بشقه أو كسره فليس للمشتري أن يرده بعد أن يحدث فيه التغيير الا اذا اشترط رده بذلك أو جرى العرف على رد المبيع بمثل هذا العيب لأن العرف كالشرط في هذا وكما أن المشتري ليس له الحق في رده كذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض عما نقص بسبب العيب .

واذا كان بالمبيع عيب باطنى ولكن يمكن معرفته بدون احداث تغيير في ذاته كالبيض (فانه يمكن معرفته بعلامات خاصة بدون حاجة الى كسره) فان له ==

== أحوالا يختلف الحكم فيه باختلافها وذلك لأنه إما أن يتبين أنه متين ويسمى مدراً . وإما أن يتبين أن صفاره مخلوط ببياضه ولكنه لم يذّن ويسمى (مروقاً) وعلى كل من الحالين إما أن يكون البائع مدلساً أى كتم العيب الذى به أو غير مدلس فان تبين أنه مذر فان البيع يكون فاسداً سواء كان البائع مدلساً أو غير مدلس وسواء شواه المشتري بعد شرائه أو كسره ولم يشوه أو عرفه قبل أن يفعل به شيئاً وفى هذه الحالة يرد المشتري المبيع ويلزم البائع برد الثمن جميعه . أما إن تبين أنه ممروق والبائع غير مدلس فان كان المشتري قد عرفه قبل أن يكسره أو يشويه فانه يكون بخيراً بين أن يمسكه وبين أن يرده من غير أن يكون له أو عليه شيء . أما إن عرفه بعد أن كسره أو شواه فانه يكون بخيراً بين رده ودفع العوض عما أحدثه فيه من الكسر أو الشيء وبين امساكه وأخذ العوض عن العيب القديم من البائع بأن يقوّم وهو سالم ويقوّم وهو معيب فان كان يساوى وهو سالم عشرة ويساوى وهو معيب ثمانية فيرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو اثنان أعنى خمس الثمن .

وإذا تبين أنه ممروق والبائع مدلس فان كان المشتري قد كسره أو لم يفعل به شيئاً فانه يكون بخيراً بين أن يمسكه ولا شيء له أو يرده ويأخذ جميع الثمن ولا شيء عليه . أما إذا كان قد شواه فانه لا يكون له الحق فى رده بل له الحق فى أخذ العوض عن النقص بالطريق التى ذكرت .

ويشترط فى ذلك كله أن يكسره فى زمن قريب لا يتصور أن يتغير فيه البيض . أما اذا كسره بعد أيام يصح أن يتغير فيها فلا يكون له الحق فى شيء لأنه فى هذه الحالة لا يعلم إن كان العيب قد حدث عند البائع أم عند المشتري .

الحنفية — قالوا المبيع الذى لا يعرف عيبه الا باحداث تغير فى ذاته من كسر أو شق أو غيرهما كالبيض والبطيخ والجوز واللوز . لا يخلو حاله إما أن يكون جميعه فاسداً لا ينتفع به أصلاً كما اذا اشترى بيضا فوجده منتناً أو قثاء فوجده مرا أو جوزاً فوجده خاوياً . وفى هذه الحالة يقع بيعه باطلاً ويلزم البائع برد جميع ==

== ثمنه ولا شيء على المشتري . وكذلك اذا اشترى جوزا فوجده خاويا لالب فيه فان يبعه على هذه الحالة يكون باطلا . ولا اعتبار بالانتفاع بقشره لانه لا يعد مالا مقوما الا باعتبار لبه على الراجح بخلاف بيع النعام فان لقشره قيمة فاذا وجد باطنه فاسدا لم يكن يبعه باطلا للانتفاع بقشره فليس للمشتري رده وانما له الرجوع بنقصان العيب . أما اذا كان يمكن الانتفاع به من بعض الوجوه ولو يجعله علفا للدواب فانه لا يكون للمشتري في هذه الحالة الحق في رده ولكن يكون له الحق في الرجوع على البائع بعوض النقصان بحيث يقوم صحيحه وفاسده ويأخذ فرق ثمنه كما تقدم ولكن بشرط أن لا يتناول منه بعد العلم بالعيب . فان ذاقه ووجده فاسدا ثم أكل منه بعد ذلك لا يكون له الحق في العوض . وكذا اذا علم بالعيب قبل كسره ثم كسره سقط حقه في الرد وفي العوض لأن كسره بعد العلم بالعيب دليل على رضاه به .

واذا اشترى شيئا فوجد بعضه صحيحا وبعضه فاسدا كان له الحق في الرجوع على البائع بحصة الفاسد من الثمن الا اذا كان الفاسد قليلا لا يمكن الاحتراز عنه أو لا يخلو المبيع عنه في العادة كالجوز واللوز فانه يغتفر فيه الى ستة فاسدة من كل مائة . وكذلك التراب القليل الذي لا يخلو عنه القمح في العادة فانه يغتفر فيه ذلك .

الحناية — قالوا اذا كان بعض المبيع فاسدا وبعضه صحيحا فان للمشتري الحق في أخذ قسط الفاسد من الثمن فان كان نصفه فاسدا رجع بنصف الثمن وهكذا .

واذا اشترى شيئا فوجد باطنه جميعه فاسدا ولكن له قيمة بعد الكسر كيض النعام والجوز ونحو ذلك فان المشتري يكون مخيرا بين رده للبائع ودفع تعويض ما حدثه من الكسر فيه وبين إمساكه وأخذ تعويض فساد من البائع فان كان قد كسره كسرا لا يبقى معه له قيمة أصلا كان للمشتري الحق في أخذ تعويض فساد من البائع فان كان قد كسره كسرا لا يبقى معه له قيمة أصلا كان للمشتري الحق في أخذ التعويض عن الفساد فقط .

مبحث اذا عرضت زيادة

على المبيع الذى به عيب

اذا عرضت زيادة على المبيع الذى يظهر فيه عيب . فتارة تكون هذه الزيادة متصلة به جزء منه وتارة تكون منفصلة عنه وفى أحكامها تفصيل المذاهب (١) .

(١) الشافعية — قالوا الزيادة التى تعرض للبيع أول الثمن اذا كان قابلا للزيادة كالحیوان والزرع ونحو ذلك . تارة تكون متصلة وتارة تكون منفصلة . وضابط المتصلة هى التى لا يمكن فصلها عن محلها وافرادها بالبيع على حدة . وذلك كما اذا اشترى حیوانا فسمن بعد أن كان هزिला أو كبر بعد أن كان صغيرا فان السمن والكبر متصل بالحیوان وجزء منه لا يمكن فصله عنه . وكذا اذا اشترى شجرة صغيرة فكبرت . أما الزيادة المنفصلة فهى التى يمكن فصلها عن محلها ويبيعها على حدة كثمر الشجرة واللبن والبيض . وحكم الزيادة المتصلة أنها تتبع الأصل فى الرد فاذا اشترى حیوانا فسمن أو كبر بعد العقد ثم وجد فيه عيبا يرد به فان زيادته هذه تكون تابعة له فى الرد فلا يكون للبشرى الحق فى خذ تعويض عنها من البائع . وحكم الزيادة المنفصلة أنها تكون لمن حدثت فى ملكه فان كان المبيع قد دخل فى ملك المشتري بالعقد فله ما انفصل عنه من ثمرة . كلبن وبيض وصوف وإن رد المبيع قبل قبضه لأن هذه الزيادة فرع الملك . والفسخ يبطل العقد من حين الفسخ لامن حين العقد . ومثل المبيع فى ذلك الثمن اذا ملكه البائع فان له ما انفصل عنه من ثمرة . واذا اشترى دابة حاملا فلا يخلو إما أن يكون ذلك الحمل قد حدث وهو فى ملك البائع بأن كان قبل العقد أو مقارنا له أو حدث فى ملك المشتري . وحكم الأول أنه يتبع أمه فى الرد ولو بعد الولادة فاذا رد أمه بالعيب لزمه أن يرد ولدها معها . واذا نقصت بسبب الولادة لا يعتبر ذلك نقصان عيبا يمنع =

== المشتري من الرد على المعتمد . ومثل الحمل المقارن الحمل الذى حدث قبل العقد . أما اذا حدث الحمل فى ملك المشتري فلا يتبع الولد أمه فى الرد بل يأخذه المشتري بعد ولادته .

الحنفية — قالوا الزيادة التى تعرض للبيع قسمان متصلة به ومنفصلة عنه وكل منهما قسمان متولدة من المبيع وغير متولدة منه . فالأقسام أربعة . الأول زيادة متصلة بالمبيع متولدة عنه ككبر الحيوان وسمه . وحكمها أنها لا تمنع رد المبيع الذى يظهر به عيب قديم على الصحيح سواء عرضت له هذه الزيادة بعد أن قبضه المشتري أو عرضت له بعد عقد البيع وقبل أن يقبضه فاذا اشترى حيوانا هزىلا فسمن عنده بعد قبضه أو اشتراه فسمن عند البائع قبل قبضه ثم تبين له أن به عيبا يرد به فان له الحق فى رده ولا يمنعه السمن من الرد . وكذلك اذا اشتراه صغيرا فكبر كما أن له الحق فى أن يمسك المبيع ويرجع على البائع بالعوض عن نقص المبيع بسبب العيب وليس للبائع أن يمتنع عن دفع العوض عن النقص ويطلب رد المبيع بأن يقول للمشتري إما أن ترد لى المبيع وتأخذ ثمنه كاملا وإما أن تمسكه بدون عوض .

الثانى زيادة متصلة بالمبيع غير متولدة منه كصبغ الثوب والبناء الحادث على الأرض فانه متصل بالمبيع ولكنه غير متولد منه وحكمها أنها تمنع رد المبيع باتفاق فاذا اشترى أرضا ثم بنى عليها أو اشترى ثوبا فصبغه ثم وجد به عيبا فليس له رده به حتى ولو قال البائع أنا أقبله كذلك وإنما له الحق فى المطالبة بالتعويض عن النقص سواء حدثت الزيادة قبل قبضه أو بعد قبضه لأنها قبل قبضه تكون تصرفا فى المبيع يكون به قابضا .

الثالث زيادة منفصلة متولدة من المبيع كالولد واللبن والصوف اذا كان المبيع حيوانا والثمر اذا كان المبيع شجرا . وحكمها أنها تمنع الرد بالعيب بعد القبض لأقبله . فاذا اشترى دابة حبلى فولدت له ثم وجد بها عيبا قديما ترد به . فان كان ==

== ذلك بعد قبضها فليس له ردها بالعيب وانما له المطالبة بالعوض عن العيب . أما اذا كان ذلك قبل قبضها فان الولادة لاتمنع الرد فان شاء رد الولد مع أمه وأخذ الثمن وإن شاء رضى بهما بجميع الثمن . وكذا اذا اشترى شجرة فأثمرت فان كان بعد قبضها فليس له ردها بالعيب وإن كان قبل قبضها فله ردها بثمرها . ومثل ذلك ما إذا اشترى حيوانا لا يحلب لبنا فحلب بعد شرائه . أو ليس له صوف فنبت له فان حكمه كذلك .

الرابع زيادة منفصلة غير متولدة من المبيع كالزيادة الحاصلة من غلة المبيع وكسبه والغلة كما اذا اشترى عبدا فكسب مالا بتجارة أو وهبه أحد مالا أو تصدق عليه بمال وحكمها انها قبل القبض لاتمنع رد المبيع فللمشتري أن يردده دون هذه الزيادة فانها للمشتري بدون ثمن ولكن لاتطيب له وقيل هي للبائع ولكن لاتطيب له أيضا أما بعد القبض فان الزيادة المذكورة لاتمنع الرد أيضا ولكن المشتري يرد المبيع فقط وتكون الزيادة له طيبة .

المالكية — قالوا الزيادة التي تحدث في المبيع عند المشتري قبل أن يطلع على عيب قديم فيه تنقسم الى خمسة أقسام . الأول زيادة في عين المبيع من غير احداث شيء فيه كسمن الدابة وكبر الصغير فاذا اشترى دابة من بلة فسمنت عنده سمنا زائدا ثم اطلع على عيب قديم ترد به ففى ذلك خلاف فقيل إن سمنا يمنع ردها للبائع وللمشتري الحق في المطالبة بالتعويض عن نقص العيب وقيل إن سمنا لا يمنع ردها فالمشتري مخير بين أن يرددها ويأخذ كل الثمن ولا شيء له من الزيادة كما أنه لا شيء عليه من العوض عن السمن الكثير وبين أن يمسكها ويأخذ عوض العيب القديم . أما اذا كان السمن يسيرا يصلح به البدن فانه لغو لا يترتب عليه شيء . القسم الثاني زيادة من جنس المبيع تنسب اليه كالولد فاذا اشترى دابة فولدت عنده سواء اشترىها حاملا أو حملت عنده ثم اطلع على عيب قديم ترد به بعد ولا دتها فللمشتري الحق في رد هذه الدابة ومعها ولدها ويأخذ الثمن لافرق في ذلك بين أن يكون ولد أمة ==

== أو ولد بقر أو ابل أو غنم أو نحوها . وإذا أنقصت الولادة قيمة الدابة فلا يخلو إما أن يكون الولد يجبر ذلك النقص أولا فإن كان الولد يجبر النقص فلا شيء على المشتري وإن كان لا يجبره فعلى المشتري أن يرد معها ما نقص من قيمتها . القسم الثالث زيادة تنسب للبيع وتتعلق به ولكن ليست من جنسه كثمر النخلة والشجرة فإن الثمر ليس من جنس الشجر وهو منسوب اليه ومتعلق به . وحكم هذا أنه لا يخلو إما أن يكون البائع قد لقح النخلة حين الشراء واشتراط على المشتري أن تكون ثمرتها له أولا فإذا كان الأول ثم تبين أن بها عيبا ترد به فإن للمشتري أن يرد المبيع وأن يرد معه ثمره ولو كان الثمر قد طاب أو قطع فإن تصرف فيه المشتري بأكل أو اهداء و هلك بآفة فعلى المشتري أن يرد مثله إن علم قدر كيله فإن لم يعلم كيله فعليه أن يرد قيمته . وإن تصرف فيه بالمبيع فعليه رد الثمن إن علمه وعليه رد القيمة إن جهل الثمن .

أما إذا لم يكن البائع قد لقح الشجرة فإن ثمرتها تكون للمشتري إذا قطعها قبل أن يردها فلا يردها للبائع حيثئذ . أما إذا رد المبيع قبل قطع الثمرة فإن الثمرة ترد مع المبيع للبائع إلا إذا تلونت بأن احمرت أو اصفرت فإنها تكون للمشتري . وإذا لم يشترط البائع أن تكون الثمرة له فإنها لا تدخل في المبيع وتكون من حق البائع على أي حال بخلاف الصوف فإنه يدخل في الغنم بدون شرط شرائه فيرد مع الغنم المعيبة وإذا استهلكه ببيع ونحوه فعليه أن يرد وزنه إن علمه وإلا فعليه أن يرد الغنم ويأخذ الثمن ناقصا ثمن الصوف إلا إذا نبت لها بعد جزه مثله فإنه لا شيء عليه لأن الصوف الجديد حل محل المستهلك .

ومن الزيادة المتعلقة بالمبيع وليست من جنسه كسب العبد فإنه إذا اشترى عبدا فكسب العبد مالا بسبب تجارة أو وهبه أحد مالا . أو تصدق عليه بمال ثم وجد به عيبا قديما يرد به بعد هذه الزيادة كان المشتري بالخيار بين أن يرده بماله الذي ==

== كسبه وبين أن يمسكه بزيادته ولا شيء له في الحالتين الا ان له الحق في المطالبة بثمر الدواء ان كان قد انفق . وكذا له الحق في المطالبة بسقى الزرع الذى رده مع ثمره .

القسم الرابع زيادة احدتها المشتري كصبغ الثوب وخياطته فاذا اشترى ثوبا فصبغه ثم اطلع بعد الصبغ على عيب قديم فى الثوب يرد به فهو بالخيار بين ان يمسك المبيع وياخذ التعويض عما احدثه العيب القديم من القصد وله ان يرد الثوب كله وياخذ الثمن كله زائدا نصف ثمن الصبغ بان يقوّم الثوب وهو معيب غير مصبوغ او يقوم وهو معيب مصبوغ فاذا كانت قيمته وهو غير مصبوغ تساوى عشرين وتساوى وهو غير مصبوغ خمسة وعشرين كان الفرق الذى زاده بالصبغ خمسة فيكون للمشتري الحق فى المشاركة فيها .

القسم الخامس زيادة لا تأثير لها فى المبيع وهى الزيادة التى بها تترقى حالة المبيع كما اذا اشترى عبدا فعليه صنعة أو اذ به تاديبا حسنا فان مثل هذه الزيادة لا تعتبر وان زادت بها قيمته فاذا اشترى عبدا فادبه ثم وجد به عيبا يرد به كان على الخيار بين أن يرده وياخذ ثمنه أو يمسكه ولا يطالب بتعويض عن نقص العيب .

الحنابلة — قالوا الزيادة التى تعرض للبيع تنقسم الى قسمين متصله بالمبيع ومنفصلة عنه . فاما المتصلة فهى كسمن الحيوان بعد الهزال وكبره بعد الصغر وحكمها أن المشتري اذا اطلع على عيب يرد به المبيع بعد حدوث تلك الزيادة فانه يرده بزيادته المتصلة به طبعاً اذا لا يمكن انفصالها منه فتبعه بحكم الضرورة . ومن الزيادة المتصلة تعلم الادب والصنعة فاذا اشترى عبدا فعليه صنعة ثم رده بعيب تبعته صنعة طبعاً . ومنها ثمرة الشجرة قبل ظهورها فانها ترد تبعاً للبيع اما بعد ظهورها فانها تكون زيادة منفصلة وسيأتى حكمها عقب هذا . ومن الزيادة المتصلة أيضا اذا اشترى ==

مبحث اذا اختلف المتبايعان في شأن المبيع

إذا اختلف المتبايعان في شأن المبيع المردود بالعيب ففي حكمه تفصيل في المذاهب (١).

== حبا فبذره في الأرض فاصبح زرعاً ثم أراد رده بالعيب القديم فإن له رده زرعاً لاحقاً وكذا إذا اشترى بيضا فصار فراخاً ثم أراد رده فإنه يرد الفراخ ومن الزيادة المتصلة أيضاً الحمل فإذا اشترى بهيمة أو أمة فحملت بعد الشراء ثم أراد ردها فإنه يردّها بحملها أما إذا اشتراها فحملت بعد الشراء وولدت فإن الولد يكون زيادة منفصلة لا يرد على البائع بل يأخذه المشتري إلا بعذر كما إذا كان ولد أمة فإنه يرد معها لحرمة التفريق بينهما .

وأما الزيادة المنفصلة فهي كالثمرة بعد ظهورها والحمل بعد ولادته وكسب المبيع مالا بتجارة ونحوها واللبن وحكمها أنها تكون للمشتري مادام المبيع في ضمانه كما تقدم فإذا رد المبيع بعيب فإن زيادته المنفصلة تكون ملكاً للمشتري .

(١) الحنفية — قالوا اختلف المتبايعان في شأن المبيع المردود بالعيب يشمل خمسة أمور . الاول أن يختلفا في عدد المبيع كما إذا اشترى شخص من آخر دابة فقبضها بعد شرائها ودفع ثمنها ثم اطاع على عيب ترد به فجاء ليردها واعترف البائع بذلك العيب إلا أنه قال له أنا بعثتك هذه الدابة ومعها دابة أخرى فلك رد حصة هذه فقط من الثمن لارد الثمن كله وقال المشتري لم اشتر منك سوى هذه فأردد كل الثمن ولا بينة لهما ففي هذه الحالة يكون القول للمشتري لأنه قابض منكر اذ هو قد قبض الدابة وانكر زيادة الدابة الأخرى التي ادعاها البائع والقول للمنكر يمينه . وايضاً فإن البيع انفسخ في الدابة التي ردها بالرد فأسقط ثمنها عن المشتري والبائع يدعى بعض الثمن بعد ظهور سبب سقوط الثمن وهو الرد والمشتري ينسك والقول للمنكر كما علمت .

== الثاني أن يختلفا في عدد المقبوض لا في عدد المبيع بأن اتفقا على أن المبيع دابتان وأن البائع قبض ثمنهما ثم جاء المشتري ليرد أحدهما فقال البائع إنك قد قبضت الاثنين فلا تستحق إلا حصة هذه من الثمن وقال المشتري انبى لم أقبض سوى هذه التي اطلب ردها . وحكم هذا كالذى قبله يكون القول فيه للمشتري .

الثالث أن يختلفا في صفة المبيع كما إذا اشترى (قطنية) مصرية بلدية فوجدها شامية فجاء ليردها لبائعها فقال البائع اننى ذكرت لك انها شامية وقال المشتري بل ذكرت لى انها بلدية . وحكم هذا أن القول فيه للبائع يمينه لأنه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لأنه مدع .

الرابع أن يختلفا في قدر المبيع كما إذا اشترى سلعة موزونة ثم جاء ليردها بنقص وزنها فقال البائع اننى وزنتها لك كاملة فالقول للمشتري ما لم يسبق منه اقرار بقبض مقدار معين .

الخامس أن يختلفا في تعيين المبيع كما إذا اشترى حيوانا واحدا ثم جاء ليرده فقال البائع انه ليس هو الحيوان الذى بعته لك وقال المشتري انه هو . وهذا له حالتان . أحدهما أن يكون الرد بخيار شرط أو رؤية . ثانيهما أن يكون الرد بعيب قديم فى المبيع . فان كان الأول فالقول للمشتري يمينه . وان كان الثانى فالقول للبائع كذلك . والفرق بين الحالتين أن المردود بخيار الشرط أو الرؤية يفسخ فيه العقد بلا توقف على رضا الآخر بل على علمه على الخلاف . ومتى انفسخ العقد يكون الخلاف بعد ذلك فى العين المقبوضة وهى المبيع وقد عرفت أن القول للقابض وهو المتشترى فى هذه الحالة أما المردود بالعيب فان المشتري لا ينفرد بفسخ العقد فيه ولكنه يدعى حق الفسخ فى المبيع الذى أحضره والبائع ينكر هذا الحق فالقول حينئذ يكون للنكر .

الحنابلة — قالوا اختلاف المتبايعين فى شأن المبيع يشمل ثلاثة أمور . الامر الاول أن يختلفا فيمن حدث عنده العيب فى المبيع فيقول البائع إنه حدث وهو عند المشتري

== ويقول المشتري إنه حدث فيه وهو عند البائع . وهذا يتناول ثلاث صور .
 الصورة الأولى أن يكون حدوث العيب محتمل الوقوع عند البائع وعند المشتري
 كخرق الثوب ورفوه . فإذا قال البائع للمشتري انك استلمت هذا الثوب سليما وهذه
 الخروق حدثت عندك . وقال المشتري عكس ذلك ولا بينة لأحدهما فإن القول في
 هذه الحالة يكون للمشتري وعليه أن يحلف بالله جزما أنه اشتراه وبه هذا العيب .
 أو أن هذا العيب ما حدث عنده . وللمشتري بعد اليمين رد المبيع إن لم يكن قد خرج
 من تحت يده إلى يد غيره بحيث لم يشاهده . أما إذا خرج من تحت يده كذلك
 فليس له الحلف ولا الرد لأنه إذا غاب عنه احتمل حدوث العيب عند من انتقل
 إليه المبيع فلم يحز للمشتري أن يحلف وهو جازم مع وجود ذلك الاحتمال .

الصورة الثانية أن تدل حالة العيب على أنه حادث عند البائع قطعا فلا يحتمل
 حدوثه عند المشتري كما إذا اشترى حيوانا فيه شجة تعيبه ولكنها مندملة ثم اطلع
 عليها بعد يوم أو يومين فإن اندمالمها دليل على أنها قديمة لا يحتمل حدوثها عند
 المشتري . وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري بلا يمين .

الصورة الثالثة أن تدل حالة العيب على أنه واقع عند المشتري قطعا عكس الحالة
 الثانية كأن اشترى حيوانا وبعد مدة وجد فيه جرح جديد لا يتصور حدوثه وهو
 عند البائع بعد مضي هذه المدة . وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين .

الامر الثاني أن يختلفا في نفس المبيع المعين كأن يبيع حيوانا معيناً ليس ديناً
 في الذمة ثم يرد المشتري فيقول البائع إنه غير الحيوان الذي بعته ويقول المشتري
 إنه هو . ويتناول هذا صورتين .

الصورة الأولى أن يكون الرد بسبب العيب القديم . وفي هذه الصورة يكون
 القول للبائع يمينه .

الصورة الثانية أن يكون الرد بسبب خيار الشرط كما إذا اشترى حيوانا بشرط
 الخيار ثم جاء ليرده للبائع . وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري يمينه والفرق ==

== بين صورتين أن الرد بالعيب ينكر فيه البائع حق الفسخ للمشتري وينكر كون هذه السلعة هي التي باعها . والقول للينكريمينه . أما الرد بشرط الخيار فانه يعترف بحق الفسخ فيكون للمشتري القول لا له .

الامر الثالث أن يختلفا في الثمن المعين كما اذا اشترى سلعة معينة بمثلها ثم ردها بعيب فردت له سلعته التي دفعها ثمنا فادعى أنها ليست هي وقال البائع انها هي ولا يينة لاحدهما فالقول في هذه الحالة يكون للمشتري مع يمينه . ومثل ذلك ما اذا كان المبيع غير معين كما اذا اشترى دينا في الذمة لاجل - وهو السلم - فان المبيع فيه غير معين فاذا قبضه المشتري ثم رده بعيب فقال البائع انه ليس هو وقال المشتري انه هو فالقول للمشتري .

المالكية — قالوا اختلاف المتبايعين في شأن المبيع يشمل أموراً أربعة .
الاول أن يختلفا في رؤية العيب حين البيع . فيقول البائع للمشتري إنك رأيت العيب وعلمت به قبل العقد . ويقول المشتري لم أراه ولم أعلم به . والقول في هذه الحالة يكون للمشتري فله رد المبيع بدون يمين عليه إلا إذا ادعى البائع أنه أطلعه على العيب وبينه له فان في هذه الحالة يكون على المشتري اليمين فان حلف كان له الحق في رد المبيع وإن امتنع عن الحلف حلف البائع أن المشتري اطلع على العيب حين البيع ولا يكون للمشتري الحق في الرد بعد حلف البائع . ومثل ذلك ما اذا أشهد المشتري على نفسه أنه عاين المبيع وبحته قبل العقد ولكنه لم يطلع على العيب الذي يريد رده به . وقال له البائع بل اطلعت عليه ورأيت به حين العقد فعلى المشتري أن يحلف بأنه ما رآه وله رده بعد الحلف فان لم يرض بالحلف حلف البائع بذلك ولزم المشتري المبيع .

الامر الثاني أن يختلفا في الرضا بالعيب الخفى بأن يعترف البائع بأن المشتري لم ير العيب حين البيع ولكنه رآه بعد ذلك ورضى به وانكر المشتري الرضا وقال انني لم أَرْض به وهذا يشمل ثلاث صور .

== الصورة الأولى أن تكون دعوى البائع غير مؤكدة بشيء . وحكمها أن المشتري له رد المبيع بدون يمين .

الصورة الثانية أن تكون دعواه مؤكدة بدعوى أخرى بأن يدعى أن شخصا أخبره بأن المشتري رضى بالعيب بعد أن اطلع عليه ولم يسم ذلك الشخص . وحكمها أن للبائع تحليف المشتري بأنه مارضى بالعيب بعد الاطلاع عليه . وهل للمشتري أن يحلف البائع بأن شخصا أخبره قبل أن يحلف . أولا . خلاف .

الصورة الثالثة أن يدعى البائع بأن فلانا أخبره بأن المشتري رضى بالعيب ويسمى من أخبره . وفي هذه الحالة لا يخلو إما أن يكون من سمى البائع أهلا لأداء الشهادة أو فاسقا ليس أهلا لها ويسميه المالكية (مسخوطا) لأن الله تعالى سخط عليه لفسقه .

فان كان أهلا لأداء الشهادة وأثبت البائع رضا المشتري بالعيب بشهادته حلف البائع معه وتم البيع فلا يفيد المشتري حيثئذ دعوى عدم الرضا وإن لم يكن أهلا للشهادة أو كان أهلا لها ولكن البائع لم يثبت رضا المشتري بشهادته حلف المشتري بأنه مارضى ورد المبيع . وانما وجبت اليمين على المشتري في حال فسق الشاهد لأن تصديقه للبائع ترجح دعواه في الجملة فان كذب المخبر البائع فلا يمين على المشتري سواء كان المخبر عدلا أو فاسقا على الظاهر .

الأمر الثالث أن يختلفا في قدم العيب وعدمه اذا كان العيب خفيا غير ظاهر . أو كان ظاهرا ولكن من شأنه أنه يخفى على غير المتأمل . فيدعى المشتري أنه قديم موجود في المبيع قبل العقد ويدعى البائع أنه حدث وهو عند المشتري ويشمل هذا خمس صور .

الصورة الأولى أن لا يكون لأحد المتبايعين ينة تشهد بدعواه . وفي هذه الصورة يكون القول للبائع بلا يمين فيتم البيع مالم يكن في المبيع عيب قديم آخر ثابت مع العيب المشكوك فيه . فانه في هذه الحالة يكون القول للمشتري بأن العيب ==

== المشكوك فيه ما حدث عنده . وعليه اليمين . الصورة الثانية أن تقوم بينة من أهل الخبرة تشهد للبائع بأن العيب حادث عند المشتري قطعا . وفي هذه الصورة يكون القول للبائع بلا يمين .

الصورة الثالثة أن تقوم البينة المدكورة للبائع فتشهد بما يفيد الظن أو الشك في حدوث العيب عند المشتري . وفي هذه الصورة يكون القول للبائع يمينه .
الصورة الرابعة أن تقوم البينة للمشتري فتشهد بأن العيب قديم قطعا . وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري بلا يمين فله رد المبيع .

الصورة الخامسة أن تقوم البينة للمشتري فتشهد بما يفيد الظن أو الشك في قدم العيب . وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري يمينه فله الرد .
فاذا كان العيب ظاهرا يمكن معرفته بمجرد النظر فانه لا يرجع فيه لبينة ولا غيرها بل يحمل على أن المشتري علمه ورضى به . فلو شهدت البينة بقدمه قطعا لاتفعه حيثنذ .

. الأمر الرابع أن يختلفا في نفي العيب الخفى . فيقول البائع إنه غير موجود أصلا ويقول المشتري إنه موجود . وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين لأن الأصل عدم العيب فيعمل به ما لم توجد أمانة تضعف قول البائع فانه في هذه الحالة يكون القول قوله يمين . مثال ذلك أن يشتري حيوانا به عيب لا يعرف بالحس حين البيع ثم ظهر للمشتري ذلك العيب بعد البيع أثناء الاستعمال فانكر البائع وجود ذلك العيب . وقال المشتري انه موجود فالقول للبائع بلا يمين الا اذا أودع الحيوان عند أمين يستعمله ليعرف ان كان هذا العيب موجود أولا فقال الأمين انه موجود ففي هذه الحالة يكون القول للبائع ولكن عليه اليمين لأن قول الأمين أضعف دعواه وهى انكار العيب رأسا .

ولا يشترط في شهود قدم العيب أو حدوثه الاسلام ولا العدالة ويكفى في الشهادة بهما شاهد واحد لأنها خبر لا شهادة انما يشترط فيها عدم التجريح بالكذب .

الشافعية — قالوا اذا اختلف المتبايعان في قدم العيب وحدوثه فان ذلك يشدل
نمى صور .

الصورة الأولى أن يختلفا في عيب واحد يدل حاله على أنه يمكن حدوثه وقدمه
ولا قرينة ترجع صدق أحدهما على الآخر بل يكون صدق كل واحد منهما محتملا
فاذا ادعى البائع فى هذه الحالة ان العيب حادث وهو عند المشتري فانه يصدق
بيمينه لان الأصل استمرار العقد لافسحه وانما قالوا بأن عليه اليمين لاحتمال
صدق المشتري .

الصورة الثانية أن يبيع شيئا بشرط البراءة عن العيوب كأن يقول ابيعك هذا
الحيوان مثلا بشرط أنى لا أكون مسئولا عن عيب فيه وقد عرفت مما تقدم أن
هذا الشرط لا يتناول سوى العيوب الباطنية التى تكون موجودة فى الحيوان بالفعل
وقت البيع فلو كان سليما من العيوب ثم حدث فيه عيب بعد العقد قبل أن يقبضه
المشتري فانه يرد به فى هذه الحالة لو ادعى المشتري أن العيب حدث بعد البيع
وقبل القبض ليرد به المبيع وقال البائع إنه عيب قديم قد شرطت البراءة منه فأنا
غير مسئول عنه فان القول يكون للبائع بيمينه .

الصورة الثالثة أن يختلفا فى عيين فيقول المشتري انها قديمان ويقول البائع ان
أحدهما قديم والآخر حادث . وفى هذه الحالة يكون القول للمشتري بيمينه فان
امتنع المشتري عن اليمين فلا يحلف البائع فى هذه الحالة بأن ترد اليمين عليه لأنه
لا فائدة فى حلفه فان امتناع المشتري عن الحلف لا يثبت له حقا قبل المشتري وانما
يسقط حق المشتري فى الرد القهرى ويكون الحكم كما تقدم فيما اذا حدث عيب
جديد فى المبيع وهو عند المشتري ثم تبين أن به عيبا قديما فانه فى هذه الحالة
لا يكون للمشتري الرد قهرا ويكون فى المسألة ثلاثة أوجه . أحدها أن يرضى البائع
بأخذ المبيع بدون تعويض عن العيب الحادث . ثانيها أن يرضى المشتري بامساكه
بدون تعويض عن العيب القديم فان اتفقا على ذلك فهو جائز . ثلثا أن يختلفا =

مبحث خيار الرؤية

وبيع الغائب

قد علمت مما تقدم أنه يشترط لصحة البيع أن يكون المبيع والتمن معلومين للبائع والمشتري فلا يصح بيع المجهول جهالة تفضي الى التنازع بين المتبايعين . وغرض الشريعة السمحة من ذلك حسن جميل لأنها إنما تريد القضاء على تفشى الخصومات بين الناس وقطع التنازع والشقاق من بينهم فلهاذا قضت بفساد عقود البيع التي من شأنها إثارة التنازع والخصومات . وهذا القدر متفق عليه بين أئمة المذاهب الأربعة كما تقدم في شرائط البيع ولكنهم قد اختلفوا في بعض الصور التي لم يكن المبيع فيها واضحا من جميع جهاته . والتي يكون فيها المبيع مجهولا ولكن يمكن القضاء على التنازع بسبب آخر ومن ذلك بيع الغائب المقترن بخيار الرؤية فان معظمهم على صحته على تفصيل موضح في أسفل الصحيفة (١).

= فيطلب أحدهما فسخ العقد والآخر اجازته . وفي هذه الحالة ينفذ رأى من طلب الاجازة ويكون على البائع دفع التعويض عن العيب القديم .

الصورة الرابعة أن يدل حال العيب على أنه قديم كما اذا كان بالمبيع أثر شجرة مندملة ولم يمض على المبيع سوى يوم واحد مثلا فانه لا يتصور أن تكون قد وجدت الشجرة واندمت عند المشتري . وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري بلا يمين .

الصورة الخامسة أن يدل حال العيب على أنه حادث كجرح جديد لم يحف والبيع والقبض قد مضى عليه زمن طويل . وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين .

(١) الشافعية — قالوا لا يصح بيع الغائب عند رؤية العاقلين أو أحدهما =

== سواء كان المبيع غائبا عن مجلس العقد رأسا أو موجودا به ولكنه مستتر لم يظهر لها . ولا فرق في ذلك بين أن يوصف بصفة تبين جنسه كأن يقول بعتك أردبا من القمح الهندي أو القمح البلدي . أو لا . كأن يقول بعتك أردبا من القمح ولم يذكر أنه هندي أو بلدي فانه مادام غائبا عن رؤيتها فان بيعه لا يصح على أى حال وهذا القول هو الأظهر عندهم . وهناك قول آخر خلاف الأظهر وهو أنه يصح بيع الغائب إن علم جنسه بوصف يبينه كما في المثال الأول . والقول الثاني موافق لما ذهب اليه الأئمة الثلاثة من صحة بيع الغائب المعلوم جنسه بالوصف على أن يكون للمشتري الخيار في رده عند رؤيته كما ستعرفه من التفصيل الآتي .

ورؤية المبيع عند الشافعية تكفى عن شمه وذوقه فيما يذاق ويشم كالعسل والسمن والفاكهة ونحو ذلك فان بيعها يصح من غير ذوق وشم اكتفاء برؤيتها فاذا ما وجد بها عيبا كان له الخيار في ردها . وكذلك يكتفى برؤية المبيع عن معرفة عدده أو وزنه أو كيله أو زرعه . فلو قال بعتك هذه الصبرة (الكومة) من القمح مثلا وهو يجمل كيلها فان بيعها يصح متى عاينها لانه يمكنه بمعاينتها أن يعرف قدرها بالحدس والتخمين . وهذا كاف في صحة البيع على أنه اذا كان يعتقد اعتقادا جازما بأنها موضوعة على أرض مستوية فظهر أنها موضوعة على أرض بعضها مرتفع وبعضها منخفض فاغتر بذلك في تقديرها فان البيع يكون فاسدا . أما إن كان لا يعتقد ذلك ولكنه يظن فان البيع يصح ويكون له الخيار في ردها . على أن يبيع الصبرة بدون كيل مكروه لأن الحدس والتخمين فيها لا يكون صحيحا غالبا فقد يقدر أنها عشرة (كيلات) فيظهر أنها ستة لتراكم بعضها على بعض . أما المذروع والموزون والمعدود فانه يصح شراؤه بالرؤية وان لم يعرف عدده ووزنه بدون كراهة .

ولا يشترط في رؤية المبيع أن تكون حاصلة عند العقد بل تكفى رؤيته قبل العقد بشرط أن يكون مما يبقى على حاله فلا يتغير عند العقد . وذلك كييع الأرض والآنية والحديد والنحاس ونحو ذلك مما لا يتغير فاذا رآه ثم اشتراه ==

== بعد زمن من غير أن يراه مرة أخرى فانه يصح . أما إذا كان مما لا يبقى على حاله كالفاكهة والطعام الذى يسرع فساده فانه اذا رآه ثم أراد شراؤه بعد مضي زمن يتغير فيه مثله غالبا فانه لا يصح .

وكذلك لا يشترط رؤية جميع المبيع إن كانت رؤية بعضه تدل على الباقي فاذا أراد أن يشتري عشرين أردبا من القمح من جرن واحد ورأى بعضها صح لأن رؤية بعضها يدل على باقىها . وهذا معروف بالشراء على العينة اذ يقول المشتري للبائع أرنى عينة القمح الذى عندك أو الشعير أو الذرة فيأتى له ببعض منها فيشتري على رؤيته ويسميه الفقهاء بالأنموذج - بضم الهمزة والميم - ويشترط فى صحة البيع على العينة أن يكون المبيع متساوى الأجزاء وأن يقول البائع للمشتري بعثك القمح الذى عندى مثلا مع العينة فلو أعطى له العينة من غير بيع وباعه ما عنده دونها لم يصح لأن المشتري فى هذه الحالة لم ير شيئا من المبيع . وكذلك اذا باعه العينة وحدها وباعه ما عنده وحده فانه لا يصح لأن المشتري فى هذه الحالة يكون قد اشترى ما لم يره لاهو ولا بعضه واذا كان المبيع مغطى بقشرة تستر ما ينتفع به منه فان له أحوالا .

الحالة الاولى أن يكون له قشرتان طبيعيتان قشرة تلاصق جسمه الذى يؤكل أو ينتفع به وقشرة فوقها . وذلك كالبنديق واللوز والقصب . وفى هذه الحالة ان كانت القشرة التى من فوق تستر القشرة التى تليها كلها فان المبيع حينئذ لا يكون مرثيا . أما إن كانت القشرة التى من فوق لا تستر القشرة التى تليها كلها كالقصب فان قشرته العليا لا تستر كعوبه كلها فانه يكون مرثيا لأن رؤية البعض تدل على رؤية الباقي ويكتفى برؤية القشرة التى تلاصق الجسم كلها أو بعضها بشرط أن تكون القشرة حافظة لبقائه بحيث لو نزع لم يمكن ادخاره . واذا كان له قشرتان كذلك ولكن القشرة التى تلاصق الجسم لم تنعقد كالقول الأخضر فانه يكتفى برؤية القشرة العليا فى هذه الحالة لأن القشرة التى لم تنعقد تؤكل مع الجسم فكأن له قشرة واحدة .

الحالة الثانية أن يكون له قشرة طبيعية ولكن لا يتوقف عليها صيافته وبقاؤه كالدر ==

== في صدفه فان ادخاره وحفظه لا يتوقف على وجوده في الصدف ومثله المسك في فآرته فانه لا يتوقف بقاءه على وجوده فيها فان مثل ذلك لا يصح بيعه الا اذا أخرج من قشره . ولا يرد على هذا القطن في قشره فان قشره حافظ له من الفساد ومع ذلك لا يصح بيعه قبل تفتحه فان عدم صحته آتى من كونه لم يبد صلاحه .

الحالة الثالثة أن تكون له قشرة صناعية وتحت هذه صورتان . الصورة الاولى أن يكون مافى داخل القشرة مقصودا لذاته كالتطن في اللحاف والمرتبة فانه قد يقصد شراؤه بدون قشرته وحكم هذه الصورة أنه لا بد من رؤيته كله أو بعضه على الراجح .

الصورة الثانية أن لا يكون مافى داخل القشرة مقصودا كالجبة المبطنة بالقطن ونحوه وفي هذه الصورة لا يلزم رؤية حشوها لانه ليس مقصودا بالشراء . ويجوز شراء الفقاع بدون رؤيته وهو شراب يؤخذ من الزيب ويوضع في كيزان (علب) تسامحا لأن وجوده في العلب مسدودا عليه لمصلحته ومثله (المربة) ونحوها .

واذ قد علمت أن رؤية بعض المبيع الدالة على الباقي كافية فانك تعلم أن ذلك يختلف باختلاف احوال المبيع . فاذا اشترى دارا فانه لا يكفي أن يرى ظاهرها أو صحنها لأن رؤية ذلك لا يدل على باقيا فلا بد له أن يرى جميع مراقبها من حجر ودورة مياه وسقوف وسطوح وجدران الخ . واذا اشترى بستانا فانه لا يكفي في رؤيته معرفة حدوده ومساحته بل لا بد من أن يرى أشجاره وجدرانه ومجارى المياه التى يسقى منها . واذا اشترى دابة فانه لا يكفي رؤية بعضها بل لا بد من رؤيتها كلها نعم لا يشترط أن يرى اسنانها ولسانها . واذا اشترى ثوبا فانه لا يكون مرثيا له الا اذا نشره حتى ينظر الى جميع مافيه واذا كان منقوشا فانه لا يكون مرثيا الا اذا قلبه وهكذا فى كل شيء مختلف الاجزاء فان رؤية بعضه لا تتدل على رؤية الباقي فاذا بيع فى هذه الحالة لا يصح لعدم رؤيته .

الخفية — قالوا يصح بيع الغائب الذى لم يره العاقدان سواء كان موجودا بمجلس العقد او لا وانما يصح بشرطين . الاول أن يكون المبيع مملوكا للبائع ==

== الثاني أن يبينه بما يرفع الجهالة الفاحشة عنه فان كان حاضرا بالمجلس ولكنه مستر عن نظر المشتري فينبغي بيانه بالاشارة اليه كأن يقول له بعثك هذا الموجود في كمي او بعثك ماني هذا الصندوق . وان كان غائبا عن المجلس فينبغي ان يبينه اما بالاشارة الى مكانه او بوصفه او باضافته او بذكر حدوده . مثال الاول أن يقول بعثك الحيوان الموجود في الدار الفلاني وليس في الدار سوى هذا الحيوان والدار معروفة للمشتري . ومثال الثاني بعثك أربا من القمح الهندي أو المصري بكذا وهذا يجب فيه ذكر القدر كالاردب والكيله ومثله كل مكيل أو موزون أو معدود أو مذكور فانه ينبغي أن يبين قدره ويصفه بوصف يبين جنسه . ومثال الثالث أن يضيفه الى نفسه كأن يقول بعثك جملي وليس له جمل سواه . ومثال الرابع أن يقول بعثك الارض المحدودة بحدود بكذا .

فيصح بيع الغائب المملوك اذا بين بما يرفع الجهالة الفاحشة كما ذكرنا . ولا تضر جهالته اليسيرة لانها ترتفع بخيار الرؤية لانه اذا اشتراه على هذه الصفة كان له الخيار في امضاء العقد ورده عند رؤيته بدون ان يشترط ذلك لأن خيار الرؤية يثبت بغير شرط . أما اذا باع شيئا ولم يصفه ولم يكن مرثيا للمشتري كأن كان حاضرا في المجلس ولكنه مستتر كالخنة الموجودة في الكيس (الزكية) ولم يشر البائع اليها فانه يكون فاسدا على الصحيح . وصحح بعضهم جوازه ولكن المعتمد الاول

واذا ورث شخص عينا فباعها قبل رؤيتها فانه لا خيار له لأن البائع لا خيار له في بيع ما لم يره بالاجماع السكوتي لانه وقع الحكم به في محضر من الصحابة ولم يرو عن واحد منهم خلافا .

ويثبت خيار الرؤية في أربعة مواضع . الاول الاعيان اللازم تعيينها بحيث لا تكون دينا في الذمة كما اذا اشترى مقدارا معيناً من الخنة غائبا عنه على أن يستلمه . أما اذا اشتراه على أن يكون دينا في ذمة البائع فانه لا يثبت فيه خيار الرؤية لأنه ==

== يكون مسلما فيه وليس في المسلم فيه خيار رؤية نعم اذا كان رأس مال المسلم (التمن) عينا فانه يثبت فيه خيار الرؤية للمسلم اليه (البائع) أما الاثمان الخالصة (الدراهم والدنانير) فانه لا يثبت فيها خيار الرؤية . واذا كان المبيع انا من أحد القدين فانه يثبت فيه خيار الرؤية .

الثاني الاجارة فاذا استأجر أرضا محدودة لم يرها كان له الخيار في ردها عند رؤيتها . الثالث القسمة فاذا كان شريكا لآخر في عين فاقسمها معه ولم يرها كان له خيار الرد عند رؤيتها ولكن لا يثبت خيار الرؤية في قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات فلو اقتسما حنطة موصوفة بدون رؤية فلا تصح القسمة لأن خيار الرؤية الموجب لرفع الجهالة منتف فيها . ويثبت خيار الرؤية في ما عدا ذلك من الاجناس المختلفة والاشياء التي من نوع واحد غير متلى كالثياب المتحد نوعها . والبقر فقط . والغنم . والرابع الصلح عن دعوى المال على شيء معين فاذا ادعى شخص أن له عند آخر ما لا فاصطالح معه على أن يعطيه عينا لم يرها كان له الخيار في ردها عند رؤيتها . ويسقط خيار الرؤية بأمور . أولا أن يحدث في المبيع عيب وهو في يد المشتري فانه لا يكون له حينئذ الحق في رده بخيار الرؤية . ثانيا أن يتعذر رده باحداث تغيير فيه (المبيع) كما اذا مزق ثوبا ليخيطه . ثالثا أن يتصرف فيه تصرفا غير قابل للفسخ كالاعتاق . رابعا أن يتصرف فيه تصرفا يوجب حقا للغير كأن يرهنه فاذا اشترى شيئا لم يره ثم رهنه سقط حقه في الخيار سواء كان ذلك التصرف قبل رؤية المبيع أو بعده وكذلك اذا باعه بيعا باتا بدون أن يشترط لنفسه (البائع) الخيار أو أجره كذلك فان ذلك يسقط حقه في الرد قبل رؤية المبيع أو بعدها . خامسا أن يتصرف فيه تصرفا لا يوجب حقا للغير ولكن بشرط أن يكون ذلك التصرف بعد رؤية المبيع لاقبلها مثال ذلك أن يشتري سلعة لم يرها ثم يبيعها على أن يكون له (البائع) الخيار فان كان ذلك بعد رؤيتها سقط حقه في خيار الرؤية وان كان قبل رؤيتها لم يسقط حقه ومثل ذلك ما اذا عرض تلك السلعة على البيع أو وهبها لاحد ولم يسلمها له فان كان ذلك ==

== قبل رؤيتها فان حقه في الرد بخيار الرؤية لا يسقط أمان كان بعد رؤيته فانه يسقط وكذلك اذا اشترى أرضا لم يرها وكان بجوارها أرض للغير فأخذها بالشفعة فان خياره يسقط بذلك بعد الرؤية لأجلها . سادسا أن يقبض المبيع بعد رؤيته . سابعاً أن يدفع الثمن بعد رؤيته أيضاً . ثامناً أن يرسل رسوله ليحمله الى داره فان خياره يبطل مادام في داره فاذا أعاده الى دار المشتري عاد حقه في الخيار . ثاسعاً اذا اشترى أرضا لم يرها ثم أعارها لآخر فزرعها المستعير أو اشترى أثواباً فلبس واحدا منها فان خياره يبطل في الجميع .

وبالجملة فكل ما يبطل خيار الشرط يبطل خيار الرؤية الا الأشياء التي لا تبطل خيار الرؤية قبل رؤية المبيع كالبيع بالخيار وعرض المبيع على البيع والهبة بلا تسليم فانها تبطل شرط الخيار ولا تبطل خيار الرؤية .

هذا ولا يتأقت خيار الرؤية بوقت فاذا رآه ثم مضت مدة بعد رؤيته يتمكن فيها من فسخ العقد ولم يفسخه فان خياره لا يسقط على الأصح

وينفسخ البيع بخيار الرؤية بقول المشتري رددت ولكن يشترط لصحة الرد أن يعلم البائع بذلك سواء رضى أو لم يرض . ولا يتوقف الرد على القضاء ولا يمنع الخيار الملك للمشتري فاذا تصرف فيه على الوجه المتقدم جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن وكذا اذا هلك في يده أو تعذر رده كما تقدم .

ورؤية البعض الدالة على الباقي كافية فاذا رأى بعض المبيع قبل العقد لحصل له بتلك الرؤية العلم بباقي المبيع لا يكون له حق خيار الرؤية لانه يكون قد اشترى ما قد رآه في هذه الحالة . وانما تكفي رؤية البعض اذا كان المبيع متساوي الأجزاء كأن كان مكبلاً أو موزوناً . فاذا رأى المشتري أنموذج القمح (عينته) أو الزبيب أو التمر أو البندق أو الزبد أو البن ونحو ذلك واشترى على تلك العينة لم يكن له خيار الرؤية الا اذا كان الباقي اردأ من العينة فانه في هذه الحالة إن كانت الرداءة قد وصلت إلى حد العيب كان له الرد بخيار العيب وخيار الرؤية معا . وان كانت لم ==

== تصل الى ذلك بأن كان الباقي أقل جردة من العينة فقط كان له حق الرد بخيار الرؤية ومن هذا تعلم أنه تكفى رؤية وجه الصبرة (الكومة) من القمح والشعير والبن والتمر والعدس وكل مكيل متساوى الأجزاء . أما اذا كانت أجزاؤه مختلفة (كالخلطة) وهى خليط من اللوز والجوز والبندق والخروب ونحو ذلك فان رؤية ظاهرها لا تكفى . ويكفى جس الشاة التى تشرى لا كلها لهما فلو جسا أعمى كفى ذلك عن رؤيتها أما الشاة التى تشرى للقنية (للنسل لا للتجارة) فان رؤيتها تكون بالنظر الى جسدها ورؤية البقرة الحلوب تكون بالظر الى ضرعها .

أما الدور فانه لا بد من رؤية داخلها ورؤية حجرها ومراقبتها اذا كانت مشتملة على ذلك لأن رؤية خارجها لا يدل على رؤية باقيا .

ولا تكفى رؤية الدهن ونحوه من خارج الزجاج كما لا تكفى رؤية المبيع فى المرأة لانه لم ير عينه . واذا رأى سمكا فى ماء يمكن تناوله بدون اصطياذ قليل تكفى هذه الرؤية وقيل لا تكفى .

وإن اختلف البائع والمشتري فى صفة المبيع بآن قال المشتري لم أجد المبيع على الصفة التى رأيت بها العينة وقال البائع هو على تلك الصفة . فلا يخلو إما أن تكون العينة موجودة أو تكون قد ضاعت فان كانت موجودة فانها تعرض على أهل الخبرة فيتضح الحال . أما إن كانت قد ضاعت فان كان المبيع حاضرا ولكنه مستور فى كيس زكية كان القول للبائع والبينة للمشتري لانها فى هذه الحالة يكونا متفقين على أن عين المبيع هى الحاضرة المستورة . ومختلفين على الصفة . فالمشتري لم ينكر العين حتى يكون له القول بخلاف ما اذا كان المبيع غائبا فان المشتري ينكر كون هذا هو المبيع فيكون القول له .

المالكية — قالوا اذا باع سلعة غائبة لم يرها المشتري فان ذلك له حالتان الحالة الاولى ان تكون غائبة عن رؤية المشتري ولكنها حاضرة فى مجلس العقد كالخلطة فى الكيس والسكر فى الصندوق . وفى هذه الحالة لا يصح البيع الا برؤية ==

== السلعة مالم يكن في فتحها ضرر وفساد . الحالة الثانية أن تكون غائبة عن مجلس العقد سواء كانت خارج البلد . أو كانت بالبلد وسواء أمكن حضورها بسهولة . أو لا وفي هذه الحالة يصح بيعها بدون رؤية وعلى كلتا الحالتين فإنه لا يصح البيع بدون رؤية الا اذا تحقق واحد من أمرين . احدهما وصف السلعة بما يرين نوعها أو جنسها . ثانيهما أن يشترط الخيار برؤية المبيع . فان باع سلعة يباعا باتا بدون أن يراها المشتري وبدون أن توصف له من غير البائع (او من البائع على المعتمد) فان البيع يقع فاسدا أما إذا وصفت له فان البيع يقع صحيحا ولا يكون له الخيار عند رؤيتها الا إذا كانت معيبة او كانت على غير الصفة التي اشتراها عليها كما يأتي بعد هذا . أما اذا باع سلعة بشرط أن يكون للمشتري الخيار ولم يصفها صح البيع وكان للمشتري الخيار عند رؤيتها .

ويعتبر المبيع مرثيا برؤية بعضه ان كان مثليا أى مكىلا كالقمح أو موزونا كالقطن أو معدودا كالبيض . أما غير المثلثى وهى الذى يقوّم بلا كيل أو وزن أو وعد فان رؤية بعضه لا تكفى على ظاهر المذهب فاذا باع قمحا رأى المشتري بعضه (عينته) فان البيع يصح ومثل رؤية العينة سماع ما كتب من وصفها فى البرنامج (دفتر التاجر) .

واذا كان للبيع قشرة كالرمان والجوز واللوز والبيض والبطيخ فإنه يكتفى برؤية بعضه أيضا وان لم يكسره ويعرف ما فى داخله فاذا وجد الباقي مخالفا لما رآه مخالفة يسيرة فلا كلام له وان وجده مخالفا مخالفة شديدة كان له الخيار فى امساكه ورده . واذا كان بالبعض الذى رآه عيبا عليه ولكنه تسامح فيه . فان كان ذلك العيب مما يغلب وجوده فى جميع المبيع كالسوس فإنه لا كلام للمشتري لأنه عليه ورضى به وان كان مما يوجد فى البعض الذى رآه ويظن أن الباقي سليم كاعلى الكيس الذى اصابه بلل فغيره فان له رده اذا رآه كله متغيرا . ==

== واذا رأى المبيع قبل العقد بزمان لا يتغير فيه عادة فانه يصح شراؤه بلا شرط
أما اذا رآه قبل ذلك بزمان يتغير فيه عادة فانه لا يصح البيع بدون شرط الخيار
عند رؤيته .

وإن اختلف البائع والمشتري في ذلك فقال المشتري ان صفته التي اشتريتها
عليها تغيرت وقال البائع لم تتغير فانه يسأل في ذلك أهل الخبرة هل المدة التي بين
رؤيته قبل البيع ورؤيته بعده يتغير فيها المبيع عادة أو لا فان جزم بأنه يتغير كان
القول للمشتري وان جزم بأنه لا يتغير كان القول للبائع ولا يمين على واحد منهما
ومثل ذلك ما اذا رجع الغير أو عدمه فانه يكون القول للمشتري إذا قال أهل
الخبرة انه يظن أنه يتغير ويكون القول للبائع اذا قال انه يظن انه لا يتغير ولكن
يحلف من رجع له في هذه الحالة . اما اذا شك أهل الخبرة فلم يجزم بشيء ولم يرجح
شيئا كان على البائع أن يحلف بان المبيع باق على الصفة التي رآها بها المشتري
ويتم البيع .

وان اختلفا فيما اشتراه على وصفه بالبرناج (الدقتر) فقال المشتري انه وجدته
على غير المكتوب في الدقتر وقال البائع ان المبيع موافق لما كتبه في الدقتر وأن
المشتري جاءه بغير المبيع كان القول للبائع يمينه فيحلف بأن الذي باعه موافق
للمكتوب فان حلف فلا شيء وان نكل حلف المشتري أنه لم يغير ما وجدته فان حلف
فله رده على البائع وان أبي لزمه ما أتى به ولا شيء له على البائع . وهل يصح للبائع
أن يبيع الغائب مع اشتراط تعجيل دفع الثمن أولا . وأيضا هل يصح للمشتري ان
يتطوع بدفع الثمن معجلا من غير شرط أولا والجواب أن في ذلك أحوالا .
احدها أن يكون المبيع الغائب عقارا والبيع بات لا خيار فيه وفي هذه الحالة يجوز للبائع
ان يشترط تعجيل دفع الثمن بشرط أن يكون المشتري قد اشترى ذلك المبيع على وصف
غير البائع . اما اذا اشتراه على وصف البائع فانه لا يصح اشتراط تعجيل الثمن ولكن
يصح للمشتري أن يتطوع بدفع الثمن . الحالة الثانية أن يكون المبيع عقارا ولكنه ==

== اشتراه بشرط الخيار او الاختيار وفي هذه الحالة لا يصح اشتراط تعجيل دفع الثمن ولا التطوع بدفعه . الحالة الثالثة ان يكون المبيع الغائب غير عقار وفي هذه الحالة يصح اشتراط تعجيل دفع الثمن بأربعة شروط . أحدها أن يكون البيع باتا لا خيار فيه . ثانيهما أن يكون قد اشتراه بناء على رؤية سابقة على العقد أو وصف غير البائع . ثالثها أن لا يكون المبيع بعيدا عن محل العقد مسافة تزيد على يومين .

الحنابلة — قالوا يصح بيع الغائب بشرطين . الاول أن يكون المبيع من الاشياء التي يصح فيها السلم وهي الاشياء التي يمكن تعيينها بالوصف كالمكيات والموزونات فانه يمكن ضبطها بالكيل والوزن فيصح في الحنظلة المتساوية والارض بخلاف المعدود المختلفة افراده كالرمان والتفاح فان بعضه كبيرا وبعضه صغير والجواهر المختلفة وغير ذلك مما سيأتي في السلم .

الثاني أن يصفه بالصفات التي تضبطه وهي الاوصاف التي يترتب على ذكرها وعدمه اختلاف في الثمن غالبا وهي التي تكفي في السلم فاذا باع سلعة غائبة فانه يجب أن يذكر جنسها كأن يقول مثلا أبيعك تمرا ثم يذكر نوعها . فيقول تمر اسيوطي . أو زغلولي . أو واحي . ثم يذكر قدر حبه فيقول صغيرا أو كبيرا ثم يذكر لونه فيقول أحمر أو أصفر وهكذا كل مبيع غائب كما سيأتي في السلم فاذا اشترى شخص شيئا لم يره ولم يوصف له أصلا أو وصف له وصفا ناقصا لا يضبطه فان العقد لا يصح . ومثل المشتري في ذلك البائع فاذا ورث شخص شيئا في بلد بعيدة عنه ولم يره ولم يوصف له بوصف يضبطه فانه لا يصح بيعه .

ثم ان المبيع بالصفة ينقسم الى قسمين . القسم الاول أن يكون عينا معينة باضافة أو اشارة أو نحوهما ولا فرق في ذلك بين أن يكون المبيع غائبا عن مجلس العقد كأن يقول بعثك جملي (الغائب) أو يصكرن حاضرا فيه ولكنه مغطى كالقمح في الكيس والتين في الكيس أيضا والسكر في الصندوق ونحو ذلك ويتعلق

== بهذا القسم احكام . أولا أن للمشتري الحق في رده اذا وجد فيه عيبا . أو وجده غير مطابق للصفة التي اشتراه عليها وينفسخ العقد بذلك . ثانيا اذا تلف المبيع قبل أن يقبضه المشتري فسخ العقد وضاع المبيع على البائع وليس للمشتري الحق في طلب بدله لأن العقد وقع على عين المبيع فمضى تلف فسخ العقد كبيع الحاضر فاذا شرط البائع على نفسه ذلك بأن قال أبيعك هذه السلعة الغائبة الموصوفة بكذا بشرط أنها إن لم تكن على هذه الصفة أعطيتك سلعة بدلها موصوفة بتلك الصفة بطل العقد . ثالثا يجوز للمتعاقدين أن يتفرقا قبل قبض المبيع وقبل قبض الثمن متى تم الإيجاب والقبول كبيع الحاضر بالمجلس بدون فرق .

القسم الثاني بيع موصوف غير معين باضافة أو اشارة ونحوها بشرط أن يذكر جميع صفاته التي تضبطه كما في السلم وذلك كأن يقول بعثك جملا ابيض سمينا قادرا على حمل كذا الى آخر صفاته وهذا النوع في حكم السلم وليس سلما حقيقيا لانه غير مؤجل ويتعلق به حكام .

احدهما أن للمشتري أن يرده اذا وجدته على غير الصفة التي ذكرت له ولا ينفسخ العقد بذلك فللبائع أن يعطيه جملا بدله متصفا بتلك الصفة لأن العقد لم يقع على عينه بل على عين موصوفة بتلك الصفة . ثانيا لا يجوز للمتعاقدين أن يتفرقا من المجلس قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه فان تفرقا قبل ذلك بطل العقد لانه في معنى السلم وكذلك لا يصح أن يكون البيع في هذا القسم بلفظ سلم أو سلم لانه يكون حيثئذ سلما وهو لا يصح الا اذا كان المبيع مؤجلا غير حال . ومن هذا النوع ما يقع كثيرا بين التجار في البلدان المختلفة فانهم يشترون الاشياء غير المعينة الموصوفة بالصفات التي تضبطها وقد عرفت أنه جائز .

اما بيع الانموذج (العينة) بفتح العين وتشديد الباء كأن يريه قدحاً من القمح فيشتري ارد باعلى أنه من جنسه فانه باطل لانه لم ير المبيع في هذه الحالة بخلاف رؤية البعض ==

== الدالة على الباقي كما اذا رأى ظاهر ثوب غير منقوش فان رؤية ظاهره تدل على باقيه . أما اذا كان منقوشا نقوشا مختلفة رؤية بعضها لا يدل على رؤية الباقي فانها لا تكفى . وكذلك اذا رأى ظاهر حبرة (كومة) من القمح مثلاً فانه يكفى فى رؤية الجميع لأن أجزاءها متساوية فتدل رؤية بعضها على الباقي . أما اذا رأى ظاهر كومة مركبة من أجزاء مختلفة (كالخلطة) البندق واللوز والبلح والجوز والخروب فان رؤية ظاهرها لا يكفى بل لابد من أن يقلبها حتى يصح بيعها .

ويصح البيع بالرؤية السابقة على العقد بزمن كما اذا رأى شيئاً ثم اشتراه بعد رؤية ويشتمل هذا على ثلاث صور .

الصورة الأولى أن يكون المبيع مما لا يطرأ عليه التغير فى المدة التى رآه فيها قبل العقد يقينا .

الصورة الثانية أن يكون مما لا يطرأ عليه التغير فى تلك المدة ظاهراً . وتقدر المدة بالنسبة الى كل شئ بحسب حاله . فالفاكهة تتغير فى مدة قريبة . والحيوان يتغير اذا مضى عليه زمن كثير . والعقار يتغير اذا مضى عليه زمن أكثر .

وحكم هذا أن البيع يقع صحيحاً فى الصورتين سواء كان المبيع فى مكان قريب أو بعيد ولو كان البائع غير قادر على تسليمه فى الحال . ولكن يشترط أن يقدر على استحضاره . ثم ان وجده المشتري لم يتغير عن حاله فلا خيار وان وجده متغيراً فله فسخ البيع على التراخي كخيار العيب ما لم يحصل منه ما يدل على الرضا مما تقدم فى مبحث خيار الشرط .

الصورة الثالثة أن يكون المبيع مما يطرأ عليه التغير فى المدة التى رآه فيها قبل العقد يقينا أو ظناً أو شكاً فان العقد لا يصح لأن المشتري يعلم به فى هذه الحالة .

واذا اختلف المتعاقدان فى الصفة فقال المشتري بعث لى الثوب على أنه مصرى . وقال البائع بل على أنه شامى . أو قال المشتري إن المبيع الذى رأيته قبل العقد تغيرت صفته . وقال البائع بل هو باقى على حاله فان القول فى الحالتين يكون للمشتري يمينه :

مبحث البيع الفاسد

وما يتعلق به

الفاسد (١) والباطل بمعنى واحد في عقود البيع فكل فاسد باطل وبالعكس وهو ما اختل فيه شيء من الشروط والأركان التي سبق ذكرها والبيع الفاسد كلها محرمة فيجب على الناس اجتنابها . وهي كثيرة .

(١) الحنفية -- قالوا إن الباطل والفاسد في البيع مختلفان فكل واحد منهما معنى يغير معنى الآخر . فالباطل هو ما اختل ركنه أو محله . وركن العقد هو الإيجاب والقبول كما تقدم . فاذا اختل ذلك الركن كأن صدر من مجنون أو صبي لا يعقل كان البيع باطلاً غير منعقد . وكذلك إذا اختل المحل وهو المبيع كأن كان ميتة أو دماً أو خنزيراً فإن البيع يكون باطلاً . وأما الفاسد فهو ما اختل فيه غير الركن والمحل كما إذا وقع خلل في الثمن بأن كان خمرًا . فاذا اشترى سلعة يصح بيعها وجعل ثمنها خمرًا انعقد البيع فاسداً ينفذ بقبض المبيع ولكن على المشتري أن يدفع قيمته غير الخمر لأن الخمر لا يصلح ثمنًا كما تقدم . وكذلك إذا وقع الخلل فيه من جهة كونه غير مقدور التسليم كما إذا باع شيئاً مغصوباً منه ولا يقدر على تسليمه أو وقع الخلل فيه من جهة اشتراط شرط لا يقتضيه العقد كما سيأتي فإن البيع في كل هذه الأحوال يكون فاسداً لا باطلاً . ويعبرون عن الباطل بما لم يكن مشروعاً بأصله ووصفه ويريدون بأصله ركنه ومحله كما عرفت . ومعنى كون الركن مشروعاً أن لا يعرض له خلل ومعنى كون المحل مشروعاً أن يكون مالا متقوماً . وقد تقدم تعريف المال المتقوم في تعريف البيع . ويريدون بوصفه ما كان خارجاً عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد كالثنية فهي صفة تابعة له وإن كان البيع يتوقف على الثمن أيضاً ولكن الأصل فيه المبيع ولذا يفسخ البيع بهلاك المبيع دون هلاك الثمن =

مها (١) بيع الجين هو في بطن أمه كما اذا كانت عنده ناقة حامل فباع جنينها قبل أن تلده فان ذلك بيع فاسد لا يحل ويسمى ذلك بيع الملاقيح جمع ملقوحة وهي مافي البطون من الأجنة .

ومنها تاج التاج كما اذا كانت عنده نعجة حامل فباع ما يتناسل من حملها . ويسمى هذا جبل الحبله . وهو أظهر فسادا من الأول .

ومنها بيع مافي أصلاب ذكور الحيوانات من المنى . ويسمى بيع المضامين أى ماتضمنته أصلاب الحيوانات من المنى . فمن كان عنده جبل أو حمار أو ثور ونحوها وطلبه منه أحد ليستولد به أنثى من جنسه فانه لا يحل له أن يبيعه ماء ذلك الفحل لأن ماء الفحل ليس مالا متقوما حتى يباع فضلا عن كونه غير مقدور على تسليمه لأنه قد يمتنع عن أن يطرق الأنثى فلا يستطيع أحد إجباره . وكما لا يصح بيع منى الفحل فكذلك لا تصح (٢) إجارته لمن يطالبه ليترك الأنثى . وينبغي لمن يملكه أن يعيره خصوصا اذا توقف عليه التناسل في جهته . فاذا أبى أن يعيره فانه يصح أن يستأجره منه مدة لعمل مطلق بحيث لا يذكر انزاهه على الأنثى ولا غيره وله بعد ذلك ان يستعمله في هذا الغرض .

== ولأن التمن ليس مقصودا وانما هو وسيلة للانتفاع بالاعيان فاعتبر من هذه الناحية وصفا خارجا عن البيع . وحكم البيع الفاسد أنه يفيد الملك بالقبض بخلاف البيع الباطل فانه لا يفيد الملك أصلا وسيأتى .

وأما البيع الموقوف وهو بيع ما تعلق به حق للغير فانه من أقسام الصحيح لانه ينعقد بدون أن يتوقف على القبض .

(١) الخفية — قالوا بيع الملاقيح وبيع جبل الحبله وبيع المضامين باطل لافساد

للعلة المذكورة فالخلل في المبيع وهو يوجب بطلان العقد كما عرفت .

(٢) المالكية — قالوا يصح استئجار الفحل ليترك الأنثى من جنسه لتحمل زمانا =

مبحث البيع بشرط

ومن البيوع الفاسدة البيع بشرط فاسد لا يقتضيه العقد وفي بيانه تفصيل المذاهب (١) .

== معنا كيوم أو يومين . أو ليطرقها مرة أو مرتين أو مرات متعددة فإن حلت — ويعرف حامها باعراضها عن قبول الفعل — كان لصاحبه الحق في أجره المدة التي قضاها عنده أو المرات التي طرق بها الاثني فيحاسب بنسبة ذلك من أصل الأجرة أما تأجيله بدون تعيين زمان أو مرات حتى تحمل الاثني فإنها إجارة فاسدة لجهالة ذلك وربما لا تحمل الاثني مطلقا فيقع النزاع بينهما . ومن ذلك ما إذا باع شخص لا آخر سلعة بشرط أن ينفق عليه مدة حياته كأن قال له بعثك دارى بشرط أن تنفق على نفقة المثل مادمت حيا فإن البيع يفسد في هذه الحالة لجهالة مدة الحياة . نعم إذا عين مدة معلومة كأن قال له بعثك دارى على أن تنفق على عشر سنين مثلاً فإنه يصح . وإذا مات البائع أثناء المدة انتقل حقه لورثته أو لبيت المال . أما إذا قال له وهبتك دارى لتنفق على مدة الحياة أو مدة معينة فإنه لا يصح .

(١) الخفية — قالوا إنما يفسد البيع بالشرط إذا كان الشرط مقارنا للعقد كما إذا قال له بعثك هذه الدار بشرط أن تقرضني مائة جنيه فهذا الشرط فاسد يفسد العقد بحيث إذا قبض المشتري الدار ينفذ العقد ويلزم بقيمة المبيع كما هو حكم البيع الفاسد في كل أمثله . فإذا تم البيع ولم يكن الشرط مقارنا له بل جاء بعده فلا يلتحق به على الأصح . وضابط الشرط الفاسد ما اجتمع فيه أمور . أحدها أن يكون الشرط لا يقتضيه العقد ومعنى كون العقد لا يقتضيه أنه لا يفهم من صيغته بدون ذكره . فنال ما يقتضيه العقد تسليم المبيع على البائع وتسليم الثمن على المشتري فإن العقد يقتضي ذلك بصيغته فإذا شرط في العقد تسليم المبيع أو تسليم الثمن كان ==

= شرط يقتضيه العقد . و نال مالا يقتضيه العقد ما إذا باع بشرط. قرضه كما مثل
أولا فان القرض لا يفهم من صيغة العقد بدون ذكره .

ثانيا أن يكون الشرط غير ملائم للعقد فان كان ملائما للعقد وإن لم يكن مقتضاه
فان البيع يكون صحيحا ومعنى كونه يلائم العقد أنه يؤكّد ما يوجب العقد . ومثاله
أن يبيع شيئا بشرط أن يحضر له المشتري كفيلة بالثمن . فان الكفيل يؤكّد
ما يوجب العقد من دفع الثمن . ويشترط في الكفيل أن يكون معلوما بالاشارة أو
التسمية . وأن يقبل الكفالة في مجلس العقد سواء كان حاضرا أو كان غائبا عن مجلس
العقد ثم حضر قبل أن يتفرقا العاقدان . فاذا لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعاقد
فاسد . واذا كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وأبى أن يقبل الكفالة حتى افترقا
أو اشتغلا بعمل آخر كان العقد فاسدا ولو قبل بعد ذلك . ومثل ذلك ما إذا باع
شيئا بشرط أن يرهّن المشتري عنده بالثمن رهنا فان ذلك الشرط يؤكّد معنى
البيع . ويشترط في الرهن أن يكون معلوما بالاشارة أو التسمية فان لم يكن الرهن
معلوما ولكن سماه المشتري فقط فان كان عرضا يجوز أما إن كان مكيلا أو
موزونا موصوفا فالبيع جائز وإن لم يكن الرهن معينا ولا مسمى كأن شرط
البائع أن يرهّنه المشتري رهنا بدون أن يسمى شيئا فان البيع يكون فاسدا الا اذا
تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري اليه قبل أن يتفرقا أو دفع المشتري
الثمن معجلا فان البيع يجوز في الحالتين .

ثالثا أن يكون الشرط قد ورد الشرع بجوازه وإن كان لا يقتضيه العقد ولا يلائمه
كشرط الخيار والاجل . ومثل ورود الشرع في ذلك الشرط المتعارف . وذلك
كما إذا اشترى (جزمة) بشرط أن يخيّط البائع أزرارها فان الشرط في ذلك متعارف
فيصح البيع . وكذا إذا اشترى حذاء جديدا (جزمة أو مداسا) بشرط أن يخيّط
البائع له المداس القديم . أو اشترى قبقابا بشرط أن يسمره البائع أو يسمر له قبقابه القديم
فان هذا البيع صحيح لأن العرف جرى على هذا .

== رابعا أن يكون لأحد المتعاقدين فيه منفعة فإن لم يكن فيه لأحد المتعاقدين منفعة فإنه لا يفسد العقد ولو كان لا يقتضيه ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ولا العرف . ويتضح من هذا أن الشرط الفاسد هو ما كان شرطا لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ولا العرف وكان لأحد المتعاقدين فيه منفعة .

وقد علمت مما تقدم أن حكم البيع الفاسد هو ثبوت الملك بعد قبضه فإذا قبض المشتري المبيع باذن البائع سواء كان الاذن صريحا كأن قال له خذ السلعة التي اشتريتها أو كان ضمنا بأن قبضه في مجلس العقد بحضرة البائع ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط . ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور .

الأول بيع الهازل فإن المبيع لا يملك بقبضه .

الثاني أن يشتري الأب من مال طفله سلعة لنفسه فإن البيع يقع فاسدا ولا يملكه الأب بالقبض وإنما يملكه بالاستعمال .

الثالث أن يبيع الأب من ماله لطفله ويكون المبيع في الأمور الثلاثة أمانة في يد المشتري . وإذا ملك المشتري في البيع الفاسد المبيع بقبضه كان له حق التصرف فيه تصرف المالك ولا شفعة لجاره فيه ولو كان عقارا إلا في أمور . منها أنه لا يحل له أكله ولا لبسه .

ويتضح لك مما تقدم أن البيع لا يبطل بالشرط في مواضع أهمها ما يلي (١) إذا باع شيئا بشرط رهن معلوم بإشارة أو تسمية (٢) إذا باع بشرط كفيل حاضر أو غائب ولكنه حضر قبل أن يتفرقا من المجلس وكفل . أما إذا لم يحضر ثم كفل بعد أن علم فإن البيع يفسد (٣) إذا اشترى شيئا بشرط أن يحيل البائع بالثمن على غيره (٤) إذا باع بشرط لإشهاد على البيع (٥) إذا باع بشرط خيار الشرط المدة الجائزة « ثلاثة أيام » (٦) إذا باع بشرط أن ينقد الثمن فإذا لم ينقده الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما (٧) إذا اشترى بشرط تأجيل الثمن الى أجل معلوم (٨) إذا باع بشرط البراءة من العيوب (٩) إذا باع بشرط أن يكون قطع الثمار المبيعة على المشتري ==

== وكذا اذا اشترى بشرط تركها على النخل بعد إدراكها فانه صحيح على المفتى به (١٠) اذا اشترى بشرط وصف مرغوب فيه كما اذا اشترى دابة بشرط كونها سريعة (١١) اذا باع أرضا بشرط كون الطريق لغير المشتري (١٢) شرط حذو النعل (١٣) شرط خزن الخف .

الشافعية — قالوا للشروط في عقد البيع خمسة أحوال .

الحالة الأولى أن يكون الشرط مقتضى العقد « ومقتضى العقد هو ما رتبته الشارع عليه » فعقد البيع رتب عليه الشارع ملك المبيع والثمن بقضه فاذا اشترط المشتري قبض المبيع والبائع قبض الثمن كان ذلك الشرط مقتضى العقد فيصح . وكذلك اذا اشترى شيئا بشرط أن يردّه اذا وجد فيه عيبا فان كان ذلك الشرط صحيحا لان الشارع قد رتب على عقد البيع المصلحة بالمبيع والعيب يناق ذلك فهو شرط يقتضيه العقد .

الحالة الثانية أن يكون الشرط لصحة العقد كأن يشترط قطع الثمرة فانه لا يصح شراء الثمرة قبل ظهور صلاحها بدون أن يشترط قطعها كما يأتي فالشرط في هذه الحالة ضرورى لصحة العقد .

الحالة الثالثة أن يكون الشرط فيه مصلحة كما إذا اشترى دابة بشرط كونها حاملا فان هذا الشرط فيه مصلحة زائدة . ومثل ذلك ما إذا اشترط أن يكون المبيع غير مرهون فانه شرط لمصلحة العقد .

الحالة الرابعة أن يكون الشرط لغوا كأن يشتري حيوانا بشرط أن يأكل الربيع اليابس فان مثل هذا الشرط لا يضر .

الحالة الخامسة أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد ولم يكن لمصلحته وليس شرطا لصحته . أو كان لغوا . وذلك هو الشرط الفاسد الذى يضر بالعقد كما اذا قال له بعتك بسياني هذا بشرط أن تبغى دارك أو تقرضنى كذا أو تعطينى فائدة مالية انما يبطل العقد بشرط ذلك إذا كان الشرط فى صلب العقد . أما اذا كان قبله ولو كتابة فانه يصح . أو يقول بعتك زراعا بشرط أن تحصدّه . أو ثوبا بشرط أن تخطيه ==

== أو بطيخا أو حطبا بشرط أن تحمله . وغير ذلك مما لا يقتضيه العقد وليس في مصلحته ولا شرطا في صحته . وإذا باع له شيئا بثمن مؤجل الى أجل معلوم بشرط أن يدفع له رهنا معلوما كأن يقول له بعثك هذا الدار بثمن في ذمتك بشرط أن ترهنني به الفدان الفلاني أو الارض الفلانية المعينة فانه يصح . أما اذا لم يعين بان قال له ترهنني به شيئا أو أرضا فان البيع يكون فاسدا . ومثل ذلك ما اذا باع له شيئا بشرط أن يحضر له كفيلا فان كان الكفيل معلوما صح وان كان مجهولا فانه لا يصح . ويشترط في المرهون أن يكون غير المبيع وغير الثمن فاذا قال له بعثك هذا الجمل بكذا على أنه يكون تحت يدي مرهونا حتى تعطيني ثمنه فانه لا يصح . وكذا إذا قال له المشتري اشتريت منك جملا موصوفا بكذا في ذمتك على أن يكون ثمنه مرهونا عندي حتى أقبضه فانه لا يصح .

ويشترط في بطلان البيع بذلك أن يكون الشرط في صلب العقد كما ذكر في المتالين فان كان بعد تمام العقد بعد قبض المبيع فان العقد لا يبطل بشرط الرهن . ويكون المرهون معلوما بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم . أما الكفيل فيكون معلوما بالمشاهدة أو الاسم والسبب فلا يكفي في معرفته الوصف كأن يقول بعثك بشرط كفيل غني موسر ونحو ذلك .

المالكية — قالوا الشرط الذي يحصل عند البيع له أربعة أحوال . الحالة الأولى أن يشترط شرطا لا يقتضيه العقد وهو ينا في المقصود منه وذلك كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع أو لا يهب أو لا يركب الدابة أو لا يلبس الثوب . أو على أنه اذا باعها فهو أحق بها بالثمن بخلاف ما اذا باع له شيئا ثم طلب أن يقيله منه فقال له المشتري اقبلك بشرط إن بعثها لغيري فأنا أحق بالثمن فيجوز لأنه يغتفر في الاقالة ما لا يغتفر في غيرها . وهذا الشرط مقصد للبيع . الحالة الثانية أن يشترط شرطا يخل بالثمن كما اذا باع له شيئا بشرط أن يقرضه مالا فان شرط القرض يخل بالثمن ==

== لأنه إن كان من البائع فإنه يبيع السلعة بنقص . وإن كان من المشتري فإنه يشتريها بزيادة . وأما إذا باعه داراً ثم سلفه مالا بدون شرط فإنه لا يضر على المعتمد . وهذا الشرط يفسد البيع فالبيع فاسد بالشرط في هاتين الحالتين . الحالة الثالثة أن يشترط شرطاً يقتضيه العقد كما إذا شرط المشتري على البائع أن يسلمه المبيع أو أن يرد العوض عند انعقاد البيع لأن ذلك لازم يقتضيه العقد بدون شرط فشرطه تأكيد لا يضر . الحالة الرابعة أن يشترط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كما إذا باعه بشرط الاجل أو الخيار . أو الرهن . أو ضمان أو أجل معين فإن البيع في كل هذا صحيح . وكذلك الشرط

الحنابلة — قالوا تنقسم الشروط عند البيع الى قسمين . القسم الأول صحيح لازم يجب على من شرط عليه أن يوفى به وهو ثلاثة أنواع . النوع الأول أن يشترط ما يقتضيه العقد — أى يطلبه البيع بحكم الشرع وذلك كالتقايض وحلول الثمن وتصرف كل واحد من العاقدين فيما يصير اليه من مبيع وثمن ورد المبيع بعيب قديم ونحو ذلك مما يترتب على العقد شرعاً وإن لم يذكر . فإذا شرط أحد المتعاقدين شيئاً من ذلك فإنه لا يضر العقد شيئاً فوجوده كعدمه . النوع الثانى أن يشترط شرطاً من مصلحة العقد كأن يشترط صفة في الثمن كتأجيله أو تأجيل بعضه الى وقت معلوم فإن في ذلك مصلحة تعود على المشتري . أو يشترط البائع أن يرهن شيئاً معيناً بالثمن أو ببعضه . فإن في ذلك مصلحة تعود على البائع . وللبيع أن يرهن المبيع نفسه على ثمنه كما إذا قال له بعثك هذا على أن يكون رهناً عندي على ثمنه فإنه يصح . وكذا إذا اشترط البائع ضمانه شخص معين بالثمن أو ببعضه فإنه يصح لأن فيه مصلحة تعود على البائع . وإنما يصح للبائع أن يطلب الرهن والضمانة قبل تمام العقد فإذا طلب ذلك بعده فإنه لا يجاب الى طلبه . وكان يشترط في نفس المبيع كاشتراط ركوب الدابة سريعة مشيتها سهلة أو تحاب لبناً أو غزيرة اللبن أو كون الفهد صيوداً أو الطير مصوتاً أو يبيض أو كون الارض خراجها كذا . ==

== فان كل هذه الشروط صحيحة يلزم الوفاء بها فان وفى بها من شرطت عليه لزمت البيع وإلا فان لمن اشترطها الحق فى فسخ البيع لفوات الشرط أو له عوض ما فاته من الشرط . واذا تعذر على المشتري رد البيع تعين له العوض . النوع الثالث أن يشترط البائع منفعة مباحة معلومة فى المبيع كما اذا باع دار واشترط أن يسكنها مدة معلومة كشهر ونحوه أو باع جملا واشترط أن يحمله أو يحمل متاعه الى موضع معين فان ذلك يصح كما يصح حبس المبيع على ثمنه وللبائع أن يؤجر ما اشترطه من المنفعة وأن يعيره لغيره . ومثل ذلك ما اذا اشترط المشتري منفعة خاصة يقوم له بها البائع كما اذا اشترط عليه أن يحمل المبيع الى داره أو يخطط له الثوب أو يحصد له الزرع أو يقطع له النمر أو يصنع له الحديد سكينا أو نحو ذلك فكل هذه الشروط صحيحة يلزم البائع فعلها ، لا اذا كانت مجهولة كما اذا اشترط أن يحمل له المبيع الى داره وكانت داره مجهولة فان الشرط يكون فاسدا ولكن البيع يكون صحيحا .

القسم الثانى من الشروط التى تشترط عند البيع الشروط الفاسدة التى يحرم اشتراطها وهى ثلاثه أنواع . النوع الاول أن يشترط أحد العاقدين على صاحبه عقدا آخر كأن يبيعه داره بشرط قرض أو بشرط أن يبيعه جملة أو يؤجر له أرضه أو يشاركه فى تجارة أو زراعة أو غير ذلك من العقود فهذا الشرط يفسد البيع ومثل ذلك ما اذا قال بعتك دارى بكذا على أن تزوجنى ابنتك أو على أن تنفق على خادمى أو نحو ذلك . النوع الثانى أن يشترط فى العقد ما ينافى بمقتضاها كما اذا اشترى سلعة بشرط أن تروج فاذا كسدت فانه يردها أو يشترط أن يبيعها بدون خسارة فاذا خسرت كانت الخسارة على البائع أو باع شيئا بشرط أن المشتري لا يبيعه أو باع شيئا بشرط أن يجعله المشتري وقفا ونحو ذلك ومثل هذه الشروط فاسدة لا يعمل بمقتضاها ولكن البيع صحيح فلا يبطل باشتراطها . النوع الثالث . أن يشترط البائع شرطا يعلق البيع عليه كقوله بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك إن رضى ==

مبحث بيع النجس والمتنجس

ومن البيوع الباطلة بيع النجس أو المتنجس على تفصيل في المذاهب (١)

== فلان ونحو ذلك وهذا الشرط يفسد البيع الا اذا قال بعث إن شاء الله وقبلت إن شاء الله فانه يصح .

(١) المالكية — قالوا لا يصح بيع النجس كعظم الميتة وجلدها ولو دبغ لانه لا يطهر بالدبغ . وكالخمر والخنزير وزبل مالا يؤكل لحمه سواء كان اكله محرما كالخيل والبغال والحمير أو مكروها كالسبع والضبع والنعلب والذئب والهر فان فضلات هذه الحيوانات ونحوها لا يصح بيعها وكذلك لا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة على المشهور فان الزيت لا يطهر بالغسل وبعضهم يقول إن بيع الزيت المتنجس ونحوه صحيح لان نجاسته لا توجب اتلافه . وأيضا فان بعضهم يقول ان الزيت يمكن تطهيره بالغسل . أما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب فانه يجوز بيعه ويجب على البائع أن يبين ما فيه من النجاسة فان لم يبين كان للمشتري حق الخيار .

ولا يصح بيع الكلب مع كونه طاهرا سواء كان كلب صيد أو حراسة أو غيرهما لورود النهي عن بيعه شرعا فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . وبعض المالكية يقول إن بيع كلب الصيد وكلب الحراسة صحيح . ويباح اقتناء كلب الصيد والحراسة .

الحنابلة — قالوا لا يصح بيع النجس كالخمر والخنزير والدم والزبل النجس أما الطاهر فانه يحل كروث الحمام وبهيمة الانعام . ولا يصح بيع الميتة ولا يبيع شيء منها ==

== ولو لمضطر الا السمك والجرد ونحوهما . ولا يصح بيع دهن نجس العين كدهن الميتة كما لا يصح الانتفاع به في أى شئ من الاشياء أما الدهن الذى سقطت فيه نجاسة فانه لا يحل بيعه ولكن يحل الانتفاع به في الاستضاءة في غير المسجد . أما النجس الذى يمكن تطهيره كالثوب والاناة فان بيعه يصح .

ولا يصح بيع الكلب سواء كان كلب صيد ونحوه أولا . ويحرم اقتناء الكلب الا للصيد وحراسة الماشية والحرث فان اقتنائه لذلك جائز الا الكلب الاسود . وهل يصح بيع الهر خلاف والمختار أنه لا يجوز . ويجوز بيع سباع البهائم كالقيل والسبع ونحوهما كما يجوز بيع جوارح الطير كالصقر والباز . ولا يصح بيع الحشرات كالعقرب والحية الا دود القز والدود الذى يصاد به .

الشافعية — قالوا لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد :

واذا باع شيئا طاهرا مخلوطا بنجس بان كان يتعذر فصل النجس منه فان بيعه يصح كما اذا باع دارا مبنية بأجر نجس أو أرضا مسمدة بزبل أو آنية مخلوطة برماد نجس كالأزيار والمواجير والقلال وغير ذلك فان بيعها صحيح وهل البيع يقع على الطاهر فقط ويدخل النجس تبعا أو البيع واقع على مجموعهما خلاف . ويعنى عن المائعات التى توضع فى الآنية المصنوعة من المخلوط بالنجس أما اذا لم يتعذر فصل النجس من الطاهر كنبل عليه ريش فانه لا يصح بيعه قبل نزع النجس عنه .

الحنفية — قالوا لا يصح بيع الخمر والخنزير والدم فاذا باع خمرا أو خنزيرا كان البيع باطلا أما اذا اشترى عينا طاهرة بخمر أو خنزير فجعلها ثمنا لامبيعا كان البيع فاسدا يملكه المشتري بالقبض وعليه قيمته ثمنا مشروع كما تقدم . وكذلك لا ينعقد بيع الميتة كالمنخنقة والموقوذة والمتردية ونحوها كما لا يحل بيع جلدها قبل الدبغ ==

مبحث بيع الطير في الهواء

ومن البيوع الفاسدة بيع الطير في الهواء لعدم القدرة على تسليمه على تفصيل في المذاهب (١) .

== أما بعد الدبع فإنه يصح لأنه يطهر بالدبع ما عدا جلد الخنزير فإنه لا يطهر بالدبع وجلد الحية ونحوه لتعذر دبعه كما تقدم في مبحث الطهارة .

وإذا جعل ذلك ثمنا لسلعة طاهرة كان البيع فاسدا كما عرفت في الخمر ونحوه وسيأتي قريبا . ويصح بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل فيجوز أن يبيع دهما متنجسا ليستعمله في الدبع ودهن عدد الآلات (الماكيات) ونحوها والاستئناء في غير المسجد ما عدا دهن الميتة فإنه لا يحل الانتفاع به لأنه جزء منها وقد حرمها الشرع فلا تكون مالا . وقد تقدم في باب الطهارة أن الزيت ونحوها يمكن تطهيره ولا ينعقد بيع العذرة فإذا باعها كان البيع باطلا إلا إذا خلطها بالتراب فإنه يجوز بيعها إذا كانت لها قيمة مالية كأن صارت (سباخا) . ويصح بيع الزبل ويسمى (سرجين أو سرقين) وكذا بيع البعر . ويصح الانتفاع به وجعله وقودا . ويصح بيع كلب الصيد والحراسة ونحوه من الجوارح كالأسد والذئب والفيل وسائر الحيوانات سوى الخنزير إذا كان ينتفع بها أو بجلودها على المختار . وكذلك يصح بيع الحشرات والهوام كالحيات والعقارب إذا كان ينتفع بها . والضابط في ذلك أن كل ما فيه منفعة تحل شرعا فإن بيعه يجوز :

(١) الشافعية — قالوا لا يصح بيع الطير في الهواء ويسمى بيعه في الهواء بيع الغرر . وهو عبارة عن أن يكون المبيع مجهول العاقبة بأن يكون مترددا بين القدرة على أمساكه وعدمها ولكن الغالب عدم القدرة عليه كبيع الطير في الهواء المذكور فإن ==

== الطير متردد بين عودته الى مكانه وعدمها والغالب عدمها فلا يصح بيعه بخلاف بيع النحل فانه يجوز .

الحنفية — قالوا اذا اصطاد طيرا فكان في يده ثم أرسله في الهواء فان بيعه في هذه الحالة يكون فاسدا لعدم القدرة على تسليمه فاذا سلبه بعد البيع فقبل يعود الجواز وقيل لا أما اذا باع الطير في الهواء قبل أن يصطاده فالبيع باطل لا يتعقد أصلا لعدم الملك فان كان يطير ويرجع كالحمام فانه يصح بيعه وهو في الهواء لأن العادة أنه يرجع وظاهر الرواية أنه لا يصح . ويصح بيع أبراج الحمام في الليل لافي النهار لانها تجتمع في أبراجها ليلا للبيت وتتفرق نهارا في طلب القوت . أما النحل فانه يصح بيعه اذا كان مجتمعا .

المالكية — قالوا لا يصح بيع الطير في الهواء . ولا بيع الطير الكثير المجتمع اذا كان صغيرا يدخل بعضه تحت بعض كالعصافير والدجاج والحمام بحيث لا يمكن معرفة عدده بالتقدير أما اذا كان يمكن للمشتري أن يعرف قدره ويحيط به في وقت هدوئه أو نومه فانه يجوز . ولا يصح بيع حمام البرج وحده لانه لا يمكن معرفة قدره فاذا عرفه قبل الشراء فانه يصح كما يصح بيع البرج بما فيه وان لم يعرف قدره لان ما فيه يكون تابعا له .

الحنابلة — قالوا لا يصح بيع الطير في الهواء سواء كان يألف الرجوع أولا كما لا يصح بيع النحل في الهواء لانه غير مقدور على تسليمه فاذا كان في مكان مغلق عليه كالبرج ويمكن أخذه منه فانه يصح بيعه اذا كان في خلاياه بأن شاهده المشتري داخلا اليها .

مبحث التصرف في المبيع

قبل قبضه

ومن البيع الفاسد أن يتصرف المشتري ببيع ما اشتراه قبل قبضه على تفصيل في المذاهب (١) .

(١) الشافعية — قالوا لا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه ولو قبض البائع الثمن وأذن في قبض المبيع . فإذا اشترى شيئا منقولا كان أو غيره ولم يستلمه ثم باعه وقع البيع باطلا حتى ولو باعه لمن اشتراه منه لضعف الملك قبل القبض فلا يصح التصرف في المبيع بالبيع ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور . الأول أن يبيعه قبل قبضه لمن اشتراه منه بنفس الثمن الذي اشتراه به بدون زيادة . الثاني أن يتلف المبيع عند البائع فان للمشتري أن يبيعه له بمثله بأمر يعطى البائع للمشتري مما مثل التالف . الثالث أن يشتري شيئا لم يقبضه وكان ثمنه ديناً في ذمته كأن اشتري جملاً بعشرة ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه فانه يصح في هذه الحالة أن يبيعه لمن اشتراه منه بعشرة في ذمة البائع الأول . أو يشتري الجمل بعشرة ويدفعها للبائع ولم يقبض الجمل فانه يصح أن يبيعه بعشرة في ذمة البائع . والبيع في الأحوال الثلاثة يكون اقالة بلفظ البيع فليس بيعاً حقيقة . ولهذا صح مع فقد شرط نقل المبيع من ملك البائع الى المشتري اذا كان يمكن نقله . والتخلية بين المشتري وبين المبيع ليضع عليه يده اذا كان لا يمكن نقله كالارض والنخل ونحو ذلك . ومن هذا تعلم حكم بيع (الكسثرانات) المعروفة في زماننا . ومثل المبيع الثمن إذا كان عينا فانه لا يصح للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه على الوجه المتقدم .

== وكما لا يصح التصرف فيهما قبل قبضهما بالبيع فكذلك لا يصح التصرف فيهما بالرهن والاجارة لا للبائع ولا لغيره سواء رهن المبيع في مقابل الثمن أو رهن الثمن في مقابل المبيع أو في غير المقابل على المعتمد .

وله أن يتصرف فيهما قبل النقل بالوقف والقسمة . وإذا اشترى طعما جزا فأكأن اشترى صبرة من القمح بدون كيل فإن له أن يتصرف فيها قبل القبض . أما إذا اشترى بالكيل فإنه لا بد من قبضهما قبل التصرف .

الحفية — قالوا من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها سواء باعها لمن اشترى منها أو لغيره . فإذا اشترى حيوانا أو قطنا أو ثيابا أو نحو ذلك ثم باعها لمن اشترى منها أو لغيره كان البيع الثاني فاسدا فيملكها المشتري بقبضها وعاليه قيمتها . أما البيع الأول فإنه يبقى على حاله ومن ذلك بيع (الكتراتات) المعروف في زماننا إذا وقع في الأعيان المنقولة . كأن يشتري القطن ثم يبيعه قبل قبضه لمن اشترى منه أو لغيره سواء كان بمنه أو بأقل منه فإنه فاسد . أما بيع الأعيان غير المنقولة قبل قبضها كبيع الأرض والضياع والتخيل والدور ونحو ذلك من الأشياء الثابتة التي لا يخشى هلاكها فإنه يصح (وقال محمد لا يصح) فإذا كانت مهددة بالزوال كالأرض التي على شاطئ البحر ويخشى أن يطغى عليها كان حكمها كالمنقول فلا يجوز بيعها قبل قبضها .

ويجوز هبة الأعيان المنقولة قبل قبضها لغير من اشترى منها كما يجوز له التصديق بها ورهنها لغير من اشترى منها على الأصح . فإذا وهبها لمن اشترى منها وقبل الهبة انتقض البيع . وإذا باع عينا منقولة كئوب ثم قبضها المشتري ولم يقبض البائع الثمن فإنه يصح بيعها لغير من اشترى منها بلا نزاع . أما بيعها لمن اشترى منها فإنه يصح إذا كانت بمنها أو بأكثر . أما بيعها بأقل من ثمنها فإنه يكون فاسدا إذا اجتمعت فيه أمور .

== الاول أن يبيعها لنفس من اشتراها منه أو لوكيله أو لمن لا يجوز له شهادته كإبنته وأبيه. فإذا باعها المشتري لرجل آخر غير من اشتراها منه أو وهبها له أو وصى له بها ثم اشتراها البائع الأول منه بأقل من ثمنها الذي باعها به فإنه يصح. مثلاً باع محمد ثوباً لعلی بعشره فأخذ على الثوب ولم يدفع منه ثم اشتراه محمد من علی بثمانية فإنه لا يصح. أما إذا باعه على الخالد أو وهبه له أو وصى له به ثم اشتراه محمد من خالد بثمانية فإنه يصح. الثاني أن يتحد جنس الثمن بأن يشتريها بنقود ثم يعود فيبيعها له بنقود أقل منها أما إذا اشتراها بنقود ثم باعها له بعين غير النقود فإنه يصح ولو كانت قيمة العين أقل من الثمن. الثالث أن يبقى المبيع على حاله بحيث لم يطرأ عليه نقص. أما إذا طرأ عليه عيب

أنقص قيمته فإنه يصح أن يبيعه لمن اشتراه منه بأقل منه قبل أن يقبضه الثمن المالكية — قالوا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع سواء كان المبيع أعياناً مقولة أو أعياناً ثابتة كالأرض والنخيل ونحوهما إلا الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه إلا إذا اشتراه جزأفاً بدون كيل أو وزن أو عدد. فإذا اشترى صبرة من القمح بدون كيل ثم باعها قبل أن يقبضها صح البيع. وكذا إذا اشترى فاكهة من غير وزن فإنه يصح بيعها قبل أن يقبضها لأنها بمجرد العقد تكون في ضمان المشتري فهي في حكم المقبوضة. أما إذا اشترى الطعام بكيل أو بوزن فإنه لا يصح له أن يبيعه قبل القبض لورود النهي في الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكتاله وقد قيل في علة النهي أن في قبضه منفعة للعمال إذ ينتفعون بكيله وحمله ووزنه وغير ذلك بخلاف ما إذا بيع وهو عند صاحبه فإن ذلك يضيع تلك المنفعة. وقيل إنه أمر تعبدى. وإذا تصدق رجل على آخر بقمح من جرنه أو فاكهة من حديقته فإن للمتصدق عليه أن يبيع ما تصدق به عليه قبل أن يقبضه. ومثل ذلك ما إذا وهبه له أو أقرضه إياه. أما إذا كان المتصدق أو الواهب أو المقرض قد اشترى طعاماً ولم يقبضه ثم تصدق به أو وهبه أو أقرضه فإنه لا يصح للبقرض أو الهوب له أو المتصدق عليه أن يبيعه قبل قبضه.

== ومن ذلك تعلم أنه يجوز لمن اشترى طعاما أن يقرضه لغيره قبل أن يقبضه كما يجوز له أن يشتري طعاما لم يقبضه ثم يحيل على البائع شخصا اقترض منه طعاما ليأخذ من البائع ما اشتراه من ذلك الطعام وفاء لقرضه . أما إذا كان قد باع طعاما لرجل ولم يعطه ذلك الطعام واقترض طعاما من آخر فإنه لا يصح له أن يحيل من باع له على من اقترض منه . مثال ذلك أن يشتري محمد من علي أردبا من القمح لم يقبضه وعلى محمد أردب من القمح اقترضه من خالد فيصح لمحمد أن يحيل خالداً على علي ليأخذ الأردب الذي اشتراه من علي وفاء للأردب الذي اقترضه من خالد . أما إذا كان محمد قد باع خالداً أردبا من القمح ولم يقبضه خالد فإنه لا يصح لمحمد أن يحيل خالداً ليأخذ الأردب الذي اقترضه من علي وفاء للأردب الذي باعه إياه لأنه في هذه الحالة يكون خالد قد باع الأردب الذي اشتراه من محمد لمحمد بالأردب الذي اقترضه محمد من علي قبل قبضه وهذا لا يجوز .

الحناية — قالوا يصح التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه إذا كان غير مكمل أو موزون أو معدود أو مذروع . أما إذا كان كذلك فإنه لا يصح التصرف فيه بالبيع قبل قبضه فإذا اشترى أردبا من القمح أو قنطاراً من الحديد أو عدداً من البرتقال أو ثوباً عشرين ذراعاً ونحو ذلك فإنه لا يصح أن يبيعه قبل أن يقبضه من المشتري . وكما لا يصح بيعه فإنه لا يصح إيجارته ولا هبته ولو بلا عوض . وكذلك لا يصح رهنه ولا الحوالة عليه ولا الحوالة به وغير ذلك من باقي التصرفات إلا أنه يصح جعله مهراً كما يصح الخلع عليه والوصية به . أما إذا اشترى مكبلاً ونحوه جزافاً بلا كيل ولا وزن ونحوهما كما إذا اشترى صبرة من القمح معية فإن له أن يبيعه قبل قبضها كما يصح له إيجارتها وهبتها ورهنها وغير ذلك .

وإذا باع سلعة بضمن مؤجل أو بضمن حال ولكن لم يقبضه فإنه يحرم على البائع أن يشتريها من الذي باعها له . وإذا فعل يقع البيع باطلاً بشروط .
الأول أن يشتريها بنفسه أو بوكيله من نفس الذي باعها له . فإذا اشتراها ابنه ==

وللبیوع الفاسدة أمثلة كثيرة غير ذلك مفصلة في المذاهب (١) .

= أو أبوه أو خاده أو زوجه فانه يصح اذا لم يكن ذلك حيلة يتوصل بها الى الشراء . وكذلك يصح اذا اشتراها بائعها من غير الذى باعها له .
الثانى أن يشتريها بثمن أقل من الثمن الذى باعها به . فان اشتراها بمثل ثمنها أو أكثر فانه يصح .

الثالث أن يشتريها بثمن من جنس الثمن الاول . أما اذا لم يكن من جنسه كما اذا باعها بنقد ثم اشتراها بعروض تجارة فانه يصح . واذا كان غرضه من البيع الاول التوصل الى البيع الثانى بطل العقدان . وتسمى هذه المسألة مسألة العينة وسيأتى بيانها .

(١) الحنفية — قالوا انك قد عرفت أن هناك فرقا بين الفاسد والباطل فلكل منهما أمثلة تذكر لك منها ما يأتى .

فأما البيع الباطل . فمن أمثاله بيع ماليس بمال فى نظر الشرع وقد عرفت من تعريف البيع أن المال لا يكون مالا فى نظر الشرع الا اذا اجتمع فيه أمران . أحدهما أن يكون من شأنه أن ينتفع به عند الحاجة .

ثانيهما أن يكون الانتفاع به مباحا شرعا . فاذا لم يكن شأنه الانتفاع به كحبة من حنطة . أو لم يكن الانتفاع به مباحا شرعا كالخمر والخنزير والمخنقة والموقوذة ونحو ذلك مما يعتبر ميتة فى نظر الشرع فانه لا يعتبر مالا . فاذا باع مالا ينتفع به أصلا كالتراب والدم المسفوح والقليل التافه كحبة من حنطة فان بيعه يقع باطلا وكذلك اذا باع ما ينتفع به ولكن لم يكن الانتفاع به مباحا فى نظر الشرع كالخمر والخنزير والمخنقة والموقوذة لأنه وان كان مالا ينتفع به فى ذاته ولكن الشرع نهى عن الانتفاع به فلم يكن مالا عنده . أما اذا اشترى بالخمر والمخنقة ونحوهما سلعة وجعله ثمنا كان البيع فاسدا يفيد ملك المبيع بالقبض ويلزم المشتري بدفع =

== قيمته مالا يباح الاتفايع به . ومن هذا الضابط تعلم أن المعول عليه في انعقاد البيع هو أن يكون للشئ قيمة مالية شرعية فاذا لم تكن له قيمة في بعض الأزمنة ثم عرض له ما يجعل له قيمة كان يبعه صحيحا متى كان يباح الاتفايع به شرعا كالتراب اذا كان يستعمل سمادا للزرع أو ينتفع به في شئ آخر . وكالرمل اذا كان يستعمل في الأبنية ونحوها . أما اذا عرض له ما يجعل له قيمة ولكن لم يكن مباحا في نظر الشرع كالدّم المسفوح اذا صنع به ما يجعله صالحا للآكل فانه لا يحل لأن الشارع نهى عنه فجواز البيع يدور مع حل الاتفايع بما له قيمة .

ومنها بيع ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها .

ومنها بيع ما يعمله في الأرض من حرث ويسمى كرابا . يقال كرب الأرض من باب فعل اذا قلبها . فاذا استأجر أرضا من شخص ثم حرثها وأعادها له فلا يجوز أن يبيعه ذلك الحرث . ومثل ذلك ما اذا حفر حفرة (قناة) متصلة بالنهر ويسمى كرى النهر (يقال كرى النهر كرمى اذا حفر فيه حفرة جديدة) . أما اذا أحدث فيها بناء أو شجرا فانه يجوز بيعه مالم يشترط تركه له .

ومنها بيع المعدوم كيبيع علو سقط بناؤه كما اذا كان لرجلين بناء أحدهما له السفلى والآخر له العلو فسقطا معا أو سقط العلو وحده فان بيع العلو لا يجوز بعد ذلك لأن المبيع في هذه الحالة يكون عبارة عن حق التعلّي وحق التعلّي ليس بمال لأن المال عين يمكن احرازها وإمسائها وليس هو حق متعلق بالمال أيضا بل هو حق متعلق بالهواء وليس الهواء مالا يباع . والمبيع لا بد أن يكون أحدهما . أما اذا باع العلو قبل سقوطه فانه يصح . وكذا يصح بيع العلو الساقط إذا كان لصاحب السفلى . على أن يكون سطح السفلى لصاحب السفلى وللمشتري حق القرار فوقه حتى لو انهدم العلو كان له أن يبنى عليه علوا آخر مثل الأول . ومن بيع المعدوم بيع ما يثبت في باطن الأرض اذا لم يثبت أصلا أو كان قد نبت ولكن لم يعلم وجوده وقت البيع كالجزر والفجل والبصل . أما اذا كان قد نبت وعلم وجوده وقت البيع فان بيعه يصح ولا يكون معدوما على أن للمشتري خيارا

= الرؤية بعد قلعه . ثم ان كان المبيع في الارض مما يكال أو يوزن بعد القلع . كالنوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع أو قلع البائع شيئا . فرآه المشتري فلا يخلو اما أن يكون المقلوع له قيمة بحيث يدخل تحت الوزن أو الكيل واما أن يكون شيئا يسيرا .

فالاول اذا رآه المشتري ورضى به وسقط خياره لزمه البيع في الكل اذا وجد الباقي كذلك لأن رؤية البعض تكون كرؤية الكل .

والثاني اذا رآه المشتري فان رؤيته لاتكون كرؤية الكل لكونه يسيرا . أما اذا كان المقلوع مما يباع بعد القلع بالعدد كالفجل فان رؤيته بعد القلع لاتسقط الخيار وان كان لها قيمة لأنه يتفاوت في الكبر والصغر فلا تساوى بين أفرادها . فاذا قلع المشتري شيئا بدون اذن البائع لزمه البيع وسقط خياره الا أن يكون المقلوع يسيرا .

وأما بيع ما ينبت بالتدريج فيظهر بعضه ويخفى بعضه كالورد والياسمين ففيه اختلاف فقد أفتى بعضهم بجواز بيعه لتعامل الناس به استحسانا . وقال بعضهم انه كالمعدوم . ومنها بيع الصوف على ظهر الغنم قبل جزه لأنه قبل الجز ليس مالا متقوما بل هو جزء من الحيوان لقيامه به كسائر أطرافه ولو سلخه قبل العقد لم ينقلب صحيحا لأنه وقع باطلا . ومثله كما له ايصال بحسب خلقته بالمبيع كيجلد الحيوان ونوى التمر وبزر البطيخ فان بيع ذلك باطل . لكونه كالمعدوم

ومنها بيع السمك قبل صيده بالنقود من قروش ونحوها وانما كان باطلا لأن المبيع معدوم غير مقدور على تسليمه . وكذلك بيعه بالعرض (المتاع القيمي) اذا كان السمك غير معين كما اذا قال له بعثك ما اصطاده من سمك بهذا البطيخ ومثله ما اذا جعل العرض مبيعا والسمك ممنا كما اذا قال له بعني هذا البطيخ بما اصطاده من سمك . أما اذا كان السمك معيناً وجعل العرض مبيعا كما ان قال له بعني هذه البطيخة بحوت اصطاده لك فان البيع يكون فاسدا . والفرق بين الأمرين أن السمك المطلق لا يعقل جعله =

== ثمننا ولو ملكه بعد صيده . أما السمك المعين فانه يمكن أن يكون ثمننا فانه لو اصطاد غيره لم يكن هو الذى جعله ثمننا واذا اقتطع من النهر أو الترعة قطعة بحسرو نحوه ثم ادخل فيها السمك فان كان قد اعددها للصيد فان السمك يصبح مملوكا له ثم ان كان يمكن إمساكه بدون حيلة صح بيعه لأنه يكون مملوكا مقدورا للتسليم . أما اذا لم يمكن فانه لا يصح بيعه . واذا لم يكن قد اعددها للصيد كأن حفر مصرفا لسقى ثم دخل فيه السمك فان سده عليه ملكه والا فلا يملكه فلا يصح له بيعه . وان اصطاده من الترعة أو النهر ثم أرسله فى المصرف أو القناة فانه يكون مملوكا له ويصح بيعه وهو فى الماء ان قدر على إمساكه بدون حيلة .

وفى تأجير برك الماء التى يجتمع فيها السمك خلاف . فبعضهم يقول بجوازه . وبعضهم يقول لا لأنه لا يصح تأجير المراعى .
ومنها بيع اللبن فى الضرع على التحقيق . وانما كان باطلا لأنه لا يعلم ان كان لبنا أو دما أو غير ذلك فهو مشكوك فى وجوده .

ومنها بيع اللؤلؤ فى صدفة فانه باطل لافاسد على التحقيق لأن وجوده غير معلوم بخلاف بيع الحب فى سنبله والفل فى قشره وجوز الهندى ونحو ذلك فان بيعها صحيح لأنها معلومة ويمكن تجربتها بالبعض .

ومنها بيع الوقف لأن الوقف لا يقبل التملك والتملك فيعه باطل لافاسد على المعتمد . واذا ضم الى الوقف ملك كأن كان لديه بستان نصفه مملوك ونصفه موقوف صح بيع النصف المملوك وبطل بيع الموقوف الا اذا كان مسجداً عامراً فانه اذا بيع مضموماً الى ملك آخر فان بيع الجميع يكون باطلا . أما المسجد الخرب فانه اذا بيع مضموماً الى ملك صح بيع الملك وبطل بيع المسجد . واذا كان يملك ضيعة (عزبة) بها مسجد ومقبرة ثم باعها بدون أن يستثنى المسجد العامر والمقبرة فقال بعضهم ان البيع يكون باطلاً لأنه باع مسجداً عامراً مضموماً الى ملك . وقال بعضهم ==

== ان البيع صحيح لأن المسجد أو المقبرة مستثنى عادة فلم يوجد ضم الملك الى المسجد بل البيع واقع على الملك وحده .

ومنها بيع صبي لا يعقل ومجنون . أما الصبي المميز والمعتوه الذى يدرك معنى البيع فان بيعهما ينعقد ولكن لا ينفذ الا باجازة الولي بشرط أن لا يكون فيه غبن فاحش والا لم يصح لامن الصبي ولامن الولي .

ومنها شعر الانسان لانه لا يجوز الاتفاف به لحديث « لعن الله الواصلة والمستوصلة » وقد رخص فى الشعر المأخوذ من الوبر ليزيد فى ضفائر النساء وقرونهن .

ومنها بيع ما سيملكه قبل ملكه كما اذا كان ينتظر ميراثا بوفاة والد أو أحد من يرثهم ثم باعه قبل أن يؤول اليه ذلك لانه انما يبيع شيئا معدوما لا يقدر على تسليمه وهو باطل . ومثله بيع ما كان على خطر العدم كبيع اللبن فى الضرع فانه على احتمال عدم الوجود . وانما يصح بيع المعدوم اذا كان دينا موصوفا فى الذمة وهو السلم الآتى بيانه . أما بيع ملك الغير بوكالة منه فانه صحيح نافذ . ويبيعه بدون وكالة فهو صحيح موقوف على اجازة المالك . وهذا هو بيع الفضولى .

ومن الباطل بيع الاعشاب التى تنبت بنفسها فى الارض وترعاها الدواب وتسمى السكلا والمراعى ولو نبتت فى ملكه لحديث (الناس شركاء فى ثلاث فى الماء والسكلا والنار) وكما لا يصح بيعها فكذلك لا تصح اجارتها وهل اجارتها باطلة او فاسدة خلاف أما اذا انبتا احد بسقى وخدمة فانه يملكها حيثئذ فله بيعها واختاره بعضهم انه لا يملكها فليس له بيعها .

ومنها بيع رمية الشبكة فى الماء كأن يقول له أبيعك ما يخرج بهذه الرمية فى الشبكة بكذا أو ما اصطاده بضربة هذا السهم من الطير ويسمى بيع ضربة القانص لانه بيع ماليس بمملوك ومثل ذلك غوصة الغائص وهو الذى يغوص فى الماء لخراج اللآلى ونحوها .

== ومنها بيع صريح بنفى الثمن فيه كأن يقول له بعنى جملك مجانا او بلا ثمن فيقول له بعثك اياه فهذا البيع باطل لانعدام المال من أحد الجانبين وبعضهم يقول ينقذ البيع لأن نفيه نفى للعقد فيكون كأنه سكت عن ذكر الثمن وحكم السكوت عن ذكر الثمن في البيع ان البيع ينقذ معه ويثبت الملك بالقبض فهو فاسد كما يأتي . هذه بعض امثلة البيع الباطل أما حكمه فهو أنه لا يفيد الملك كما تقدم . فاذا قبض المشتري المبيع فانه لا يملكه بقبضه واذا هلك المبيع عنده بعد قبضه اياه ففيه خلاف قليل يضمه لانه يكون كالمقبوض على سوم الشراء المتقدم ورجحه بعضهم وقيل لا يضمه لانه امانة عنده فانه بعد بطلان العقد لم يبق سوى القبض باذن البائع وهو لا يوجب الضمان بدون نقد . واما البيع الفاسد فله امثلة . منها بيع الوصى مال اليتيم بغبن فاحش فانه فاسد على الراجح .

ومنها بيع المضطر وشراؤه . فالاول كما اذا الزمه القاضى ببيع ماله لا يفاء دينه فاضطر الى بيعه بدون ثمن المثل بغبن فاحش فان البيع في هذه الحالة يكون فاسدا والثاني كما اذا اضطر الى طعام أو شراب أو لباس فلم يرض البائع الا ان يبيعها بثمان كثير يزيد عن قيمتها .

ومنها البيع مع السكوت عن ذكر الثمن فانه فاسد كما تقدم قريبا . ومنها بيع متاع قيمى بخمر بان يجعل الخمر ثمنا فانه فاسد كما تقدم .

الشافعية — قالوا من امثلة البيع الفاسد أو الباطل بيع الاعمى وشراؤه فلا يصح أن يبيع الاعمى عينا أو يشتري عينا كما لا تصح اجارته ورهنه ولكن يصح أن يوكل عنه غيره فيما لا يصح منه من العقود للضرورة وكذلك يصح له أن يشتري شيئا موصوفا في الذمة فيصح أن يسلم ويسلم اليه . ومنها بيع خيار الرؤية كما اذا اشترى شيئا لم يره على ان له الخيار اذا رآه . ومنها بيع الأشياء الموقوفة ولو اشرفت على الخراب أو لم ينتفع بها اصلا على المعتمد . ويستثنى من ذلك الحصر القديمة البالية والقناديل والجذوع الموقوفة التي لا تنفع فيها فان بيعها يجوز لينتفع بثمانها في مصالح الوقف ==

== ومنها بيع المرهون بعد قبضه فاذا رهن شيئا من شخص واستلمه فانه لا يصح بيعه الا باذن منه فاذا باعه بدون اذن كان البيع فاسدا . اما اذا باعه قبل قبضه فانه يصح بدون اذن المرتن . و كذا اذا باعه بعد قبضه للمرتن فانه يصح . ومنها الاضحية ولكن ان كانت مندورة فان بيعها لا يصح قبل الذبح وبعده . اما ان كانت متطوعا بها فان بيعها لا يصح بعد الذبح . ومنها بيع ما عجز المشتري عن استلامه اذا لم يكن البائع قادرا على تسليمه سواء كان العجز حسيا كالمغصوب أو شرعيا كالمرهون . ومنها بيع القمح في سنبله (سبله) سواء باعه بقمح مثله أو باعه بشعير أو باعه بدراهم ومثل البركل ما كان مستترا بسنبله كالذرة الشامي فانها تكون مستترة بالورق التي (على قناديلها) أما الذرة الصيفي فانه يصح بيعها قبل قطعها لان حبها غير مستتر والعلة في ذلك عدم رؤيتها كما تقدم ومثل ذلك ما كان مستترا بالارض كالجزر والفجل والبصل - ومنها بيع الم يملكه البائع فاذا باع شيئا لولاية له عليه بوجه من الوجوه كان بيعه باطلا كما اذا باع بستان أخيه أو أحدا صدقائه ويسمى بيع الفضولي وهو باطل ولو اجازه المالك . ومنها بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ما كولا أو غير ما كول فاذا اشترى لحما من عند الجزار بخروف حي أو سمك أو حمار فان البيع يقع باطلا كما سيأتي . ومنها بيع الماء الجاري في قناة أو مصرف ونحوهما وكذلك الماء النابع في عين أو ثر فلا يصح بيعه وحده فاذا كان يملك أرضا يجري الماء فيها فليس له ان يبيع الماء وحده دون الارض واذا فعل وقع البيع باطلا اما اذا باعه مع الارض فانه يصح وكذا لو باع الارض دون الماء واذا لم ينص على الماء لا يدخل فيها بل بقى على ملك البائع سواء الموجود منه حال البيع والحادث بعده وخرج بالجاري والنابع الماء الراكد فانه يصح بيعه وحده . ومنها بيع الثمرة قبل أن يظهر صلاحها بدون شرط القطع فاذا اشترى ثمرة النخلة قبل أن يبدو صلاحها من غير أن يشترط قطعه بان اشتراه بشرط بقاءه عليها أو بدون شرط اصلا وقع البيع باطلا .

المالكية — قالوا إن كل شيء نهى الشارع عن تعاطيه كان فاسدا سواء كان من العبادات كالصلاة والصيام أو كان من العقود كالبيع والنكاح ولكن بشرط أن يكون النهى راجعا لذات الشيء أو لوصفه أو لأمر خارج عنه لازم له . أما إذا كان النهى راجعا لأمر خارج غير لازم فانه لا يكون فاسدا وإن كان حراما مثال الاول . الميتة . والدم . والخنزير ونحوها فان الشارع قد نهى عنها لذاتها فاذا بيعت كان بيعها حراما باطلا . ومثال الثاني الخمر فان الشارع قد نهى عنها لوصفها وهو الاسكار فاذا بيعت كان بيعها باطلا . ومثال الثالث صوم يوم العيد فان صوم يوم العيد ليس منها عنه لذاته ولا لوصفه ولكنه منهي عنه لأمر خارج عنه لازم له وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهذا المعنى ملازم له لا ينفك عنه دائما فصيامه حرام باطل . ومثال الرابع الصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة لا ينهاى عنها لا لذاتها ولا لوصفها ولا لأمر خارج لازم لها بحيث لا ينفك عنها . وإنما نهى عنها لأمر عرضي غير لازم لها وهو كونها في الدار المغصوبة فهي صحيحة وإن كان فاعلها آثما وكذلك الوضوء بالماء المغصوب لأن غصب الماء واتلافه غير ملازم للرضوء بل يوجد بدونه وكذلك غصب أرض الغير فانها توجد بدون صلاة . ولكن يستثنى من هذه القاعدة بيع النجش (وهو اغراء الغير على الشراء بالزيادة الكاذبة) كما سيأتى وبيع المصرة المتقدم وتلقى الركبان فان هذه الأمور منهي عنها مع كونها غير فاسدة لأن السنة وردت بصحتها فتكون مخصصة لتلك القاعدة .

فإن أمثلة البيع الفاسد بيع الحيوان ما كول اللحم وهو حي بلحم من جنسه كما إذا كان عنده خروف حي فاعطاه للجزار وأخذ به لحما لأن هذا بيع معلوم وهو اللحم بمجهول وهو الحيوان إذا لا يعرف أن كان لحم الحيوان الحي جيدا أو رديئا بخلاف لحم المذبوح بعد سلخه فانه يكون مرثيا معلوما مالم يطبخ اللحم فانه يصح أن يباع بالحيوان أما يبعه بلحم من غير جنسه كما إذا اشترى سمكا بخروف =

== فانه جائز إلا انه يشترط لصحة البيع في مثل هذا ان يكون منجزا لانه مما لا تطول حياته فيشترط فيه ذلك وسيأتى بيانه في مبحثه .

ومنها بيع الغرر وهو التردد بين أمرين أحدهما يوافق الغرض والاخر يخالفه كما اذا قال له بعثك هذه الدابة بقيمتها التي تظهر في السوق او التي يقولها اهل الخبرة فانه يحتمل أن تظهر قيمتها موافقة لغرض البائع والمشتري وان تظهر مخالفة فلا يصح البيع مادام العوض مجهولا . وكذلك اذا قال له بعثك هذه السلعة بما تحكم به او بما يحكم به فلان او بما ترضى به او بما يرضى به فلان فان كل ذلك لا يصح . ويعتقر الغرر اليسير للضرورة كاساس الدار فانها تشتري مع عدم معرفة عمقه وعرضه وادجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وزيادتها . وكشراء جبة محشوة او لحاف محشور من غير معرفة حشوه . فان كل ذلك يتسامح فيه الناس عادة بخلاف ما اذا كان الغرر كثيرا كبيع الطير في الهواء والسماك في الماء فانه لا يصح .

ومنها أن يبيع السلعة بيعا باتا بعشرة نقداً وبخمس عشرة مثلاً لاجل فيرضى المشتري بذلك ويأخذ السلعة من سكوت ثم يختار بعد تمام العقد فان البيع يقع فاسداً ويسمى ذلك البيع (بيعتين في بيعة) أما اذا باع، ذلك بالخيار كأن قال له بعثك هذه السلعة بعشرة حالة وبخمس عشرة مؤجلة على أن يكون لك الخيار فانه يصح وانما منع الاول للجهل بالثمن حال البيع وجاز في الثاني لأن له فرصة التأمل ومثل ذلك ما اذا باع واحدة من سلعتين مختلفتين في الجنس أو الوصف .

مثال مختلفي الجنس أن يقول بعثك أحد هذين الأمرين (الثوب أو الدابة) بعشرين ثم يختاره المشتري منهما بعد تمام البيع ما يحب وهذا البيع فاسد بدون شرط الخيار أما إذا شرط الخيار فانه يصح . ومثال مختلفي الوصف أن يبيعه واحدا غير معين من رداء وكساء فانه لا يصح لأن المبيع في الأمرين غير معين ولا يصح بيع المجهول واذا اشتراه بثمن مختلف كان الفساد أظهر لأن الجهالة تكون في المبيع وفي الثمن .

== أما اذا كانا مختلفين جودة ورداءة فقط كما اذا باعه احدى صبراتين من قح احدهما جيدة والاخرى رديئة بضمن واحد على أن يختار منهما ما يعجبه فانه يصح لأن المعتاد في مثل ذلك شراء الجيد لا الرديء .

واذا كان عند شخص نخلات مشمرات فباع واحدة منها بدون ان يعينها فانه لا يصح . أما إذا كان عنده حديقة فباعها واستثنى منها شجرة مشمرة أو أكثر على أن يختارها هو فانه يصح لأنه أدري بحديقته فيختار منها ما يلائمه .

ويصح بيع الهواء وهو بيع العلوكأن يقول لشخص بغني عشرة أذرع مثلاً فوق ما تبنيه بأرضك . ويشترط لصحته وصف البناء الأعلى والأسفل من العظم والخفة والطول والقصر ووصف ما ينبنى به من آجر أو حجر أو نحوهما ولا ريب أن الوصف ضروري حتى لا يقع نزاع بين المتعاقدين من جراء ارتفاع البناء الأعلى أو ما يحدثه فيه من المنافع التي قد لا تلائم الأسفل فاذا وصف كل منهما ببناء ارتفع النزاع وليس للأعلى أن يزيد شيئاً غير ما اتفقا عليه إلا برضا الأسفل . وهو يملك جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل وهذا البيع لازم مضمون فلا يفسخ بهدم الأسفل فاذا انهدم الأسفل يلزم البائع باعاده وكذلك من حل محله من مشتر أو وارث . وإذا هدم الأعلى كان لصاحبه أو لمن حل محله من وارث أو مشتر اعادته .

ويصح بيع كل ما يتوصل الى معرفته بمعرفة بعضه كالخنطة في سنبليها فانه يتيسر للمشتري أن يفرك بعضها فتظهر له الخنطة التي فيه . ورؤية البعض تدل على رؤية الباقي انما يشترط لصحة البيع أن لا يتأخر حصدها ودرسها وتذريتها أكثر من نصف شهر . على أنه إذا كان المبيع الحب وحده فانه لا يصح بيعه جزأفاً إلا اذا خلص من تبته أما بيعه مكبلاً فانه يصح على أي حال . وإذا كان المبيع الحب مع السنبل فانه يصح بيعه جزأفاً إذا كان قائماً أو قتنا (القطة الحزمة) من القمع ونحوه بعد حصاده أما اذا كان مكدساً على بعضه فانه لا يصح بيعه جزأفاً .

مباحث الربا

تعريفه وأقسامه

ومن البيوع الفاسدة المنهى عنها نهيا مغلظا (الربا) ومعناه في اللغة الزيادة قال تعالى (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) (علت وارتفعت) وذلك معنى الزيادة فان العلو والارتفاع زيادة على الأرض . وقال تعالى (أن تكون أمة هي أربى من أمة) أ أكثر عددا .

أما في اصطلاح الفقهاء فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه =

الحابلة — قالوا من أمثلة البيع الفاسد أيضا بيع المزروع المستور في الأرض كلفت وفجل وجزر وقلعاس وبصل وثوم ونحوه فإنه لا يصح بيعه قبل قلعه ومشاهدته أما بيع ورقه الظاهر فإنه يصح .

ومنها بيع ثوب مطوى ولو كان نسجه تاما . كما لا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن يأخذه بعد أن يكمل نسجه ولو كان ممشورا غير مطوى فان بين البائع مانسج من الثوب ثم ضم اليه مانقى من السدا أو اللحمه وباع الجميع بشرط أن يكمل نسيجها فإنه يصح لأن هذا الشرط فيه منفعة البائع . ومنها الصوف على ظهر الغنم ومنها اللبن في الضرع . ومنها بيع ما قد تحمل هذه الشجرة أو ما تحمل هذه الشاة . ومنها بيع الطلع . ومنها بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإنه فاسد . أما بيعها بعد بدو صلاحها فهو جائز فيصح بيع الحب في سنبله سواء كان مقطوعا أو في شجره كما يصح بيع الجوز واللوز والخص في قشره سواء كان مقطوعا أو باقيا على شجره ومنها غير ذلك مما خالف ركننا أو شرطا مما تقدم .

= الزيادة عوض وينقسم الى قسمين (١) الاول ربا النسيئة وهو ان تكون الزيادة المذكورة في مقابلة (تأخير الدفع) . مثال ذلك ما اذا اشترى أردبا من القمح في زمن الشتاء بأردب ونصف يدفعهما في زمن الصيف فان نصف الاردب الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء من المبيع . وانما هو في مقابل الاجل فقط ولذا سمي ربا النسيئة أى التأخير . الثاني ربا الفضل وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء وذلك كما اذا اشترى أردبا من القمح بأردب وكيلة من جنسه مقابضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله . وكما اذا اشترى ذهبا مصنوعا زنته عشرة مثاقيل بذهب مثله قدره اثنا عشر مثقالا .

حكم ربا النسيئة

ودليله

لاخلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة فهو كبيرة من الكبائر بلانزاع وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع المسلمين فقد قال تعالى (أحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحى الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم =

(١) الشافعية — قالوا ينقسم الربا الى ثلاثة أقسام . الاول ربا الفضل ومنه ربا القرض كأن يقرضه عشرين جنيها بشرط أن تكون له منفعة كأن يشتري منه سلعة أو يوجه ابنته أو يأخذ منه فائدة مالية ونحو ذلك كما تقدم في البيع الفاسد . الثاني ربا النسيئة وهو المذكور . الثالث ربا اليد ومعناه أنه يبيع المتجانسين كالقمح بالقمح من غير تقابض .

== مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله . وان تبتم فلکم ردوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) .

فهذا كتاب الله تعالى قد حرم الربا تحريماً شديداً . وزجر عليه زجراً تقشعر له أبدان الذين يؤمنون بربهم ويخافون عقابه . وأى زجر أشد من أن يجعل الله المرابين خارجين عليه محاربين له ولرسوله . فماذا يكون حال ذلك الانسان الضعيف اذا كان محارباً للاله القادر القاهر الذى لا يعجزه شئ فى الارض ولا فى السماء ، لاريب فى أنه بذلك قد عرض نفسه للهلاك والخسران .

أما معنى الربا الذى يؤخذ من هذه الآية الكريمة فالظاهر أنه هو الربا المعروف عند العرب فى الجاهلية وقد بينه المفسرون فقد ذكر غير واحد منهم أن الواحد من العرب كان اذا دأب شخصاً لأجل وحل موعده فانه يقول لمدينه أعط الدين أو أرب ومعنى هذا أنه يقول له اما أن تعطى الدين أو تؤخره بالزيادة المتعارفة بيننا . وهذه الزيادة تارة تكون فى العدد كأن يؤجل له دفع الناقة على أن يأخذها ناقتين وتارة تكون بالسنة كأن يؤجل له دفع ناقة سن سنة على أن يأخذها منه سن سنتين أو ثلاث وهكذا . ومثل ذلك أيضاً ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالاً لمدة وياخذ كل شهر قدراً معيناً فاذا حل موعدهم لم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة التى يأخذها منه وهذا هو الربا الغالب فى المصارف وغيرها فى بلادنا . حرمه الله تعالى على المسلمين وعلى غيرهم من الامم الأخرى ونهى عنه اليهود والنصارى لما فيه من أرهاق المضطرين والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالانسان ونزع التعاون والتناصر فى هذه الحياة فان الانسان من حيث هو انسان لا يصح أن يكون مادياً من جميع جهاته ليس فيه عاطفة خير لاخيه فيستغل فرصة احتياجه ويوقعه فى شرك الربا فيقضى على ما بقى فيه من حياة مع أن الله تعالى ==

== قد أوصى الأغنياء بالفقراء وجعل لهم حقا معلوما في أموالهم وشرع القرض لاغاثة الملهوفين وإعانة المضطرين فضلا عما في الربا من حصر الأموال في فئة المرايين وفتح أبواب الشهوات لضعاف الإرادة والقضاء على ما عندهم من ثروة إلى غير ذلك من المضار الكثيرة التي يضيق المقام عن ذكرها وقد بينها آثم بيان في الجزء الثاني من كتاب الأخلاق الدينية في حكمة تشريع البيع .

فآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على تحريم ربا النسيئة ومنه ما هو معروف في زماننا من إعطاء مال بأجل بفائدة سنوية أو شهرية على حساب المائة وما يتحمل به بعضهم من التحكك بالدين في جواز هذا النوع فانه بعيد كل البعد عن الدين ومناف لحكمة تشريعه في صورتها ومعناها . فقد زعم بعضهم أن المحرم من ذلك هو أكل الربا أضعافا مضاعفة كما ورد في آية آل عمران (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) وهذا خطأ صريح لان الغرض من الآية الكريمة إنما هو التفسير من أكل الربا ولفت نظر المرايين لما عساه أن يؤول إليه أمر الربا من التضعيف الذي قد يستغرق مال المدين فيصبح لمزور الزمن وتراكم فوائد الربا فقيرا بائسا عاطلا في هذه الحياة بسبب هذا النوع الفاسد من المعاملة وفي ذلك من الضرر على نظام العمران مالا يخفى . ولا يكاد يتصور عاقل أن الله تعالى ينهى عن ثلاثة أضعاف ولا ينهى عن الضعفين أو الضعف . على أنه لا يمكن لعقل أن يفهم هذا المعنى بعد قول الله تعالى (فاد تبتم فلستم ردهوس أموالكم) .

وأغرب من هذا ما يزعم بعضهم من أن القرض بفائدة ليس من باب الربا لان الربا عقد بيع لا بد له من صيغة أو ما يقوم مقامها وما يتعامل به الناس الآن من أخذ المال قرضا بفائدة ليس بيعا وقد صرح الشافعية بذلك ولكن قد فات هذا أن الفقهاء الذين قالوا ان مثل ذلك ليس بعقد قالوا أيضا انه من باب اكل أموال الناس بالباطل وأن مضار الربا الذي حرم من أجلها متحققة فيه فحرمة كحرمة

== الربا واثمه كائمه فالمسألة شكلية لا غير . وأما تحريم ربا النساء من السنة فقد وردت فيه أحاديث كثيرة صحيحة .

منها في الذهب والفضة قوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ربا الا هاء هاء » ومعنى هاء خذوها يد يد فهي اسم فعل . فلا يصح تاجيل البدل فيه على أن حديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة الخ يدل على حرمة ربا النساء والفضل في الذهب والفضة والطعام .
وسياتى بيان في مبحث ربا الفضل .

حكم ربا الفضل

أما ربا الفضل وهو أن يبيع أحد الجنسين بمثله بدون تاخير في القبض فهو حرام في المذاهب الأربعة ولكن بعض الصحابة اجازوه ومنهم سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما . على أن بعضهم نقل أنه رجع عن رأيه أخيراً قال بحرمة أيضاً على أن ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقلّة وقوعه لانه ليس من مقاصد الناس أن يشتري الواحد شيئاً بجنسه أو يبيعه الا اذا كان في أحد الجنسين معنى زائد يعتقد كل واحد من المتعاقدين أن ينتفع به . وانما حرم ذلك لما عساه أن يوجد من التحايل والتليس على بعض ضعاف العقول فزبن لهم بعض الدهاة أن هذا الاردب من القمح مثلاً يساوى ثلاثة لجودته أو هذه القطعة المقوشة نقشا بديعاً من الذهب تساوى زنتها مرتين وفى ذلك من الغبن بالناس والاضرار بهم مالا يخفى . والاصل في تحريمه قوله عليه الصلاة والسلام «الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر والشعير بالشعير . والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ يد . فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدأ يد » .

== فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف المتجانسة بمثله مع زيادة وأنه لا يجوز تأجيل التقابض فيها . فلا يصح بيع جنيه من الذهب بجنيه وعشرة قروش لا يدايد ولا نسيئة كما لا يحل بيع قطعة من الذهب زنتها عشرة مثاقيل بقطعة من الذهب زنتها اثنا عشر مثقالا . ومثل ذلك القمح والشعير الخ ما ذكرت في الحديث .

وقد ورد النهي عن ذلك في بيع الذهب والفضة بخصوصهما . فقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز » متفق عليه . وتشفوا - بضم التاء وكسر الشين - تزيدوا . .

فاذا اختلف الجنس فانه يصح فيه البيع والشراء بالزيادة على قيمته وبنقصها فيصح أن يشتري الجنس فانه يصح فيه البيع والشراء بالزيادة على قيمته وبنقصها فيصح أن يشتري الجنيه الذي قيمته مائة قرش بمائة وعشرين مثلا كما يصح أن يصرفه بخمسة وتسعين قرشا . وهكذا ويسمى هذا صرفا ولكن يشترط فيه التقابض فلا يصح صرف جنيه بفضة إلا اذا كان كل واحد يأخذ ماله في المجلس فاذا أخذ تسعين قرشا وأجل عشرة قروش مثلا حرم . وسيأتي ذلك موضعا في الصرف . وكذلك في الطعام أعني البر والشعير الخ ما ذكر في الحديث فانه يشترط فيه التقابض (١) اذا كان البدلان طعامان كما اذا باع قمحا بأرز . أما اذا كان أحد البدلين نقداً والآخر طعاما فانه يصح فيه التأخير سواء كان الطعام مبيعا كما اذا اشترى قمحا بجنيهات لأجل أو كان الطعام ثمنا كما اذا اشترى خمسة جنيهات بخمسة (أرادب) من القمح يدفعها في وقت كذا وهذا هو السلم .

(١) الحنفية — قالوا لا يشترط التقابض في بيع غير الذهب والفضة وانما يشترط فيه التعيين وسيأتي موضعا في الصرف .

مبحث

الاشياء التي يكون

الربا فيها حراما

قد عرفت أن ربا النسيئة هو بيع الجنس الواحد ببعضه أو بجنس آخر مع زيادة في نظير تأخير القبض كيبيع أردب من القمح الآن بأردب ونصف يدفع له بعد شهرين وكيبيع عشرين جنيتها الآن بخمسة وعشرين تدفع له بعد سنة . وكيبيع أردب من القمح الآن بأردين من الذرة يدفعان له بعد ستة أشهر لأنه وإن اختلف الجنس في القمح والذرة ولكن يشترط فيه التقابض وعدم تأجيل الدفع وإلا كان ربا . وإذا كان كذلك فهل كل جنس مبيع يدخله الربا أو هو قاصر على الأجناس المذكورة في الحديث المتقدم وهي . البر . والشعير . والذهب . والفضة . والتمر . والملح . لاخلاف بين الأئمة الأربعة على أن الربا يدخل في أجناس أخرى غير التي ذكرت في الحديث قياسا عليها . وإنما اختلفوا في علة تحريم الزيادة في الأشياء المذكورة في الحديث ليقاس عليها غيرها متى وجدت فيه تلك العلة كما هو مفصل في أسفل الصحيفة (١) على أن الظاهرية اقتصروا على الأشياء المذكورة في الحديث .

(١) الخنابلة — قالوا العلة في تحريم الزيادة الكيل والوزن فكل ما يباع بالكيل أو الوزن فإنه يدخله الربا سواء كان قليلا لايتأتى كيله . كتمر بة رتين . أو لايتأتى وزنه كقدر الأرز من الذهب . وسواء كان مطعوما كالأرز والذرة والدخن أو غير مطعوم . كبزر القطن والبرسيم والكتان والحديد والرصاص والنحاس . أما ما ليس بمكيل ولا موزون كالمعدود فإنه لايجرى فيه الربا فيصح بيع البيضة بيضتين والسكين بسكينين وإن كانا من جنس واحد لاختلف الصفة . وقيل بكراهة ذلك .

الحنفية — قالوا العلة في تحريم الزيادة هي الكيل والوزن كما يقول الحنابلة إلا أنهم قالوا ان القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام هو ما كان نصف صاع فأكثر أما اذا كان أقل من نصف صاع فانه يصح فيه الزيادة فيجوز أن يشتري حفة من القمح بحفتين يدا يدا ونسيئة وهكذا الى أن تباغ نصف صاع فيصح بيع التمرة بالتمرتين لأن التمر يباع مكيلا وكل ما كان أقل من نصف صاع لا يدخله الربا وهذا هو المشهور. أما القدر الذي يتحقق فيه الربا من الموزون فهو ما دون الحبة من الذهب والفضة وما كان كثفاحة أو تفاحتين من الطعام . فيجوز بيع التفاحة بتفاحتين ولكن بشرط في صحة البيع في مثل ذلك تعيين البدلين كما أن يقول بعثك هذه التفاحة المعينة بهاتين التفاحتين. كما سيأتى بيانه فكل ما تحققت فيه هذه العلة فانه يدخله الربا سواء كان مطعوما أو غير مطعوم فيقاس على القمح والشعير المذكورين في الحديث كل ما يباع بالكيل . كالذرة والأرز والدخن والسسم والحلبة والجص اذا كان يباع بالكيل . ويقاس على الذهب والفضة كل ما يباع بالوزن كالرصاص والنحاس . أما الذي لا يباع بالكيل ولا بالوزن كالمعدود والمذروع فانه لا يدخله ربا الفضل فيجوز أن يبيع الذراع من الثوب بذراعين بثوب من جنسه بشرط القبض الا ترى بيانه كما يجوز أن يبيع البيضة ببيضتين والبطيخة باثنتين وهكذا . والضابط في ذلك أن المبيع اذا كان متحدا مع الثمن في الجنس . كقمح بقمح وشعير بشعير وكان يباع بالكيل والوزن فانه لا يصح أن يوجد في أحد العوضين زيادة سواء كانت الزيادة لأجل أو لا فيحرم فيه ربا الفضل و ربا الزيادة . وذلك كالحب والشعير والذهب ونحوهما مما يباع كيلا أو وزنا لأنه قد تحقق فيها القدر الكيل والوزن والجنس. أما اذا وجد أحدهما فقط فانه لا يدخله ربا الفضل وإنما يحرم فيه ربا النسيئة . فمثال ما يتحقق فيه الجنس دون القدر البيض والبطيخ ونحوهما من كل ما يباع عدا . ومثله الثياب ونحوهما من كل ما يباع بالذراع فانه قد وجد فيها اتحاد الجنس وانتفى القدر أعنى كونها مبيعة بالكيل أو الوزن . ومثال ما وجد فيه القدر دون اتحاد الجنس القمح =

== والشعير فانهما يباعان كيلا مع اختلاف جنسهما فيحرم في هذا ربا النساء وهو البيع مع زيادة لأجل ولا يحرم ربا الفضل وهو البيع مع زيادة بشرط القبض . أما بيع الطعام بجنسه بدون زيادة فانه لا يشترط فيه القبض .

الشافعية — قالوا الاشياء المذكورة في الحديث تنقسم الى قسمين نقد وهو الذهب والفضة ومطعوم وهو ما قصد ليكون طعاما للآدميين غالبا أى ما خلقه الله بقصد أن يكون لهم طعاما بأن يلهمهم ذلك ولو شاركهم فيه غيرهم كالقول بالنسبة للبهائم والانسان . فكل ما وجد فيه النقدية (أى كونه ثمنا) والطعمية - بضم الطاء - (أى كونه مطعوما) فانه يدخل فيه الربا . ولا فرق في الثمن بين أن يكون مضروبا كاجنيه والريال أو غير مضروب كالحلى والتبر فلا يصح أن يشتري جنهين بثلاثة لأجل أو مقابضة كما لا يصح ان يشتري قطعة مصنوعة من الذهب زنتها عشرة مثاقيل بقطعة زنتها ثلاثة عشر كما سياتى في الصرف .

أما عروض التجارة فانه يصح بيعها ببعضها مع زيادة أحد المثلين على الآخر لأنها ليست أثمانا فلم تتحقق فيها العلة المذكورة .

وأما المطعوم فانه يشمل أمورا ثلاثة ذكرت في الحديث . أحدها أن يكون للقوت كالبر والشعير فان المقصود منهما التقوت ويالحق بهما ما فى معناهما كالقول والأرز . والذرة . والحمص . والترمس . وقد اختلف فى الماء العذب فقليل لأنه يلحق بالقوت لأنه ضرورى للبدن وقد اطلق الله عليه أنه مطعوم قال تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) . وقيل انه مصالح للبدن فهو ملحق بالتداوى الآتى . ثانيها أن يكون للتفكه وقد نص الحديث على التمر فيلحق به ما فى معناه كالزبيب والتين . ثالثها أن يكون لاصلاح الطعام والبدن وقد نص الحديث على الملح فيلحق به ما فى معناه من الأدوية كالسنامكى ونحوها من العقاقير المتجانسة ومنه الحلبة اليابسة فانها تستعمل دواء بخلاف الخضراء فانها ليست ربوية . فخرج بقوله ما قصد أن يكون طعاما ما كان مطعوما ولكن لم يخلق بقصد أن يكون كذلك كالجلد والعظم فانه وان كان ==

== يؤكل ولكنه لم يخلق لذلك . وخرج أيضا ما اختص به البهائم كالخشيش والتبن والنوى فإنه لا ربا فيه . ومن هذا تعلم أن الشافعية قاسوا كل ما فيه طعم وما يصلح نقداً على الأشياء الستة المذكورة في الحديث . فعلة القياس هي الطعمية والنقدية . فاما ما ليس بطعم كالجبس مثلاً فإنه يصح بيعه بجنسه متفاضلاً كمروض التجارة .

المالكية — قالوا علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة النقدية . أما في الطعام فإن العلة تختلف في ربا النسيئة وربا الفضل . فاما العلة في تحريم ربا النسيئة فهي مجرد المطعومية على غير وجه التداوى فتى كان طعاماً للآدمى فإنه يحرم فيه ربا النسيئة سواء كان صالحاً للادخار والاقتيات الآتى يانها أولاً . وذلك كأنواع الخضر من قثاء وبطيخ وليمون ونارنج وخس وكرات وجزر وقلقاس وكرنب ونحو ذلك . ومثل الخضر أنواع الفاكهة الرطبة كالفتح والموز فكل هذه الاصناف يدخلها ربا النسيئة ولا يدخلها ربا الفضل فيصح بيع كل جنس منها بجنس آخر أو بجنسه مع زيادة بشرط التقابض في المجلس . أما بيعها كذلك لأجل فإنه ممنوع فيصح أن يبيع رطلاً من التفاح برطلين مقابضة . وكذلك يصح أن يبيع الجزر بالخس بزيادة أحد الجنسين على الآخر بشرط القبض .

وأما العلة في تحريم ربا الفضل فهي أمران . أحدهما أن يكون الطعام مقتاتاً ومعنى كونه مقتاتاً أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر . ثانيهما أن يكون صالحاً للادخار ومعنى كونه صالحاً للادخار أنه لا يفسد بتأخيره مدة من الزمن لأحد لها على ظاهر المذهب خلافاً لمن قال إن الصالح للادخار هو الذى يبقى بدون فساد ستة أشهر . والراجح أن المرجع في ذلك للعرف فما يعده العرف صالحاً للاخار كان كذلك . فكل ما وجدت فيه هذه العلة فإنه يحرم فيه ربا الفضل كما يحرم فيه ربا النساء من باب أولى .

وتفسير العلة بالاقتيات والادخار هو القول المعول عليه في المذهب . وهناك أقوال أخرى في تفسير العلة المذكورة أشهرها أن يزداد على الاقتيات والادخار ==

مبحث

بيع الحبوب بأجناسها
وبغير أجناسها

من الاصناف الستة المذكورة في الحديث المتقدم بيع البر بالبر والشعير بالشعير وقد قاس الأئمة على هذين النوعين غيرهما من أنواع الحبوب على حسب اختلاف وجهة نظرهم في العلة كما علمت . فلا يصح بيع القمح بالقمح الا مثلا بمثل يدا يد كما هو منصوص في الحديث وكذلك الشعير ولكن يصح (١) بيع الشعير بالقمح متفاضلان يدا يد فيصح أن يبيع كيلة من القمح بكيلتين من الشعير بشرط التقابض في المجلس . ويقاس على ذلك الذرة والارز والقول والحمص والترمس والدخن =

= قيد ثالث وهو كون الطعام متخذاً لعيش الآدمي غالباً فيخرج بذلك البيض والزيت لانهما لم يتخذا عيشاً للآدمي غالباً فلا يمتنع فيهما الربا . وقد عرفت أن المعول عليه في المذهب هو التفسير الاول فالراجع أن البيض والزيت يدخلهما الربا لانهما يقتاتان ويصلحان للادخار .

(١) المالكية — قالوا الشعير والقمح جنس واحد وكذلك السلت (الشعير النبوى) فالثلاثة لاتفاوت بينها لأن المعول عليه في اتحاد الجنس استواء المنفعة أو تقاربها .

فأنواع القمح والشعير متقاربة فيها لأن الغرض منها القوت وهو حاصل وان كان يتفاوت فيها من حيث الطعم والجودة . فلا يصح بيع الأشياء الثلاثة ببعضها الا مثلا بمثل يدا يد . وهذا هو الراجح عندهم . وبعضهم يقول إن القمح والشعير جنسان مختلفان .

== وحب البرسيم (١) والحلبة (٢) والجلبان والبسلة وجميع أصناف الحبوب التي تباع بالكيل فانها لا يصح بيع جنسها ببعضه إلا مثلا بمثل ويصح بيعها بالجنس الآخر مفاضلة يدا بيد .
 أما بيع الدقيق بالحب أو الخبز وما يتعاق بذلك ففيه تفصيل في المذاهب (٣) .

(١) الشافعية والمالكية — قالوا البرسيم ليس داخلا في الأصناف التي يدخلها ربا الفضل لأن العلة عند الشافعية الطعمية وهي كونه طعاما للآدمي غالبا وحب البرسيم ليس كذلك . والعلة عند المالكية كونه صالحا للقوت والادخار والبرسيم ليس كذلك .

(٢) الشافعية — قالوا الحلبة اليابسة يدخلها ربا الفضل لابعلة كونها مكيلة كما يقول الحنفية والحنابلة وإنما يدخلها بعله كونها تستعمل دواء فهي مقيسة على الملح المصلح لأنها مصلحة للبدن . أما الحلبة الخضراء فليست من الأصناف التي يدخلها الربا كما تقدم .

المالكية — قالوا الحلبة لا يدخلها ربا الفضل سواء كانت يابسة أو خضراء . واختلف في هل يدخلها ربا النساء أو لا فقال بعضهم انها دواء لا يدخلها ربا النساء أيضا . وقال بعضهم انها طعام يدخلها ربا النساء .

(٣) المالكية — قالوا الحب والدقيق جنس واحد لأن الطحن لا يخرج الشيء عن جنسه لأنه عبارة عن تفرقة اجزائه مع بقاء تلك الاجزاء . وكذلك العجين مع الدقيق والحب فان العجين لا يخرج عن جنسه فلا يصح بيع واحد منهما بالآخر الامثلا بمثل بدون زيادة فلو باع قمحا بدقيق مأخوذ منه فانه يصح اذا كانا متساويين ويعرف تساويهما بالوزن وقيل يعرف بالوزن وبالكيل . وكذلك لا يصح أن يبيع دقيقا أو حنطة بعجين مأخوذ منهما الا مثلا بمثل كما ذكر لانها جنس واحد أما اذا اختلف الجنس كأن باع دقيقا من الذرة بحب من القمح فانه يصح بيعه متفاضلا ==

= بشرط التقابض في المجلس . ويعرف التماثل بين الدقيق والعين بالتحري عن قدر الدقيق الموجود في العجين ويبدل بمثله . ويعرف التماثل بين العجين والقمح بالتحري عن قدر الدقيق الموجود في القمح والعجين . أما اذا اختلف الجنس كبيع دقيق من الحنطة بذرة فانه يصح مع التفاضل اذا كان يدا يدا .

أما الخبز فانه جنس مغاير للدقيق والعجين والحنطة لان صنعة الخبز جعلته جنسا منفردا فيصح أن يبيع خبزا بدقيق أو حنطة أو عجين متفاضلا بشرط التقابض . على أن الخبز جميعه جنس واحد ولو كان أصله مختلفا فلا يصح بيع أقراص الخبز (الارغفة) المأخوذة من القمح بأقراص الخبز المأخوذة من القمح أيضا أو من الشعير أو من الذرة وهكذا إلا مثلا بمثل ويبدأ يدا لأنها كلها جنس واحد فلا يصح التفاضل فيها إلا الكعك فانه جنس على حدة لما خالطه من السمن والسمن والمخلب والابن وغير ذلك فيصح بيعه بغيره متفاضلا يدا يدا .

ثم ان كان الخبز مأخوذا من صنف واحد كالقمح فان المثلية تعتبر بالتحري عن قدر الدقيق الموجود في كل منهما فاذا كان قدر الدقيق فيهما متساويا كانا مثلين والا فلا . أما إن كان مأخوذا من صنفين مختلفين من الأصناف التي توجد فيها علة الربا كالقمح والذرة فان المثلية تعتبر بوزنهما بدون تحري عن قدر الدقيق . وانما يشترط في الخبز اذا كان العقد بيعا . أما اذا كان قرضا فانه لا يشترط فيه ذلك وانما المعول في ذلك على العد فيصح أن يقترض خمسة أرغفة ويردها كذلك وان كانت أقل وزنا أو أكثر اتباعا للعرف . ولا بأس بما يفعله للجيران من قرض الخبز والخير ورد مثلها بدون تحري .

وصلق الحبوب (كالبليلة) لا يخرجها عن جنسها أيضا . ولكن لا يصح بيع المصلوق بغير المصلوق مطلقا لامتفاضلا ولا تماثلا لانه لا يصح بيع الرطب اليابس لعدم تحقق المماثلة كما لا يصح بيع المصلوق بالمصلوق لهذه العلة .

الحنفية — قالوا لا يصح بيع الدقيق المأخوذ من جنس بجنسه فلا يصح بيع الدقيق المأخوذ من القمح بالقمح وكذلك المأخوذ من الذرة وهكذا سواء كانا متساويين أولا وذلك لأن التساوى في مثل ذلك غير محقق فان الدقيق ينكس في المكيال أكثر من القمح فلا تزال شبهة الزيادة باقية لأنها انما تزول في بيع الجنس بمثله اذا كان التساوى محققا . أما بيع الدقيق المأخوذ من جنس بغير جنسه فانه يصح كالدقيق المأخوذ من القمح اذا بيع بالشعير فانه يصح لاختلاف الجنس متى كان يدايد . وكذلك لا يصح بيع الدقيق الناعم بالمجروش (المدشوش) اذا كان متحد الجنس للعلّة المذكورة لامتساويا ولا متفاضلا . أما بيع الدقيق بالدقيق المتحد الجنس فانه يجوز بشرط التساوى في الكيل . أما بيع الدقيق بالدقيق وزنا فانه لا يجوز . وكذلك يصح بيع الدقيق المنخول بالدقيق غير المنخول اذا تساويا في الكيل كما يصح بيع الدقيق المدشوش بالمدشوش مع التساوى في الكيل .

ويجوز بيع الخبز بالحنطة وبيع الحنطة بالخبز متساويا ومتفاضلا لأن الخبز صار بالصفة جنسا مختلفا مع الحنطة . ولا يشترط في ذلك التقابض وانما يشترط التعيين الا^٣تى يانه قريبا بل يصح أن يبيع عشرين رغيفا من الخبز مقبوضة بكيلة من القمح يأخذها بعد شهر . وإن كانت الكيلة أكثر من الأرغفة كما يصح أن يبيع أردبا من القمح بمائة أوقية من الخبز يأخذها بعد أيام وقيل لا يصح في الحالة الثانية وهو ما اذا كان المؤجل الخبز ولكن الفتوى على أنه يصح . وكذلك يصح بيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق على التفصيل المذكور في الحنطة .

ويصح استقراض الخبز كأن يأخذ خمسة أرغفة من جاره على أن يردّها ولكن يشترط لصحة ذلك الوزن على المفتى به . وبعضهم يقول يجوز بالوزن والعد . ويجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة والمبلولة باليابسة . والرطبة بالرطبة واليابسة باليابسة . وفي بيع الحنطة المقلية (الفشار) بالحنطة غير المقلية خلاف . =

== والاصح أنه لا يجوز وإن تساويا كيلا . وأما بيع المقلية بالمقلية فانه يجوز بشرط التساوى.

الحنابلة — قالوا لا يصح بيع الدقيق بالحلب المأخوذ منه مطلقا فلا يصح أن يبيع برا بدقيق مأخوذ منه لانه يشترط التساوى في بيع الجنس الواحد ببعضه والقمح والدقيق جنس واحد ولكن تساويهما متعذر لان اجزاء الحب تنتشر بالطحن. وكذلك لا يصح بيع خبز بالحلب المأخوذ منه كما لا يصح بيعه بدقيقه لا كيلا ولا وزنا . ولا يصح بيع الحنطة المبلولة باليابسة . وكذلك لا يصح بيع الرطبة (الفريك) قبل تجفيفه باليابسة . اما بيع الخبز بالخبز فانه يصح اذا كانا متساويين فان زاد احدهما على الآخر فانه يصح .

الشافعية — قالوا يشترط في بيع بعض الجنس ببعضه ثلاثة شروط . الحلول فلا يصح بيعه مؤجلا فلو اشترط الأجل ولو درجة لا يصح . والتقابض الحقيقي في المجلس بان يقبض البائع المبيع والمشتري النعمن في المجلس فلا تنفع فيه الحوالة ولو قبضه في المجلس . والمائلة يقينا بان يمكن الأكد من المائلة فاذا شك فيها لم يصح البيع . أما بيع الجنس ببعضه بيعه فانه يشترط فيه الحلول والتقابض فقط ولا تشترط المائلة كما يأتي في الصرف . ومن هذا يتضح لك أنه لا يصح بيع دقيق بجنسه فلا يصح بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة مثلا لا تنفاه المائلة اليقينية بينهما لسبب النعومة الطارئة عليه اذ قد يكون أحدا البديلين أنعم من الآخر فلا ينكس في الكيل وكذلك لا يصح بيع دقيق الحنطة بحب الحنطة كما لا يصح بيع الخبز بهما وكذا لا يصح بيع الخبز لما أخوذ من جنس واحد ببعضه فلا يصح بيع الخبز المأخوذ من القمح بالخبز المأخوذ من القمح لا تنفاه المائلة اليقينية بما أحدثته النار في أحدهما أما بيع خبز القمح بخبز الشعير مثلا فانه جائز لاختلاف الجنسين والمائلة اليقينية ليس شرطا في بيعهما ببعضهما .

ويصح بيع دقيق القمح بدقيق الذرة أو الشعير لاختلاف الجنس وكذا باقى الانواع متى اختلف جنسها لعدم اشتراط المائلة فيه كما علمت ومثل الدقيق الفول ==

ويعرف اختلاف الأجناس واتحادها بأمور مفصلة في المذاهب (١) .

= المجروش (المدشوش) فانه لا يجوز بيعه ببعضه . وكذا العدس المدشوش ومثل الخبز الكنافة والشعرية فانه لا يصح بيع كل جنس من هذه الأجناس ببعضه لانتفاء المائلة الحقيقية . اما بيعه بالجنس الآخر فانه يصح متى تحقق الشرطان الاخران وهما التقابض والحلول .

(١) الخفية — قالوا يعرف اختلاف الجنس بأمور ثلاثة .

أحدها اختلاف الأصل ومثاله الخل المأخوذ من التمر الرديء ويسمى (دقلا) بفتح الدال والقاف . والخل المأخوذ من نشارة الخشب مثلاً فانهما جنسان مختلفان وان كان كل منهما خلا لان أصلهما المأخوذ من منه مختلف . وكذلك لحم البقر مع لحم الضأن فانهما جنسان مختلفان وان كان كل منهما لحم .

ثانيهما اختلاف الغرض المقصود من المبيع كصوف الغنم وشعر المعز فان ما يقصد من شعر المعز من الاستعمال غير ما يقصد من صوف الغنم فهما جنسان مختلفان بخلاف لحمها فانه جنس واحد لانه يصدق عليه اسم واحد وهو الغنم . ومثل لحمها لبنها فانه جنس واحد .

ثالثها زيادة الصنع كالخبز مع الحنطة فهما جنسان مختلفان لتبدل صفتها بالصفة التي حدثت في عمل الخبز .

ومن هذا تعلم أن الشعير والقمح جنسان مختلفان لان كلا منهما أصل قائم بنفسه مغاير للآخر على أن الغرض من استعمالهما مختلف لان القمح قد يقصد لعمل الفطير والكنافة والكمك بخلاف الشعير فانه لا يصلح لذلك .

الحنابلة — قالوا كل شيئين فأنثر أصلهما واحد وقد اجتمعا في اسم واحد فهما جنس واحد سواء اختلف القصد من استعمالهما أو اتحد . فمثال الاول القمح فان له أنواعا كالهندي والصعيدى والبعلى والبحيرى والاسترالى . فهذه الأنواع =

== يجمعها اسم قمح فهي كلها جنس متحد و كذلك الملح فان له أنواعا . الرشيدى .
والمنزلاوى والدمياطى . ولكن كلها يجتمعها لفظ ملح فهي جنس واحد . ولا شك
أن الغرض من الاستعمال فى القمح والملح لا يختلف وان كان فى بعضه ميزة عن
الآخر . ومثال الثانى وهو ما يختلف الغرض من استعماله الزيت السيرج مثلا اذا
أضيف الى بعضه دهن الياسمين وأضيف الى بعض آخر منه دهن الورد وأضيف الى
بعض دهن البنفسج فأصبح عطرا مختلفا يختلف الغرض من استعماله ولكن أصله
واحد فهو جنس واحد وإنما الذى جعله ياسمين وبنفسج وورد هى الرياحين التى
أضيفت اليه فلم تخرجه عن كونه جنسا واحدا وهو الزيت .

المالكية — قالوا يعرف اتحاد الجنس باستواء المنفعة أو تقاربها فالمالح وان
تنوع الى رشيدى وغيره الا أن منفعة الجميع وهى اصلاح الطعام واحدة . والقمح
وان تنوع الى هندى ومصرى لكن منفعته واحدة أما الشعير والقمح فان منفعتهما
متقاربة وهى كونهما يقتات بهما . ويختلف الجنس باختلاف أصله المأخوذ منه
اذا لم يكن الغرض منه شئ واحد مثل الخل المستخرج من أصناف مختلفة فان الغرض
منه شئ واحد وهو المحوضة وهى موجودة فى الخل المستخرج من نشارة الخشب
ومن الخل المستخرج من التمر فيكون الخل جنسا واحدا أما إذا كان الغرض منه
مختلف فانه يكون أجناس مختلفة وذلك كالزيت المعصور من السمسم والقرطم
والخس وبزرة القطن فانه يعتبر أجناسا مختلفة يصح أن يباع بعضها ببعض متفاضلة
يدايد لان الزيت وان كان واحدا لكن الغرض منه مختلف وأصله أيضا مختلف
ومثل الزيت العسل المستخرج من قصب السكر ومن البنجر وعسل النحل فهو
أجناس مختلفة . أما السكر والعسل فهما جنسان مختلفان وسيأتى بيانها فى مبحثه قريبا .
الشافعية — قالوا اتحاد الجنس بين طعامين هو ان يكون لهما اسم خاص يشتركان
فيه اشتراكا حقيقيا بمعنى أن تكون حقيقةهما واحدة كالقمح الهندى والقمح الاسترالى
فانهما مختصان باسم القمح مشتركان فيه اشتراكا حقيقيا أما اذا كان الاسم عاما كالحب ==

ويعرف ما يباع بالكيل وما يباع بالوزن بما كان عليه المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على تفصيل في المذاهب (١) .

== بالنسبة للقمح فانه ليس بخمس واحد لان الحب يشمل أيضا الذرة والاصناف الاخرى وكذلك ما اذا اشتركا فيه اشتراكا لفظيا كالبطيخ اذا أطلق على النوع الاخضر منه والاصفر ويسمى (قاوونا) فان ذلك الاشتراك لفظي فهما حنسان مختلفان لأن حقيقتهما مختلفة .

(١) الشافعية — قالوا المعتبر فيما يباع بالكيل عادة أهل الحجاز . مكة والمدينة واليامة والقرى التابعة لها كالطائف وجدة وخيبر وينبع فما كان يبيعه أهل الحجاز بالكيل يكون مكيلا ولو باعه الناس بالوزن أو العد بعد ذلك فتى كان الشيء يكال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان معياره الكيل ولو كان بغير الآلة التي كان يكال بها في ذلك العهد . ومتى كان يوزن في ذلك العهد فان معياره الوزن ولو غير الناس هذه العادة . أما ما لم يعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو كان مستعملا في غير الحجاز أو كان مستعملا في الحجاز تارة بالكيل وتارة بالوزن فان كان المبيع أكبر جرما من التمر المعتدل فانه يعتبر فيه الوزن كالجوز والبيض فان الكيل لم يعهد في الحجاز يومئذ لصنف أكبر من التمر . أما ان كان مساويا للتمر أو دونه كاللوز والبندق والفستق فيعتبر عادة بلد المبيع حالة البيع .

ومن هذا تعلم أن المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا وأن الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر التفاوت في الوزن اذا كان المبيع الذي يباع بالكيل مستويا في الكيل وكذلك لا يضر التفاوت في الكيل فيما يباع بالوزن اذا كان متساويا فيه .
الحنابلة — قالوا المعتبر فيما يباع بالوزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فما كانوا يبيعونه موزونا كان كذلك ولو غيره الناس بعد ذلك . والمعتبر فيما يباع بالكيل عرف أهل المدينة لما رواه عبد الملك بن عمير من أن النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٢)

عليه وسلم قال «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة» فيحرم أن يبيع ما كان يباع بالكيل في المدينة في ذلك العهد متفاضل الجنس في الكيل وكذلك ما كان يباع موزونا . وما لا يعرف يعتبر فيه عرف الموضع الذي يباع فيه وقد بين الحديث أن الذهب والفضة يباعان بالوزن والشعير والتمر يباعان بالكيل فقال صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة ووزنا بوزن الشعير بالشعير مدين بمدين والتمر بالتمر مدين بمدين فمن زاد أو ازداد فقد أربى» وبه يعلم بعض الاصناف التي تباع بالكيل أو الوزن .

فمن الاشياء التي تباع بالكيل البر والشعير والدقيق وسائر الحبوب والحص (الجبس) والنورة . وكذلك التمر والرطب والبسر وباقي تمر النخل ومثله الزبيب والفسق والبندق واللوز والعناب والمشمش الجاف والزيتون والملح وكذلك المائعات من لبن وزيت وخل وسمن وسائر الادهان والعسل (وجعله بعضهم موزونا) فهذه الاشياء كلها مما يباع بالكيل وان تعارف الناس بيعها بالوزن أو العد .

ومن الاشياء التي تباع بالوزن الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحريز والقز والوبر والصوف سواء كانت مغزولة أو غير مغزولة واللؤلؤ والزجاج والطين الارمنى الذى يؤكل دواء . واللحم والشحم والشمع والزعفران والعصفر والورس والخبز الا اذا تفتت وصار ناعما كالحب فانه يباع مكيلا . والجبن والعنب . والزبد وقال بعضهم يباح في السمن أن يباع موزونا أما الاصناف التي لا تباع بالكيل ولا بالوزن فمنها الثياب . والحيوان والجوز والبيض والرمات والقثاء والخيار وسائر الخضر والبقول والسفرجل والتفاح والكشرى والخوخ وكل فاكهة رطبة .

الخفية — قالوا اختلف في معرفة المكيل والموزون فقال بعضهم إن المعول في ذلك على العرف فمتى تعارف الناس على بيع شيء بالكيل كان مكيلا ومتى تعارفوا على بيع شيء بالوزن كان موزونا سواء نص الشارع على كونه مكيلا وموزونا أولا =

== لأن الشارع إنما نص على أصناف الطعام المذكورة في الحديث مكيلة لكون الذهب والفضة موزونا تبعا لعرف ذلك الزمان . فلو غير الناس ذلك وباعوا الطعام موزونا والذهب والفضة معدودا اعتبر الشارع ذلك وعد الطعام موزونا والذهب معدودا وبعضهم يقول ان المعول عليه في معرفة المكيل والموزون هو نص الشارع فما نص على تحريم التفاضل فيه كيلا كان مكيلا دائما وإن باعه الناس بغير الكيل كالخطة . والشعير والتمر والملح . وكل شيء نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون كالذهب والفضة . ومثل نص الرسول ما كان عليه المسلمون في عهده . أما ما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد الرسول فانه يعتبر فيه عرف الناس . والمشهور من المذهب الثاني . ورجح بعضهم الأول وهو أقرب في ضبط الموضوع وأسهل في تطبيق الحكم .

فيقاس على البر والشعير المذكورين في الحديث كل ما يباع بالكيل . بالذرة . والدخن . والبرسيم . والحلبة وجميع أصناف الحبوب التي تعارف الناس بيعها بالكيل فاذا تعارفوا بيعها بالوزن تدخل في الموزون .

ويقاس على التمر جميع أنواع العاكمة التي تباع بالوزن . كالغنب والتفاح والتين والزبيب والكمثرى والجوز واللوز وهكذا من كل ما يباع بالوزن .

المالكية — قالوا المماثلة في بيع بعض الجنس الذي يدخله الربا بيعه لا تعتبر الا بالكيفية الواردة في الشرع . وهي أن تباع الحبوب بالكيل وتباع النقود واللحم والسمن والعسل والزيوت بالوزن فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا وإن كان تساويا كما لا يجوز بيع ذهب بذهب أو سمن بسمن أو عسل بعسل كيلا ولا يشترط في آلة الكيل وآلة الوزن أن تكون مماثلة لما يكال به أو يوزن في الشرع من المدة والصاع والوسق بل يكفي ما اعتاد الناس الكيل والوزن به وإن خالف ما ورد في الشرع بزيادة أو نقص .

مبحث

بيع الفاكة بجنسها
وما يتعلق به

قد عرفت أن التمر من الأصناف التي يدخلها الربا بنصر الحديث فلا يصح بيعه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ويقاس على التمر الفاكة على تفصيل في المذاهب (١) .

== فإن لم يرد في الشرع ما يدل على أن هذا يباع بالكيل وذاك يباع بالوزن كما في البصل والثوم والملح والتوابل فتعتبر المماثلة فيه بحسب عادة الناس في معرفة قدره سواء كان بالكيل أو الوزن .

فاذا كانت العادة أن يبيع الناس شيئا بالوزن أو الكيل وأراد أحد أن يبيعه بجنسه ولكن تعذر وزنه أو كيله كأن كان في سفر ولم يجد ميزانا ولا كيلة فانه يصح أن يتحرى في معرفة القدر ان كان يمكنه التحرى .

(١) المالكية - قالوا ان الفواكه الرطبة جميعها مثل الخضر لا يدخلها ربا الفضل لأنها غير صالحة للادخار كالشمس والخوخ والتفاح والموز والبطيخ والقثا والليمون والجزر والقلقاس والنارنج وغير ذلك من الفواكه والخضر التي لا يمكن ادخارها فيصح بيع كل جنس منها ببعضه وبجنس آخر متماثلة ومتفاضلة بشرط التقابض . أما بيعها متفاضلة لأجل كأن يبيع خمس بطيخات الآن بعشرة يأخذها بعد شهر فانه لا يصح لأنك قد عرفت أن العلة في تحريم ربا النساء في الطعام مجرد كونه مطعوما . والتمر جميعه رطبه ويابسه من الأصناف التي يدخلها الربا بنصر الحديث وهو جنس واحد وان اختلفت أنواعه . كتمر زغلول وسمان وأسبوطى وواحي ومغربى وغيرها فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ولو من نوعين مختلفين فلا يصح بيع رطل من الزغلول برطلين من السمان مثلا وهكذا . وانما ==

== يصح بيعه مثلاً بمثل يدا بيد . ومثل النمر الزبيب فإنه جنس واحد وإن اختلفت أنواعه كالزبيب البناتي وغيره فلا يصح بيعها ببعضها مفاضلة . وقد اختلف في العنب الرطب قبل أن يصير زيبياً . فقال بعضهم أنه من الأصناف التي يدخلها ربا الفضل . فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً مهما اختلفت أنواعه كأزميرى وفيومى وأمريكى . وبعضهم يقول أنه لا يدخله ربا الفضل لكونه غير صالح للدخار وهو رطب .

وهل يجوز بيع التمر الجديد بالتمر القديم خلاف . فقل يصح وقيل لا يصح لعدم تحقق المماثلة . أما بيع الرطب بمثله واليابس بمثله فإنه جائز . أما الفواكه الجافة . كالجوز واللوز والمشمش الحموى والهندي والفسق والبندق وغيرها فإنها أجناس مختلفة يدخلها ربا الفضل وربما النسيئة على التحقيق لأنها تدخر وتقتات كما تقدم .

الحنفية — قالوا جميع الفواكه والخضر التي تباع بالوزن أو الكيل يدخلها الربا قياساً على التمر كما سبق .

ثم إن تمر النخيل جميعه جنس واحد وإن تعددت أصنافه فلا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يدا بيد لافرق في ذلك بين جيده وروديته لأن الجودة والرداءة لا تعتبر في الأصناف الربوية إلا في مال اليتيم فإنه لا يجوز للموصى أن يبيع الجيد من ماله بجنسه إذا كان رديثاً .

ويصح أن يبيع الرطب من التمر باليابس كما يصح أن يبيع المبلول من الحنطة باليابس . وكذلك يصح بيع الرطب بالرطب واليابس باليابس من باب أولى . ويصح بيع التمر المبلول (المنقع) باليابس ومثله الزبيب والتين . وكما أن تمر النخيل جميعه جنس واحد فكذلك العنب جنس واحد وإن اختلفت أنواعه . كالأزميرى والأمريكى والبلدى والفيومى فكله جنس واحد لا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يدا بيد . وهل يصح بيع الرطب من العنب بالجاف (الزبيب) =

== فقيل يصح بيع الزبيب بالعنب مثلا بمثل كيلا . وقيل لا يصح لا تنفاه المماثلة . وكذلك الحال في كل ثمرة لها حال جفاف كالتين والمشمش والجوز والكشمري والرمان فانه يجوز بيع رطبها يابسها كما يصح رطبها برطبها .

• وثمر كل شجرة تغاير الاخرى جنس على حدته فالكشمري جنس والتفاح جنس والبرقوق جنس والموز جنس والجوافة جنس وهكذا فلا يصح بيع جنس من هذه الاجناس ببعضه الا متماثلا يدا يدا . ويصح أن يبيع كل جنس منه بالجنس الا آخر متفاضلا بشرط التقابض .

والمراد بالتقابض في الذهب والفضة أن يقبض البائع الثمن والمشتري المبيع في المجلس . أما في بيع الطعام بالطعام فان المراد بالتقابض فيه التعيين سواء كان بجنسه أو بغير جنسه فاذا باع ثوبا من القماش الأبيض (البفتة) بمثله فان الشرط أن يعين كلا من الثوبين وبينهما ولا يلزم قضهما في المجلس كما سيأتي .

وما يباع من الفاكهة بالعدد كالمزج والبرتقال فانه لا يدخله ربا الفضل فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومثل ذلك البطيخ (والحرش) والشمام وهكذا .

الحنابلة — قالوا التمر جميعه جنس واحد وان اختلفت أنواعه . وكذلك كل ثمرة شجرة يختلف أصلها كالكمثرى والتفاح فهما جنسان مختلفان لاختلاف أصلهما وكذلك البرقوق والخوخ ونحوها فكلها أجناس مختلفة لا يصح بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه الا يدا يدا متماثلا .

ولا يصح بيع رطب الجنس الواحد يابسها فلا يصح بيع العنب بالزبيب ولا بيع التمر الياس بالرطب ولا بيع العجوة بالتمر . أما بيع رطب التمر بمثله متساويا فانه يصح . وكذلك بيع العنب الرطب بمثله متساويا فانه يصح . ==

== كذلك المشمش الرطب بمثله والتوت والتين ونحوها فانه يصح بيعها بجنسها متساوية .

ولا يصح بيع عجوة منزوعة النوى بعجوة بها نواها .

الشافعية — قالوا جميع الفواكه والخضر يدخلها الربا لأن العلة في التحريم الطعمية كما مر .

ثم إن الثمرة التي يعرض لها الجفاف تعتبر المائلة فيها وقت الجفاف أى في الوقت الذى يحصل فيه كالماء فلا يصح أن يباع رطب برطب لأن المائلة بينهما انما تتحقق وقت الجفاف وهى مجهولة فى حالة كونها رطبا فلا يصح البيع .

وكذلك لا يصح بيع تمر بتمر قبل الجفاف ولا يبيع عنب بعنب ولا يبيع زبيب لأن المائلة انما تعتبر عند الجفاف .

أما الفاكهة التى لا جفاف لها كالعنب الذى لا يصنع زيبا والقضاء فانه لا يجوز بيع بعض جنسه ببيض مطلقا .

مبحث

بيع اللحم بجنسه
وما يتعلق به

اللحم من الأصناف التي يدخلها الربا بدون خلاف ولكن في بيان أجناسه وفي بيع بعضها ببعض اختلاف المذاهب (١) .

(١) المالكية — قالوا اللحم أربعة أجناس .

الاول لحم ذوات الأربع وهو قسمان ما كول . وغير ما كول فالما كول كله جنس واحد سواء كان وحشيا كحمار الوحش وبقرة وظبائه . أو كان غير وحشى كالابل والغنم والبقرة .

الثاني لحم الطير وهو جنس واحد جميعه سواء كان وحشيا كالرخم والعقبان والغراب . أو غير وحشى كالحمام والدجاج والأوز ومنه العام والبط ونحو ذلك .
الثالث لحم دواب البحر (السمك) وكله جنس واحد أيضا على اختلاف أنواعه حتى ما كان منه على صورة دواب البر كالثعبان وفرس البحر والترسة .

الرابع لحم الجراد وهو ربوي على الراجح . فكل جنس من هذه الأجناس الأربعة لا يجوز بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه الا مثلا بمثل يدا بيد فلا يصح أن يبيع رطلا من الضأن برطلين من المعز ولا برطل ونصف من البقر مثلا ولا أن يبيع لحم حوت بلحم ترسة أو شلبة . ولا لحم أوز باحم حمام مع التفاضل وهكذا كما لا يصح أن يبيع رطلا رطبا برطل جاف . وأيضا لا يصح تأجيل القبض بل يجب أن يأخذ المشتري المبيع والبائع الثمن مناجزة . أما بيع لحم جنس بجنس آخر فانه يصح مفاضلة فيصح أن يشتري رطلا من لحم الضأن برطلين من لحم الحوت . كما يصح أن يشتري رطلين من لحم البقر برطل من لحم طير . انما يشترط في صحته المناجزة =

== فلا يصح تأجيل القبض ، كما يصح بيع الجنس الجاف بالجنس الآخر الطرى .
 فيصح أن يبيع لحم البقر الطرى بلحم السمك المجفف (البكلاء) لاختلاف الجنسين
 وحاصل ذلك أن يبيع لحم الجنس الواحد ببعضه لايحوز الا بشرطين .

الاول المائلة في القدر فلا يصح الزيادة في أحد البدلين (المبيع والثمن) .

الثاني المناجزة بأن يتبض البائع والمشتري ماله .

أما بيع جنس بجنس آخر غيره فإنه يشترط فيه شرط واحد وهو المناجزة
 هذا وقد اختلف في الجراد فقال بعضهم انه ليس بطعام فلا يدخله الربا . وقال
 بعضهم إنه طعام وهو الراجح فيكون جنسا مغايرا للطير فيصح بيعه بغيره من الاجناس
 المذكورة . ولا يصح بيع بعضه ببعض الامثلا بمثل يدا بيد .

وهل الطبخ بالخضر المختلفة كالبامية والملوخية والقرع ونحو ذلك يخرج اللحم
 عن جنسه أولا . وكذلك ما يحدث في اللحم من الصناعة التي تخالف الأخرى يجعله
 جنسا مغايرا للآخر أولا . خلاف .

واذا بيع لحم فيه عظم بلحم خال من العظم فالمشهور أنه لا بد من تساويهما في
 الوزن بقطع النظر عن العظم . وقيل يتحرى القدر الذي فيه من العظم ويحذف
 من الوزن .

هذا اذا كان العظم يؤكل (كالقرقوش) أما اذا كان لا يؤكل فإنه يصح بيع اللحم
 المشتمل عليه باللحم الخالي عنه مفاضلة .

أما بيع اللحم بحيوان حي فإن كان من جنسه وكان مأكولا فإنه لا يصح كييع
 لحم خروف بجدى من المعز وبيع لحم بقر بخروف وهكذا لأن اللحم قبل السلخ
 مجهول وبعده معلوم ولا يجوز بيع معلوم بمجهول من جنسه . أما يبعه بجنس
 آخر فإنه يجوز . ولكن اذا كان المبيع الحيوان الحى مما تطول حياته وكان له منفعة
 كثيرة سوى اللحم يقتنى من أجلها فإنه يصح بيعه باللحم مناجزة ونسيئة . وذلك
 كالابل والبقر وإناث الضأن والمعز لأن لها منفعة سوى اللحم وتطول حياتها لأن ==

== الابل تقتنى لحمل الاثقال والالبان . والبقر يقتنى للحرث والالبان . وإناء الضأن والمعز تقتنى للالبان والصوف فى إناء الضأن . أما اذا كان الحيوان مما لا يطول أجله كبعض الطيور الدواجن أو كان لا منفعة له سوى اللحم كذكور المعز (الجديان) أو كان له منفعة سوى اللحم ولكنها يسيرة لا كثيرة كذكور الضأن (الخروف) المخصى فانه لا ينتفع منه الا بالصوف وهى منفعة يسيرة بالنسبة لما قبله فانه لا يصح بيعه باللحم الا مقابضة يدا بيد .

أما بيع اللحم الذى يؤكل بالحيوان الذى لا يؤكل فانه جائز كبيع بقرة بحمار أو فرس ويكره بيع لحم ما يؤكل بالحيوان الذى يكره أكله كبيع لحم طير بهر أو ذئب .

الحنفية — قالوا لحم البقر والجاموس جنس واحد . وكذلك لحم الضأن والمعز فانهما جنس واحد وما عدا ذلك فانه يختلف باختلاف أصله فلهذا لحم الابل جنس على حدة وإن اختلفت أنواعها كبخاقى وعربى ولحوم الطيور المختلفة أجناس مختلفة . ولحوم الأسماك المختلفة كذلك . فلا يصح بيع بعض الجنس الواحد ببعضه الا مثلا بمثل يدا بيد ومعنى كون يبعها يدا بيد أن يعين المبيع والتمن . أما التقابض فى المجلس فى بيع الطعام فليس بشرط كما بيناه لك فيما تقدم . وإنما يحرم بيعها نسيئة بدون تعيين لوجود القدر فيها وهو أنها تباع وزنا وإن اختلف جنسها وقد علمت مما تقدم أن الأصناف التى يوجد فيها القدر فقط أو اتحاد الجنس فقط فانه يباح فيها ربا الفضل ويحرم ربا النسيئة .

فيصح أن يبيع لحم بقر بلحم بقر مفاضلة كأن يبيع رطلا برطلين كما يصح أن يبيع لحم غنم بلحم بقر مفاضلة وكما يصح أن يبيع لحما بحيوان حي سواء كان من جنسه أو من غير جنسه لأنه يبيع ما هو موزون بما ليس بموزون وهو جائز كيفما كان . إنما يشترط أن يكون البيع بالتفاضل فى كل هذا يدا بيد ومعنى كونه يدا بيد أن يكون معينا .

== أما لحم الطير فان كان المتعارف فيه أنه يباع بالوزن فانه يدخله الربا بحيث لا يباع الجنس الواحد منه ببعضه متفاضلا . أما ان كان يباع بدون وزن فانه يصح أن يباع الجنس ببعضه متفاضلا كما يصح أن يباع بغيره . فيصح بيع الدجاجة الواحدة بائنتين مذبوحة كانت أو غير مذبوحة نيئة أو مشوية كما يصح بيع الدجاجة بحماتين وهكذا .

أما السمك فان كان يباع بالوزن فانه لا يصح بيع الجنس الواحد ببعضه متفاضلة فلا يصح بيع حوت بحوت مثلا بمثل . أما يبعه بغير جنسه فانه يصح مفاضلة كبيع (القرقور) بالشلبة مثلا فان كان أهل جهته يبيعونه بغير الوزن فانه يصح بيع الجنس الواحد منه مفاضلة .

الحنابلة — قالوا لحم المعز والضأن جنس واحد ولحم البقر والجاموس جنس واحد وما عدا ذلك اجناس مختلفة لاختلاف اصولها واسماؤها فلهذا لا يباع الجنس وان اختلفت انواعه كابل عراب وبخت ولحم البقر جنس ولحم الغنم جنس ولحم الدجاج جنس ولحم الاوز جنس وهكذا .

ويحرم بيع بعض الجنس الواحد ببعضه متفاضلا . أما بغير جنسه فانه يجوز فيصح أن يبيع رطلا من لحم الغنم برطلين من لحم البقر كما يصح أن يبيع رطلا من لحم رأس الضأن برطلين من لحم رأس الجمل بشرط أن يكون يدا بيد . والشحم والكبد والطحال والرؤوس والاكارع والقلب والكروش ونحوها اجناس مختلفة فلا يصح بيع الجنس الواحد منها ببعضه مفاضلة ويصح بيعه بالجنس الآخر كذلك .

ويصح بيع اللحم بالحيوان الحي اذا كان من غير جنسه سواء كان مأكولا أو غير مأكول كأن يشتري لحم عجل بخروفين أو يشتري لحم جمل بعجل وحمار مفاضلة ويحرم بيعه نسيئة عند جمهور الفقهاء .

الشافعية — قالوا اللحم البقر والجواموس جنس واحد . ولحم المعز والضأن جنس آخر فلا يصح بيع بعض أحد الجنسين المذكورين ببعضه الا مثلا بمثل يدا بيد كما تقدم . أما بيع أحد الجنسين لصاحبه مفاضلة فانه يصح وانما تعتبر المماثلة في اللحم بحالة جنافه فاذا جف بان صار قديدا فانه يصح بيع بعضه ببعض بالتفصيل المذكور أما اذا كان رطبا فانه لا يصح كما تقدم في المأكلة .

ولا يصح بيع لحم بحيوان حتى سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ما كولا أو غير ما كول فلا يصح بيع لحم خروف بخروف حتى كما لا يصح بيعه بسمك أو حمار . ومثل اللحم الآلية والشحم والكبد والطحال والكلية فلا يصح بيعها بالحيوان الحي وهي اجناس مختلفة ولو كانت من حيوان واحد فيصح أن يبيع لحم آلية (لية) مثلا بالشحم (الدهن) أو بالكبد أو الطحال أو الكلية متفاضلا بعد الجفاف ومثلها الأكارع والمخ والكرش والقلب والرأس والسنام ونحوها فانها كلها أجناس مختلفة لها الحكم المتقدم .

وأما حيوانات البحر فما كان منها على هيئة السمك المعروف كالحوت والليس والمرجان والبلطي والبورى ونحو ذلك فقليل كلها جنس واحد وقيل أجناس مختلفة وأما بقية دوابه فانها أجناس مختلفة باتفاق . وكذلك الطيور والعصافير فانها أجناس مختلفة . على أن الجنس الواحد يختلف باختلاف كونه وحشيا أو اهليا فبقر الوحش جنس يغاير البقر الاهلي والمتولد من الجنسين جنس ثالث .

مبحث

بيع المائعات بأجناسها
وبيعها بما تخرج منه

- المائعات من لبن وخل وماء وزيت وعصير وغير ذلك هي من الأصناف الربوية (التي يدخلها الربا) كما يدخل أصولها المستخرجة منها . وفي جواز بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه أو بجنس آخر مغاير له وما يتعلق بذلك تفصيل في المذاهب (١) .

(١) الشافعية — قالوا تختلف أجناس المائعات باختلاف أصولها المستخرجة منها فكل مائع يستخرج من جنس يغاير الآخر يكون جنسا على حدة . فالزيت المستخرج من السمسم مثلا جنس على حدة . والزيت المستخرج من حب الخس جنس . والزيت المستخرج من الزيتون جنس وهكذا فيصح بيع الجنس الواحد ببعضه مثلا بمثل يدا يد وبالجنس الآخر المغاير له متفاضلا يدا يدا كما تقدم الازيت السمك وزيت القرطم وزيت بزر الكتان فانها ليست من الأصناف التي يدخلها الربا فيصح بيعها ببعضها وبغيرها مطلقا ومثلها شجر الخروع وجهه أما زيتته فانه يدخله الربا وكذلك العود والمسك والورد وبزر الكتان وكسب القرطم — بضم الكاف — (الكسبة) فانها لا يدخلها الربا فيجوز بيع بعضها ببعض مطلقا .

أما كسب الزيت المستخرج من السمسم أو الخس ونحوهما فانه جنس مغاير لها فيصح بيع بعضه ببعض بخلاف الطحينة فانها كالدقيق فلا يصح بيعها ببعضها ببعض لاتقاء المائثلة بين اجزائها وكذا لا يصح بيعها بالدرهم لجهالة المبيع بما اختلط به . وإذا اضيف الى نوع واحد من الزيت انواع اخرى اختلف من اجله كان اجناسا =

== متعددة فاذا اضيف الى دهن السمسم بنفسج أو ورد أو ياسمين فانه يصح أن يبيع كل واحد منها بالآخر مفاضلة .

ومثل الزيت الخل فانه يختلف باختلاف ما استخرج منه فالخل المستخرج من العنب جنس . والمستخرج من الزبيب جنس آخر والمستخرج من التمر جنس والمستخرج من الزبيب جنس فان لم يختلط بالخل ماء فانه يصح بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه مثلاً بمثل يدايد كما يصح أن يباع جنس آخر من نوعه مفاضلة بالشروط المتقدمة وان اختلط به ماء فانه لا يصح بيع بعضه ببعض ولكن يصح بيعه بجنس آخر لانه اذا اضيف اليه ماء لا تعرف المماثلة سواء كان الماء عذبا أو غير عذب على المعتمد . وكذلك العصير المستخرج من اصناف مختلفة . فانه يختلف باختلافها كعصير العنب والرطب والرمان وقصب السكر وغيرها فانها اجناس مختلفة لها الحكم المتقدم . ولا يصح بيع عصير العنب بالعنب كما لا يصح بيع خل العنب بالعنب لان القاعدة أنه لا يصح بيع شيء بما اتخذ منه او بما فيه شيء مما اتخذ منه اما خل العنب بعصير العنب فان بينهما ببعضهما يصح لانهما جنسان مختلفان ولا يصح بيع عصير الرطب بالرطب انما يصح بيع خله بعصيره . وقد يقال ان العصير اصل للخل فكيف يصح بيعه به مع أن الشيء لا يباع بأصله ويجاب بأن الحل غير مشتمل على العصير فضلا عن التفاوت الكبير بينهما في الاسم والصفة . واما بيع الزبيب بخل العنب او عصير العنب فقليل يصح وقليل لا يصح .

أما اللبن فانه يتنوع الى أنواع . حليب ومخيض (خض) . ورائب . وحامض وهذه يصح بيع بعض كل واحد منها ببعضه كيلا بشرطين . الاول أن لا يخالطها ماء لما تقدم من أن وجود الماء يمنع المماثلة على أنه اذا خالط اللبن ماء فان بيعه لا يصح مطلقا حتى بالنقود لما فيه من الابهام والجهل بالمبيع . الثاني أن لا يغلى على النار فاذا غلا اللبن الحليب على النار فانه لا يصح بيع بعضه ببعض لأن الذي قد ==

== تذهبه النار من هذا أكثر من الذى تذهبه من الآخر بخلاف ما إذا سخن بالنار فقط فان التسخين لا يضر .

أما باقى الانواع التى تتخذ من اللبن كالجبن والاقط (اللبن الثخين الذى يوضع فيه ملح) ويصنع منه الكشك . والزبد فانه لا يصح بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه فلا يصح بيع بعض الجبن ببعضه ولا بعض الاقط ببعضه ولا بيع الزبد ببعضه لأن الاقط به الملح فلا تعرف المماثلة والجبن تخالطه الأنفحة والملح أيضا . والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا يصح بيعه ببعضه بل ولا بالنقد لما فيه من المخيض المانع من العلم بالمبيع . أما بيع كل واحد منها بالجنس الآخر فانه يجوز الا اذا كان متخذاً منه فلا يجوز بيع الجبن باللبن وكذلك الزبد والاقط لأنها مأخوذة من اللبن وانما يصح بيع كل واحد منها بالجنس الآخر ما لم يكن المخالط كثيراً يمنع معرفة المقصود والا فلا يصح .

ويصح بيع بعض السمن ببعضه وزناً ان كان جامداً وكيلاً ان كان مائعاً على المعتمد ولا يجوز بيع السمن بالزبد ولا يبعه باللبن لأنه متخذ منه . وأما الماء العذب فانه ربوى داخل فى المطعوم قال تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) فلا يصح بيع بعضه ببعض الا مثلاً بمثل يداً بيد والعسل المستخرج من السكر جنس غير السكر والعسل المستخرج من النحل جنس آخر فيجوز بيع بعضه ببعض .

الحنابلة — قالوا المائعات المستخرجة من أجناس مختلفة أجناس مختلفة مثل اصولها فزيت السمسم جنس . وزيت الزيتون جنس . واخل التمر جنس . واخل العنب جنس . وعسل النحل جنس . وعسل السكر جنس . وهكذا فيصح بيع الجنس الواحد ببعضه مثلاً بمثل يداً بيد وبصح بيعه بالأجناس الأخرى متفاضلاً الا أنه لا يصح بيع خل العنب بخل الزبيب لا متفاضلاً ولا متماثلاً لأن خل الزبيب لا بد أن يخالطه ماء .

ويصح بيع الدبس ببعضه وهو ما يسيل من الرطب . كالعسل فانه يصح بيع ==

== بعضه بيع يدا إذا كان من جنس واحد ومتفاضلا إن كان من جنسين إلا أنه لا يصح بيع العسل الذي فيه شمع ببعضه كما لا يصح بيعه بالعسل الخالي من الشمع ويصح بيع اللبن ببعضه متساويا كما لا يصح بيع الأقط ببعضه كذلك كيلا . ويصح بيع السمن ببعضه كذلك ولا يصح بيع الزبد بالسمن كما لا يصح بيعهما باللبن لأنه أصل لهما ولا يصح بيع الشيء بأصله ومثلهما اللبن والنخيض فإنه لا يصح بيعهما باللبن أما بيع كل جنس بالآخر فإنه يصح إذا لم يكن مستخرجا منه فيصح بيع الزبد بالنخيض (اللبن الخض) يدا يدا لا اختلاف الجنس وليس النخيض أصلا للزبد .

ويصح بيع عصير الجنس الواحد ببعضه فيصح بيع عصير العنب بعصير العنب ولو مطبوخين أما إذا كان أحدهما مطبوخا والآخر غير مطبوخ فإنه لا يصح . ولا يضر ما اختلط به جنس من الاجناس إذا كان يسيرا كالمالح في الخبز فإنه لا يمنع بيع بعضه ببعض والماء في خل التمر وخل الزبيب فإنه يسير لا يضر فيصح بيع كل جنس ببعضه لأن الماء الذي يضاف إليه غير مقصود بخلاف اللبن المشوب بالماء فإنه لا يصح بيعه بمثله .

الحنفية — قالوا تختلف المائعات باختلاف أصولها المستخرجة منها . فالزيت المستخرج من السمسم جنس والمستخرج من الخس جنس . والمستخرج من الزيتون جنس وهكذا فيصح بيع بعض كل جنس ببعضه مماثلة وبالاخر مفاضلة بشرط التعيين كما تقدم . وهل يصح بيع كل جنس بأصله الذي استخرج منه كييع زيت السمسم بالسمسم وبيع عصير العنب بالعنب وبيع اللبن بالسمن أو لا يصح . والجواب ان القدر الموجود الخالص اذا كان اكثر من القدر الموجود في الاصل فان البيع يصح أما اذا كان اقل أو مساو اولا يعلم حاله فان البيع لا يصح فاذا باع مثلا عشرة ارطال من زيت السمسم بكيلتين منه فان كانت العشرة ارطال أكثر من الزيت الموجود في الكيلتين فإنه يصح والا فلا . هذا اذا كان التفل ==

== (التفل) له قيمة بعد عصره واستخراج زيت ككتفل السمسم فانه ينتفع به أما اذا لم يكن له قيمة كبيع الزبدة بالسمن فان البيع لا يصح لان الزبدة بعد غليها وجعلها سنا لا تبقى لها فضايلة نافعة لها قيمة الا اذا علم أن السمن الخالص من غير التفل (المرجه) يساوى السمن الذى باعه به .

ومثل ذلك ما اذا باع عشرة ارطال من اللبن برطلين من السمن فانه يصح اذا كانت العشرة ارطال من اللبن تشتمل على أقل من رطلين من السمن أما اذا كانت تشتمل على رطلين فاكثر فانه لا يصح البيع ويديى أن (تفل) اللبن هو الزبدة وله قيمة .

والعلة فى ذلك ظاهرة وهو أن الاصل فيه زيادة ينتفع بها وهى التفل فينبغى أن يعمل حساب هذه الزيادة فى مقابلها فاذا بيع السمسم بمقدار الزيت الذى فيه فقد ضاع تفل . أما اذا كان التفل لا ينتفع به أصلا ككتفل عصير العنب فانه يصح بيعه بعصير العنب بدون أن يكون العصير زائدا على ما فى العنب متى علم أن القدر الموجود فى العنب يساوى العصير الذى اشتراه به . واذا اضيف الى نوع واحد من الزيت ما به يختلف كما اضيف الى زيت السمسم دهن البنفسج أو الياسمين . أو الورد أصبح كل واحد منها جنسا على حدة كما تقدم فى مبحث ما يعرف به اتحاد الجنس .

ومثل الزيت الخل فانه أجناس مختلفة باختلاف الأصول المستخرج منها فخل العنب جنس وخل الدقل بفتح الدال (التمر الرديء) جنس . وخل الخمر جنس فيصلح بيعها ببعضها مفاضلة كما يصح أن يباع بعض كل جنس منها ببعضه مماثلة أما الخل بالعصير فانه لا يصح مفاضلة وذلك لان العصير يتخلل بعد مدة فكأنه باع الخل بمثله مفاضلة .

ولا يصح بيع رطل زيت فيه رائحة عطرية برطل زيت خال منها لانه فى هذه الحالة يكون قد باع رطلا من الزيت بمثله مع زيادة الرائحة .

== ويجوز بيع لبن الحليب بمثله كما يجوز بيعه بالجبن مفاضلة لانهما جنسان مختلفان
أما بيع الحليب بالخيض (الخض) فانه اذا كان الخيض أكثر يصح والا فلا يصح
أن يبيع رطلين من اللبن الخض برطل من الحليب أما اذا كان العكس فانه لا يجوز
لأن الحليب مشتمل على زبدة فينبغي أن تراعى هذه الزيادة .

واذا كان الماء في البئر أو في النهر فانه لا يصح بيعه فما جرت به عادة بعض
الاس من بيع ماء البئر بالخبز ونحوه فانه لا يصح الا إذا أجر الدلو أو الرشا
(الحبل الذي يملأ به) فانه يصح في هذه الحالة واذا أخذ الماء ووضع في جرة
أو نحوها كان أحق به فاصبح مالكا له فصح له أن يبيعه وسيأتى ما يتعلق بذلك
موضعا في المساقاة .

المالكية — قالوا يختلف الجنس باختلاف أصله فالزيت يكون أجناسا مختلفة
باختلاف أصوله المستخرج منها . فزيت القرطم والسمسم والسلجم والزيتون
وزيت بزر الفجل والخس وبزر الكتان وغير ذلك كلها اجناس ربوية مختلفة لاختلاف
الاجناس المستخرجة منها كما تقدم في مبحث ما يعرف به اتحاد الجنس . وكذلك
العسل فانه يختلف باختلاف أصله .

فيصح بيع بعض الجنس الواحد ببعضه بمائة يدا يدا كما يصح بيع الجنس بجنس
آخر مفاضلة يدا يدا .

وأما الخل المتخذ من أصناف مختلفة فانه كله جنس واحد كما تقدم فلا يصح
بيع بعضه ببعض متفاضلا .

ومثل الخل الأنبة والمراد بها ماء الزيت والعرقسوس والتمر والمشمش
والقراصية ونبيذ التين وهكذا من باقى أنواع (الشربات) المختلفة المأخوذة من
الاصناف التى يدخلها الربا فانها كلها جنس واحد فلا يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة
وليس منها ماء الخروب لان الخروب لا يدخله الربا .

مبحث

الصرف

هو بيع الذهب بالذهب . والفضة بالفضة أو بيع أحدهما بالآخر . وقد علمت أن الصرف من أقسام البيع العام فما كان ركنا للبيع فهو ركن للصرف إلا أنه يشترط للصرف شروط زائدة على شروط البيع الخاص .

أحدهما أن يكون البدلان متساويين سواء كانا مضروبين كالجنيه والريال ونحوهما من العملة المصرية المأخوذة من الذهب والفضة وغيرها . أو كانا مصوغين كالأسورة والخلائع والقرط (الحلق) والقلادة (الكردان) ونحو ذلك فلا يصح =

= والنخل مع التمر جنسان مختلفان فيصح بيعهما ببعضهما مفاضلة أما النبيذ فهو مع النخل جنس واحد على المعتمد فلا يصح بيعهما ببعضهما مفاضلة ويصح بمائلة وكذلك النبيذ مع التمر جنس واحد ولكن لا يصح بيعهما ببعضهما لا مفاضلة ولا بمائلة .

أما اللبن وما يتولد منه فإنه سبعة أنواع . وهى الحليب . والزبد . والسمن والمخيض (الخض) والاقط (وهو لبن يجفف حتى يستحجر فيحفظ ليطبخ به عند الحاجة كالخضر المجففة) والجبن . والمضروب (الرائب) . فهذه الأنواع يجوز بيع بعض كل واحد منها بمثله فيجوز أن يبيع رطلا من الحليب برطل من الحليب . ورطلا من الزبد برطل من الزبد وهكذا ولا يصح بيع الحليب بالزبد ولا بالسمن ولا بالجبن ولا بالاقط كما لا يصح بيع الزبد بالسمن أو الجبن أو الاقط ولا يبيع السمن بالجبن ولا بالاقط .

وأما بيع المخيض أو المضروب بالاقط فقليل لا يصح . مطلقا لأنه من قليل يبيع الجاء باللبن وهو لا يجوز . وقليل يصح والظاهر الاول . وكذلك اختلف في بيع الجبن بالاقط فقليل بالجواز وقليل بالمنع .

= أن يبيع جنيا بجنيه مع زيادة قرش فأكثر كما لا يصح أن يبيع أسورة زنتها عشرون مثقالا بأسورة زنتها خمسة وعشرون وإن اختلف نقشهما وصياغتهما.
ثانيها الحلول فلا يصح أن يبيع ذهبا بذهب أو فضة بفضة مع تأجيل قبض البديلين أو أحدهما ولو لحظة .

ثالثها التقابض في المجلس بأن يقبض البائع ما جعل ثمنا ويقبض المشتري ما جعل مبيعا فان افرقا بأبدانهما قبل القبض يبطل العقد . أما بيع أحد الجنسين بالجنس الآخر . أعنى بيع الذهب بالفضة وبالعكس فانه لا يشترط فيه التساوى فيجوز أن يشتري الجنيه الذي قيمته مائة قرش بمائة وقرش فأكثر من الفضة . وإنما يشترط له شرطان .

أحدهما الحلول فلا يصح تأجيل البيع .

ثانيهما التقابض في المجلس . ومثل (١) الذهب والفضة في ذلك باقى الاصناف الربوية التى تقدم بيانها .

(١) الحفية — قالوا إن باقى الاصناف التى يدخلها الربا كالطعام ليست كالذهب والفضة فى شرط التقابض فى المجلس لأن الذهب والفضة لا يتعينان بالتعيين . فلا يملك ما يبيع من الذهب بعينه ولا الفضة بعينها الا بالقبض فاذا باع له هذا الجنيه بخصوصه بخمسين قطعة من ذات القرشين فان للبائع أن يبدله بعد هذا بجنيه آخر غيره . ومثل ذلك قطعة الذهب التى تباع بمثلها فانها لا تملك بالتعيين وإنما تملك بالقبض . فلذا شرط فى بيع الذهب والفضة التقابض فى المجلس سواء كانا مضروبين أو مصوغين . أما باقى الاصناف فانها تتعين بالتعيين فاذا اشترى هذا الأردب من القمح بهذين الأردبين من الشعير فقد تعينا بذلك فلا يصح للبائع أو المشتري أن يبدله بغيره فلا يشترط التقابض فى المجلس بالنسبة لها . وإنما يشترط فيها ثلاثة أمور .

أما القروش وغيرها المأخوذة من معادن أخرى غير الذهب والفضة (كالنيكل والبرونز والنحاس) وتسمى فلوسا فإن لها أحكاما مفصلة في المذاهب (١).

== الأول أن يكون المبيع والثمن موجودين في ملك البائع والمشتري .
 الثاني أن يتعين المبيع والثمن فلو باعه أردبا من الحنطة بأردب من الحنطة بدون أن يعين الأردبين لم يصح .
 الثالث أن ما جعل مبيعا لا يصح أن يكون ديناً وإنما يصح ذلك في الثمن . فإذا باعه أردبا من هذه الحنطة المعينة بأردب من حنطة جيدة ولكنها غائبة فانه يصح البيع إنما يشترط في هذه الحالة أن يحضر المشتري الثمن وهو الأردب من الحنطة الجيدة ويقبضه البائع في المجلس لما علت من أنه يشترط تعيين المبيع والثمن . والدين لا يتعين إلا بالقبض فلا بد من قبضه في المجلس . فإذا قبضه البائع ولم يقبض المشتري المبيع فانه لا يضر . أما اذا جعل المبيع ديناً كما قال اشترت منك أردبا من الحنطة الجيدة بهذين الأردبين من الشعير فانه لا يصح مطلقا ولو أحضر له الحنطة المبيعة في المجلس لأنه جعل الدين مبيعا وهو غير موجود فكأنه اشترى ما ليس عنده فلا يصح البيع أصلا .

(١) الشافعية — قالوا الفلوس لا يدخلها الربا سواء كانت رائجة يتعامل بها أولا على المعتمد فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا الى أجل . فإذا باع عشرين قرشا صاغا من العملة المصرية بخمسين قرشا من القروش التعريفة يدفعها بعد شهر فانه يصح مع وجود زيادة خمسة قروش .

الحنابلة — قالوا اذا اشترى فلوسا يتعامل بها مأخوذة من غير الذهب والفضة فانه يجوز شراؤها بالقدم متفاضلة الى أجل فيصح أن يشتري ثلاثين قرشا صاغا من العملة المصرية (القروش) بريالين يدفعها بعد شهر ولكن نقل بعضهم أن الصحيح في المذهب ان التأجيل لا يجوز وأن شراء الفلوس بالنقدين يصح متفاضلا ولكن بشرط التقابض في المجلس .

البيع المنهى عنها

نميا لا يستلزم بطلانها

البيع المنهى عنها نميا لا يستلزم بطلانها كثيرة .

منها بيع النجش - بفتح النون وسكون الجيم - هو الزيادة في البيع بأن يريد الشخص في السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة اليها ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها .

وهو حرام نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع النجش» فان كان البائع متواطئا مع الناجش كما يفعل بعض التجار فان الاثم يكون عليهما معا وإلا فان الاثم يكون على الناجش وحده . أما اذا لم تزد السلعة على قيمتها فانه لا يكون حراما . وفي حكمه تفصيل المذاهب (١) .

الحنفية — قالوا الفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة اذا جعلت ثمنا لاتعين بالتعين فهي مثل النقود المأخوذة من الذهب والفضة الا أنه يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة . ولا يشترط فيها التقابض من الجانبين . فاذا اشترى قروشا (من الصاغ) بقروش من (التعريف) أكثر منها لأجل فانه يصح اذا قبض القروش الصاغ . أما اذا اقترقا قبل أن يقبض أحدهما فانه لا يصح .

المالكية — قالوا الفلوس هي ما اتخذت من النحاس ونحوه وهي كعروض التجارة فيجوز شراؤها بالذهب والفضة كما يجوز أن يشتري بها حليا فيه ذهب وفضة أما شراؤه بالذهب فقط أو بالفضة فقط فانه لا يجوز نقدا سواء كانت الفضة أقل من الذهب أو العكس .

(١) المالكية — قالوا اذا علم البائع بالناجش ورضى عن فعله فسكت ==

ولا يجوز أن يضاف (١) في الصرف جنس الى جنس آخر غير القدر . كأن يبيع جنينها وشاة بجنيه . أو شاتين . أو جنين . وتسمى هذه المسألة مسألة مدعجوة ودرهم بمدعجوة ودرهم . أو درهمين . لأنهم يمثلون لها بهذا المثال . وذلك لأن الثمن =

= حتى تم البيع كان البيع صحيحا ولكن للمشتري الخيار في أن يمسك المبيع أو يردده فان ضاع المبيع وهو عنده قبل أن يردده للبائع فانه يلزمه أن يدفع الأقل من الثمن أو القيمة وتعتبر القيمة يوم العقد لا يوم القبض أما اذا لم يكن البائع عالما فانه لا خيار للمشتري على أى حال .

الشافعية — قالوا اذا كان البائع غير متواطىء مع الناجش فلا خيار للمشتري باتفاق . أما اذا كان متواطئا ففيه خلاف . والأصح أنه لا خيار للمشتري أيضا لأنه قصر في بحث السلعة بنفسه واعتد على من أوقعه وغره فلا حق له .

الحنفية — قالوا بيع النجش مكروه تحريما اذا زادت السلعة عن قيمتها . الحنابلة — قالوا للمشتري في بيع النجش الخيار سواء تواطىء الناجش مع البائع أو لم يتواطىء بشرط أن يشتري السلعة بغبن زائد على العادة فيخير بين رد المبيع وإمساكه . وقال بعضهم اذا أمسكه يرجع على البائع بفرق الثمن الذى زاد عليه فيأخذه منه . ومثل بيع النجش ما اذا قال البائع للمشتري قد أعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه ثم اتضح أن البائع كاذب فان للمشتري الخيار في الرد والإمساك . على أنه يشترط في الحالتين أن يكون المشتري جاهلا . أما ان كان عارفا فلا خيار له لأنه يكون قد فرط .

(١) الحنفية — قالوا يجوز أن يضاف في الصرف جنس الى جنس آخر سواء كان نقداً أو غيره فاذا باع أردب قمح وأردب شعير بأردب ونصف قمح . وأردب شعير فانه يصح وينصرف كل جنس الى جنسه . وكذلك يصح بيع شاة وجنيه بشاة وجنيه أو شاتين أو جنينين .

== يقسط على المبيع فيكون الثمن نصف شاة ونصف جنيه يقابل المبيع نصف شاة ونصف جنيه . وهذا فيه احتمال كون نصف الشاة من الثمن أكثر أو أقل من نصف الشاة المبيعة واحتمال كون الشاة بتمامها قيمتها أكبر من قيمة الجنيه . والاحتياط في ترك الأمور التي يحتمل فيها الربا . أما إذا أضيف جنس إلى جنس من النقد فانه (١) يصح كما إذا باع جنيها مصريا قديما وريالا بجنيه مصرى جديد وريال متساويين في القيمة والوزن لأن إضافة الجنس من الذهب والفضة إلى بعضهما في الصرف جائز .

ومنها بيع الحاضر للبادى . وهو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوى من البادية بقصد بيعها دفعة واحدة فيبيعها الحضري (السماسر) على مثله تدريجا فيضيق على الناس ويرفع ثمن السلعة . وفي حكمه تفصيل المذاهب (٢) .

(١) المالكية — قالوا لا يصح أيضا أن يضاف جنس الذهب إلى جنس الفضة في الصرف فلا يصح أن يبيع جنيها وريالا بجنيه وريال .
(٢) المالكية — قالوا لا يجوز أن يتولى أحد من سكان الحضر بيع السلع التي يأتي بها سكان البادية بشرطين .

أحدهما أن يكون البيع للحاضر فإذا باع لبدوى مثله فانه يجوز .
ثانيهما أن يكون ثمن السلعة غير معروف بالحاضرة فان كان معروفا فانه يصح . وذلك لأن علة النهي هي تركهم يبيعون للناس برخص فينتفع الناس منهم فإذا كانوا عارفين بالأسعار فانه لا فرق حيثئذ بين أن يبيعوا بأنفسهم وبين أن يبيع لهم السماسرة . وقيل لا يجوز مطلقا . أما شراء ساكن الحاضرة لاهل البادية فانه يجوز وهل سكان القرى الصغيرة مثل سكان البوادي قولان . أظهرهما أنه يجوز أن يتولى ساكن الحاضرة بيع السلع التي يأتي بها سكان القرى . فإذا تولى أحد من ==

== سكان المدن يبيع السلع التي يأتي بها سكان البادية مع وجود الشرطين المذكورين فان البيع يفسخ ويرد المبيع لبائعه مالم يكن قد استهلك فانه ينفذ بالثمن . ويكون كل من البائع والمشتري والسمسار قد ارتكب معصية يؤدب عليها ويعذر فاعلمها بالجهل بالتحريم .

الحنابلة — قالوا يبيع الحاضر للبادي حرام ولا يصح أيضا . وانما يحرم ولا يصح بخمسة شروط . أحدها أن يكون البادي قد حضر بالسلعة ليبيعها أما ان كان قد حضر بها ليخزنها أو ليأكلها فحضة أحد الحاضرين على بيعها ثم تولى له بيعها فانه يجوز لان في ذلك توسعة لاهل المدينة والمراد بالبادي كل من يحضر الى المدينة . من غير اهله سواء كان بدويا أولا . ثانيها أن يقصد البدوي بيع سلعته بسعر يومها اما اذا قصد أن يتربص بها ولا يبيعها رخيصة فان المنع يكون من جهة البائع لامن جهة الحاضر الذي تولى بيعها سمسة . ثالثها أن يكون البدوي جاهلا بالسعر فاذا كان عالما به فانه يصح للحاضر أن يتولى له بيع سلعته لانه لم يزد عليه . رابعها أن يكون المشتري من أهل الحاضرة أما ان كان بدويا مثله فانه يصح للحاضر أن يتولى البيع له لانه لا أثر للتوسعة في بيع بدوي لمثله . خامسها أن يكون الناس في حاجة الى سلعته . أما شراء أهل الحاضرة للبادي فجائز .

الشافعية — قالوا يبيع الحاضر للبادي المذكور حرام . وهل هو كبيرة أو صغيرة خلاف . واثمه على من يعلم أنه حرام سواء كان الحاضر أو البادي . وبعضهم يقول ان اثمه على الحاضر أما البادي فلا اثم عليه لانه وافقه على ما فيه مصلحة له فيعذر في ذلك والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والريف والقرى (والريف ارض فيها ذرع وخصب ولا بناء بها وان كان بها بيوت الاعراب المأخوذة من الشعر) وليس ذلك مرادا هنا وانما المراد الغريب الذي يأتي بالمتاع من خارج البلد ليبيعه فيها بل قال بعضهم ان التقيد بالغريب ليس بشرط فلو كان عند واحد من أهل البلد متاع مخزون من قمح ونحوه ثم اخرج له دفعته واحدة فقال له شخص آخره ليبيع تدريجاً فانه ==

ومنها تلقى الركبان القادمين بالسلع على تفصيل في المذاهب (١) .

== يأثم سواء كان من أهل البلد أو كان غريبا مثله وسواء كان هو الذى يتولى بيعه له أو غيره لأن العلة فى النهى متحققة فى الحالتين وهى التضيق على الناس وغلاء الاسعار واعتمد بعضهم ان يكون القادم بالمتاع غريبا . أما القائل فانه يأثم مطلقا سواء كان غريبا أو من أهل البلد وإنما يحرم ذلك بثلاثة شروط . أحدها أن يكون المتاع مما تنعم الحاجة اليه فى ذاته كالطعام وان لم يكن جميع أهل البلد فى حاجة اليه بل يكفى احتياج طائفة ولو كانوا غير مسلمين فاذا كان الطعام لا تنعم الحاجة اليه كالفاكهة ونحوها فانه لا يحرم فيها ذلك . ثانيها أن يكون القادم قاصدا لبيع السلعة بسعر يومه أما اذا كان يريد بيعها على التدرى فقل له شخص أنا أتولى لك بيعها تدريجا فانه لا يأثم لأن القائل لم يضر بالناس فى هذه الحالة ولا سبيل لمنع صاحب السلعة من بيعها تدريجا لأن المالك يتصرف كما يشاء فى حدود الدين . ثالثها أن لا يستشير صاحب السلعة فيما هو أنفع له هل البيع تدريجا أو البيع دفعة واحدة وفى هذا خلاف والمعتمد أنه يجب عليه أن يشير عليه بما هو الأنفع له فاذا قال له بعه تدريجا أو أتولى لك بيعه تدريجا فانه لا يأثم .

الخفية — قالوا المراد بالحاضر السمسار والبادئ البائع القروى فلا يصح أن يمنع السمسار سائر الحضر البائع القروى من البيع فيقول له لا تبع أنت فانتى أعلم بذلك منك فيتوكل له ويبيع ما جاء به من سلعة .

وحكم هذا أنه مكروه تحريما فهو صغيرة من الصغائر وإنما يكره فى حالة ما اذا كان الناس فى حالة قحط واحتياج فان هذا يضر بهم فيزيد عليهم ثمن السلعة ويضيق عليهم أما اذا كان الناس فى حالة رخاء وسعة فانه لا يكره .

(١) المالكية — قالوا ينهى عن تلقى السلع التى ترد الى بلد من البلدان لتباع فيها فلا يحل لشخص أن يقف بخارج البلدة ويتلقى البائعين الذين يحضرون بسلعهم فيشتريها ==

منهم لان في ذلك اضرارا بأهل البلدة وتضييقا عليهم فاذا ابتعد عن البلدة مسافة ستة اميال فانه يصح له حينئذ أن يشتري من تلك السلع ما يشاء سواء كان لتجارة أو لقوت وسواء كانت البلدة الواردة اليها السلع لها سوق أولا على المعتمد . أما من كان على مسافة اقل من ستة اميال فان كان للبلد سوق فانه لا يجوز له أن يشتري للتجارة . أما للقوت فانه يجوز . وان لم يكن لها سوق فانه يجوز ان يشتري للتجارة وللقوت . فاذا وصلت السلع الى البلد فان كان لها سوق فلا يجوز الاخذ منها مطلقا الا إذا وصلت الى السوق وان لم يكن لها سوق جاز الاخذ منها مطلقا للتجارة وللقوت .

واذا كان صاحب السلعة في البلد والسلعة في بلد آخر وكان يريد أن يأتي بها لبيعها في سوق البلدة الموجود فيها فانه لا يجوز شراؤها منه بالوصف قبل وصولها ايضا . وشراء السلعة الممنوع تلقيها صحيح ويضمن المشتري بمجرد العقد . ولكن هل يختص بها المشتري بعد شرائها او يلزم بعرضها على اهل السوق ليشاركه فيها من يشاء قولان مشهوران .

ويستثنى من هذه السلع . الثمار . والخبز . وحمال السقاين .

الخفية — قالوا يكره تحريما تلقى الركبان الذين يأتون بالسلع لبيعوها في بلد من البلدان لان المشتري إما أن يتلقى السلع مع حاجة اهل البلد اليها ثم يبيعها لهم بالزيادة فيضرّ بهم . وأما أن يغرر بالواردين فيشتري منهم بسعر ارخص من سعر السلعة وهم لا يعلمون فالكراهة تتحقق في صورتين .

الشافعية — قالوا اذا تلقى الركبان الذين يحلون متاعا لبيعه في بلد من البلدان فاشتراه منهم قبل وصولهم ومعرفتهم بالسعر فانه يأثم . ويكون لصاحب المتاع الخيار بعد أن يعلم بالثمن بشرطين . الشرط الاول أن يشتريه منهم بغير سعر البلد فان اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم . الشرط الثاني أن لا يكون البائع عالما بالثمن فان =

ومنها السوم على سوم الغير وهو أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة . بثمن ويتراضيا عليه مبدئيا فيأتي رجل آخر فيساوم المالك بسعر أكثر من السعر الذي رضى به كأن يقول له لا تبعه وأنا اشتريه منك بأكثر من السعر الذي رضيت به ومثله ما إذا رضى المشتري بالبيع مبدئيا فجاء آخر وقال له رده وأنا أعطيك أحسن منه أو أعطيك بثمن أقل . أما المزايدة ابتداء قبل أن يرضى البائع والمشتري ويركنان إلى البيع فأنها جائزة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم بقوله « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » رواه الشيخان وهو يتضمن النهي عن الفعل وفي حكمه تفصيل المذاهب (١) .

== كان عالما بالثمن فانه لا يكون له الخيار ولو اشتراه منه بأقل من سعر البلد . ومن ثبت له الخيار فهو على الفور فإذا لم يختار امضاء البيع أو فسخه بعد علمه بالثمن مباشرة سقط حقه في الخيار . وإذا دعى أنه يجهل الخيار أو يجهل كونه فورا فانه يصدق .

وإذا خرج لغرض آخر لا لتلقى الركبان كأن خرج مريضاً أو خرج ليصطاد فاشتري سلعة من القادمين للبيع في البلد فالأصح أنه يائمه إذا كان عالماً بالحكم لأن العلة متحققة وهي غبن القادمين والتغريب بهم .

وإذا تلقى الركبان القادمين لشراء السلع من البلد فاشتري لهم (كسمسار) فقليل يجوز وقيل لا يجوز والمعتمد عدم الجواز .

الحنابلة — قالوا في تلقى الركبان وشراء السلع القادمين بها لبيعها في البلد قولان . قول بالكراهة . وقول بالحرمة . والقول الثاني أولى . والمراد بالركبان القادمون بالسلع مطلقاً ولو مشاة ومن اشترى منهم شيئاً أو باعهم شيئاً ثم غبنهم فيه غبناً يخرج عن العادة فإن لهم الخيار في امضاء العقد وفسخه عندما يعلمون بحقيقة الثمن .

(١) الحنفية — قالوا السوم على سوم الغير يكره تحريماً إذا اتفق المشتري مع ==

مبحث المراجعة

والتولية

المراجعة في اللغة مصدر راجع من الربح وهو الزيادة . أما في اصطلاح الفقهاء فهي بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح بشرائط خاصة مفصلة في المذاهب (١) .

== البائع على تعيين الثمن مبدئيا وركن البائع الى البيع بذلك أما اذا لم يركن البائع الى الثمن فانه يصح الزيادة عليه بل هو محمود لما فيه من منفعة البائع ورواج السلعة ومثل البيع خطبة النكاح فانه يكره أن يخطب الرجل خطيبة غيره بعد الاتفاق على المهر والا فلا يكره . وكذلك الاجارة .

المالكية — قالوا السوم على سوم الغير ان كان قبل الركون الى الثمن والاتفاق عليه مبدئيا فانه يكون خلاف الاولى . أما بعد الركون الى الثمن فانه يكون حراما . الشافعية — قالوا السوم على سوم الغير يحرم بعد استقرار الثمن والتراضي به صريحا أما إذا سكّت البائع أو قال حتى استشير فانه لا يكون رضا بالثمن صريحا فلا يحرم السوم في هذه الحالة على الصحيح وإنما يحرم إذا كان عالما بماذا لم يكن عالما به فانه لا يحرم . الحنابلة — قالوا يحرم سوم الرجل على سوم اخيه بعد رضا البائع بالثمن صريحا ولا تحرم المساومة والمزايدة في حالة المناداة على المبيع بالبيع كما يفعله كثير من الناس فانه جائز بلا نزاع .

(١) المالكية — قالوا المراجعة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري . وهو خلاف الاولى لانه يحتاج الى بيان كثيرة قد يتعذر على العامة فيقع البيع فاسدا لأن البائع ملزم بان يبين المبيع وكل ما انفق عليه زيادة على ثمنه . وربما يقضى الى نزاع . ومثله بيع الاستئمان وهو ان يشتري السلعة على امانة البائع بان يقول له بعني هذه السلعة كما تباع للناس لاني لا أعرف ثمنها . ==

== وكذلك بيع المزايدة . وهو أن يتزايدان فأكثر في شراء سلعة قبل أن يستقر ثمنها ويتفق عليه البائع مع أحدهما والا كان ذلك حراما لأنه سوم على سوم الغير في هذه الحالة كما تقدم .

ثم ان بيع المراجعة على وجهين . الوجه الاول أن يساومد السلعة على أن يعطيه ربحاً عن كل مائة عشرة مثلاً أو أكثر أو أقل ويشتمل هذا الوجه على صورتين . الصورة الاولى أن يكون البائع قد اشترى السلعة بثمن معين ولم ينفق عليها شيئاً زيادة عن الثمن وهذه أمرها ظاهر فان على المشتري أن يدفع الثمن مضافاً إليه الربح بالحساب الذي يتفقان عليه . الصورة الثانية أن يكون البائع قد أنفق على السلعة زيادة على ثمنها الذي اشترى بها وتشمل هذه ثلاثة أمور . الاول أن يكون ما أنفق عليه عيناً ثابتة قائمة بالسلعة كما اذا اشترى ثوباً أبيض فصبغه . أو اشترى صوفاً منفوشاً فقتله . أو اشترى ثوباً فخطاه أو طرزته فان الصبغ والقتل والتطريز والخطاطة صفات قائمة بالثوب . وحكم هذا أنه يكون كالثمن فيضاف الى الثمن ويحسب له الربح بنسبته انما يشترط أن يبينه البائع كما يبين الثمن فيقول قد اشتريت الثوب بكذا وصبغته بكذا أو خطته بكذا أو طرزته بكذا فاذا كان قد تول ذلك بنفسه كأن كان خياطاً فخط ثوبه أو صباغاً فصبغه فانه لا يحسب له شيء من أجره وربح . الثاني أن يكون ما أنفق عليه غير قائم بالبيع ولا يختص به كأجرة خزنه في داره وحمله وحكم هذا أنه لا يحسب من أصل الثمن ولا يحسب له ربح . أما اذا اشترى له داراً بخصومه ليخزنه فيها ولولاه ما احتاج الى هذه الدار فان اجرتها تحسب من الثمن ولا يحسب لها ربح ومثل ذلك أجرة السمسار اذا كانت العادة تحتم الشراء به . الثالث ان يكون غير قائم بالمبيع ولكنه يختص به وهذا ان كان مما يعمله التاجر بنفسه عادة كطى الثوب وشده ولكنه قد استأجر عليه غيره فانه لا يحسب ما أنفقه لافى الثمن ولا فى الربح .

أما ان كان مما لا يتولاه التاجر بنفسه كالنفقة على الخيران فانه يحسب فى أصل ==

= الثمن ولا يحسب له ربح ويشترط أن يبينه أيضا . فاذا اشترط البائع على المشتري . أن يعطيه ربحا على كل ما أنفقه سواء كان له عين قائمة بالمبيع كالصنغ وما ذكر معه أو ليست له عين ثابتة غير مختصة كأجرة الحمل أو مختصة ولكن العادة جرت بان يفعلها البائع بنفسه أو العكس . فانه يعمل بشرطه اذا سماها جميعها .

ومن هنا يتضح لك أن تسمية الثمن وتسمية ما أنفقه على السلعة سواء كان قائما بها أولا شرط على أى حال فاذا قال له أبيعك هذه السلعة على أن أربح في المائة عشرة مثلا ثم ذكر له الثمن مضافا اليه ما أنفقه على السلعة ولم يسم له ما يصح اضافته الى الثمن بربح وما يصح اضافته بدون ربح وما لا يصح اضافته الى الثمن أصلا فان العقد يقع فاسداً لجهل المشتري بالثمن في هذه الحالة .

الوجه الثانى من وجهى البيع بالمراجحة أن يبيعه السلعة بربح معين على جملة الثمن كأن يقول له أبيعك هذه السلعة بثمنها مع ربح عشرة أو خمسة .

ويشترط في هذه الحالة أيضا أن يسمى الثمن وما يتبعه بما أنفقه على السلعة سواء كان قائما بها كالصنغ ونحوه أو لا كأجرة خزنها وحملها وهكذالما لا يضاف الى الثمن مع ربح أو يضاف بدون ربح أو لا يضاف أصلا وفي هذه الحالة يصح البيع ولكنه يطرح عن المشتري ما أنفقه البائع على السلعة مما لا يضاف الى الثمن كأجرة الحمل ونحوها الا أن يشترط حسبانه فانه يصح . ولا فرق في الثمن أن يكون ذهابا أو فضاة ونحوهما . أو يكون قيمياً فاذا اشترى ثوبا بشاة فانه يصح أن يبيعه بشاة مماثلة للشاة التى اشتراه بها فى صحتها ويزيده ربحا معلوما ولكن يشترط أن تكون الشاة التى يريد شراءه بها مملوكة له عنده أو ليست عنده ولكنها مضمونة بحيث يمكنه الحصول عليها . أما اذا لم تكن كذلك فانه لا يصح .

الحنبلة — قالوا اذا كان الربح معلوما والثمن كذلك صح بيع المراجحة المذكور بدون كراهة فاذا قال بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وهو مائة جنيه مثلا مع ربح عشرة فانه يصح . أما اذا قال له بعتك هذه الدار على أن أربح فى كل عشرة من ثمنها جنيها ولم يبين الثمن فانه يصح مع الكراهة وعلى البائع أن يبين الثمن على حدة وما أنفقه على المبيع على حدة فاذا اشتراه بعشرة =

• أما التولية فهي في اللغة مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا يبيع السلعة بئمنها الاول بدون زيادة عليه وحكمها كحكم المراجعة على التفصيل المتقدم فيها ومثلها الوضعية ويقال لها المحاطة وهي بيع الساعة مع نقصان ثمنها الذي اشترت به . فاذا باع شيئا مراجعة أو وضعية ثم ظهر كذبه في بيان الثمن وما يتعلق به يبرهان أو لإقرار أو غيرهما ففيه تفصيل المذاهب (١) .

== وأنفق عليه عشرة وجب عليه أن يبينه على هذا الوجه فيقول اشتريته بعشرة وصبغته أو كلبته أو وزته أو علفته بكذا وهكذا .

الشافعية — قالوا يصح بيع المراجعة سواء قال له بعثك هذه السلعة بئمنها الذي اشتريتها به وهو مائة مثلا وربح عشرة أو قال له بعثك هذه السلعة بربح جنيه عن كل عشرة من ثمنها . ثم ان كان المشتري يعلم الثمن ويعلم ما أنفقه البائع على السلعة زيادة عن الثمن فانه يدخل في قوله بعثك بئمنها وربح كذا وان لم يبينها . الا أجرة عمل البائع بنفسه أو عمل متطوع له بعمل مجانا فانه لا يدخل الا اذا بينه . أما اذا كان المشتري لا يعلم شيئا من الصفات فانه لا يدخل شيء منها في العقد الا اذا بينه البائع . وكذلك الثمن اذا كان عرضا ولم يعلم به المشتري فانه يلزم أن يبينه البائع كأن يقول له بعثك هذا التوب بئمنه الذي اشتريته به وهو عرض كذا . قيمته كذا أما اذا كان المشتري يعلم به فلا يلزم بيانه . على أنه ان يبينه يقع العقد صحيحا انما البيان لدفع الكذب المحرم . أما اذا كان الثمن نقداً أو مثليا كالمكيلات ونحوها فانه لا يلزم بيانه (١) الحنفية — قالوا يصح البيع بالمراجعة أى بالثمن الاول مع ربح بشرطين .

الاول أن يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع القدين مراجعة فاذا اشترى جنيهين من الذهب بمائتين وعشرين قرشا فضة فانه لا يصح أن يبيعهما بئمنهما المذكور مع ربح خمسة مثلا وذلك لان الجنيهات لاتتمين بالتعيين كما تقدم غير مرة اذ يصح أن يقول بعثك هذا الجنيه بكذا ثم يعطيك جنيتها غيره لانه لا يملك بالشراء . ==

== وللبيع أن يضم إلى أصل الثمن كل ما أنفق على السلعة مما جرت به عادة التجار سواء كان عينا قائمة بذات المبيع كصبغ الثوب وخياطته وتطريزه وقتل الصوف والقطن (غزلهما) وحفر الأنهار والمساقى . أو كان خارجا عن المبيع غير قائم به كآجرة حمله وخزنه وإطعام الحيوان بلا تبذير وآجرة السمسار . وهل يلزم أن يشترط البائع ضم ما أنفق من ذلك إلى أصل الثمن وبينه أولا خلافا . والراجح أن المرجع في ذلك للعرف كما أشرنا إلى ذلك أولا . فما جرت عادة التجار بضمه إلى الثمن يضم والا فلا . الشرط الثاني أن يكون الثمن مثليا كالجنه والريال ونحوها من العملة وكذلك المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة . أما المعدودات المتفاوتة فاما ليست مثلية . فاذا اشترى بعيرا بعشرة جنهات فانه يصح أن يبيعه بشمته مع ربح معين وكذلك اذا اشتراه بعشرة (أردب) من القمح فانه يصح أن يبيعه بها مع ربح أردب من جنسها . وكذلك اذا اشترى أردبا من القمح بصفيحة من السمن زيتها ثلاثون رطلا فانه يصح أن يبيعه بشمته مع زيادة العينة من السمن وهكذا فاذا كان الثمن غير منلى بل كان قيميا أى يباع بالتقويم لا بالكيل ونحوه كالحيوانات والثوب والعقار فانه لا يصح البيع به مرابحة الا بشرطين . الشرط الاول أن يكون ذلك الثمن هو بعينه الذى بيعت به السلعة او لا . مثال ذلك أن يشتري زيد من عمرو ثوبا بشاة ثم يشتري محمد الثوب من زيد بنفس الشاة التى اشتراه بها بعد أن يملكها من عمرو . الشرط الثانى أن يكون الربح معلوما كأن يقول له اشتريت منك هذا الثوب بالشاة التى اشتريتها بها مع ربح عشرة قروش أو مع ربح كيلة من القمح أما اذا كان الربح غير معين كأن يقول له اشتريت منك هذا الثوب بالشاة المذكورة مع ربح خمسة فى المائة من ثمنه فانه لا يصح لأن ثمن الثوب غير معين فى هذه الحالة .

(١) الحنفية — قالوا اذا ظهر كذبه ببرهان أو قرار أو نكول عن اليمين فان للمشتري الحق فى أخذ المبيع بكل ثمنه الذى اشتراه به أو رده . وله أن يقطع ==

== من الثمن الذى دفعه ما زيد عليه كذبا فى البيع بالتولية فقط . أما المراجعة فليس له فيها الا خيار رد البيع أو امساكه بكل الثمن . وبعضهم يقول ان له ان يقتطع ما زاد عليه فيها أيضا . فاذا باع ثوبا بعشرة مع ربح خمسة واتضح ان ثمنه ثمانية لاعشرة فللمشتري أن ينقص اثنين من أصل الثمن وما يقابلهما من الربح وهو قرش وإذا هلك المبيع أو استهلكه المشتري أو حدث فيه عيب وهو عنده قبل رده سقط خياره ولزمه بكل الثمن .

المالكية — قالوا البائع فى المراجعة ان لم يكن صادقا فهو إما أن يكون غاشا أو كاذبا أو مدلسا . فأما الغاش فهو الذى يوهم أن فى السلعة صفة موجودة يرغب فى وجودها . وان كان عدمها لا ينقص السلعة أو العكس بأن يوهم أن السلعة خالية من صفة موجودة فيها لا يرغب فى وجودها وذلك كأن يوهم أن السلعة جديدة واردة من معلم حديثا وهى قديمة لها زمن طويل عنده أو يوهم أن هذا الثوب وارد من معلم كذا وهو ليس كذلك بشرط أن لا يكون ذلك منقضا لقيمة السلعة والا كان عيبا له الحكم المتقدم فى خيار العيب . أما حكم الغش المذكور فى المراجعة فهو أن المشتري بالخيار بين أن يمسك المبيع وبين أن يرده . وأما الكاذب فهو الذى يخبر بخلاف الواقع فيزيد فى الثمن كأن يقول انه اشترى السلعة بثلاثين مع أنه اشترى بها بعشرين وفى هذه الحالة يكون للمشتري الحق فى أن يسقط ما زاده البائع عليه من الثمن وما يقابله من الربح ولا يلزمه المبيع الا بذلك فان لم يقبل البائع ذلك يكون المشتري مخيرا بين امساك المبيع ورده . وإذا عرض على السلعة أمر يفوت ردها كنهاء أو نقص أو نزل عليها السوق ففى حالة الغش يلزم المشتري بأقل الأمرين من الثمن والقيمة يوم قبضها ولا يقدر للسلعة ربح وفى حالة الكذب فان المشتري يخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الحقيقى مع ربحه . وبين أن يأخذها بقيمتها يوم قبضها إلا اذا زادت قيمتها عن ثمنها المكذوب وربحه فانه لا يلزم بدفع الزيادة عند ذلك لأن البائع رضى بالثمن المكذوب فارتفع قيمة السلعة لا يكسبه حقا خصوصا انه زاد فى الثمن كذبا ==

== وأما المدلس فهو الذى يعلم أن بالسلعة عيبا ويكتمه وحكم المدلس فى المراجعة كحكمه فى غيرها. وقد تقدم فى مباحث الخيار من أن المشتري يكون بالخيار بين الرد ولا شيء عليه وبين امساك المبيع ولا شيء له الخ إلا أن يبيع المراجعة إذا حصل فيه كذب أو غش أو تدليس فانه يكون شبيها بالعيب الفاسد . فاذا هلك المبيع قبل أن يقبضه المشتري لا يكون لازما به بخلاف غيرها من يبيع المزايدة أو المساومة فانه اذا كان فيها كذب أو غش ونحوهما وهلك قبل قبضها فان ضمانها يكون على المشتري بمجرد العقد .

الحنابلة — قالوا اذا باع شيئا تولية أو مراجعة ثم ظهر أنه كاذب فى الثمن فان للمشتري الحق فى اسقاط. ما زاده البائع كذبا فى التولية والمراجعة من أصل الثمن واسقاط ما يقابله من الربح فى المراجعة وينقص الزائد من المواضعة أيضا . ويلزم البيع فى الباقي فلا خيار للمشتري بعد ذلك . واذا قال البائع انى غلطت فى ذكر الثمن لانه أزيد مما ذكرت فالقول قوله مع يمينه بان يطلب المشتري تحليفه فيحلف انه لم يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر مما أخبر به . وبعد حلف البائع يخير المشتري بين رد المبيع وبين دفع الزيادة التى ادعاها البائع فان نكل عن اليمين فليس له الا ما وقع عليه العقد . ورجح بعضهم أنه لا يقبل قول البائع بالزيادة الا بينة مالم يكن معروفا بالصدق على الاظهر .

الشافعية — قالوا اذا ظهر كذب البائع فى المراجعة بان أخبر أنه اشتراه بمائة فظهر بالبرهان أو الاقرار أنه اشتراه بأقل فان للمشتري الحق فى اسقاط الزائد من أصل الثمن وما يقابله من الربح . واذا زعم البائع أنه ذكر أقل من الثمن الذى اشترى به غلطا فانه لا يكون له حق فى الزيادة التى ادعاها ولكن اذا صدقه المشتري فى قوله يكون للبائع الخيار فى امضاء العقد أو فسخه . أما اذا كذبه المشتري فاذا بين البائع وجهها للغلط يحتمل وقوعه كأن قال رجعت الى الدفتر فوجدت ثمنه أكثر مما ذكرت أو نحو ذلك سمعت بينته ان كانت له بينة فاذا صدقته البينة يكون له ==

مبحث

البيع بالغبن الفاحش

البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم فاصل المغابنة لا بد منها لأن كلا من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير. والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء ولم يحدد له قدرا. وإنما نهى عن الغش والتدليس ومدح السلعة بما ليس فيها وكنم ما بها من عيب ونحو ذلك. فمن فعل بسلعته شيئا من ذلك كان لمن أخذها الحق في ردها كما تقدم مفصلا في مباحث الخيار. وقد شرع الخيار ليكون للبائع والمشتري فرصة في التأمل حتى لا يغبن أحدهما ولا يندم كما تقدم. فمن الممكن أن يحتاط البائع والمشتري حتى لا يغبن واحد منهما غبنا فاحشا. ولكن إذا وقع ذلك بدون تدليس ولا غش فما هو حكمه وما هو الحد الذي يغتفر منه وما لا يغتفر. في ذلك تفصيل المذاهب (١).

== (البائع) الخيار ولا تثبت له الزيادة. أما إذا لم يبين وجهها محتملا لغلطه فان بينته لا تسمع مطلقا وقيل لا تسمع بينته على أى حال سواء بين وجهها محتملا أو لم يبين لتناقضه في قوله. والمعتمد الأول. وللبائع أن يحلف المشتري بأنه لا يعرف أن الثمن زائد عما ذكره البائع له أولا. فان أقر المشتري فان الحكم يكون كما اذا صدقه فيثبت للبائع الخيار لا الزيادة وان حلف بأنه لا يعرف مضى العقد على ما هو عليه فلا يكون لواحد منهما خيار، وان نكل عن اليمين ردت اليه على البائع فان حلف كان للبائع الخيار في أخذ السلعة بالثمن الذي حلف عليه البائع وبين ردها. (١) المالكية — قالوا المشهور في المذهب أنه لا يرد المبيع بالغبن في الربح ولو كان كثيرا فوق العادة الا في أمور.

أحدها أن يكون البائع والمشتري بالغبن الفاحش وكلا أو وصيا فاذا كان ==

== كذلك فان يبعها وشراؤها يرد فله وكل أو المحجور عليه أن يرد المبيع . فاذا وكل شخص آخر بأن يشتري له سلعة فاشتراها له بغير فاحش أو محاباة لبائعها كان للموكل الحق في رد تلك السلعة اذا كانت قائمة لم تتغير فان تغيرت فان له الحق في الرجوع على البائع بالزيادة التي وقع فيها الغبن . فان تعذر الرجوع على البائع كان له الحق في الرجوع بذلك على المشتري وهو الوكيل .

وكذلك اذا وكله في أن يبيع له سلعة فباعها بنقص فاحش فان له أن يستردها اذا لم يطرأ عليها ما يمنع الرد فاذا لم يمكن ردها رجع بالنقص على المشتري فان تعذر رجع به على البائع . ومثل الوكيل الوصي فان للمحجور عليه أن يفعل في بيعه وشراؤه له ذلك .

واختلف في حد الغبن الفاحش فقال بعضهم اذا بيعت السلعة بزيادة الثلث عن قيمتها أو بنقص الثلث كان غبنا ولكن المعتمد أن الغبن زيادة السلعة عن قيمتها زيادة بينة أو نقصها نقصا بينا فمتى كانت الزيادة أو النقص ظاهرين كان ذلك غبنا فاحشا .

• ثانيها أن يستسلم المشتري للبائع كأن يقول له بعني هذه السلعة كما تبيعها للناس أو يستسلم البائع للمشتري بأن يقول له اشتر مني كما تشتري من الناس فانه في هذه الحالة اذا غبن البائع أو المشتري غبنا فاحشا كان لها الحق في رد المبيع .
ثالثها أن يستأمن البائع المشتري أو العكس كأن يقول له ما تساوى هذه السلعة من الثمن لاشتري به أو أبيعها به فاذا أخبره بنقص أو زيادة كان له الحق في رد السلعة .

وقد أفتى بعض أئمة المالكية بأن المبيع اذا زاد على الثلث أو نقص عنه فسخ البيع بشرط أن يكون البائع قد باع وهو عالم بالغبن أو يكون المشتري قد اشترى وهو عالم بذلك واستمر المبيع قائما لم يتغير قبل مجاوزة العام وقد جرى العمل على ذلك في بعض الجهات الاسلامية .

الحنابلة — قالوا يرد المبيع بالغبن الفاحش بالزيادة أو النقص في ثلاث صور.
الصورة الأولى تلقى الركبان .

الصور الثانية بيع النجش . وقد تقدم الكلام عليهما قريبا .
الصورة الثالثة أن يكون البائع أو المشتري لا معرفة لها بالأسعار ولا يحسنان
المما كسة . ويقبل قوله يمينه أنه جاهل بقيمة الثمن ما لم تقم قرينة تكذبه في دعوى
الجهل . ويرى بعضهم أنه لا يسمع قوله إلا بينة تشهد بأنه جاهل بقيمة الثمن .
أما من يحسن المما كسة وله خبرة بالأسعار فانه لاجق له في رد المبيع ولو غبن
فيه غبنا فاحشا وحد الغبن الفاحش أن يزيد المبيع أو ينقص عما جرت
به العادة .

الحنفية — قالوا الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كما اذا
اشترى سلعة بعشرة فقومها بعض أهل الخبرة بخمسة . وبعضهم بستة وبعضهم بسبعة ولم
يقل أحد أنها بعشرة . فالثمن الذي اشترت به لم يدخل تحت تقويم أحد . أما اذا دخل
تحت التقويم كأن قال بعضهم بثمانية وبعضهم بسبعة وبعضهم بعشرة فانه لا يكون غبنا لأن
السعر الذي اشترت به قال به بعضهم فدخل تحت التقويم . وحكم الغبن الفاحش أن
المبيع لا يرد به إلا في حالة الغرور فان قال البائع للمشتري ان هذه (القطنية) مثلا
بلدية فاشتراها بأربعة جنيهاً ثم تبين أنها شامية تساوي جنيهاً فللمشتري الحق
في ردها .

وكذا اذا قال المشتري للبائع ان هذا الخروف يساوي في السوق جنيهاً فصدقه
وباعه له ثم تبين أنه يساوي جنيهاً فان للبائع الحق في فسخ البيع . واذا تصرف
في بعض المبيع قبل علمه فان كان مثليا فانه يصح أن يأتي بالمثل الذي تصرف فيه
ويرد المبيع كاملا ويأخذ مادفعه من الثمن كاملا . أما اذا كان قيميا وتصرف فيه
أو في بعضه أو حدث فيه ما يمنع الرد فانه يسقط خياره حينئذ .

مبحث

ما يدخل في المبيع تبعا
وان لم يذكر ومالا يدخل

إذا اشترى دارا فانه يدخل فيها بناؤها وأبوابها ونحو ذلك مما هو متصل بها وان لم يشترط ذلك . وكذلك إذا اشترى أرضا زراعية مغروسة بها أشجار فان الأشجار تدخل فيها . وفي ذلك تفصيل المذاهب (١) .

الشافعية — قالوا الغبن الفاحش لا يوجب رد المبيع متى كان خاليا من التأسيس سواء كان كثيرا أو قليلا . على أن من السنة أن لا يشتد البائع أو المشتري حتى يغبن أحدهما صاحبه وقد عرفت أن من يتلقى الركبان فيشتري منهم يغبن فان شراؤه لا ينفذ ولهم الحق في الرجوع .

(١) الحنفية — قالوا ينبني هذا المبحث على ثلاث قواعد . القاعدة الأولى أن كل ما يشمله اسم المبيع عرفا يدخل فيه بدون ذكر . فاذا اشترى دارا فانه يدخل فيها كل ما يصدق عليه اسم الدار عرفا مما يأتي بياؤه قريبا .

القاعدة الثانية أن يكون متصلا بالمبيع اتصال قرار فلا يكون موضوعا بقصد الإزالة والقطع كالشجر المغروس في الأرض بقصد الاستمرار لينتفع بثمره . كالنخل والرمان والمجوق والجوافي وغير ذلك من الأشجار الثابتة فانها تدخل في المبيع وان لم ينص على دخولها في العقد سواء كانت متمرة أو غير متمرة بخلاف الأشجار الجافة فانها غير مستمرة إذ لا ينتفع بها إلا بالقطع ومثلها الأشجار الخضرة التي لا تثمر إذا كان يقصد قلعها في زمن معين ولو بعد سنة أو سنتين كالأشجار التي تربي لتكون أخشابا فانه لا تدخل في المبيع إلا بالشرط ومثلها أنواع الزرع الذي =

== لا يترك قائماً كالقمح والذرة والشعير والأرز ونحوها فإنها تغرس لالتبقي اذ لا ينتفع بها الا بعد حصادها فلا تدخل في المبيع الا بالشرط .

القاعدة الثالثة مالا يكون من هذين القسمين . فلم يجربه عرف ولم يتصل بالمبيع اتصالاً ثابتاً وهو قسمان .

الأول أن يكون من مرافق المبيع وحقوقه . وحكمه أنه يدخل في المبيع بذكر كلمة المرافق والحقوق كأن يقول اشتريت هذه الأرض بمرافقها وحقوقها فإذا لم يذكر المرافق أو الحقوق فإنها لا تدخل . والمرافق والحقوق شيء واحد . وهي مالا بد منه للمبيع ولا يتعلق به غرض الامن أجله كالطريق والشرب بالنسبة للأرض والمراد بالطريق التي لا تدخل الا بذكر الحقوق أو المرافق . الطريق الخاص الموجودة في ملك البائع . أما الطريق المتصلة (بالشارع) العام أو الطريق المتصلة بزقاق غير نافذ فإنها يدخلان بدون ذكر .

القسم الثاني ان لا يكون من مرافق المبيع وحقوقه كالثمر بالنسبة للشجر فان الثمر ليس من المرافق فاذا قال اشتريت هذه الشجرة فلا يدخل ثمرها الا بالنص عليه أو بان يقول اشتريتها بجميع ما عليها .

فاذا عرفت ذلك فإنه يمكنك أن تطبق عليه كل ما ذكرناه من الامثلة . فمن ذلك ما اذا اشترى داراً فإنه يشمل بناءها وعلوها وأبوابها وشبابيكها ودورة مياهها وسلمها ولو كان غير متصل بها (كسلم الخشب) لأن العرف جاء على انه يدخل وكذلك أنابيب الماء (المواسير) وأنابيب النور أما مصابيح النور (اللامبات) فإن العرف على أنها غير داخلة وكذلك المفاتيح وغير ذلك مما جرت العادة بان يكون تابعا للدور . أما السقيفة فإنها لا تدخل الا بذكر المرافق أو الحقوق .

وإذا حفر الأرض الخارجة فوجد في بطنها لبناً (طوباً) أو أحجاراً أو رخاماً أو ==

== غير ذلك فان كان مبنيا فانه يكون في حكم المتصل فيدخل في المبيع ويكون للمشتري وان لم يكن مبنيا فانه يكون للبائع . فاذا قال البائع انه ليس له كان حكمه كحكم اللقطة . ومثل ذلك ما اذا اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهرة فان كانت في صدف فهي للمشتري وان لم تكن في الصدف فان المشتري يردّها للبائع وتكون عند البائع لقطعة يعرفها حولا حولا (يعلن عنها) ثم يتصدق بها . اما اذا اشترى دجاجة فوجد في بطنها حبة ذهب فانها تكون للبائع واذا اشترى صدفا لياكل ما في داخله (أم الخلول) فوجد في أحدها ثور أو فهد فهي للمشتري . ومن ذلك ما اذا اشترى حماما فانه يدخل فيه الاحواض المثبتة في الحيطان وأنايب المياه والقصور النحاسية المثبتة في الحيطان وكل ما كان مثبتا أو ملصقا بالارض ببناء ونحوه فانه يدخل بدون ذكر .

ومنه ما اذا اشترى شجرا فانه لا يدخل فيه الثمر الا بالشرط . وهو من الشروط التي لا تفسد العقد كما تقدم ومثله الزرع الذي لا يبقى مستمرا على الارض كما تقدم قريبا ويؤمر البائع بقطعهما وتسليم المبيع من ارض وشجر للبائع عند ما يستلم ثمنها . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الثمر قد ظهر صلاحه أولا . ولا يجوز للبائع أن يستأجر الشجرة من المشتري كي يبقى عليها الثمر حتى يستوى إنما يجوز أن يعيره الشجر اعاره . فاذا أبا المشتري أن يعيره الشجر فانه يخبر البائع ان شاء قطع الثمر وأمضى البيع وان شاء فسخ البيع . وهذا كله في البيع أما في الرهن فانه يدخل الشجر والثمر والزرع في رهن الارض تبعاً للرهن وان لم ينص عليه . وفي الوقف يدخل البناء والشجر لا الزرع ولا يدخل الزرع في اقالة الارض وكل ما دخل تبعاً للبيع وغيره فانه لا يقابله شيء من الثمن .

المالكية — قالوا عقد البيع على شيء يتناول ما يتعاق به بالشرط أو بجريان العرف فاذا اشترى شجراً أو بناء ولم يذكر الارض التي بها الشجر أو البناء فان العقد يشمل الارض أيضا الا اذا اشترط البائع عدم دخولها أو كان العرف جارياً ==

على أنها لا تدخل. ومثل البيع الرهن والهبة والوقف والوصية والصدقة فإنها كالبيع في ذلك . فإذا رهن بناء فان الأرض تدخل تبعاً له على الوجه المتقدم وكذلك اذا وهبه هبة أو وصى به .

واذا اشترى أرضاً زراعية وقد بذر البائع بها حبا من قمح أو برسيم أو ذرة ونحو ذلك فان كان ذلك الحب لم ينبت فانه يتبع الأرض في البيع الا اذا اشترط البائع عدم دخوله أما اذا نبت فان العقد لا يتناوله الا بالشرط أو العرف .

وكذلك لا يتناول العقد خلفه الزرع أى ما ينبت مرة أخرى بعد قطعه كالبرسيم ونحوه فليس للمشتري الا الظاهر من الزرع مالم يشترطه .

واذا اشترى أرضاً فوجد فيها شيئاً مدفوناً كحجارة أو رخام أو لبن (طوب) أو عمد أو نحو ذلك فانه لا يكون للمشتري ثم ان ادعاه البائع وكانت حالته تدل على أن البائع يصح أن يملكه بميراث أو غيره فانه يكون له . أما اذا كان قديماً تدل حالته على أن البائع لا يصح أن يملكه فانه يكون لقطعه يعرفها المشتري حولاً ثم يضعها في بيت المال ومثل ذلك ما اذا جهل صاحب المدفون فانه يكون في حكم اللقطة . واذا وجد المشتري في الأرض جبا أو بئراً كان بالخيار في نقض البيع أو الرجوع بقيمة ما نقص من الأرض بسببها . واذا اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان عرف أنها قد ملكت لغيره بأن كانت مثقوبة أو مغشاة بحلية صناعية ونحو ذلك مما يدل على انها سقطت من شخص فالتقطتها السمكة فانه تكون لقطعة يعرفها المشتري سنة ثم يودعها في بيت المال (المالية) وإن لم يكن بها ما يدل على ان الغير قد ملكها واعتقد المشتري أو ظن أو شك انها غير مملوكة لأحد فانه تكون له على ما اختاره بعضهم وصوب بعضهم أنها تكون للبائع وفصل بعضهم فقال ان يبعث السمكة وزناً فهي للمشتري وان يبعث جزافاً فهي للبائع .

واذا اشترى داراً فان العقد يتناول الشيء الثابت فيها بالفعل حين العقد فلا يتناول غيره وان كان من شأنه الثبوت فدخل الابواب المركبة والشبابيك والسلالم المثبتة سواء كانت حجراً أو خشباً أما السلالم الخشب التي لم تسمر ففصل

== يتناولها ان كان لا بد منها في الوصول الى غرف الدار وقيل لا يتناولها الا بالشرط وكذلك يتناول السقف والمجارى وغير ذلك من الاشياء المثبتة في حيطانه او ارضه ببناء او تسمير أما المنقولات التي لم تثبت فانه لا يتناولها . فلو كان بالدار أبواب وشبايك مهيأة للتركيب ولكنها لم تتركب فان العقد لا يتناولها الا بالنص عليها ومثلها الاحجار والبلاط والاسمنت (والمونة) وغير ذلك مما هو لازم لعمارة الدور فانه لا يدخل في المبيع بدون ذكر مادام غير مثبت .

واذا اشترى نخلا مشمرة فان كان قد أبر جميعه او اكثره فان العقد لا يتناوله ومعنى تأبير النخل وضع طلع الذكر (المعروف) عليه فالثمر في هذه الحالة يكون للبائع الا اذا اشترط المشتري أن يكون المؤبر له جميعه فانه يكون له حينئذ أما اذا اشترط أن يكون بعضه له فقط فانه لا يصح لأنه يكون قد قصد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فان التبويض يفيد أنه قابل للتجزئة والمشاحة في بيعه بخلاف ما اذا اشترطه جميعه فانه يكون داخلا ضمنا بدون قصد مشاحة فيه بخصوصه .

اما اذا كان النخل المبيع غير مؤبر او كان المؤبر منه اقل من نصفه فان العقد يتناوله فيكون للمشتري ولا يجوز للبائع أن يشترطه بنفسه على المشهور .

واذا اشترى شجر مشمش او لوز او خوخ او تين فان كان قد برز كل ثمره او أغلبه عن موضعه بحيث قد اصبح متميزا عن اصله المتعلق به فان العقد لا يتناوله الا بالشرط لأن بروز الثمرة في مثل هذه الاشجار في حكم تأبير النخل فاذا لم يبرز شيء من الثمر او برز اقل من نصفه فان العقد يتناوله بدون شرط .

الشافعية — قالوا الاصول التي يتبعها غيرها في البيع وإن لم يذكر اسمه ثلاثة .
احدها الأرض ويعبر عنها بعبارات مختلفة كالدار والقرية والبستان . ثانيها الشجر .
ثالثها الدابة .

فأما الأرض فانه اذا باعها يدخل فيها البناء والشجر الاخضر وإن لم يذكر بخلاف الشجر الجاف فانه لا يدخل . أما الزرع والخضر الاخرى فانه يدخل منها ما يؤخذ ==

منه مرة بعد اخرى سواء كان نباتا لا ثمر له كالبرسيم والجرجير والسلق فانه يقطع
 ولبقى اصوله فتنبت مرة أخرى وتسمى المرة الثانية للبرسيم (ربة) والثالثة (خلفة)
 او كان له ثمر كالخيار والقثاء فانه ياخذ منه مرة بعد أخرى فهذا يدخل في المبيع بدون
 ذكره لأن هذا الزرع لما كان يؤخذ منه مرة بعد اخرى وتترك جذوره باقية اشبه
 الدائم الثابت فلماذا عبروا عنه بانه زرع بقصد الدوام والثبات ومرادهم بالدوام
 طول بقاءه بالنسبة لمثله عادة ولو سنة . اما الزرع الذى لا خلفه له بل يؤخذ مرة
 واحدة كالقمح والشعير والفجل والجزر ونحو ذلك فانه لا يدخل في الأرض المبيعة
 بدون ذكره . فاذا لم يذكر فان للمشتري الخيار في امضاء العقد وفسخه إن كان جاهلا به
 وقت العقد وتضرر ببقائه على الأرض لكونه لا ينتفع بها مدة وجوده . اما اذا رفع
 الضرر كأن تركه البائع له او قال له إننى سأخلى الأرض منه سريعا فلا خيار له . وإذا
 بقى الزرع على الأرض فانه يكون بلا اجرة مدة وجوده .

ثم ان النبات والخضر التى تدخل في المبيع بدون ذكر لا يكون للمشتري ما ظهر منها
 وقت البيع فاذا اشترى أرضا بها برسيم ثابت فانه يكون للبائع وللشترى جذوره التى
 تنبت ثانيا (الربة) ومثل البرسيم كل ما يشبهه من النباتات التى لها جذور تنبت
 مرة أخرى . وثمار الخضر التى تؤخذ مرة بعد اخرى كالقثاء والعجور الموجود
 قبل البيع فانه للبائع . وللشترى الذى ينبت بعد العقد .

ويجب اشتراط قطع ما يخص البائع فى النباتات التى تترك جذورها بعد قطعها
 فتنبت ثانيا أما الخضر التى لها ثمر يؤخذ مرة بعد أخرى ان كان ما يتجدد منها يختلط
 بالموجود المستحق للبائع فيحدث النزاع والا فلا يشترط فيها . والذى يشترط هو
 المبتدىء . بالايجاب سواء كان المشتري أو البائع فان كان المشتري فانه يقول بعنى
 أرضك بكذا بشرط أن تقطع ما تستحقه عليها من البرسيم أو القثاء مثلا فيوافق
 البائع على ذلك . وان كان المبتدىء البائع فانه يقول بعتك أرضى بكذا بشرط ان أقطع
 ما تستحقه عليها من البرسيم أو القثاء ونحو ذلك فيوافق المشتري على ذلك ولا فرق =

== في ذلك بين أن يكون الزرع الذي يستحقه البائع قد حل موعده قطعه أو لا . وسواء كان قصباً فارسياً (الغاب) المعروف أو لا . ومثله قصب السكر أيضاً فالشرط لا بد منه لصحة العقد أما تكليف البائع بالقطع فانه غير شرط . واختلف فيه فقيل يكلف به ان كان قد ظهر منه ما ينتفع به البائع ولو من بعض الوجوه سواء كان قصباً فارسياً أو غيره وقيل يكلف مطلقاً والبذر يتبع نباته فبذر البرسيم والجرجير والكرفس والقثاء ونحوه من كل ماله خليفة يتبع بيع الأرض وان لم يذكر بخلاف بذر القمح والفجل والجزر ونحوه بما لاخلفة له فانه لا يتبع بيع الأرض . وخير المشتري ان تضرر بوجود ما لا يملكه منه . ولأجرة له على بقاءه في الأرض واذا باع أرضاً فوجد المشتري بها أشياء مدفونة سواء كانت أحجاراً أو معادن أخرى فانها لا تدخل في بيع الأرض .

وأما الدار فانه يدخل في بيعها الأرض والبناء والشجر ومثل الدار الخان والحوش والوكالة والزريبة والربع فان بيعها يتناول البناء والأرض والشجر الموجود بها واذا باع علواً على سقف فهل يدخل السقف ضمن البيع لان السقف كالأرض بالنسبة للبناء أو لا يدخل خلاف فبعضهم يقول انه لا يدخل ولكن المشتري له حق الانتفاع به فاذا انهدم لا يكلف البائع باعاده وقيل يدخل . وكذلك يدخل في الدار الابواب المركبة والشبابيك والاحواض المثبتة أما اذا لم تتركب فانها لا تدخل وكذلك يدخل السلم والرف المثبت . وأما البستان أو القرية فانه يدخل فيهما الأرض والشجر والبناء أما المزارع التي حولها فانها لا تدخل .

وأما الدابة فانه يدخل في بيعها نعلها (حدوتها) الا أن يكون من فضة كالحلقة التي تجعل في أنف البعير اذا كانت من فضة . وأما الشجرة فانه اذا كانت مخضرة فانه يدخل في بيعها أغصانها الرطبة وورقها ولو يابساً وعروقها ولو يابساً ان لم يشترط قطعها والا فلا تدخل كما لا تدخل ==

== أغصانها اليابسة ولا تتناول الشجرة موضع غرسها ولكن للبشترى الحق في الانتفاع به مادامت الشجرة باقية فإذا قطعت انقطع حقه في الانتفاع .
وكما أن بيع هذه الأصول المتقدمة يتبعه ما ذكر من الفروع فكذلك كل ما ينقل الملك من العقود كالهبة والوقف والوصية والخلع ونحو ذلك . أما ما لا ينقل الملك كالرهن والعارية فانه لا تتناول سوى مانص عليه فيه فإذا رهن الأرض لا يدخل فيه شجرها ولا زرعها الذي له خلفة الا في رهن البستان فانه يتناول أرضه وشجره ولكن لا يتناول البناء الذي به .

الحنابلة — قالوا الأصول التي يتفرع عنها غيرها ويتبعها في البيع وإن لم يذكر هي الأرض والدور والبساتين والمعاصر والطواحين ونحوها فيدخل في بيع الدار الأرض والبناء والسقف والدرج كما يدخل فئاؤها إن كان لها فناء . والمراد بالفناء المتسع الذي امامها ويدخل فيها أيضا الشجر والعريش (تكسية العنب ونحوه) وكذا يدخل فيها السلايم جمع سلم (بضم السين وفتح اللام) وهو المرقاة المعروف كما تدخل الرفوف المسمرة (الدواليب) والابواب المنصوبة ويشمل أيضا ما كان بالأرض من أحجار طبيعية كالصخر والأحجار المبنية كأساس الحائط المتهدم والآجر المتصل بالأرض . وكما أن بيع الدار يدخل فيه ما ذكر فكذلك رهنها وهبتها ووقفها والوصية والاقرار بها . ثم إن كان المتصل بالأرض يضربها كالصخر المخلوق في الأرض المضرب بجذور الشجر فانه يكون عيبا يجعل للبشترى الحق في الخيار بين رد المبيع وبين امساكه مع المطالبة بالعوض إذا لم يكن عالما بالعيب على قياس ما تقدم فإن كان عالما به فلا خيار له . وإن كان بالدار أحجار مودعة فيها بقصد أن تنقل منها فهي للبائع ويلزمه نقلها وتسوية الأرض واصلاح الحفر لانه ملزم بتسليم المبيع تاما وإن كان قلع الحجارة يضرب بالأرض كان عيبا فيها كما تقدم آنفا .
ولا يتناول البيع ما كان مدفونا بالأرض من كنز ونحوه لانه ليس من أجزائها كما لا يتناول ما كان منفصلا عن الأرض كالفرش والمنقولات والأخشاب ==

== التي لم تسمر أو تغرز في الحائط أو ان كان للبائع متاع في الدار فانه يلزم بنقله منها على حسب العادة فلا يكلف جمع الحمالين أو النقل ليلا . فان طال النقل عرفا (وقيده بعضهم بما زاد على ثلاثة أيام) فانه يكون عيبا يجعل للمشتري الحق في الخيار ان لم يعلم به قبل الشراء ولا أجرة على البائع في مدة نقله فان أبى النقل فللمشتري الحق في اجباره عليه .

ويدخل في بيع الارض أو البستان البناء والشجر ولو لم يقل المشتري اشتريتها بحقوقها لانها يتبعان الارض من كل وجه ويتخذان للبقاء فيها .

ولا يدخل الشجر المقطوع والمقلوع فاذا قال بعتك هذه الدار وثلث بنائها وهذه الارض وثلث غراسها لم يدخل الا الجزء الذي سماه ويدخل ماء الارض المبيعة تبعا لها بمعنى أن المشتري يكون احق بالانتفاع به .

ولا يدخل في بيع القرية مزارعها الا بذكرها او بقرينة كأن يساوم على ارض المزارع أو يذكر حدودها أو يبذل ثمنها لا يكون الا فيها وفي ارض مزارعها ولكن يدخل في القرية البيوت والحصن والسور الدائر عليها .

واذا اشترى شجرة فللمشتري أن يبيعها بالارض وله حق الانفاع بمكانها وله حق الدخول بسقيها وتأجيرها فاذا قلمت الشجرة او بادت فليس للمشتري اعادة غيرها مكانها .

واذا كان في الارض زرع له خلقة فيقطع مرة بعد اخرى كالبرسيم والنعناع والشمر والكراث او كان بها زرع تسكر ثمرته كالقثاء والباذنجان . او زرع يتكرر زهره كالبنفسج والنرجس والورد والياسمين وشجر البان فان اصوله تكون للمشتري أما الوجود منه وقت العقد فانه للبائع الا أن يشترط المشتري انه له وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال .

أما الزرع الذي لا خلقة له بل يحصد مرة واحدة كالقمح والشعير والعدس والجزر والفجل والثوم والبصل والدخن والذرة (وقصب السكر فانه يؤخذ مرة ==

مبحث

بيع الثمار

الثمار بكسر المثلثة اسم جنس جمعى للثمرة وجمع الثمرة الحقيقي ثمرات . ومفرد الثمار ثمر كجبال وجبل . وتجمع الثمار على ثمر ككتاب وكتب . ويجمع النمر بضم المثلثة على أثمار كعتق وأعناق . ومعناه على أى حال الحمل الذى تخرجه الشجرة وان لم يؤكل فيقال ثمر الأراك كما يقال ثمر العنب .

وتنقسم الثمار باعتبار كونها مبيعة الى قسمين لهما إما أن تكون تابعة فى البيع لشجرها بحيث يكون المقصود بالبيع الشجر . وقد عرفت أنها تدخل فى المبيع على التفصيل المتقدم .

ولما أن يكون المقصود بالبيع هو الثمار مستقلة سواء كانت على أشجارها كما هو الحال فى بيع ثمار النخيل والكروم والحدائق (الجنائين) فى زماننا أو كانت منفصلة عن أشجارها . وفى كل ذلك تفصيل المذاهب (١) .

(= واحدة) وإن كانت جزوره يعاد زرعها مرة أخرى ولكنها تحتاج الى عمل جديد كالبنر . وكذلك القصب الفارسى (الغاب) فكل ذلك لا يدخل فى بيع الأرض بل يكون من حق البائع ويبقى مستمرا الى وقت حصاده او قلعه بلا أجره على البائع إن لم يشترط المشتري غير ذلك سواء كان معلوما او مجهولا لانه بالشرط يدخل تبعاً للأرض

(١) الشافعية — قالوا المراد بالثمرة هنا ما يشمل المشموم . كالورد . والياسمين . والريحان . ويشمل شجرة البقل التى تؤخذ مرة بعد أخرى والبطيخ والباذنجان والبابية وحكم الثمر المبيع تبعاً لشجره أنه يكون للبائع أو المشتري بالشرط =

== فان سكت عن الشرط لواحد منها فهو اقسام ثلاثة. الاول أن يكون المبيع نخلا عليه بلح وله حالتان .

الحالة الاولى أن يكون قد ظهر ثمره بتأبر ومعنى ظهوره بتأبر أن يتشقق الغلاف الذى داخله الطلع (العناقيد) البيضاء التى يؤخذ منها ويوضع على طلع النخلة فيجىء ثمرها جيدا . وحكم هذا أن يكون للبائع ولا يتبع الاصل فى البيع .

ومعنى التأبير الحقيقى هو التلقيح الذى هو وضع طلع الذكر على طلع النخلة بعمل ولكنه ليس مرادا هنا بل المراد تشقق الطلع مطلقا . ولا يلزم ظهور الثمرة بتأبير جميع النخل المبيع بل يكفى تأبير البعض ولو قليلا ولو كان تشقق الطلع فى غير أوانه فان التمر فى هذه الحالة يكون للبائع ولا يتبع المبيع .

الحالة الثانية أن لا يكون ثمره قد ظهر منه شئ وليس بموجود . وفى هذه الحالة يكون ما ظهر منه بعد العقد للمشتري وليس للبائع الحق فيه مطلقا ولو اشترطه أما اذا كان موجودا ولكنه غير ظاهر فانه فى هذه الحالة يكون للبائع .

القسم الثانى أن يكون المبيع شجرا غير النخل وله هاتان الحالتان المتقدمتان الا أن ظهور ثمره لا يكون بالتأبير فان التأبير خاص بالنخل وانما يكون ببروزه سواء كان له نور وتناثر كالشمس أو لم يكن له نور كالتوت . وحكم ما ظهر منه أنه يكون للبائع ومالم يظهر منه يكون تابعا للمبيع فهو للمشتري . وهذا بخلاف البلح فانك قد عرفت أن غير الظاهر منه متى كان موجودا يكون للبائع اذا تشقق بعض طلع النخل .

القسم الثالث أن يكون المبيع شيئين مختلفين وتحت ثلاث صور .

الصورة الاولى أن يكون الاختلاف بحسب المكان وذلك كما اذا اشترى نخلا موجودا فى بستانين فان النخل الموجود فى أحدهما غير النخل الموجود فى الآخر . الصورة الثانية أن يكون الاختلاف بحسب النوع كأن يشتري نخلا وعنبا فى بستان واحد فان مكانهما واحد وهما مختلفان .

==

٢- الصورة الثالثة أن يكون الاختلاف بحسب العقد كأن يشتري نخلا واحدا في عقدين . وحكم هذا القسم بصورة الثلاث أن الظاهر من ثمره يكون للبائع وغيره يكون للمشتري .

وبقى صورة رابعة وهي أن يشتري شجرة قد تحمل في السنة مرتين كالتين مثلا . وقد بينت لك حكمه في القسم الثاني وهو أن مظهر منه يكون للبائع ومالم يظهر يكون للمشتري بخلاف ما يحمل مرة واحدة كالنخل فإن الموجود الذي لا يظهر منه يكون للبائع أيضا على الوجه المتقدم .

وأما حكم بيع الثمر وحده فإنه ينقسم الى قسمين .
القسم الأول أن يكون الثمر قد ظهر صلاحه . وفي هذه الحالة يجوز بيعه مطلقا سواء كان على شجره أولا وسواء شرط قطعه أو بقؤه أو لا . وظهور الصلاح يعرف بأمور تختلف باختلاف الثمر .

أحدها اللون وهو علامة لظهور صلاح بعض الثمار كالبلح والعناب . فمتى تلوها فقد ظهر صلاحها .

ثانيها الطعم كحلاوة القصب وحموضة الرمان .

ثالثها النضج واللين كالبطيخ والتين .

رابعها القوة والاشتداد كالقمح والشعير .

خامسها الطول والامتلاء كالملوخيا والفصوليا واللوييا .

سادسها كبر الحجم كالقثاء .

سابعها انشقاق الغلاف كالقطن والجوز .

ثامنها تفتح الزرع كالورد والياسمين .

واذا باع شيئا بدا صلاحه فان على البائع سقى ما بقى حتى يستكمل نموه ويسلم من التلف والفساد فاذا اشترط أن يكون ذلك السقى على المشتري بطل البيع ولو تلف بترك السقى المطلوب من البائع انفسخ البيع .

== القسم الثاني أن لا يكون الثمر قد بدا صلاحه وفي هذه الحالة لا يجوز بيعه وحده دون أصله الا بشرط قطعه مالم يكن الأصل مملوكا للمشتري فانه يصح بيع الثمر له من غير شرط القطع على الصحيح فاذا اشترى شخص شجرة عليها ثمر ظاهر فان الثمر يكون للبائع وقد علمت أنه لا بد من اشتراط قطعه في هذه الحالة فاذا باعه لنفس من اشترى الشجرة فانه لا يجب اشتراط القطع لأنها شجرة مملوكة للمشتري والثمر الذي عليها أصبح ملكه فلا يكلف قطعه .

وأما بيع الزرع فانه يجوز اذا بدا صلاحه مطلقا وان لم يبدأ صلاحه فلا يجوز بيعه وحده الا بشرط قطعه أو قلعه . ولا يصح بيع حب مستتر في سنبله كقمح وسمسم وعدس وحمص سواء كان وحده أو مع أصله . أما اذا بيع الأصل وحده فيصح أن يتبعه هذه الأشياء على الوجه المتقدم بيانه . هذا ولا يصح بيع القمح في (سنبله) بالقمح الخالص من التبن لأن هذا البيع يسمى بيع (المحاقلة) وهو منهي عنه . وكذلك لا يجوز بيع الرطب على النخل بالتمر ويسمى بيع المزابنة وهو منهي عنه أيضا . على أنه يصح بيع الرطب أو العنب وهو على شجره خرصا بثمر أو زبيب كيلا .

ولا يصح بيع الرطب وهو على نخله بالتمر لأن ذلك هو بيع المزابنة المنهي عنه المذكور الا في العرايا فانه يصح بيع الرطب على النخل بالتمر . والعرية ما يفردا مالهما للأكل فاذا كان له بستان (حديقة) وأفرد منه بعض نخله للأكل منه فانه يجوز أن يبيع ثمرها الرطب بالتمر اليابس خرصا - بكسر الخاء - ومعناه أن يقدر ما عليها من الثمر بالتخمين بأن يقدر البائع أو المشتري أو غيرهما بطريق الحدس والتخمين ما على النخلة من الرطب إن كان يساوى أردبا أو أكثر أو أقل فيأخذه المشتري ويدفع ثمنه تمرأ كيلا مثل ماتم عليه التقدير .

ومثل رطب النخل وتمره في ذلك الحكم العنب والزبيب فانه يجوز أن يبيع العنب في كرمه خرصا بالزبيب كيلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الثمر ==

== والرطب وقيس عليه الزبيب والعنب . وسبب هذه الرخصة أن بعض الفقراء الذين لا يملكون مالا شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب سوى التمر فرخص لهم في شراء ذلك على أن الرخصة أصبحت عامة للفقراء وغيرهم لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

واذا كان الثمن ثمرأ على الشجر بأن اشترى رطباً على شجرة بتمر على شجرة فإنه يشترط أن يكون الثمن كيلاً بأن يقدر الرطب ويحدد كيل الثمن فلا يصح تقديره تخميناً .

ويشترط لصحة بيع العرايا تسعة شروط .

أحدها أن يكون المبيع أقل من خمسة أوسق في حال جفافه وإن كان أكثر من ذلك وقت المبيع .

الثاني أن لا يتعلق بها حق الزكاة وإلا فلا يصح بيعه .

ثالثها أن يكون المبيع عنبا أو رطباً .

رابعها أن يكون ما على الأرض مكيلاً والآخر مخروصاً .

خامسها أن يكون ما على الأرض يابساً والآخر رطباً .

سادسها أن يكون الرطب على الأشجار .

سابعها أن يتقابض قبل التفرق بتسليم الثمر والزبيب كيلاً وتخلية الشجر للمشتري ليقطع منه الثمر وإن لم يكن الشجر في مجاس العقد ولكن لا بد من بقائهما في المجلس حتى يمضي زمن الوصول الى الشجر .

ثامنها أن يكون الثمر قد ظهر صلاحه .

تاسعها أن لا يكون مع المبيع أو الثمن شيء من غير جنسه .

وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش فلا يصح بيع رطبها

بجافها لكونها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يمكن تقديرها .

المالكية — قالوا المراد بالثمار هنا ما يشمل الفواكه كالبلح والتين والرمان والخضر كالخس والكرات والفجل . والحبوب كالقمح والشعير فاذا بيع شيء منها وهو على شجره أو قائم لم يقطع فان لذلك البيع حالين .

الحالة الأولى أن يكون قد ظهر صلاح الثمار . ومعنى ظهور الصلاح يختلف باختلاف تلك الثمار . فيظهر صلاح الفاكهة كالبلح والعنب باصفراره أو احمراره . واختلف في (القاوون) و (الحرش) والعجور (العبداللاوى) و (الدميرى) و (الشهد) على قولين .

أحدهما أن ظهور صلاحه يكون باصفراره بالفعل .
ثانيهما أن يكون بقربه من الاصفرار وإن لم يصفر . أما البطيخ الأخضر فظهور صلاحه يكون بتلون لبه بالاحمرار أو الاصفرار . ويظهر صلاح الزيتون اذا قرب من الاسوداد . ومثله العنب الاسود . ويظهر صلاح باقى أنواع الفاكهة بظهور ألوانها المختلفة وظهور الحلاوة فيها .

والمدار فى كل ذلك على امكان الانتفاع بها ولو بعد قطعها بزمان كالوز مثلافانه يصح بيعه وهو أخضر لم يستو اذا كان يستوى بعد ذلك بوضعه فى تبن أو نخالة أو غير ذلك ومثله المنجور .

ويظهر صلاح الزهر بانفتاح أكمامه وظهور ورقه كالورد والياسمين وغيرهما ويظهر صلاح البقول (الخضر) كاللفت والجزر والفجل والبصل والبنجر ونحوها بتمام ورقه والانتفاع به وعدم فساده بقلعه .

ويظهر صلاح القمح والحبوب بيبسه وانقطاع شرب الماء عنه بحيث لا ينفعه الماء اذا سقى به . وحكم ما ظهر صلاحه أنه يصح بيعه وهو على شجره جزافا بدون كيل ولا وزن كما يصح أن يباع منفردا أو تابعا لشجره بلا فرق بين أن يشترط قطعه أو يبقى على شجره . انما يشترط أن لا يكون التمر مستترا فى غلافه أو ورقه كالبلح والعنب فانهما ظاهران . أما إن كان مستترا كالقمح والشعير المستتر فى سنبله والجوز =

== واللوز المستترين في قشرهما فانه لا يجوز بيعه منفردا بدون قشره جزافا. فلا يصح أن يشتري القمح الموجود في سنبله (سبله) بدون السنبل كأن يقول للبائع اشتريت القمح الموجود في هذه المزرعة وحده بدون تبينه جزافا (جملة بدون كيل ولا وزن) الا اذا كان القمح قد يبس ولم ينفعه الماء اذا سقى به فانه في هذه الحالة يجوز شراؤه وهو في سنبله وحده جزافا .

ومثل القمح في ذلك الجوز واللوز واللوييا والفصوليا ونحو ذلك مما له قشر فانه لا يصح شراؤه مجردا عن قشره جزافا سواء كان على شجره أو منفصلا عنه الا اذا جف وأصبح لا ينفعه الماء اذا سقى به فانه يصح في هذه الحالة أن يباع وحده بدن قشره جزافا . أما شراؤها بالكيل أو الوزن فانه يصح بدون قشره على أي حال .

الحالة الثانية أن لا يكون قد ظهر صلاح الثمار عكس الحالة الأولى . وحكم هذا أنه يصح بيعه في ثلاث صور .

الصورة الأولى أن يكون مع أصله كالشجر بالنسبة للثمر والأرض بالنسبة للزرع فيصح بيع الثمر مع شجره قبل بدو صلاحه كما يصح بيع الزرع مع أرضه كذلك .

الصورة الثانية أن يبيع الأصل بدون تعرض لذكر الثمر والزرع ثم يلحق به الثمر أو الزرع الذي لم يبد صلاحه كما تقدم .

الصورة الثالثة أن يبيع الثمر أو الزرع وحده بدون أن يبيع أصله . ولكن يشترط لصحته ثلاثة شروط .

الأول أن يشترط قطعه حالا فلا يصح تركه الا زمنا يسيرا بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره الى طور آخر . فاذا اشترط بقاءه على أصله حتى يتم نضوجه فانه لا يصح . وكذلك اذا اطلق ولم يشترط قطعه أو تبقيته .

== الشرط الثاني أن يكون مما ينتفع به كحصرم العنب قبل أن يستوى والا فلا يصح بيعه لأنه يكون إضاعة مال وغش وهذا شرط لكل مبيع سواء كان هذا أو غيره .
الشرط الثالث أن يكون فيه حاجة الى شرائه وان لم تبلغ حد الضرورة لافرق بين أن يكون بيعه على هذه الحالة معروفا عند أهل البلد أو لا .

وإذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطعها ثم اشترى أصلها جاز ابقاء الشجرة أما إذا اشتراها بشرط ابقائها ثم اشترى أصلها فانه لا يجوز ابقاؤها لأن بيع الثمرة وقع فاسدا من أول الأمر .

وإذا فسخ العقد وكانت الثمرة على الشجرة كارضائها على البائع . أما إذا قطعها المشتري فان عليه ردها ان كانت تمرا وكان بافيا فان تعذر رد مثله إن علم والارد قيمته . أما ان كانت رطبا فان عليه أن يرد قيمتها . وهذا كله اذا اشتراها بشرط تبقيتها . أما اذا اشتراها ولم يشترط شيئا ثم قطعها نفذ البيع بالثمن ولا شيء على البائع أو المشتري . ولا يشترط في صحة بيع الثمر على شجره أن يظهر صلاحه في جميع الشجر فاذا كان عنده حديقة (جنينه) بها أشجار مختلفة من نخل ورمان وعنب وتين ومانجو وجوافي وغير ذلك اذا كانت في حديقة واحدة وظهر صلاح ثمر نزع منها ولو في شجرة واحدة فانه يصح أن يبيع باقي ثمار ذلك النوع وان لم يبد صلاحها فاذا ظهر صلاح الرمان في شجرة واحدة صح له أن يبيع جميع الرمان وان لم يبد صلاحه اذا كان لا يفرغ رمان الشجرة التي ظهر صلاحها قبل ظهور صلاح ما يجاورها أما اذا أثمرت شجرة مبكرة بحيث يستوى ثمرها قبل ظهور صلاح ثمر غيرها فانه لا يجوز وهكذا سائر الاجناس .

أما في غير جنسه كما اذا ظهر صلاح العنب ولم يظهر صلاح اثنين فقل يصح بيع التين الذي لم يظهر صلاحه بظهور صلاح العنب الذي هو من غير جنسه وقبل لا يصح . وكذلك اختلف فيما اذا طهر صلاح جنس من الاجناس في حديقة من --

= حدائق البلد ولم يظهر في باقيا فهل يصح بيع باقى الحدائق التى لم يظهر فيها صلاح الثمر قياسا على ماظهر أو لا خلاف .

مهم ان الزرع الذى له خلفه كالبرسيم والياسمين وثمار الخضر كالخيار والعجور والقرع والجوز تكون خلفته للشترى حتى ينقطع ثمره وليس له وقت مؤقت .
وقد علمت مما تقدم فى مباحث الربا انه لا يصح بيع الرطب بالتمر . ولكن يستثنى من ذلك العرايا فيصح فيها بيع الرطب بالتمر اليابس بشرائط خاصة والعرايا جمع عرية . وهى هبة الثمرة الرطبة كرطب النخل والعنب ونحوهما من الفواكه الرطبة التى تيبس وتجف اذا تركت على أصلها فتستعمل جافة كما تستعمل رطبة كالجوز والعنب والزيتون واللوز والبندق والتين الذى يصلح للتجفيف بخلاف التين الذى لا يصلح كتين حدائق مصر فانه لا يجف فلا يكون له حكم العرايا ومثله الموز فانه لا ييبس . وكذلك الخوخ والمان والتفاح وسائر الفواكه التى لو تركت على أصلها لا تجف ولا ينتفع بها يابسة .

ويشترط لصحة بيع العرايا شروط . الأول أن يكون المشتري هو الذى وهب الثمرة أو من يقوم مقامه . فاذا وهب شخص لآخر رطب نخلة فانه يصح للواهب أن يشتريها من الموهوب له بنفسه أو من يقوم مقامه وهو الذى يملك النخلة بارث أو شراء أو نحو ذلك . أما الثمن الذى يشتري به فيصح أن يكون بالتمر كيلا بأن يخرص ما عليها من الرطب (يقدر بالحدث والتخمين) فيقال هذا يساوى أردبا مثلاً ثم يدفع له أردبا من التمر بحيث لا يزيد ولا ينقص فان قطع رطبها ووجده أكثر مما قدر بالتخمين فان عليه أن يرد الزائد للبائع وإن كان أقل وثبت كونه أقل فان للمشتري أن يرده للبائع ويأخذ مادفعه من الثمن ولا يلزم بشيء زائد وان لم يثبت كونه أقل لزم المشتري أن يرده كاملاً فيضمن مانقص منه . ولا يصح شراء الرطب بالتمر خرصاً فى العرية الموهوبة الا اذا كان المشتري هو الواهب أو من يقوم مقامه كما علمت ويصح شراؤها بالقددين وبعروض التجارة على المشهور . =

== الثاني أن يقول الواهب (المعري) حين هبة الثمرة أعريتك هذه الثمرة ونحو ذلك . أما ان قال وهبتك فلا يجوز لأن الرخصة خاصة بالعريه .

الثالث أن يظهر صلاح الثمرة حين شرائها بخرصها لاحال هبتها فان لم يظهر صلاحها فلا يصح بيعها .

الرابع أن يكون شراؤها بنوعها إن كان بخرصها فلا يصح أن يشتري الجوز الرطب مثلا بالتمر .

الخامس أن يدفع المشتري للبائع الثمن عند قطع الثمرة المعتاد . فان شرط تعجيل الثمن بطل البيع وان لم يعجل بالفعل .

السادس أن يكون الثمن ديناً في ذمة المشتري فلا يصح تعيين ثمرة حديقة خاصة .
السابع أن لا يزيد المشتري من العريه عن قدر معين وهو خمسة أوسق فأقل وقد تقدم بيانه في الزكاة وقد ذكر هناك أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق .
الحنفية — قالوا الثمار لها ثلاثة أحوال . الحالة الأولى أن لا تتعقد الثمرة ولا تبرز ولا تتميز عن زهرها وفي هذه الحالة لا يصح بيعها مطلقاً لأنها تكون معدومة وقد عرفت أن بيع المعدوم غير صحيح .

الحالة الثانية أن تظهر الثمرة وتبرز بحيث يتناثر الزهر عنها ان كان لها زهر كالجوافي والمشمش وتتميز الثمرة ولو كانت صغيرة . وفي هذه الحالة إما أن يظهر صلاح الثمرة أو لا يظهر فان ظهر صلاحها فان بيعها يصح مطلقاً ومعنى ظهور صلاحها هو أن يؤمن عليها من العاهات والفساد فتجتازت الثمرة الأدوار التي تكون فيها عرضة للفساد بسبب الآفات الجوية وغيرها فقد ظهر عند ذلك صلاحها أما اذا لم يظهر صلاحها فانها لا يصح بيعها بشرط تركها على الشجر لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد فانه يستلزم شغل الشجر المملوك للغير وهو مناف للملك فاذا لم يشترط ترك الثمرة على الشجر كما لم يشترط قطعها بل سكت عن ذلك فان ذلك يشمل صورتين ، الصورة الأولى أن يكون الثمر على حالة بحيث يمكن ==

= الانتفاع به ولو عافا للدواب والبيع في هذه الصورة صحيح لأنه إنما يفسد بشرط الترك فقط . الصورة الثانية أن يكون على حالة بحيث لا ينتفع به أصلا والبيع في هذه الصورة مختلف في صحته والصحيح أنه يجوز لأنه مال وإن لم يمكن الانتفاع به في الحال ولكن يمكن الانتفاع به بعد حين . ومن شاء أن يجعل البيع في هذه الصورة جائزا باتفاق فإنه يصح له أن يحتال على ذلك بشراء أوراق الشجر من الثمرة فتكون الثمرة تابعة لأوراق الشجر . وعندئذ يصح البيع باتفاق ما لم يشترط تركها على الشجر . الحالة الثالثة أن ينقذ بعض الثمر ويبرز دون بعضه ويشمل هذا أربع صور . الصورة الأولى أن يبيع الموجود فقط ويؤخر بيع ما لم يوجد حتى يتم وجوده والبيع في هذه الحالة صحيح وتجري عليه أحكام ما ظهر صلاحه وما لم يظهر المتقدمة . الصورة الثانية أن يبيع الموجود فقط بجميع ثمنه وثمره ما سيوجد ثم يبيع البائع للمشتري أن ينتفع بما يحدث من الثمر وحكم هذه الصورة كسابقها . الصورة الثالثة أن يبيع الموجود بدون ذكر لما لم يوجد وبدون اشتراط لقطع الثمرة أو تركها وتشمل هذه الصورة أمرين الأول أن يقبض المشتري المبيع ثم يثمر بعد القبض ثمرة جديدة وفي هذه الحالة لا يفسد البيع ويكون البائع شريكا للمشتري فيما حدث من الثمرة لاختلاطه بالثمرة التي كانت بارزة وقت البيع والقول للمشتري في مقدار ما حدث مع يمينه لأنه في يده ومثل الثمرة التي على الشجر ثمار الخضر التي تتجدد بعد قطعها كالباذنجان والبطيخ والعجور . الأمر الثاني أن يحدث الثمر قبل قبض المبيع وفي هذه الحالة يفسد البيع لأنه لا يمكن تسليم المبيع لاختلاط الحادث بالموجود وقت العقد فأشبهه هلاك المبيع قبل التسليم . الصورة الرابعة أن يبيع الموجود والمعدوم وفي هذا خلاف فقال بعضهم إن البيع يكون فاسدا لأن بيع المعدوم منهي عنه وإنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المعدوم في السلم للضرورة وهذا القول هو ظاهر الرواية وقال بعضهم إن البيع صحيح لتعامل الناس به وفي نزاع الناس عن عاداتهم حرج . وحيث أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم السلم لضرورة الناس ورفع الحرج =

== عنهم فكذلك الحال هنا . ومن هذا يتضح أن الناس الذين يبيعون الحدايق (الجنائن) في زماننا يستطيعون أن يتبعوا قواعد دينهم بسهولة فليس فيها حرج عليهم فان في الصور التي وضحناء لهم ما فيه كفايتهم على أنها كلها ملاحظ فيها رفع النزاع بين البائع والمشتري وقطع جرثومة الخصام والله الهادي الى سواء السبيل .

تنبيهان : الاول أنك قد عرفت في المبحث الذي قيل هذا أن الثمر الذي على شجره لا يتبع الشجر في بيعه الا اذا اشترطه المشتري فهو حق للبائع سواء أبر أو لم يؤبر (التأبير التلقيح . وهو أن يتشقق غلاف الطلع فيؤخذ منه ويوضع على طلع النخلة) ويدخل في الثمر الورد والياسمين ونحوهما من المشمومات . أما الزرع فقد اختلف في جواز بيعه قبل أن تناله المناجل بحيث يمكن قطعه بها فبعضهم قال يجوز وبعضهم قال لا والاوجه جواز بيعه رجاء أن يكبر بعد فاذا نبت الزرع وكانت له قيمة ثم بيعت الأرض التي هو عليها فانه لا يدخل إلا بالشرط . أما اذا نبت ولم تكن له قيمة فقليل يدخل في البيع بدون شرط وقيل لا يدخل إلا بالشرط و'الصح أنه يدخل بدون شرط . وكذلك اذا لم ينبت (كربة) البرسيم وخلفة الزرع الذي يتجدد بعد قطعه فقليل يدخل وقيل لا يدخل .

الثاني قد تقدم في مباحث الربا أنه يجوز بيع الرطب بالتمر سواء كان في العرايا أو غيرها .

الحنبلة - قالوا لا يصح بيع الثمار حتى يظهر صلاحها كما لا يصح بيع الزرع حتى يشتد حبه وظهور الصلاح في الثمر هو أن ينضج ويطيب أكله وفي الحب هو أن يشتد أو يبيض على أنه يصح بيع ما لم يظهر صلاحه بشروط . الشرط الاول أن يشترط قطعه في الحال . ولا يصح له أن يستأجر الشجرة أو يستعيرها لترك الثمرة عليها حتى ينضج . الشرط الثاني أن يكون منتفعا به حين القطع . الشرط الثالث أن لا يكون مشاعا كأن كان له نصف ثمرة نخل مشاعا فانه لا يصح بيعه قبل ظهور صلاحه لانه لا يستطيع قطع ما يملكه الا بقطع ما لا يملكه وليس له ذلك . ==

= الشرط الرابع أن يبيعه مع الأصل بأن يبيع الثمرة مع الشجر أو يبيع الزرع مع الأرض أو يبيع الشجرة أو لا لشخص ثم يبيع له ثمرها بعد ذلك . ولا تباع مزارع الحضر التي تتجدد (الاقطعة قطفة) فليس له أن يبيع الا الموجود أما الذي يوجد بعد ذلك فانه لا يصح بيعه الا أن يبيعه مع الأرض . وذلك كالقضاء والعجور ولكن يصح بيعه مع أصوله (عروشه التي ينبت منها) لأن الثمار في هذه الحالة تكون تابعة للأصل .

وحكم القطن حكم الزرع فمتى كان جوزة ضعيفارطبا لم يشتد مافيه لم يصح بيعه كالزرع الا خضر إلا بشرط القطع في الحال . واذا اشتد جاز بيعه مطلقا بشرط بقاءه كالزرع اذا اشتد حبه ومثل القطن الباذنجان .

واذا ظهر صلاح الثمر أو الزرع جاز بيعه مطلقا بغير اشتراط قطع أو ترك في محله . واذا باع نخلا قد تشقق طلعته — بكسر الطاء — غلاف العنقود الأبيض فالثمر للبائع دون العراجين والسعف والليف ولا يشترط التأخير بالفعل — التلقيح وهو وضع طلع الفحل في طلع الشجر — وللبائع الحق في إبقاء الثمر على النخل الى وقت استوائه وكال حلاوته وذلك بشرطين . أحدهما أن لا يشترط المشتري قطعه في الحال . الثاني أن لا يحصل ضرر للنخل ببقائه فان لم يتحقق الشرطان فان البائع يجبر على القطع .

ومثل البيع في هذه الأحكام الرهن والهبة والاجارة والخلع والصدّاق فاذا وهب نخلا أو أجره أو جعله خلعا أو صداقا وكان عليه ثمر فان حكمه في التبعية وغيرها كالبيع .

مباحث السلم

تعريفه

السلم - بفتح السين واللام - اسم مصدر لا سلم ومصدره الحقيقي الاسلام ومعناه في اللغة استعجال رأس المال وتقديمه . ويقال للسلم سلف لغة الا أن السلم لغة أهل الحجاز . والسلف لغة أهل العراق على أن السلف أعم من السلم لأنه يطلق على القرض . فالسلف يستعمل على وجهين .

أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للقرض سوى الثواب من الله تعالى وعلى المقرض رده كما أخذه على ماسيأتي يانه .

والثاني هو أن يعطى ذهباً أو فضة في سلعة معلومة الى أمد معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وفي هذا منفعة للسلف . والوجه الثاني هو الذي يقال له سلم .

والسلف اسم مصدر أسلف ومصدره الحقيقي إسلاف . ويقال أيضاً سلفه ومصدره التسليف .

أما تعريفه اصطلاحاً عند الشرعيين ففيه تفصيل المذاهب (١) .

(١) الشافعية — قالوا السلم بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم كأن يقول أسلمت اليك عشرين جنيناً مصرية في عشرين أردباً من القمح الموصوف بكذا على أن أقبضها بعد شهر مثلاً .

أما إن كان بلفظ البيع كأن قال بعني عشرين أردباً من القمح الموصوف بكذا أقبضها بعد مدة معينة بعشرين جنيناً ففيه خلاف . فبعضهم يقول انه يبيع فيصح فيه ما يصح في البيع من تأجيل الثمن وتأخير قبضه في المجلس وجواز استبداله بغيره . وشرط الخيار فيه . وبعضهم يقول إنه سلم لأن العقد في معنى السلم ولا نظر للفظ =

== فلا يصح استبدال ثمنه بغيره فاذا كان الثمن ذهباً فلا يصح أن يعطيه حنطة كما لا يصح استبدال المثلثين - وهو المسلم فيه - فاذا أسلم في حنطة فلا يصح أن يدفع بدلها ذرة . وكذلك لا يصح تأجيل قبض الثمن عن المجلس . ولا يصح شرط الخيار فيه . ولكن المعتمد أن السلم لا يتحقق الا اذا ذكر لفظ السلم فاذا ذكر لفظ البيع كان بيعاً . وهذا أحد أمور ثلاثة تتوقف على لفظ مخصوص وهي . السلم . والنكاح والكتابة .

الحنفية — قالوا السلم هو شراء آجل بعاجل ويسمى صاحب النقدين الذهب والفضة مسلم - بكسر اللام - كما يسمى رب السلم . ويسمى صاحب السلعة المؤجلة مسلم اليه . وتسمى السلعة كالقمح والزبد مسلم فيه . ويسمى الثمن رأس مال السلم فاذا أراد شخص أن يشتري قمحا مؤجلا الى أجل مسمى بنقد يدفعه فورا كان ذلك سلبا ويسمى المشتري مسلم . والبائع مسلم اليه والقمح مسلم فيه والثمن رأس مال السلم ولا يشترط فيه أن يكون بلفظ السلم ولا بلفظ السلف بل ينعقد بلفظ البيع كما ينعقد البيع والشراء بلفظ السلم أيضا .

المالكية — قالوا السلم عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين . فقوله معاوضة معناه ذو عوض يدفعه كل واحد من طرفي العقد لصاحبه خرج به الهبة والصدقة وغيرهما من العقود التي لا معاوضة فيها بل فيها بذل من جانب واحد فقط . وقوله بغير عين خرج به بيع سلعة بعين مؤجلة من ذهب أو فضة كما تقدم في تعريف البيع . وقوله ولا منفعة خرج به كراء الدار ونحوه المضمون فانه عقد معاوضة بغير عين ولكن أحد عوضيه منفعة . وقوله غير متماثل العوضين خرج به السلف (القرض) فان المقترض يرد ما أخذه كما هو .

الحنابلة — قالوا السلم عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة الى أجل . والذمة هي وصف يصير به المكلف أهلا للالتزام والالتزام وهو معنى عام عند غيرهم . وقد تقدم ويصح بلفظ البيع كأن يقول ابتعت منك قمحا صفته كذا ==

حكم السلم ودليله

وحكم السلم الجواز فهو رخصة مستتناة من بيع ما ليس عند بائعه . ودليل جوازه الكتاب والسنة والاجماع .

فأما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) والدين عام يشمل دين السلم ودين غيره . وقد فسر ابن عباس بدين السلم .

وأما السنة فنما خبر . الصحيحين « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » وقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه .

أركان السلم

وشروطه

السلم قسم من أقسام البيع كما تقدم فأركان البيع أركان له وشروطه شروطه إلا أنه يشترط للسلم شروط زائدة على شروط البيع .

والغرض منها على وجه الاجمال أن يكون البدلان في السلم وهما رأس المال (ويسمى في البيع ثمنًا) والمسلم فيه ويسمى في البيع مبيعًا ومنهما منضبطين محدودين بحيث لا يكون فيهما جهالة من أى وجه فيقع النزاع بين المتعاقدين ويثور بينهما الخصام . وذلك ما تأباه الشريعة الاسلامية السمحة ولا ترضاه فيصح السلم فيما يمكن ضبطه كالأشياء التي تباع بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالنزاع لأنها محدودة =

= وكيه كذا أقبضه بعد شهر مثلاً كما يصح بلفظ سلم وسلف بل يصح بكل ما يصح به البيع كتملكت وانتهيت ونحوه .

= يمكن ضبطها وانما يصح بشروط تذكر في العقد . منها بيان جنس المسلم فيه وجنس رأس المال كأن يقول أسلمت اليك جنيتها في تمر أو قمح .
 ومنها بيان النوع كأن يقول تمر زغلول . أو أبو عيشه وقمح بعلى أو مسقى .
 ومنها بيان الصفة كأن يقول جيد (١) أو رديء . وبيان العدد في المحدود والذرع في المذروع .
 ومنها بيان قدره بالكيل في المكيل . والوزن في الموزون . والعد في المحدود والذرع في المذروع . ومنها أن يكون المسلم فيه مؤجلا (٢) الى اجل معلوم =

(١) الشافعية — قالوا ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه ليس بشرط .
 واذا أطلق ينصرف الجيد للعرف وينزل على أقل درجاته ولكن يجوز أن يشترط الجودة والرداءة وانما الذى يشترط هو أن يكون للمسلم فيه صفات تضبطه وتعينه ويعرف بها على أن تكون هذه الصفات كثيرة الوجود فان كانت نادرة فلا يصح السلم فنال ماله صفات كثيرة الوجود الحبوب في البلاد الزراعية والحيوان وغيرها مما يأتي مفصلا . ومثال ماله صفات نادرة الوجود الجواهر الكبيرة التى تستعمل للزينة فانها لا يصح فيها السلم وذلك لأن السلم يستلزم أن يبين حجمها ووزنها وشكلها وصفاءها واجتماع هذه الصفات ، اذ فلا يصح السلم . أما الجواهر الصغيرة التى تستعمل للتداوى فانه يصح فيها السلم الا العقيق فانه لا يصح فيه لاختلاف أحجاره والشرط أن يعرف المتعاقدان الصفات التى يختلف بها الغرض من استعمال المسلم فيه بطريق الاجمال كأن يعرفا أن القمح منه بعلى ومنه مسقى . وأن الغنم منها (أوسينى) وصعيدى كعرفة الأعمى الأوصاف بالسمع ولكن لا بد من وجود عدلين يعرفان الصفات تفصيلا بالتعيين يرجع اليهما عند التنازع فلا بد أن يكون لهما خبرة بصفات المبيع

(١) الشافعية — قالوا لا يشترط في المسلم اليه أن يكون مؤجلا بل يصح أن يكون حالا .

== اقله (١) شهر فلا يصح أن يكون المسلم فيه حالا أما رأس المال (وهو الثمن) فانه يشترط فيه الحلول على تفصيل في المذاهب (٣) .

(١) المالكية — قالوا اقل الأجل ما يزيد على نصف شهر (خمسة عشر يوما) ولو زيادة يسيرة .

(٢) الحنفية — قالوا يشترط أن يكون رأس مال السلم (التمن) مقبوضا في المجلس سواء كان عينا (سلعة معينة) أو كان جنهيات أو غيرها من العملة ولا يشترط قبضه في أول المجلس بل يكفي أن يقبض قبل التفرق ولو طال المجلس وإذا قاما من المجلس يمشيان ثم قبض المسلم اليه رأس السلم بعد مسافة فانه يصح إن لم يتفرقا وكذلك إذا تعاقدوا ثم قام رب السلم (المشتري) ليحضر الدراهم من داره فانه إن لم يرغب عن المسلم اليه (البائع) يصح وإلا فلا .

المالكية — قالوا اذا تأخر قبض رأس المال وهو المسلم - بفتح اللام - (التمن) عن مجلس العقد فلا يخلو إما أن يكون ذلك الأخير بشرط كأن يشترط المسلم بكسر اللام (المشتري) تأخير فسد السلم اتفاقا سواء كان التأخير كثيرا جدا بان أخره الى حلول أجل المسلم فيه أو لم يكن كذلك . وإما أن يكون التأخير بلا شرط وفي هذا قولان . أحدهما فساده سواء كان التأخير كثيرا أو قليلا . ثانيهما عدم فساده سواء كان التأخير كثيرا أو قليلا .

الحنابلة — قالوا يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق ويقوم مقام القبض ما كان في معناه كما اذا كان عند المسلم اليه أمانة أو عين مغصوبة فانه يصح أن يجعلها صاحب السلم رأس مال ما دامت مأمكا له لأن ذلك في معنى القبض .

الشافعية — قالوا يشترط قبض رأس المال في المجلس قبضا حقيقيا فلا ينفع فيه الحوالة ولو قبضه من المحال عليه في المجلس لأن المحال عليه إن مادفعه عن نفسه إلا ==

ومنها غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب (١) .

== اذا قبضه رب السلم وسلمه بنفسه للمسلم اليه واذا كان رأس المال منفعة كما اذا قال له اسلمت اليك داري هذه لتنتفع بها في عشرين نعجة آخذها في وقت كذا فانه يصح ولكن يشترط أن يسلمها له قبل أن يتفرقا وهذا وان لم يكن قبضا حقيقيا كما هو الشرط. الا أن تسليمها هو الممكن في قبضها فكان بمنزلة القبض الحقيقي وليس معنى القبض في المجلس أن يحصل القبض قبل الانتقال من مجلس العقد بل معناه أن يحصل قبل تفرقهما بأبدانهما فلو قاما ومشيا مسافة ثم حصل القبض قبل أن يتفرقا فانه يصح .

(١) الخفية — قالوا شروط السلم تنقسم الى قسمين . قسم منها يرجع الى العقد وقسم يرجع الى البدل فاما الذي يرجع الى العقد فهو شرط واحد وهو أن يكون العقد عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لاحدهما أما اذا كان رأس المال مستحقا للغير وليس ملكا لرب السلم اليه في المجلس ثم تفرقا فللمالك الخيار في اجازة العقد وفسخه فلو أجازاه صح السلم وأما الذي يرجع الى البدل فهو خمسة عشر شرطا منها ستة في رأس المال وعشرة في المسلم فيه .

فاما الستة التي في رأس المال فهي . أولا بيان جنسه إن كان من التقدين الجنهيات أو غيرها من انواع العملة . أو كان عينا كالقمح أو الشعير أو غير ذلك . ثانيا بيان نوعه كأن يبين أن هذا الجنيه (مصرى أو انجليزي) أو هذا القمح (بعلى) أو مسقى . ثالثا بيان صفته كأن يقول هذا جيد أو ردىء أو متوسط . رابعا بيان قدره كأن يقول خمس جنيهات أو عشرة ارادب من القمح أو الشعير . وهل تقوم الاشارة مقام بيان القدر أولا والجواب أنها تقوم مقامه اذا كان اثنان من المزروعات أو المعدودات المتفاوتة فاذا قال له أسلمت اليك هذا الثوب أو هذه الكومة من البطيخ في كذا فانه يصح وان لم يبين عدد أذرع الثوب ولا عدد الكومة من البطيخ . أما اذا كان ==

الثلث من المكيلات أو الموزونات فان فيه خلافاً قليل الاشارة تكفى وقيل لا تكفى ولا بد من بيان القدر . خامساً أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم وقد تقدم وأما العشرة التي في المسلم فيه فنها الأربعة الأولى التي في رأس المال وهي بيان الجنس والنوع والوصف والقدر . والخامس أن يكون مؤجلاً وقد تقدم بيانه . والسادس أن يكون الصنف موجوداً في الأسواق وسيأتي . السابع أن يكون مما يتعين بالتعيين وقد تقدم . الثامن بيان مكان الدفع فيما يحتاج الى نفقات كالبر ونحوه : التاسع أن لا يشمل البدلان على علة ربا الفضل وهي القدر والجنس كما تقدم العاشر أن يكون من الأجناس الأربعة المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة والذريعات . رابعاً بيان قدره فلا بد أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع فأما المكيلات فانه يصح فيها السلم سواء كانت حبواً أو عسلاً أو لبناً أو سمناً أو تمرًا وهل يصح أن يسلم فيها بالوزن أولاً خلاف والمعتمد أنه يصح لأن المعول عليه إنما هو الضبط . ولا بد أن يكون قدر المكيال معروفاً بين الناس فلا يصح أن يقول له أسلمت اليك جنيهاً في عشرين قصعة من القمح اذا لم تكن القصعة مكيالاً معروفاً بين الناس كالكيلا ونحوها . وأما الموزونات فانه يصح فيها السلم الا اذا كانت أثمناً وهي النقدان من الذهب والفضة فلا يصح أن تقول أسلمت اليك هذا الثوب في جنيته زنته كذا آخذه بعد شهر مثلاً لأن الجنيه لا يصح أن يكون مسلماً فيه لأن شرط السلم أن يكون المسلم فيه مما يتعين . وقد عرفت أن النقدين من الذهب والفضة لا تتعين بالتعيين . وهل يعتبر ذلك بيعاً للثوب بأن يجعل الثوب مبيعاً والجنيه ثمناً مؤجلاً أو لا . قولان قليل يعتبر . ورجحه بعضهم وقيل لا . وصححه بعضهم وأما المعدودات فانه يصح السلم في المتقاربة منها تجوز الشام (عين الجمل) فان أحاده متقاربة حتى اذا استهلك حد شيئاً منها كان لمالكه الحق في أخذ مثله . أما المتفاوتة اذا استهلك فانه يكون لمالكها قيمتها . ومن المتفاوت القرع والرمال فلا يصح أن يقول أسلمت اليك جنيهاً في مائة بطيخة أو مائتين رمانة لأن أحاده متفاوتة

== فلا يمكن ضبطها . ومن المتقارب بيض الدجاج لأنه وإن كان بعضه أكبر من بعض ولكن الكمية التي يحتوى عليها البياض والصفار متقاربة . ومثله بيض النعام إذا كان الغرض من شرائه أكله . أما إذا كان الغرض استعمال قشره زينة فإن يكون متفاوتا لأن بعض قشره كبير وبعضه صغير . ومن المحدود المتقارب الفلوس (العملة المتخذة من غير الذهب والفضة) كالقروش النيكل والنحاس فيجوز فيها السلم . فيصح أن يسلم إليه جنيتها . في مائة وعشرين قرشا يأخذها بعد شهر . ومن المحدود المتقارب اللبن — الطوب النىء — وكذلك الآجر — الطوب المحروق — فيصح أن يقول لأحد العمال أسلمت إليك جنيتها في ألفين من الطوب الأخضر . ولكن يشترط أن يبين صفة القالب الذى يضرب به كأن يقول حجمه كذا طولاً وعرضاً وكذلك يبين مكان الأرض التى يضرب الطوب عليها كما يبين العدد .

وأما المذروع . الذى يباع بالذراع كالقماش والبسط والحصر فانه يصح فيها السلم أيضا بشروط . الاول أن يبين مقدار طوله وعرضه . الثانى ان يبين صفته كأن يقول ثوب غير مخيط من قطن أو كتان أو صوف أو حرير أو مركب من نوعين مختلفين .

الثالث أن يبين محل صنعه كأن يقول — قطنية — شامية أو مصرية . أو يقول - مقطع - سكاروت يبانى أو هندى . أو ملاءة محلاوى أو أخيمى ونحو ذلك . وإن كان حريرا فينبغى أن يبين زنته مع عدد الأذرع لأن الوزن له مدخل فى اختلاف الثمن فإن الديباج وهو نوع من الحرير كلما ثقل وزنه زادت قيمته وبالعكس غيره من أنواع الحرير .

ويصح السلم فى السمك القديد الذى فيه المالح (البكلاة) ثم ان كان كبيرا فانه يصح فيه السلم بالعدد وان كان صغيرا فانه يصح فيه وزنا وكيلا فيصح ان يسلمه جنيتها ==

== فأكثر على أن يأخذ به عددا معينا من سمك البكلاة الموصوف بالأوصاف التي تعينه كفرنساوى أو انجليزى اذا كان كبيرا . أما اذا كان صغيرا (كالسردين) المقدد المملوح فانه يجوز وزنا وكيلا . وكذلك يصح السلم فى السمك الطرى (الطازة) ولكن ان كان لا ينقطع فى وقت من الاوقات صح فيه بدون قيد . أما ان كان ينقطع فى بعض الاحيان كالجهات التى يتجمد فيها الماء فى الشتاء فلا يوجد فيها السمك فان الاجل يجب أن يكون ملاحظا فيه وجود السمك فلا يصح امتداده الى الزمن الذى ينقطع فيه .

ولا يصح السلم فى الحيوان مطلقا وهل يصح فى أطرافه بعد ذبحه كالأكارع والرأس خلاف . المشهور انه لا يصح أيضا كالحيوان . وقال بعضهم لا بأس به وزنا بعد ذكر النوع وباقي الشروط . وكذلك اللحم فان فيه خلافا والفتوى على أنه يصح فيه السلم ولا يصح السلم فى الحطب بالحزمة كأن يقول له أسلمتكم جنيتها على أن آخذ به مائة حزمة لعدم الضبط ويصح فيه وزنا . وكذلك لا يصح السلم فى الحشائش الخضراء التى ترعاها الدواب كالبرسيم ونحوه بالقت . والقتة الحزمة . واذا ضبط بما لا يودى الى نزاع فانه يجوز . ولا يصح السلم فى العقيق والبلور ونحوهما لفاوت أحادهما تفاوتا كبيرا . وكذا لا يصح فى الآلىء الكبار . أما الآلىء الصغيرة التى تباع وزنا فانه يصح فيها السلم فيجوز أن يقول للصانع ونحوه أسلمتكم مائة جنيه فى لؤلؤة صفتها كذا زنتها كذا .

الحنبلة -- قالوا شروط السلم سبعة . أحدها أن يصعب المسلم فيه بما يختص به الثمن اختلافا ظاهرا بأن يذكر جنسه ونوعه ولونه وبلده وكونه قديما أو جديدا ثانيها أن يذكر قدره وقد تقدم . وثالثها أن يكون المكىال معروفا عند العامة . رابعها أن يشترط أجلا معلوما . خامسها أن يكون المسلم فيه كثير الوجود فى وقته . أما ان كان نادرا كالغنب فى غير وقته فانه لا يصح . سادسها ان يكون رأس المال مقبوضا فى مجاس العقد وقد تقدم . سادسها ان يكون المسلم فيه دينيا فى الذمة ==

== فاذا اسلم في دار أو عين موجودة فانه لا يصح . السابع ان يكون المسلم اليه من الامور التي تضبط صفاتها كالمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات . فأما المكيلات فيصح السلم فيها سواء اكانت حبوبا أو غيرها كالآلبان والأدهان والعسل ونحوه . فان اسلم في حبوب فانه يشترط ان يصفه بأربعة أمور .

أحدها ذكر النوع فيقول مثلا قمح موانى أو بعلى أو غيره .

ثانيها ذكر البلد فيقول قمح بحيرى أو صعيدى هندی أو استرالى .

ثالثها ذكر قدر الحب من الصغير أو الكبير .

رابعها ذكر القديم والجديد وكذلك العدس فانه يشترط ذكر نوعه كصحيح أو مدشوش وبلده كاسناوى أو غيره وكونه قديما أو جديدا وكون حبه كبيرا أو صغيرا سليما أو مكسرا وهكذا سائر اصناف الحبوب .

ولا يصح السلم في القمح الا اذا فصل من تبنة ومثله باقى الحبوب .

واذا أسلم في تمر فانه يشترط ان يذكره فيقول تمر ويذكر نوعه فيقول زغلول أو سمان ويذكر قدر حبه صفارا أو كبارا ويذكر لونه فيقول احمر أو أصفر ويذكر بلده فيقول واحى أو اسيوطى ويذكر حدائته وقدمه فيقول جديدا أو قديم ويذكر جودته ورداءته فيقول جيد أو ردى .

ومثل التمر اليابس الرطب فينبغى وصفه بهذه الاوصاف .

واذا اسلم في عسل فينبغى ان يذكر فيه بلده كمصرى أو غيره وان يذكر زمنه فيقول ربيعى أو صيفى ويذكر لونه فيقول ابيض أو اسود ويذكر جودته ورداءته وانه مصفى من الشمع أولا .

واذا أسلم في سمن فينبغى ان يضبطه بالنوع فيقول سمن ضأن أو معز أو بقر أو جاموس وباللون فيقول ابيض أو اصفر أو اخضر وبالجودة والرداءة ==

== فيقول جيد أن ردىء . وبالمرعى فيقول بحيرى أو صعيدى . لأن قيمة الثمن تختلف باختلاف المرعى ولا حاجة الى ذكر القديم والحديث لأن القدم عيب فى السمن يرد به . ويصف الزبد بأوصاف السمن . ويزيد زبد يومه أو أمسه .

وإذا أسلم فى لبن فانه يضبطه بذكر النوع فيقول لبن ضأن أو معز أو جاموس أو بقر . ويذكر المرعى ولا يحتاج الى ذكر اللون ولا الى ذكر اليوم أو الالمس لأنه اذا أطلق ينصرف الى اليوم .

وأما الموزونات فانه يصح فيها السلم سواء كانت خبزا أو فاكهة أو لحائثا رلو مع عظمه . أو رصاصا أو نحاسا أو غير ذلك . فاذا أسلم فى لحم فينبغى بيان قدره أو لا وبيان نوعه من بقر أو جواميس أو ضأن أو معز . وبيان سنه . وبيان ذكوره وأنوثته . وبيان كونه خصيا أو غيره . وبيان كونه رضيعا أو فطيميا معلوفا أو راعية سمينا أو هزىلا فان كان السلم فى لحم طير فانه لا حاجة فيه الى ذكر الأنوثة والذكورة الا اذا كانت تختلف قيمته بهما كالحم الدجاج فان لحم الديك أقل من لحم الأنثى فيه ولا حاجة الى أن يبين موضع القطع فيقول من الفخذ مثلا إلا اذا كان الطير كبيرا يؤخذ منه بعضه كالحم النعام فانه يبين موضع القطع لاختلاف العظم ولا يصح السلم فى اللحم المطبوخ ولا اللحم المشوى .

وإذا أسلم فى الخبز فينبغى أن يذكر كونه خبز برّ أو شعير أو دخن أو ذرة ويذكر اليوسة والرطوبة واللون .

وإذا أسلم فى السمك فينبغى أن يذكر نوعه فيقول من الهرا أو من البركة وأن يذكر صنفه فيقول بورى أو بلطى مثلا . وأن يذكر كبره أو صغره وسمنه وهزاله وأن يذكر نونه طريا أو ملوفا (بكلاة)

وإذا أسلم فى رصاص أو نحاس أو حديد فانه يضبطه بذكر نوعه ولو نهان كان ==

== يختلف به ثمنه كالحساس الأصفر والأحمر والأبيض . وذكر نعومته وخشوته . ويؤيد في الحديد كونه ذكر أو أنثى إن كان العرف على أن ثمنه يختلف باختلاف ذلك . ولا يصح السلم في الفلوس وزنا بشيء موزون فإن كانت الفلوس وزنية فلا يصح أن يسلم فيها شيئا يباع بالوزن كأن يقول أسلت إليك ثوبا من الحرير زنته كذا في مائتي قرش من النيكل مثلا فإنه لا يصح لتحقيق علة ربا النسبة فيهما وهو الوزن إذ لا يحل بيع موزون بموزون مع التفاضل نسبة . أما إن كانت الفلوس عددية فإنه يصح السلم فيها على الأصح ولو كانت مستعملة لأنها عرض لأمن كما تقدم . وقيل لا يصح على أنه يصح السلم في الأثمان الخالصة بشرط أن يكون رأس المال غير سلم . فيصح أن يقول له أسلتك هذا الثوب في جنيه أخذه بعد شهر . أما إذا قال له أسلتك هذا الجنيه في ستة من (الريالات) أخذها بعد شهر مثلا فإنه لا يجوز لأنه يكون ربا .

وأما المعدود المختلف التي تتفاوت أحاده فإنه لا يصح السلم فيه إلا في الحيوان لأنه هو الذي يمكن ضبط صفاته فلا يصح في بيض ، ولا رمان ولا بطيخ إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة أحادها التي تباع عدا وقيل يصح في المتقارب منها كالجوز الشامي وبيض الدجاج وينضبط الحيوان بذكر سنه وذكورته وأنوثته وسمنه وهزاله وكونه راعيا أو معلوفا بالغيا أو صغيرا ولونه إن كان نوعه مختلف اللون كالغنم البيضاء أو السوداء أو الحمراء وتنضبط الإبل بأربعة أوصاف .

التاج فيقول من نتاج بني فلان والسن فيقول بنت مخاض مثلا واللون فيقول بيضاء أو حمراء أو زرقاء والذكورة والأنوثة فيقول ذكر أو أنثى .

وتضبط الخيل بأوصاف الإبل الأربعة المذكورة ولا بد من ذكر نوعها فيقول بختية أو عراقية ويقول في الخيل عربية أو هجين أو برذون ويقول في الغنم ضأن أو معز إلا البغال والحمير فإنه لأنواعها .

ويضبط اللبن (الطوب النىء) بالتراب الذي يضرب منه والثخانة . ==

== وأما المذروع كالثياب فأنها تنضبط بذكر نوعها فيقول كتان أو قطن أو حرير أو صوف . ويذكر بلدها فيقال قماش مصرى أو شامى ويذكر طولها وعرضها وصفاتها ورقتها وغلظها ونعومتها وخشونتها . ولا يذكر زيتها فان ذكره لم يصح السلم . وبالجملة فانه ينبغي أن يذكر في كل نوع من الانواع الصفة التي يترتب على ذكرها وعدمه اختلاف في الثمن اختلافا ظاهرا .

وإذا أسلم فيما يباع كيلا بالوزن كأن قال أسلتك جنيها في قنطارين من القمح فقليل يصح وقيل لا . واختار الأول كثير لان الغرض معرفة القدر والمكان وذلك متحقق .

المالكية — قالوا شروط صحة السلم الزائدة على شروط صحة البيع سبعة .
الشرط الأول قبض رأس المال كله وقد تقدم الكلام في جواز تأخيرها وعدمه .
ويجوز شرط الخيار في رأس المال أو في المسلم اليه قبل قبض رأس المال مدة ثلاثة أيام لا أكثر ولو كان رأس المال دارا على المعتد . فان نقدر رأس المال فسد العقد بشرط الخيار وذلك لأنه بعد أن يقبض المسلم اليه (الذى هو في حكم البائع) رأس المال الذى هو في حكم الثمن مع شرط الخيار كان رأس المال مترددا بين كونه سلفا يصح أن يأخذه من دفعه وبين كونه ثمنا فلا يتعقد السلم . وإذا شرط نقد رأس المال مع شرط الخيار بطل العقد أيضا وإن لم يتعقد بالفعل لأن الشروط لازم للشرط حتى ولو نزل عن الشرط فان العقد لا يرجع صحيحا . وإذا تطوع رب السلم ونقده رأس المال فان كان معينا كثوب معين أو حيوان معين فانه يصح . أما ان كان غير معين كالجنه فانه لا يصح .

ويصح أن يكون رأس المال منفعة شيء معين كسكنى دار أو استخدام حيوان فاذا قال له أسلتك سكنى دارى مدة كذا في عشرين نعمة أخذها بعد شهر مثلا فانه يصح . اما جعل المنفعة بدلا عن الدين فان فيها خلافا فاذا كان له عند نجار مثلا دين فأكفاه به بل صندوق واحتسب له ذلك الدين . قيل يصح وقيل لا . ولا بد من قبض الدار ==

== التي جعلت منفعتها رأس مال قبل تمام ثلاثة أيام . اما الحيوان فيجوز تأخيرها أكثر بدون أن يشترط التأخير لأن الحيوان يجوز تأخيرها كذلك سواء جعل هو رأس المال أو جعله منفعة . أما اذا اشترط التأخير فانه لا يجوز .
الشرط الثاني من شروط السلم ما اشتمل على نفى خمسة اشياء .

احدها أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين سواء كانا متحدى الجنس أو لا فلا يصح أن يقول اسلمتك أردب قمح في أردب قمح كما لا يصح أن يقول اسلمتك أردب قمح في أردب فول أخذه بعد شهر مثلا لان في هذا ربا النساء فاذا قال له اسلمتك أردب قمح في أردب ونصف قمح أخذه بعد شهر كان فيه ربا فضل ونساء فاذا وقع بلفظ القرض بدون زيادة جاز كأن يقول له اقترضتك أردب قمح في أردب قمح أخذه بعد شهر .

ثانيها أن لا يكونا نقدين فلا يصح اسلمتك جنيتها في جنيتها كما لا يصح اسلمتك جنيتها في (خمسة ريالات) وانما لا يصح لعله الربا المذكورة . والفلوس الجدد في باب السلم مثل النقدين فلا يجوز سلم بعضها في بعض . فلا يجوز أن يقول اسلمتك عشرين قرشا في عشرين قرشا من النحاس .

ثالثها أن لا يكون رأس المال أقل من المسلم فيه اذا كان من جنسه فلا يصح أن يقول له اسلمتك هذا الثوب في ثوبين من جنسه أو اسلمتك قنطارا من القطن في قنطارين أو اردبا من الجبس في اردبين . الا اذا اختلفت المنفعة في افراد الجنس الواحد بحيث تعادل منفعة الواحد منفعة الاثنين كالحمار السريع المشى فانه يصح أن يكون سلما في حمارين ضعيفين مشيهما بطيء وكالحصان الذي يسبق غيره في أكثر منه غير سابق وكسيف قاطع جيد في سيفين أقل منه . أما الجسسان المختلفان فانه يجوز أن يسلم احدهما في الآخر ولو كانت منفعتهما متقاربة كثوب رقيق من القطن وثوب غليظ فانه يصح أن يجعل احدهما رأس مال السلم والآخر مسلما فيه .

== رابعها أن لا يكون رأس المال رديثا والمسلم فيه جيدا اذا كان من جنس واحد فلا يصح ان يقول له اسلمت اليك قطنية شامية في قطنية بلدية آخذها بعد شهر او يقول له اسلمتك قطارا من الكتان الاسمر في قطار من الكتان الايض الناصع آخذه بعد شهر الا اذا اختلفت المنفعة بحيث تكون منفعة الشيء الواحد من الجنس تعادل اثنين كالقطن العادة والقطن (السكلاريدس) فان القطار الواحد من الثاني يعادل اثنين من الاول فيصح ان يسلم الواحد في اثنين .

خامسها أن لا يكون رأس المال جيدا والمسلم فيه رديثا فلا يصح أن يسلم أردبا من القمح في أردب من الشعير ولا ثوبين في ثوب لانه يكون من باب الضمان يجعل وذلك لان المسلم اليه ضمن لرب السلم الثوب الذي يدفعه له في الوقت الذي أجل اليه في نظير الثوب الذي يأخذه الآن وهو ممتنع أو ضمن له أردب الشعير في نظير المنفعة التي يأخذها زيادة عليه من أردب القمح .

الشرط الثالث من شروط السلم ان يكون المسلم فيه مؤجلا اجلا معلوما للمتعاقدين واقله خمسة عشر يوما كما تقدم الا اذا اسلم في شيء واشترط تسليمه في بلد غير بلد العقد بمجرد وصوله لذلك البلد ولذلك شروط .

الاول ان يكون على بعد مسافة يومين من بلد العقد على الاقل وان لم يلفظ بذكر المسافة فان كانت اقل فلا بد من التأجيل خمسة عشر يوما .

الثاني ان يشترط العاقدان الخروج من بلد العقد . وان يخرجوا فورا بالفعل منها في يدفع المسلم اليه لرب السلم المسلم فيه بمجرد وصولها الى البلد طبقا للشرط فان لم يشترطا الخروج ولم يخرجوا بالفعل فلا بد من التأجيل نصف شهر .

الثالث تعجيل رأس المال في المجلس أو قريبا منه .

الرابع ان يكون سفرهما او وكيلاهما في يومين بالبر او ياخرة لا تتأثر بالرياح حتى لا يتعطل سيرها . الخامس ان يخرجوا في نفس اليوم الذي حصل فيه العقد فان فقد شرط من هذه الشروط تعين التأجيل لمدة خمسة عشر يوما .

== الشرط الرابع من شروط السلم أن يضبط المسلم فيه أو رأس السلم بما جرت عادة الناس في الجهة التي وقع فيها العقد أن يضبطوا به من كيل أو وزن أو عدد . فالقمح جرت عادة الناس أن يضبطوه بالكيل . ومنهم من يضبطه بالوزن فيصح السلم فيه كيلا ووزنا . واللحم جرت عادة الناس أن يضبطوه بالوزن فيصح السلم فيه وزنا .

والرمان جرت عادة الناس أن يضبطوه بالعدد . ومنهم من يضبطه بالوزن فيصح السلم فيه عدا ووزنا . ولما كان الرمان مما تتفاوت أحاده فيجب أن يقيس طول كل رمانة وعرضها بخيط ونحوه ويحفظ ذلك المقياس ليرجع اليه عند اللزوم وسواء وضع ذلك المقياس عند أمين أو كتب بيانه في ورقة أمضاها العاقدان فان الغرض من التوثيق يحصل . فيصح أن يقول أسلمك جنيها في قنطار من الرمان كل رمانة سعة هذا الخيط . أو أسلمك جنيها في مائة رمانة حجم كل رمانة كذا طولا وكذا عرضا وعمقا ومثل الرمان البيض .

ويصح السلم في الخضر والحشائش كالبرسيم و (ال دراو) ويضبط بالحل - بكسر الحاء - كأن يقول له أسلمتك جنيها في مائة حل برسيم كل حل ملء هذا الحبل ويوضع الحبل تحت يد أمين أو يقاس طوله وسمكه بمقياس مخصوص ويكتب في ورقة . ومثل ذلك الكراث والكزبرة . ولا بد أن تكون آلة الكيل أو الوزن معلومة فاذا ضبط بشيء مجهول كـلء هذه القصعة مثلا أو وزن هذا الحجر ولم يكن مقدرا بمقياس مخصوص فان السلم يفسد .

الشرط الخامس أن يبين الصفات التي تختلف رغبات الناس من أجلها كالصنف والجودة والرداءة والتوسط بينهما واللون اذا كان له دخل في اختلاف قيمة المسلم فيه أو رأس المال فان رغبة بعض الناس تنبعث الى لون الغنم البيضاء للاتفاف بأصوافها البيضاء . وبعضهم بالعكس يرغبون في الحمراء أو السوداء فيترتب على ==

== ذلك اختلاف في قيمتها . أما اذا لم يترتب عليه اختلاف في القيمة بحسب العرف فلا يشترط ذكره .

فاذا أسلم في قمح فانه يشترط أن يبين قدره بالكيل أو الوزن إن تعارف الناس وزنه وبين صنفه فيقول بعلى أو مسقى وبين جودته وغيرها وبين كونه ملأنا أو ضامرا وبين كونه قديما أو جديدا إن ترتب على ذلك البيان اختلاف الثمن . أما بيان لون القمح فليس شرطا لأن ذكر الصنف يغنى عنه . وكذلك لا حاجة الى بيان كونه خاليا من الطين أو لا (غلت أو نظيف) لأن هذا يحمل على الغالب المتعارف فان لم يكن فيح لى على المتوسط ويندب البيان دفعا للنزاع . ويجب بيان الجهة الوارد منها اذا كان في بلده أصناف غير البابت فيها كالهندى والاسترالى والروسى .

واذا أسلم في حيوان فانه يشترط أن يبين نوعه هل هو غنم أو بقرضان أو معز وبين جودته ورداءته وبين لونه ان ترتب عليه اختلاف في الثمن وكذلك يبين سنه وكونه ذكرا أو أنثى وكونه سمينا أو غير سمين .

واذا أسلم في تمر فانه يبين نوعه وجودته ورداءته وكبره وصغره وقدره والجهة التى ورد منها .

واذا أسلم في عسل فانه يبين نوعه هل هو عسل نحل أو قصب أو بنجر أو سكر وبين جودته ورداءته ولونه ان ترتب عليه اختلاف في السمن وان كان عسل نحل فانه يبين مرعاه لأنه يختلف بذلك طعاما فان الذى يقتطف من زهر الكروم أجود عسلا من غيره وأغلى ثمنه .

واذا أسلم في لحم فانه يشترط أن يبين نوعه من ضأن أو معز الخ الصفات المذكورة . فى الحيوان ويزيد عايبها بيان كونه خصيا أو لا معلوفا أو راعيا . ولا يشترط ان يبين المكان الذى يقطع منه اللحم كالنخند والذراع الا اذا اختلفت الأغراض فى ذلك فانه يجب البيان .

وإذا أسلم في سمك فانه يشترط أن يبين صنفه وجودته وبين سونه كبيراً أو صغيراً أو متوسطاً وبالجملة فينبغي أن يبين في كل نوع ما يضبطه من الصفات التي يترتب عليها اختلاف في الثمن عادة في مكان العقد .

الشرط السادس من شروط السلم أن يكون المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه فلا يصح أن يكون معيناً سواء كان حاضراً كأن يقول أسلمت إليك جنيهاً في هذا الثوب الحاضر أو غائباً كأن يقول له أسلمت إليك جنيهاً في الثوب الفلاني المعروف لي لأن تعينه يستلزم أن يبيع شيئاً معيناً يتأخر قبضه وهو غير جائز فإن لم يكن عنده كان يبيعاً لشيء غير موجود عنده وهو منهى عنه أيضاً . والذمة وصف اعتباري يحكم به الشرع ويقدر وجوده في الشخص من غير أن يكون له وجود حقيقي قابل للالتزام كأن يلتزم على نفسه شيئاً كضمان ودين وقابل للالتزام من الغير كأن يقول له الزمك حق فلان .

الشرط السابع أن يوجد المسلم إليه عند حلول الأجل فلا يصح أن يسلم في فاكهة مثلاً مؤجلة إلى زمن لا توجد فيه .

الشافعية — قالوا شروط السلم شروط البيع ما عدا رؤية المبيع فالحال شرط في صحة البيع كما تقدم بخلاف رؤية المسلم فيه فانه ليست بشرط لانه رخصة مستثنى من منع بيع المعدوم ويزيد السلم على البيع شروطاً أخرى بعضها يتعلق برأس مال السلم وبعضها يتعلق بالسلم فيه وكلها شروط لصحة عقد السلم فلا يصح اذا تخلف شرط منها . فاما الذي يتعلق برأس المال فهو شرطان .

الشرط الأول أن يكون رأس مال السلم حالاً غير مؤجل فلا يصح تأجيله .

الثاني تسليمه بالمجلس وقد تقدم قريباً لانه لو تأخر يكون بيع دين بدين ولا فرق في ذلك بين أن يكون رأس المال عيناً أو منفعة كأن يقول أسلمت إليك سكنى دارى مدة كذا في نظير كذا من الغنم فلا بد من تسليمها كما تقدم . وأما الذي يتعلق بالمسلم فيه فهي (أو لا) .

== بيان مكان تسليم المسلم فيه ان لم يكن المكان الذى حصل فيه العقد صالحا للتسليم سواء كان السلم حالا أو مؤجلا . أما اذا كان المكان صالحا للتسليم فان كان نقله يحتاج الى نفقات وجب البيان فى السلم المؤجل دون الحال . واذا كان نقله لا يحتاج الى نفقات فلا يجب البيان سواء كان السلم حالا أو مؤجلا . وقد تقدم أن السلم يصح حالا أو مؤجلا .

ثانيا القدرة على تسليم (المسلم فيه) عند حلول الاجل ان كان مؤجلا أو بالعقد ان كان حالا فاذا أسلم فى فاكهة واجل الى أمد لا توجد فيه فلا يصح السلم . ثالثا أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوبه بلامشقة عظيمة ويجب التسليم فى السلم الحال بالعقد . وفى المؤجل بحلول الاجل وهذا الشرط من شروط البيع أيضا فليس بزائد عليها وانما يترتب عليه شيء آخر زائد على شروط البيع وهو ما إذا أسلم فى شيء يندر وجوده كالجواهر الكبار والياقوت فانه لا يصح السلم فيها لتعذر وجود الصفات المطلوبة فى السلم فيها اذ لا بد من التعرض للحجم والشكل وصفاء اللون ونحو ذلك . وهذه الصفات يندر اجتماعها . فالشرط أن لا يسلم فى شيء يندر وجوده . أو يكثر وجوده ولكنه ينقطع عن حلول الاجل فلا يصح السلم فى الفاكهة ونحوها بعد انقطاعها .

فاذا حصل عقد السلم فيما يندر وجوده أو فيما ينقطع عند حلول الاجل كان لرب السلم (المشتري) الحق فى الخيار بين أمرين . فاما أن يصبر حتى يوجد المسلم فيه وإما أن يفسخ العقد وله هذا الحق على التراخي فله أن يستعمله فى أى وقت شاء ولو أسقط حقه فى الفسخ لم يسقط على الأصح .

رابعا أن يكون المسلم فيه منضبطا فلا يصح السلم فيما تركب من أجزاء مختلفة لا يمكن ضبطها كالكشك والقمح المخلوط بالشعير الكثير والأحذية المبطنه اما غير المبطنه (كالصنادل) والخف غير المبطن فانه يصح السلم فيه بشرط ان تكون متخذة من الجوخ ونحوه . اما المتخذة من الجلد فانه لا يصح السلم فيها لان الجلد ==

== لا يصح فيه السلم ومن المركب من اجزاء رهوس الحيوانات المذبوحة فانه لا يصح السلم فيها ولو بعد تنقيتها من الشعر . ومنه معجون الروائح العطرية كالغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن فلا يصح السلم فيها .

خامسا ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينيا لان السلم موضوع لبيع شيء في الذمة فاذا قال له اسلمت اليك هذا الجنيه في هذا التوب فانه لا يصح وكذلك لا يصح أن يكون جزءا من معين كأن سلمت اليك هذا الجنيه في أردب قمح من هذا الجرن بخصوصه . سادسا أن بين جنسه ونوعه ويذكر الصفات التي يترتب عليها اختلاف الثمن عادة . فاذا أسلم في حيوان فعليه أن يذكر جنسه ونوعه فيقول غنما أو بقرا أو ابلا ثم يذكر سنه ولونه وهل هو ذكر أو أنثى . ويذكر في الطير زيادة على ذلك كونه صغيرا أو كبيرا أما سنه فلا يلزم ذكره الا اذا كان معروفا .

واذا أسلم في ثياب فعليه أن يذكر جنسها فيبين ان كانت من قطن أو كتان أو حرير أو صوف أو غير ذلك وأن يذكر عرضها وطولها ورقتها وثخانتها ونعومتها وخشونتها ويبين ان كانت خاما أو مقصورا .

واذا أسلم في سمن أو زبد فعليه أن يبين قدره وزنا . أو كيلا ويبين الحيوان الذي أخذه منه فيذكر ان كان سمن بقر أو غنم أو جاموس أو جمال ويبين كونه جديدا أو قديما ومثله الزبد فعليه أن يبين الصفات المذكورة في السمن ويزيد عليها ان كانت جافة أو رطبة .

واذا أسلم في جبن فعليه أن يذكر نوعه فيقول جبن غنم أو بقر أو جاموس ويذكر صنفه ان كان مأخوذا من الرائب أو الخض أو اللبن ويذكر بلده فيقول صعيدى أو بحيرى ومثله القشده (القشطه) فيصح السلم فيها مع هذه البيانات (سابقا) أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بأن يكون مما يكال أو يوزن أو يعد أو يذرع فاذا أسلم في حبوب فان عليه أن يذكر قدرها ولا يجوز تعيين مكيال غير معروف القدر ككوز أو قصعة فلو عينه فسد السلم . ويصح السلم فيما يكال بالوزن وعكسه بخلاف ==

== ما تقدم في الربا فهنا يصح أن يسلم في الخنطة كيلا ووزنا ان كان ينضبط بالوزن ومثل الحبوب الجوز واللوز والفسق والبن فيصح السلم في ذلك كيلا ووزنا . أما المعداد المتفاوت الآحاد فانه يصح فيه السلم وزنا كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر من التمر فانه لا يصح فيه الكيل فيصح أن يسلم فيه بالوزن .

ومثل ذلك أيضا الخضر كالملوخية والبامية والرجلة فانه يصح فيها السلم وزنا . وكذلك الخشب والدريس والتبن فانه يصح فيها السلم وزنا . ويصح السلم في النقدين الذهب والفضة ولكن بالوزن فقط .

فاذا جمع بين العدد والوزن فيها فانه يفسد . ومثلها الجمع بين الوزن والعدد فيما تفاوتت آحاده كالبطيخ فلا يصح أن يقول له أسلمتك هذا الجنيه في مائة بطيخة زنة كل واحدة منها ثلاثة أرطال لأنه يحتاج مع ذلك الى ذكر حجمها فيتعذر وجوده . ويصح السلم في الطوب بالعدد والوزن معا كأن يقول له أسلمت اليك جنيها في ألف طوبة زنة الواحدة منها رطلان لأن ذلك ليس بمتعذر اذ يمكن وضع قالب بهذا الوزن ومثل الطوب الخشب .

ثامنا أن لا يشترط في عقد السلم الخيار لاحد المتعاقدين أولهما لانه لا يحتمل التأجيل في رأس المال فكيف يصح معه الخيار الذي يترتب عليه عدم الالتزام بقبض رأس المال ولكن يدخله خيار المجلس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » . وهذا الشرط متعلق بالعقد لا بالمسلم فيه

مباحث الرهن تعريفه

الرهن في اللغة معناه الثبوت والدوام يقال ماء رهن أى راكد ونعمة راهنة أى دائمة وقال بعضهم إن معناه في اللغة الحبس لقوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) أى محبوسة بما قدمته ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه » فعنى مرهونة محبوسة في قبرها والمعنى الثانى لازم للمعنى الاول لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمسكان وعدم مفارقتها أما في الشرع فهو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين يمكن أخذ الدين أو أخذ بعضه من تلك العين ومعنى وثيقة متوثق بها من وثق كظرف صار وثيقا والوثيق المحكم فقد توثق الدين وصار محكما بهذه العين . وخرج بقوله لها قيمة مالية في نظر الشرع العين النجسة والمنتجسة بنجاسة لا يمكن ازالتها فانها لاتصالح ان تكون وثيقة للدين ومثل ذلك ما اذا كانت طاهرة ولكنها لاتساوى شيئا ماليا على قياس ما تقدم في تعريف البيع .

حكمه ودليله

أما حكمه فهو الجواز مثل البيع لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه . الا ما استعرفه وأما دليله فقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة) والرهان جمع رهن مثل جبل وحبال ويجمع على رهن بضم الهاء . ومعنى الآية ان الله تعالى أمر من يتعاقد مع غيره ولم يجد كتابا يوثق له فليرهن شيئا يعطيه لمن له الدين كي يطعم من الدائن على ماله ويحفظ المدين بما استدان =

== به خوفا على ضياع ماله المرهون فلا يتسامح فيه ويبيذره بدون حساب ولا خوف
وأما السنة فلما روى في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عندهودى
يقاله له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله . وفى هذا الحديث دلالة
على ما كان عليه نبينا صلى الله عليه وسلم من الانصراف عن مظاهر الحياة الدنيا
وزخارفها والزهد فى حطامها . فرسول الله الذى كانت تهتز لذكركه عروش القياصرة
وكانت الأموال تجبى إليه كومات مكدسة يرهن درعه من أجل التافه اليسير الذى
تقتضيه ضرورة القوت لأن نفسه الكريمة تأبى أن يكثر شيئا من المال ولو سيرا
فيقسم كل ما يأتى إليه بين الناس ولا يأخذ منه قليلا ولا كثيرا . ألا انه لرسول الله
حقا وصدقا . وفى الرهن عند اليهودى دلالة على جواز معاملة أهل الكتاب . وأما
الاجماع فقد أجمع أئمة الدين على جواز الرهن بالشروط الآتية .

أركان الرهن

أما أركانه فهي (١) ثلاثة .

الاول عاقد ويشمل الطرفين . الراهن وهو المالك . والمرتهن وهو صاحب
الدين الذى أخذ الرهن فى نظير دينه .

الثانى معقود عليه ويشمل أمرين العين المرهونة . والدين المرهون به .

الثالث الصيغة .

شروط الرهن

يشترط لصحة عقد الرهن أمور منها أن يكون الراهن والمرتهن ممن تحققت فيهما

أهلية البيع فلا يصح عقد الرهن من مجنون وصبي غير مميز . ومنها غير ذلك ==

(١) الحنفية — قالوا للرهن ركن واحد وهو الايجاب والقبول لأنه هو

حقيقة العقد . وأما غيره فهو خارج عن ماهيته كما تقدم فى البيع .

== على تفصيل مبين في المذاهب (١) .

(١) المالكية — قالوا تنقسم شروط الرهن الى أربعة أقسام قسم يتعلق بالعاقدين لراهن والمرتهن وقسم يتعلق بالمرهون وقسم يتعلق بالمرهون به وهو دين الرهن وقسم يتعلق بالعقد فاما الاول فهو كل من يقع بيعه صحيحا فكذلك يقع رهنه . وكل من يقع بيعه لازما فكذلك يقع رهنه . فيشترط لصحة الرهن أن يكون الراهن عيضا فلا يصح من مجنون ولا من صبي غير مميز . أما الصبي المميز والسفيه ونحوهما فان رهنهم يقع صحيحا ولكن لا يكون لازما الا اذا أجازاه المولى ويشترط أن يذكر ذلك في صلب عقد البيع أو القرض كأن يقول بعثك هذه السلعة بثمن قدره كذا مؤجلا لمدة كذا برهن كذا أو أقرضتك مبلغ كذا الى أجل كذا برهن كذا على أن هناك فرقا بين البيع وبين الرهن في حالة المرض فان المريض اذا استدان وهو سليم فلا يصح أن يرهن في نظير ذلك الدين وهو مريض بخلاف البيع فان له أن يقترض مالا وهو سليم ثم يبيع به عينا وهو مريض .

أما اذا استدان وهو مريض فله أن يرهن في نظير ذلك الدين وهو مريض كما أن له بيعه ويشترط للزوم الرهن التكليف فلا يلزم من الصبي كما ذكر آنفا والرشد فلا يلزم رهن السفیه الا باذن الولي ويصح من هذا أنه يجوز للولي سواء كان أبا أو وصيا أو قاضيا أن يرهن مال المحجور عليه الذي له عليه ولاية بشرط أن يكون ذلك في مصلحة المحجور عليه كأن يرهنه لكسوته أو لطعامه أو لتعليمه اذا لم يجد شيئا غير ذلك . أما اذا كان الرهن لمصلحة الولي فانه يقع باطلا ولا يلزم الولي ونحوه ببيان السبب في الرهن . أما البيع فانه لا يصح له أن يبيع مال المحجور عليه الا بعد أن يثبت أن ذلك فيه مصلحة للمحجور عليه عند الحاكم .

واذا كان للمحجور عليه وصيان فانه لا يصح لاحدهما أن ينفرد برهن مال المحجور عليه بدون الاتحاد مع الآخر كما لا يصح له أن ينفرد ببيعته . وأما القسم الثاني وهو ما يتعلق بالمرهون فهو أن ما يصح بيعه يصح رهنه وبالعكس فلا يصح رهن ==

== النجس كجلد الميتة ولو بعد دبغه ولا رهن الخنزير ولا الكلب لأنه لا يجوز بيع ذلك وكذلك الخمر سواء كانت ملكا لمسلم ورهنها عند مسلم أو ذمي أو كانت ملكا لذمي ورهنها عند مسلم فإن رهنها فاسد على أى حال. على أنه يستثنى من قاعدة ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه الأشياء التي بها غرر كالثمرة التي لم تخلق والجنين الذي في بطن أمه والثمر قبل بدو صلاحه ونحو ذلك مما فيه غرر (أى خطر) بمعنى أن وجوده غير متحقق فقد يوجد وقد لا يوجد فإنه لا يصح بيعه ولكن يصح رهنه .

فأما الذى فيه غرر شديد كالجنين في بطن أمه والثمرة التي لم توجد ففيه خلاف فقيل لا يجوز رهنه كما لا يجوز بيعه وقيل يجوز رهنه ولو عدة سنين. ومحل الخلاف ما إذا اشترط الرهن في عقد البيع أو القرض كأن قال له بعثك هذه السلعة بثمان إلى أجل بشرط أن ترهن لى الجنين الذى في بطن الناقة . أو ثمر حديقتك سنتين قبل أن يخلق . ومثل ذلك ما إذا قال له أقرضتك كذا الخ . أما إذا لم يشترط الرهن في عقد البيع أو القرض بل باع لأجل أو أقرضه لأجل . ولم يشترط رهن الجنين فإنه يجوز له أن يرهنه بعد ذلك بلا خلاف

وأما الذى غرره غير شديد كالثمر قبل ظهور صلاحه فلا خلاف في جواز رهنه . فإذا رهن الثمرة قبل بدو صلاحها فإنه ينتظر بدو صلاحها ثم يبيعها في الدين . وإذا مات الراهن أو أفلس قبل ظهور الصلاح وكان عليه دين لغير المرتهن وعنده مال آخر غير المرهون فإن للمرتهن أن يشترك مع الغرماء بجميع دينه في المال الذى تركه غير المرهون لأن الدين متعلق بالذمة لا بالعين المرهونة . وما دامت غير سالحة ووجد ما يفي لغيره من أرباب الديون فإن له الحق أن يشترك معهم في ذلك حتى إذا ظهر صلاح الثمرة بيعت واختص بثمانها إن وفي دينه ورد ما أخذه أولا وإن زاد رد الزيادة وإن نقص استوفى له . والفرق بين حالة البيع وحالة الرهن أن المالك له أن يقرض ماله أو يبيعه لأجل بدون أن يرهن شيئا أصلا فيصح له أن يرهن شيئا محتمل الوجود والعدم لأنه خير من لا شيء. على كل حال . ويشترط أن يكون ==

== الدين عينا فيصح رهن الدين بالدين سواء كان للدين نفسه أو لغيره . ويشترط في رهن الدين للدين أن يكون أجل الدين الذي جعل رهنا أبعد من أجل الدين الذي هو سبب في الرهن أو مساويا له فان كان أقرب منه فانه لا يصح . مثال أن يشتري شخص من آخر قمحا مثلا بمائة جنيه بشن مؤجل الى ثلاثة أشهر . أو كان للمشتري على البائع دين اقترضه منه أو اشترى به سلعة ويحل دفعه بعد ثلاثة أشهر أو أربعة فانه يصح أن يجعل الدين الذي له رهنا في الدين الذي عليه . أما ان كان الدين الذي له وهو ما جعل رهنا أجله أقرب أو حل أجله فانه لا يصح جعله رهنا لأنه بعد حلول أجله يكون بقاءه عند المدين سلقا في نظير بيعه القمح واجتماع بيع وسلف (باطل لما يجزئ إليه من الربا) .

أما رهن الدين لغير المدين وهو ما إذا كان لزيد مائة جنيه على عمرو وكان له مائة على خالد فانه يصح لعمرو أن يرهن ماله من الدين على خالد لزيد في دينه الذي عليه بأن يسلم عمروا وثيقة الدين الذي على خالد حتى يقبضه دينه . ولا يشترط في صحة الرهن ان يكون المرهون مقبوضا كما لا يشترط القبض في انعقاده ولزومه فيصح الرهن وينعقد ويلزم وان لم يقبض المرتهن المرهون بل يتحقق الرهن بالايجاب والقبول فليس للراهن ان يرجع بعد ذلك وعلى المرتهن ان يطالب بالقبض .

ولا يشترط ان يكون المرهون غير مشاع بل يصح رهن المشاع كما تصح هبته وبيعه ووقفه سواء كان عقارا أو عروض تجارة أو حيوانا . فاذا كان لشخص دين على آخر فله أن يرهنه جزءا مشاعا من داره مقابل ذلك الدين ولو كانت الدار ملكا للراهن كما أن له ان يرهنه نصيبه المشاع في دار له شريك فيها إلا انه اذا رهن جزءا شائعا من دار يملكها جميعها فان المرتهن يضع يده عليها كلها لأن الراهن لو وضع يده معه لكانت يده ممتدة الى الجزء الشائع أيضا فيبطل الرهن لأن من شروط صحته ان لا يكون للراهن عليه يد .

ولا يشترط أن يستأذن الرهن شريكه في رهن نصيبه إنما يندب له ذلك كما أن شريكه الحق في أن يقسم ولكن باذن الراهن . وله أن يبيع بدون إذنه . ويصح رهن المستعار كأن يستعير شخص من آخر عينا ليرهنها في دين عليه فإن وفي المستعير دينه رجعت العين المستعارة لصاحبها والا بيعت في الدين المرهونة بسببه ورجع صاحبها وهو المعير بقيمة العين على الذي استعارها . وتعتبر القيمة يوم اعارتها . وإذا استعار سلعة على أن يرهنها في ثمن قح فرهنها في ثمن لحم كان عليه ضمانها لتعديده بمخالفته لما وصفه لصاحبها وللمعير أن يأخذها من المرتن وتبطل العارية . ويصح رهن الشيء المستأجر عند من استأجره له قبل مضي مدة الاجارة فإذا استأجر دارا من شخص لمدة سنة ثم رهنها منه قبل مضي تلك المدة فانه يصح . ووضع يده عليها أو لا يعتبر قبضا لها .

ويصح رهن المكيل والموزون والمعدود بشرط أن يجعل في مكان مغلق عليه طابع (ختم) بحيث لو فتح مكانه يعرف فإذا لم يطبع عليه لا يصح رهنه خوفا من أن يجعل الدين الذي أخذه الراهن سلفا وإن السلعة التي رهنها هي رهن صوري وإنما هي فائدة للدين فيكون ربا . وإذا وضع المكيل والموزون عند أمين فانه لا يشترط طبعه . وأما القسم البالك وهو ما يتعاق بدين الرهن فيشترط فيه أن يكون الدين لازما حالا أو مآلا فيصح الرهن في الجعل وهو ما يجعله الانسان لا آخر في نظير عمل فإذا قال له ابن لي هذه الدار بمائة فانه يصح أن يرهنه في نظيرها عينا لأن المائة وإن لم تكن دينا لازما ابتداء ولكن مآلا إلى اللزوم . وخرج بالدين الوديعة ونحوها مما ليس بدين فانه لا يصح أن يرهن المودع عنده عينا للمودع مقابل وديعته لأن الوديعة ليست دينا عنده .

ويصح أن يبيع شخص شيئا لا آخر بمن مؤجل ثم يرهن في نظير ثمنه شيئا كما يصح للأجير أن يأخذ رهنًا في أجر عمله الذي يشرع فيه لأنه دين لازم مآلا كالحداد والنجار والبناء وكذلك يصح لمن يستأجر على عمل أن يأخذ رهنًا من العامل الذي

== أعطاه أجره حتى يتمه له . ويصح أن يرهنه شيئا مقابل الوعد باعطائه قرضا كان يقول له خذ هذا رهنا عندك في نظير ما أقترضه منك أو ما يقترضه منك فلان . أوفى نظير ما تبعه لى أو تبعه لفلان فالرهن صحيح لازم لأنه ليس من شرط صحة الرهن أن يكون الدين ثابتا قبل الرهن . ولكن لا يستمر لزومه إلا إذا حصل قرض أو بيع في المستقبل فإن لم يحصل كان للراهن أخذ رهنه . وأما القسم الرابع وهو ما يتعلق بالعقد فهو أن يشترط شرطا منافا مقتضى العقد مثلا عقد الرهن يقتضى أن المرهون يقبض من الراهن وأنه يباع إذا لم يوف الراهن الدين فإذا شرط الراهن أن لا يقبض منه وأن لا يباع في الدين الذي رهن فيه كان ذلك الشرط مناقضا لما يقتضيه عقد الرهن فيبطل .

الخفية — قالوا تنقسم شروط الرهن الى ثلاثة أقسام (١) شرط انعقاد (٢) شرط صحة ويسمى شرط الجواز (٣) شرط لزوم . فاما القسم الأول وهو شرط الانعقاد فهو أن يكون المرهون مالا وأن يكون المرهون به المقابل له وهو دين الرهن مضمونا فثالث ما ليس بمال الميتة والدم ونحوهما من كل ما لا يعتبره الشرع مالا فلا يصح أن يكون شيء منه مرهونا ومثال المرهون به غير المضمون الأمانات والوديعة . فإذا وضع شخص عند آخر أمانة فلا يصح أن يرهن بها عينا فإذا فعل وقع الرهن باطلا لأن الأمانة إذا هلكت عند الأمين بآفة سماوية فلا يضر نها ولا يلزم بشيء لصاحبها وإذا استهلك بفعل فاعل لم تكن أمانة وإنما تكون مغصوبة . وعلى كل حال فلا تصلح بعنوان كونها أمانة أن تكون سببا في الرهن . ومثل الأعيان غير المضمونة الأعيان الشبيهة بالمضمونة وتسمى الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع قبل قبضه فإذا باع شخص لآخر سلعة ولم يقبضها المشتري فانه لا يجوز للبائع أن يرهن للمشتري سلعة أخرى في مقابلها حتى يسلمها له فإذا فعل يقع الرهن باطلا لأن المبيع إذا هلك في يد البائع لا يكون مضمونا عليه بغير التمن بمعنى أنه يرد الثمن على المشتري إن كان قد قبضه فان لم يكن قد قبضه فانه يسقط ولا شيء عليه . وبعضهم يقول ان الرهن جائز وعليه الفتوى لأن المرهون مال والمبيع متقوم مضمون بالتتمن فيصح أن يكون سببا في الرهن كالدين .

== أما الأعيان المضمونة بأنفسها فانه يصح أن تكون مرهونا بها وهي الأعيان التي لها مثل كالمكيلات والموزونات والمعدودات والأعيان التي ليس لها مثل ولكن لها قيمة كالحیوان والثوب لأنها اذا هلكت تكون مضمونة بمثلها إن كان له مثل وبقیمتها إن لم يكن لها مثل .

ومن ذلك تعلم أن الأعيان بالنسبة للضمان وغيره ثلاثة أقسام — مضمونة بأنفسها وهي المثلية والقيمة — ومضمونة بغيرها وهي المضمونة بثمنها . وليست مضمونة أصلا .

فالمضمونة يصح أن تكون سببا في الرهن بلا خلاف . والشبهة بالمضمونة فيها الخلاف الذي سمعته . وغير المضمونة لا يصح أن تكون سببا في الرهن بلا خلاف ومن المضمونة العين المغصوبة فاذا باع شخص لآخر عينا مغصوبة ورهن له شيئا في نظيرها حتى يستلها فان الرهن يصح لأنها اذا هلكت تكون مضمونة على الغاصب ومثلها العين التي جعلها مهرا أو بدلا عن خلع فانه يصح أن يرهن شيئا في مقابلها حتى يستلها صاحبها لأنها مضمونة .

ومن الأعيان غير المضمونة العين المأخوذة بالشفعة . فاذا اشترى شخص عينا فطلبها من له حق الشفعة فانه يجب في هذه الحالة تسليمها . ولا يصح للبشترى أن يرهن بها للشفيع عينا حتى يسلمها له واذا فعل يقع ذلك الرهن باطلا لأن الرهن يكون قد وقع في مقابل عين غير مضمونة لأن العين المبيعة ليست مضمونة على المشتري فاذا هلكت في يده قبل أن يستلها الشفيع فلا شيء عليه .

ومثل ذلك الكفالة بالنفس كما اذا كان لمحمد دين على خالد فكفل عمرو شخص خالد على أن يحضره لمحمد بعد سنة مثلا فان لم يحضره يكون ملزما بالدين الذي عليه فلا يصح لعمرو في هذه الحالة أن يأخذ رهنا من المكفول وهو خالد في نظير هذه الكفالة لأنه يجب على خالد دين حتى يأخذ عمرو في نظيره رهنا فاذا وقع يكون باطلا وذلك لأن سبب الرهن وهو المرهون به إما أن يكون ديننا حقيقة أو ديننا حكما ==

== والدين الحكيم هو الاعيان المضمونة بأنفسها لأنها ليست هي نفس الدين وإنما الدين مثلها أو قيمتها لأنها اذا ملكت كان الواجب المثل في المثل أو القيمة في القيمة فيصح أن تكون الاعيان المضمونة سببا للرهن كالدين الحقيقي .

ولا يشترط في الدين أن يكون مقدما على الرهن بل يصح أن يرهن شيئا في مقابل دين يعده به فاذا وعده أن يقرضه ألقاه على أن يرهنه داره فرهنها له على ذلك صح الرهن فاذا دفع له بعض ما وعده به وامتنع فانه لا يجبر على دفع الباقي . واذا ملك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بالدين اذا كان الدين مساويا للقيمة أو أقل . أما اذا كان الدين أكثر كان مضمونا بالقيمة . وكذلك يشترط في الدين أن يكون عينا فلا يصح رهن الدين ابتداءً أما اذا رهن عينا فاعاها المرتهن باذنه فان ثمنها يكون رهنا بدلها لأن الثمن وان لم يكن عينا ولكنه لم يرهنه ابتداءً بل هو بدل عن القيمة المرهونة . هذا ويصح رهن الذهب والفضة فان رهن كل منهما بجنسه وهلك هلك بمثله وان رهن بغير جنسه كالذهب بالفضة أو الخنطة وهلك هلك بقيمته .

ويصح أن يجعل رأس السلم سببا في الرهن كما يصح أن يجعل المسلم فيه كذلك فاذا أسلم شخص مائة جنيه في مائة أردب من القمح يأخذها بعد سنة ولم يدفع الجنيهات ولكنه رهن في مقابلها داره فانه يصح لأن الجنيهات دين حقيقي عند المسلم وكذلك اذا رهن المسلم اليه للمسلم داره حتى يسلمه القمح فانه يصح .

واذا اشترى شخص من آخر داراً ولكنه خشي أن تكون مملوكة لغيره . أو لغير فيها حق فأخذ منه رهنا على هذا الخوف فان الرهن يقع باطلا ويسمى رهن الدرك لأن الخوف ليس مالا حتى يصح أن يكون سببا للرهن . وأما القسم الثاني وهو شروط الصحة فهي ثلاثة أنواع . النوع الأول يتعلق بالعقد وهو شيان . الأول أن يكون معلقا على شرط لا يقتضيه العقد . الثاني أن لا يكون مضافا الى وقت كأن يقول رهنتك هذامدة شهرين أو ثلاثا . النوع الثاني يتعلق بالمرهون وهو أمور .

الأول أن يكون المرهون متميزاً . فلا يصح رهن المشاع غير المميز سواء كان ==

== مشاعا يحتمل القسمة أولا يحتملها وسواء رهنه من أجنبي أو من شريكه . فإذا كان لشخص دين على آخر وكان شريكاً له في دار على الشيوع فإنه لا يصح أن يرهن منه نصيبه في الدار نظير دينه . الثاني أن يكون المرهون في حيازة المرتهن بعد قبضه فلا يصح رهن الثمر على الشجرة بدون الشجر كما لا يصح رهن الزرع على الأرض بدون الزرع لأن الشجر المتعلق به الثمر لم يكن في حيازة المرتهن فكذلك الثمر المرهون ومثله الزرع الذي على الأرض إذا لا يمكن حيازته ثمر بدون شجر ولا زرع بدون الأرض التي عليها . ومعنى في حيازة أن يكون مجتمعاً في يده . الثالث أن يكون المرهون فارغاً غير مشغول بحق الراهن فلا يصح رهن الشجر مع شغله بالثمر الذي هو حق الراهن . وكذلك لا يصح رهن دار مشغولة بمتاع للراهن ثم استلمها المرتهن قبل اخلائها الرابع أن لا يكون المرهون نجساً فلا يصح للمسلم أن يرهن الخمر من مسلم أو يرهنها كما لا يصح أن يفعل ذلك مع ذمي . وإذا رهن الخمر عند ذمي فأهلكها الذمي فلا ضمان عليه . أما إذا رهنها ذمي عند مسلم فأراقها المسلم أو أضعها فإن عليه ضمانها للذمي . ومع ذلك فقد قالوا إن رهنها غير صحيح ومقتضى القاعدة المتقدمة في بيان الرهن الباطل وهي أن لا يكون المرهون مالا يقتضى صحة رهن الذمي الخمر عند مسلم لأنها مال متقوم عند الذمي ومضمون على المسلم إذا أضعه .

الخامس أن لا يكون من الأعيان المباحة التي لا يتعلق بها الملك كالأعشاب المباحة للرعى والصيد المباح . فإن رهنها فاسد . أما كون الأعيان مملوكة للراهن فليس بشرط في الرهن . فإن رهنها للإنسان أن يرهن ملك غيره إذا كانت له عليه ولاية كما إذا رهن الولي مال المحجور عليه لصغر أو سفه أو نحوهما سواء كان أباً أو وصياً عليه فإن الرهن يكون صحيحاً ولو كان ذلك لمصلحة الولي كأن يرهن الأب مال ابنه الصغير في دين على الأب فإنه يصح فإذا هلك الرهن في يد المرتهن قبل أن يفتك الأب ضمنه الأب بالاقبل من قيمته وبما رهن به فإذا كانت قيمة المرهون ثلاثين جنيهاً ورهنه بدين خمسة وعشرين ضمنه بخمسة وعشرين وبالعكس .

== واذا بلغ المحجور عليه رشده والرهن باق في يد المرتهن فليس له أن يسترده الا بقضاء الدين . ولكن يؤمر الاب بقضاء الدين ورد المرهون على ولده . ولو قضى الولد دين أبيه واقتك المرهون لم يكن متبرعا ويرجع بجميع ما قضى على أبيه . ومثل الاب الوصى الا أنه اذا ملك المرهون في حالة ما اذا كان الراهن الوصى فانه يضمه بقيمته لا بالاقل للفرق الظاهر بين الاب وغيره لان الاب له أن ينتفع بماله .

وكذلك يصح له أن يرهن ملك غيره المستعار باذنه . فاذا استعار شخص عينا من صديق أو قريب أو غيرهما ليرهنها في دين عليه فانه يصح متى رضى له صاحبها بذلك ولا يشترط أن يبين له جنس الرهن ولا قدره ولا أمد أجله فاذا فعل شيئا من ذلك وجب عليه أن يتقيد به فان خالف فللمعير أن يأخذ ما أعاره ويفسخ الرهن وبالجملة فكل ما يصح بيعه يصح رهنه . الا في أمور أهمها المشاع . والمشغول بحق الراهن . والمتصل بغيره كالزراع المتصل بالأرض وقد بينا ذلك .

النوع الثالث يتعلق بالعاقدين وهو العقل فلا يصح الرهن من المجنون والصبي غير المميز . أما الصبي المميز والسفيه اللذان يعرفان معنى المعاملة فان تصرفهما في ذلك يكون صحيحا باذن الولي فالبلوغ ليس شرطاً في صحة الرهن . ومثله الحرية . وحكم الرهن الفاسد انه يكون مضموناً يقبضه بخلاف الرهن الباطل فانه لا يكون مضموناً .

وأما القسم الثالث وهو شرط اللزوم فهو قبض المرهون فاذا حصل الايجاب والقبول مع شرط الانعقاد انعقد الرهن صحيحاً ولكنه لا يكون لازماً الا بالقبض فللراهن أن يرجع في رهنه قبل أن يسلم المرهون فهو نظير الهبة فان للواهب الحق في الرجوع عن هبته قبل أن يقبضها الموهوب له . أما بعد قبضها فانه ليس له الرجوع الا برضا الموهوب له أو بالقضاء كما سيأتى في بابها ان شاء الله .

وصح بعضهم أن القبض شرط في الانعقاد فاذا لم يقبض المرهون كان العقد ==

== باطلا . ولكن الاول أصح . ومن شروط اللزوم أيضا الرشد والتكليف . ويشترط في القبض اذن الراهن صريحا أو دلالة . والاول كأن يقول للمرتهن اذنتك بقبض العين المرهونة أو رضيت بقبضها فيجوز للمرتهن بعد هذا التصريح أن يقبضها في المجلس أو بعد الاقتراق . والثاني كأن يقبض المرتهن العين بحضرة الراهن فيسكت ولا ينهأ وبهذا يكون القبض صحيحا لأن سكوته يدل على الاذن بالقبض . وإذا قبض المرهون مع الاختلال بشرط من الشروط السابقة كان القبض فاسدا فلا يلزم به العقد كما اذا كان المرهون مشغولا بحق الراهن . أو كان مما لا يمكن حيازته وحده كالثمر على الشجر والزرع على الارض . أو كان مشاعا . وكذلك اذا كان القابض غير عاقل فان قبضه لا يصح . فهذه شروط لصحة القبض أيضا كما أنها شروط لصحة الرهن .

الشافعية — قالوا تنقسم شروط الرهن الى قسمين .

القسم الاول شرط لزوم وهو قبض المرهون فاذا رهن دارا ولم يستلمها المرتهن لم يلزم العقد فيصح للراهن أن يرجع فيه .
وإذا كانت العين المرهونة تحت يد المرتهن قبل العقد سواء كان ذلك باجارة أو اعاره أو غصب أو غير ذلك فانها تكون مقبوضة له بعد العقد اذا مضى زمن يمكن قبضها فيه .

ويشترط لصحة القبض اذن الراهن .

القسم الثاني شروط الصحة وهي أنواع .

النوع الاول يتعلق بالعقد وهو أن لا يكون معلقا على شرط لا يقتضيه العقد عند حلول الدين فان هذا يبطل الرهن . أما اذا اشترط شرطا يقتضيه العقد كشرط تقدم المرتهن على غيره من الغرماء في الاختصاص بالعين المرهونة فانه لا يضر .

النوع الثاني يتعلق بالعاقدين . الراهن والمرتهن . وهو أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً غير محجور عليه فلا يصح رهن الصبي والمجنون والسفيه مطلقاً ==

= ولو باذن الولى على أنه يجوز للولى أن يتصرف فى مال المحجور عليه بالرهن فى حالتين .

الحالة الاولى أن تكون هناك ضرورة تدعو الى الرهن كاحتياج المحجور عليه لطعام أو كسوة أو تعليم أو نحو ذلك بشرط . أن لا يجد الولى وسيلة للانفاق عليه سوى رهن ماله .

الحالة الثانية أن يكون فى الرهن مصلحة مالية تعود على المحجور عليه كما اذا وجد عينا تباع وفى شرائها ربح كبير للمحجور عليه ولم يجد مالا يشتريها به فيصح له أن يرهن ملكه ليشتري به هذه العين حرصا على فائدة المحجور عليه .
النوع الثالث يتعلق بالمرهون وهو أمور .

أولا أن يكون للراهن ولاية على المرهون بأن كان ماله أو مال محجور عليه وهو وليه أو وصيه . أو كان مالا استعاره من شخص ليرهنه فى دينه . ويشترط . فى الاستعارة لذلك ثلاثة شروط .

أحدها أن يبين المستعير لمن يريد أن يستعير منه جنس الدين وقدره وصفته كأن يقول له ان دينه الذى يريد أن يرهنها فيه عشرون جنيها ذهابا مصرية أو انكليزية او مائة ريال فضة مصرية أو غيرها .

ثانيها أن يبين له أجل الدين ان كان بعيدا أو قريبا . ثالثها أن يذكر له المرتهن الذى يريد ان يرهنها عنده . وليس لصاحب العارية أن يرجع فيها بعد أن يقبضها المستعير واذا تلفت العين المستعارة بعد ذلك فلا ضمان على الراهن ولا على المرتهن وعند حلول الاجل يطلب المرتهن دينه من المالك والراهن معا واذا بيعت العارية كان لصاحبها الثمن الذى بيعت به فقط وان كان أقل من قيمتها .

ثانيا أن يكون المرهون عينا فلا يصح رهن سكنى الدار ونحوها من المنافع التى ليست عينا وكذلك لا يصح رهن الدين ابتداء . فاذا كان لشخص مائة جنيه ديننا على آخر وكان مدينا لغيره بمائة جنيه فانه لا يصح أن يرهن المائة التى له فى المائة التى عليه =

== لأنها ليست عينا . نعم يصح رهن الدين دواما كما اذا رهن شخص عينا في دين عليه فألتفها المرتهن وهي عنده فانها في هذه الحالة تكون مضبوطة على المرتهن بمثلها إن كانت مثلية وبقيمتها إن كانت قيمية ويكون بدلها عنده مرهوتا في مقابل دينه فيصح رهن الدين في هذه الحالة لأنه ليس ديننا من أول الأمر بل هو في الأول رهن عين فلذا صح رهنه بعد أن ينقلب ديننا .

ثالثا أن لا تكون العين سريعة لفساد الدين مؤجل الى أمد بعيد بحيث يلحق العين الفساد قبل حلول الأجل سواء اشترط عدم بيعها أو لم يشترط شيئا . أما اذا اشترط بيعها قبل أن يلحقها الفساد . أو كانت لا تفسد قبل حلول الأجل يصح رهنها . ومثال ما لا يصح رهنه أن يرهن لدائته ثلجا في نظير دين يحل موعده بعد شهر وشرط أن لا يبيع الثلج أو يشترط شيئا فان الرهن فاسد الا اذا أمكن حفظ الثلج كل هذه المدة . أما اذا رهن له بلحا يمكن تجفيفه وحفظه فانه يصح وعلى الراهن نفقة تجفيفه .

رابعا أن تكون طاهرة فلا يصح رهن النجس والمتنجس على ما تقدم في البيع . خامسا أن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا ولو في المستقبل كالحوان الصغير فانه يصح رهنه لكونه ينتفع به مستقبلا وغير ذلك من الشروط المذكورة في البيع فكل ما يصح بيعه يصح رهنه الا المنفعة فانه يصح بيعها ولا يصح رهنها فلا يصح أن يرهن منفعة حق المرور ولكن يصح بيعها كما تقدم .

النوع الرابع يتعلق بالمرهون به (سبب الرهن) وهو أربعة أمور .

الأول أن يكون ديننا فلا يصح الرهن بسبب غير الدين كالمغصوب والمستعار وبحوهما فاذا باع أرضا مفضوبة فلا يصح أن يرهن داره بسببها وكذلك اذا استعار دابة فانه لا يصح أن يرهن ثوبا من اجلها لأنها ليست بدين لأن فائدة الرهن أن يؤخذ منه في نظير الدين والعين مادامت موجودة فان اللازم ردها بنفسها . ==

الثاني أن يكون الدين ثابثا فلا يصح الرهن قبل ثبوته كما إذا رهنه داره على أن يقرضه مائة جنيه . أو يرهن ساعته في الأشياء التي يشتريها من حانوت الزيات ونحوه لأن الثمن لم يثبت قبل أن يأخذها .

أما إذا اشترى شيئا بثمن مؤجل ورهن عينا مقابل الدين الذي لم يحل في عقد البيع فانه جائز كأن يقول له بعثك أرض كذا بمائة جنيه وارتهنت منك دارك في ثمنها فيقول المشتري اشتريت ورهنت .

الثالث أن يكون الدين لازما في الحال أو المال فيصح الرهن بسبب الثمن في مدة الخيار فاذا باعه دارا بشرط الخيار واستلمها المشتري ولم يقبض البائع له فان له أن يأخذ رهنا مقابل ثمنها لأن الثمن وان لم يكن ديناً لازماً في الحال ولكنه لازم ما لا .

الشرط الرابع أن يكون الدين معلوما عينا وقدرًا وصفة فلا يصح الرهن مع جهل شيء من ذلك .

الحنبالة -- قالوا تنقسم شروط الرهن الى قسمين شروط لزوم وشروط صحة فأما القسم الاول وهو شرط اللزوم فهو قبضه المرهون . فاذا قبض المرتهن لزوم الرهن في حق الراهن فليس له الرجوع بعد ذلك . أما قبل القبض فانه لا يلزم ويصح له أن يتصرف فيه كما يشاء حتى له أن يرهنه لشخص آخر ويكون ذلك ابطالا للرهن الاول . ولو أذن الراهن للمرتهن في قبضه ولكنه لم يقبضه فانه يصح له أن يتصرف فيه أيضا . وكذلك لا يلزم في حق المرتهن مطلقا فله فسخه متى شاء لأنه هو الذي ينتفع به في حفظ دينه وحده فان شاء أبقاه وان شاء فسخه والدليل على أنه لا يلزم الا بعد القبض قوله تعالى (فرهان مقبوضة) فالقبض شرط في لزومه .

ويشترط في صحة القبض أن يأذن الراهن فان قبضه من غير اذنه لم يكن الرهن لازما . وصفة قبضه كصفة قبض البيع فان كان منقولا فيكون قبضه بنقله

= كالحلى أو تناوله كالقدين وان كان مكيلا فيكون قبضه بكيله أو موزونا فبوزنه أو معدودا فبعده أو مذروعا فبذرعه .

أما ان كان غير منقول كعقار من أرض وبناء وشجر وثمر على شجر وزرع على أرض فان كل ذلك يصح رهنه ويكون قبضه بالتخلية بينه وبين مرتته من غير حائل . واستدامة القبض شرط في اللزوم فان رد المرتن المرهون للراهن باجارة أو اعادة أو ايداع أو نحو ذلك زال لزومه وأصبح كأنه لم يكن مقبوضا فان أعاده الراهن الى المرتن ثانيا باختياره عاد لزومه بالعقد السابق .

أما اذا انتزع المرهون من يد المرتن بغير اختياره بأن اغتصبه الراهن منه أو سرق منه فان العقد يبقى على لزومه .

وأما شروط الصحة فهي أربعة أنواع نوع يتعلق بالعقد . ونوع يتعلق بالعاقدين الراهن والمرتن . ونوع يتعلق بالمرهون . ونوع يتعلق بالمرهون به . النوع الاول ما يتعلق بالمقد وهو أن لا يكون العقد معاقبا بشرط لا يقتضيه العقد كما تقدم في البيع . النوع الثانى ما يتعلق بالعاقدين . وهو أن تنحقق الشروط السابقة في صحة بيعهما فيصح الرهن من يصح منه البيع . فلا يصح الرهن من سفيه ولا مفلس ولا من مجنون غير مميز على التفصيل المتقدم في البيع .

النوع الثالث ما يتعلق بالمرهون وهو امور . منها أن تكون العين مملوكة للراهن بنفسها أو بمنافعها كأن يستأجر عينا من شخص ليرهنها في نظير دين عليه فانه يصح ومثل ذلك ما اذا استعار من شخص عينا ليرهنها كذلك . ولا يشترط أن يبين المدين للوَجَر والمعير قدر الدين الذى يرهنها به انما ينبغى بياؤه . وبيان المرتن . ومدة الرهن وجنس الرهن فاذا اشترط شيئا من ذلك وخالفه لم يصح الرهن .

ومنها أن يكون المرهون عينا فيصح رهن كل عين يجوز بيعها . أما اذا لم يكن عينا فانه لا يصح رهنه كما لا يصح بيعه . فلا يصح رهن المافع فلو رهنه سكنى داره في نظير دين عليه فانه لا يصح . وكذلك لا يصح رهن العين الجسة وغير ذلك مما تقدم =

== في شرائط البيع. النوع الرابع ما يتعلق بالمرهون به أعني سبب الرهن وكل دين واجب أو ماله إلى الوجوب كالثمن في مدة الخيار فإذا باع لشخص عينا على أن يكون أحدهما الخيار فانه يصح للبائع أن يأخذ رهنا بالثمن لأنه وإن لم يكن واجبا الآن ولكنه يجب بعد مضي مدة الخيار . ومثل ذلك الأعيان المضمونة فانه يصح أخذ الرهن عليها كالمغصوب فإذا باع أرضا مغصوبة لشخص فانه يصح أن يرهنه داره ونحوها حتى يستلمها . ومثلها العارية فإذا استعار شخص من آخر شيئا فانه يصح أن يرهنه عينا في نظير عاريته لأن الرهن بسبب هذه الأعيان يحمل الرهن على أدائها فإذا تعذر أدائها يؤخذ بدلها من المرهون فأشبهت الدين الذي في الذمة . ويصح أخذ الرهن على اجارة في الذمة كما إذا أجر بنائين على بناء دار فانه يصح أن يأخذ رهنا منهم في نظير عملهم حتى إذا لم يبنوا الدار فان للمرتهن الحق في بيع المرهون ويستأجر منه من يعمل (وقريب من هذا ما تأخذه المصالح من التأمينات التي يدفعها الع.ال حتى لا يهملوا في أداء أعمالهم) .

ويصح رهن الأشياء التي تفسد بسرعة كالخضر والفواكه الرطبة ونحو ذلك . فان كان تجفيفها ممكنا كالبلح والعب في الرهن يلزم بتجفيفها وتبقى حتى يحل أجل الدين . وإن لم يمكن تجفيفها وبقاؤها كالبطيخ والتبج فان اشترط المرتهن بيعه فانه يبيعه ويجعل ثمنه رهنا وإن لم يشترط بيعه ورضى لراهن ببيعه فذاك وإن لم يرض أمر الحاكم ببيعه وإذا شرط عدم بيعه في العقد بطل الشرط .

ويصح رهن المشاع للشريك وللأجنبي فإذا كان شريكا لآخر في دار وله عليه دين فان له أن يرهنه نصيبه في الدار مقابل دينه كما يصح أن يرهن نصيبه المشاع للأجنبي . وكذلك يصح أن يرهن بعض نصيبه ثم إن كان المرهون مما لا ينقل كالعقار فان قبضه يكون بأن يخلى الراهن بين المرهون وبين المرتهن وإن لم يحضر الشريك وإن كان مما ينقل فان اتفق المرتهن وشريكه على أن يبقى في يد أحدهما فذاك والا جملة الحاكم في يد أمين ولحاكم أن يؤجره عليهما إذا كان في ذلك مصلحة

مبحث الانتفاع بالمرهون

ثمرة المرهون وما ينتج منه سواء كان أرضا زراعية أو دارا يمكن استغلالها أو حيوانا هل تكون للراهن أو للمرتهن في ذلك تفصيل المذاهب .

== ويصح رهن المبيع قبل قبضه اذا كان غير مكمل أو موزون أو معدود أو مذكوع فاذا اشترى دارا ولم يستلمها فان له رهنها لغير البائع كما يجوز رهنها للبائع ولو في ثمنها لان الثمن دين في ذمة المشتري والمبيع ملك له فيصح أن يرهنه من أجل دينه .
المالكية — قالوا ثمرة المرهون وما ينتج منه من حقوق الراهن فهي له مالم يشترط المرتهن ذلك فانها تكون له بثلاثة شروط .

الأول أن يكون الدين بسبب البيع لا بسبب القرض . وذلك كما اذا باع شخص لآخر عقارا أو عروض تجارة أو غير ذلك بضمن مؤجل ثم ارتهن به عينا مقابل دينه .
الشرط الثاني أن يشترط المرتهن أن تكون المنفعة له فان تطوع بها الراهن له لا يصح له أخذها .

الشرط الثالث أن تكون مدة المنفعة التي يشترطها معينة . فاذا كانت مجهولة فانه لا يصح . فاذا تحققت هذه الشروط الثلاثة صح للمرتهن أن يستولى على منفعة الرهون ويأخذها له أما اذا كان بسبب القرض فانه لا يصح له أن يأخذ المنفعة على أى حال سواء اشترطها أو لم يشترطها بأحباله الراهن أو لم يبها عين مدتها أو لم يعينها . وذلك لانه يكون قرضا جر نفعا للقرض فيكون ربا حراما .

ولا يلزم من كون المنفعة للراهن أن يتصرف في المرهون أو يكون المرهون تحت يده كلا فان الرهن يكون تحت يد المرتهن ولكنه يعطى منفعته للراهن اذا لم يشترطها بالكيفية المتقدمة فاذا رهن دارا فان المرتهن هو الذى يؤجرها ولكن يعطى اجرتها للراهن فاذا أذن المرتهن الراهن فى اجارتها بطن الرهن ولو لم يؤجرها بالفعل . ==

== ومثل ذلك ما إذا أذنه بالسكنى . أما إذا كان الرهن يمكن نقله كأدوات الفراش فان مجرد الاذن باجارتها لا يبطل الرهن بل لا بد في بطلانه من تأجيرها بالفعل . وكذلك إذا أذن الراهن المرتهن في بيع الرهن وسلمه له فان الرهن يبطل بذلك ويبقى دينه بلا رهن .

الشافعية — قالوا الراهن هو صاحب الحق في منفعة المرهون على أن المرهون يكون تحت يد المرتهن ولا ترفع يده عند الا للاتفاق بالمرهون فنرد العين المرهونة للراهن مدة الاتفاق ان لم يمكن استثمارها وهي تحت يد المرتهن ثم اذا لم يأتمن المرتهن الراهن على اعادة المرهون اليه نازيا فانه يشهد عليه . ويجوز للراهن أن ينتفع بكل مالا ينقص العين المرهونة كسكنى الدار وركوب الدابة بدون اذن المرتهن والى ذلك يشير الحديث الصحيح « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا » .

وليس للراهن أن يبنى على الأرض المرهونة أو يغرس فيها أشجارا فاذا فعل ذلك لم يلزم بهدم البناء ولا بقلع الأشجار قبل حلول الدين . أما بعد حلول الدين فان كان البناء أو الشجر يضر بثمن الأرض فلا تفى بالدين فانه يلزم بازالته والا فلا . ولا يدخل الشجر ولا البناء في الرهن لأنه طرأ بعد العقد :

أما التصرف الذى ينقص قيمة المرهون فانه لا يصح الا باذن المرتهن فلا يصح للراهن أن يؤجر المرهون بعد قبضه مدة تزيد على مدة الرهن . أما اذا كانت الاجارة تنتهى عند حلول الدين أو قبله فانه يصح لأن ذلك لا يضر المرتهن . أما اذا أذن المرتهن فانه يصح وللمرتهن الرجوع عن الاذن قبل أن يتصرف الراهن . واذا رجع ولم يعلم الراهن برجوعه وتصرف بطل تصرفه .

واذا اشترط المرتهن أن تكون منفعة المرهون له في عقد لرهن فان العقد يفسد على الراجح وقيل إن الذى يفسد هو الشرط والعقد صحيح وعلى كل حال فلا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة اذا اشترطها في العقد . أما اذا أباح الراهن ==

== للمرتبه منفعة العين التي يريد رهنها قبل العقد فانه يحل له الانتفاع بها بعد العقد كما اذا أعطاه مالا قبل عقد القرض بدون ذكر للقرض ثم عقد معه قرضا بعد ذلك فانه يصح .

ثم ان الزيادة التي تتعلق بالمرهون تنقسم الى متصلة ومنفصلة فان كانت منفصلة فلا تدخل في المرهون كالبيض والتمر والولد المنفصل .

أما اذا رهن له دابة حاملا ولم تلد عند بيعها لسداد الرهن فانها تباع بحملها ويكون الولد تابعا لانه متصل . وكذلك لو ولدت فانه يباع تبعا لها على الصحيح أما لو حلت بعد الرهن فانه لا يكون داخلا في المرهون على الاظهر . ومثله الزيادة المتصلة كالسمن وكبر الدابة والشجر فانه يدخل في المرهون تبعا .

أما اذا اذنه في بيعه ولم يسلمه له وادعى أنه اذنه في بيعه لأن بيعه خير من بقاءه فانه يحل على ذلك ويبقى ثمنه رهنا للأجل إن لم يأت الراهن برهن كالاول . وكذلك يبطل الرهن اذا أعار المرتبه الرهن للراهن أو لغير الراهن باذنه ان لم يشترط رده اليه قبل مضي أجل الدين فان اشترط ذلك فان اعادة المرهون لا تبطل الرهن . ومثل الشرط العرف . فاذا كان العرف جاريا على أن المستعير يرد العارية قبل مضي أجل الرهن فانه لا يبطل بالاعادة .

وكذلك يبطل الرهن باعادته للراهن باختيار المرتبه فاذا تصرف فيه الراهن ببيع ونحوه صح تصرفه . أما اذا لم يتصرف فيه فان للمرتبه أن يأخذه ثانيا بعد أن يحلف أنه جاهل بأن ذلك نقض للرهن .

هذا واعلم أن الزيادة المتعلقة بالمرهون ان كانت منفصلة كاللبن والسمن والزبد وعسل النحل والبيض واجرة الدار ونحوها فهي للراهن ولا تدخل في المرهون الا بالشرط . وقد عرفت ما يصح للمرتبه الانتفاع به منها رمالا يصح وأما الزيادة المتصلة كالجنين في بطن الدابة سواء حلت به وقت الرهن أو بعده وفسيل النخل (وهو ولد النخلة المتصق بها) فانه يندرج في المرهون تبعا . أما الصوف على ظهر ==

== الغنم فانه اذا كان تاما فانه يندرج في المرهون لأن تركه على ظهرها بعد تمامه من غير جز دليل على أن المقصود رهنه مع الغنم . أما اذا كان ناقصا لا يمكن جزه فانه يكون كالزيادة المنفصلة فلا يتبع المرهون فللراهن جزه بعد تمامه .

الحفية — قالوا لا يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بأى وجه من الوجوه الا باذن المرتهن فلا يصح له أن يستخدم دابة ولا يسكن دارا ولا يؤجرها ولا يلبس ثوبا ولا يعير شيئا منها مادامت مرهونة إلا باذن المرتهن ولا فرق بين أن يكون استعمال المرهون منقضا لقيمته أولا فاذا أذنه المرتهن فانه يصح . على أن منافع المرهون وثمرته الناشئة منه من حقوق الراهن فما يتولد من المرهون كالولد والك ر واللبن والبيض والصوف والوبر ونحو ذلك من حقوق الراهن . فاذا بقى الى فكاك الدين حسب بقسط من الدين .

أما اذا هلك قبل ذلك فلا يحتسب منه شيء بل يعتبر كأنه لم يكن . أما ما كان بدلا عن منفعة كأجرة الدابة المرهونة فانه ليس من حقوق الراهن . أما المرتهن فان فى جواز انتفاعه بالمرهون باذن الراهن خلافا . فبعضهم يقول لا يحل الانتفاع بالمرهون ولو أذنه الراهن سواء كان سبب الدين يباعا أو قرضا لأنه يستوفى دينه كاملا فتبقى له المنفعة زيادة بدون مقابل وهذا هو عين الربا ولكن الأكثر على أنه يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون اذا أذنه الراهن بشرط أن لا يشترط ذلك فى العقد لأنه اذا شرطه يكون قرضا جردا نفعا وهو ربا . وتظير هذا ما لو اقترض من شخص مالا ثم أهدي له هدية فان كانت الهدية مشروطة فانها تكون مكروهة . أما إذا كانت بدون شرط فانها جائزة . واذا أذنه فليس له الرجوع . فاذا استعمل المرتهن المرهون باذن الراهن وهلك أثناء استعماله فانه يهلك أمانة فلا تنبى على المرتهن ويبقى دينه . أما اذا هلك بعد استعماله أو قبله فانه يهلك بالدين .

واذا تصرف الراهن فى المرهون بالبيع بدون اذن المرتهن فان بيعه لا ينفذ الا اذا قضاه دينه . واذا لم يجز المرتهن البيع فانه لا يملك فسخ البيع بل يبقى موقوفا ويكون ==

== للمشتري الخيار بين أن يصير الى فكاك الرهن وبين أن يرفع الامر للقاضي ليقسخ البيع وله حق الخيار سواء كان عالما بأنه مرهون قبل أن يشتريه أولا على الصحيح .

وكذلك اذا باعه المرتن بدون اذن الراهن فان أجازة الراهن نفذ والا فلا وله أن يطله ويعيده رهنا وهذا هو الصحيح . وبعضهم يقول ينفذ بيع المرتن بدون اذن الراهن . فاذا أذن الراهن المرتن في بيع المرهون يبقى ثمنه مرهونا بدله سواء قبض الثمن من المشتري أو لالقيامه مقام العين . والثمن وان كان لا يصح رهنه ابتداء لانه دين والدين لا يصح رهنه كما تقدم ولكن يصح في هذه الحالة لانه لم يرهن الدين ابتداء .

واذا رد المرتن المرهون للراهن باعارته له فان عقد الرهن لا يبطل بذلك وانما يبطل ضمان المرتن لانه ضامن للمرهون مادام تحت يده فاذا رد للراهن وهلك عنده لا يكون المرتن مسئولا عنه فلا يسقط تىء من دينه بهلاكه .

فاذا أعاده الراهن للمرتن ثانيا عاد ضمانه عليه وللمرتن ان يسترده الى يده فاذا مات الراهن قبل رجوع المرهون للمرتن كان المرتن أحق به من سائر أرباب الديون الاخرى لأن عقد الرهن باق . وتسمية رد المرهون للراهن اعارة فيها تسامح لأن الاعارة تملك المنافع بلا عوض والمرتن لم يملكها فكيف يملكها غيره .

ولكن لما ترتب على رد المرهون للراهن ما يترتب على الاعارة من عدم الضمان ومن جواز استردادها أشبه الاعارة فسمى اعارة . ومثل العارية في هذه الاحكام الوديعة الا اذا أذن الراهن المرتن في أن يودع المرهون انسانا فانه اذا هلك المرهون عد من أودع عنده فانه يهلك بالدين ففيه فرق بين الوديعة والعارية في حالة ما اذا أودع عند أجنبي باذن . وحاصل هذا المقام أن جملة ما يقع من التصرفات في المرهون ستة أحدها العارية .

==

ثانها الوديعة وقد عرفت حكمها .

== ثالثها الرهن وهو مبطل للرهن فاذا اذن الراهن للمرتهن في أن يرهن العين المرهونة لغيره ثانيا بطل عقد الرهن الاول وكذلك اذا اذن المرتن الراهن في ذلك .
رابعها الاجارة ولها حالتان .

الحالة الاولى أن يكون المستأجر هو الراهن كما اذا رهن محمد لخالد فدانا ثم استأجره محمد منه وحكم هذه الحالة ان الاجارة تكون باطلة وأن المرهون يكون كالمستعار أو المودع فلا ضمان بهلاكه وللمرتهن ان يسترده متى أراد .
الحالة الثانية أن يكون المستأجر هو المرتن وجدد استلام المرهون للاجارة أو يكون المستأجر أجنبيا عنهما باذنهما . وفي هذه الحالة يبطل عقد الرهن وتكون الاجارة للراهن . ويقبضها من باشر العقد منهما اذا كانت الاجارة لاجنبي ولا يعود المرهون مرهونا الا بعقد جديد .

خامسها البيع وقد عرفت حكمه .

سادسها الهبة وهي مثل البيع فاذا اذن الراهن المرتن في أن يهب المرهون بطل الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا المرتن ولا بموتهما ويبقى المرهون عند الورثة على حاله .

الحنابلة — قالوا المرهون إما ان يكون حيوانا يركب ويحلب أو يكون غير حيوان فان كان مخلوبا أو مركوبا فللمرتن أن ينتفع بركوبه ولبنه بغير اذن الراهن نظير الاتفاق عليه وعليه أن يتحرى العدل في ذلك .

أما ان كان المرهون غير مركوب ومحلوب فانه يجوز للمرتن أن ينتفع بالمرهون باذن الراهن مجانا بدون عوض مالم يكن سبب الرهن قرضا فانه لا يحل للمرتن الاتفاع به ولو باذن الراهن .

وكذلك لا يصح للراهن أن يتصرف في المرهون بدون اذن المرتن فلا يصح له أن يجعله وقفا أو يهبه لاحد أو يرهنه ثانيا أو يبيعه كما لا يصح له أن ينتفع به بالسكنى والاجارة والاعارة وغير ذلك بغير رضا المرتن . وكذلك لا يملك المرتن ==

== شيئا من ذلك بغير رضا الراهن فاذا لم يتفقا تعطلت منافع المرهون فان كان دارا اغلقت وان كان أرضا تعطلت منفعتها حتى يفك الرهن فلا يصح أن يتفرد أحدهما بالتصرف .

وما يتولد من المرهون سواء كان متصلا به أو منفصلا عنه كاللبن والبيض والصوف وما يسقط من الليف والسعف والعراجين وما قطع من الشجر من حطب . وانقاض الدار كل ذلك يكون رهنا في يد المرتهن أو وكيله أو من اتفقا عليه فيباع مع الأصل اذا بيع فان كان مما لا يمكن بقاؤه فانه يباع ويجعل ثمنه رهنا كما تقدم . ويصح أن يأذن الراهن المرتهن في بيع المرهون وهو على ثلاث صور . الصورة الأولى أن يأذنه قبل حلول الدين مع اشتراط جعل الثمن رهنا وفي هذه الحالة يصح البيع والشرط .

الصورة الثانية أن يأذنه في بيعه بعد حلول جزء من الدين وفي هذه الحالة يصح البيع وبأخذ من ثمنه قيمة ما حل من الدين ويبقى الباقي رهنا إن شرط ذلك . الصورة الثالثة أن يأذنه بالبيع قبل حلول شيء من الدين بدون أن يشترط شيئا وفي هذه الحالة يبطل الرهن وينفذ البيع ويبقى دين المرتهن بلا وثيقة .

مباحث القرض

تعريفه

القرض بفتح القاف وقد تكسر . وأصله في اللغة القطع فسمى المال الذي تعطيه لغيرك ثم تتقاضاه منه قرضا لأنه قطعة من مالك . وأما الاستقراض فهو طلب القرض يقال استقرض منه أى طلب منه القرض فأقرضه . وأما المقارضة والقراض - بكسر القاف - فهما بمعنى واحد وهو أن يعطى شخص لآخر مالا ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا . وأما معنى القرض في اصطلاح الفقهاء فإن فيه تفصيلا في المذاهب .

المالكية — قالوا معنى القرض في الاصطلاح هو أن يدفع شخص لآخر شيئا له قيمة مالية بمحض التفضل بحيث لا يقتضى ذلك الدفع جواز عارية لا تحل على أن يأخذ عوضا متعلقا بالذمة أصلا بشرط أن لا يكون ذلك العوض مخالفا لما دفعه . فقوله ماله قيمة مالية خرج به مالم يس كذلك كما إذا أعطاه قطعة نار ليو قد بها حطبه ونحو ذلك مما جرت العادة بأن يتبادل الناس من الأمور النافعة فانه لا يكون قرضا لأنه ليس له قيمة مالية وقوله بمحض التفضل معناه أن تكون منفعة القرض عائدة على المقرض فقط خرج به عقد الربا لأنه قرض في نظير منفعة تعود على المقرض . وخرج بقوله لا يقتضى إمكان عارية خرج به عقد العارية لأنه يجوز ارتفاع المستعير بالعارية وهو لا يسمى قرضا . وقوله على أن يأخذ عوضه خرج به الهبة بلا عوض . وخرج بقوله بشرط أن لا يكون العوض مخالفا لما دفعه خرج به السلم والصرف فإن عقد السلم يقتضى أن يكون رأس مال السلم مخالف للمسلم فيه . وكذلك الصرف فانه حد البدلين مخالف الآخر . وقوله آجلا خرج به المبادلة المثلية كأن يأخذ منه أردب قح ويعطيه مثله في الحال فان هذا لا يسمى قرضا بل مبادلة . ويصح القرض في كل ما يصح أن يسلم فيه سواء كان عرض تجارة أو حيوان أو مثلى .

الحنفية — قالوا القرض هو ما تعطيه من مال مثلى لتقاضى مثله فيشترط =

== في القرض أن يكون مثليا . وحد المثل هو الذي لا تتفاوت آحاده تفاوتنا
تختلف به القيمة . وذلك كالمكيلات والمعدودات المتقاربة كالقيض والجوز
الشامى (عين الجمل) والموزونات . أما ما ليس مثليا كالحيوان والخطب والعقار
ونحوه مما يقدر بالقيمة فانه لا يصح قرضه . ومثله المعدودات المتفاوتة تفاوتنا تختلف
به القيمة كالبطيخ والرمان ونحوهما مما تقدم في السلم فانه لا يصح قرضها . فاذا اقترض
شيئا من ذلك وقع القرض فاسدا ولكنه يملك بالتقبض . مثلا اذا اقترض جملا ثم
قبضه فانه يملكه ولكن لا يحل له أن ينتفع به على أى وجه فاذا باعه فان بيعه يقع
صحيا نظرا للملك ولكنه يأثم بذلك لأن الفاسد يجب فسخه والبيع مانع من
الفسخ فقد فعل ما ينافى الواجب فيأثم بذلك .

الشافعية — قالوا القرض يطلق شرعا بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء فهو
اسم مفعول ومنه قوله تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا) فان القرض
هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسنا . ويطلق على المصدر بمعنى الاقراض .
ويسمى القرض سلفا . وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله فما جرت به العادة في
زماننا من دفع (النقوط) فى الأفراح لصاحب الفرح فى يده أو يد من اذنه
كأرباب الحرف يكون قرضا لأنه تمليك للمال على أن يرد مثله . وقال بعضهم انه هبة
لا يرد . وبعضهم يقول ينظر للعادة فى ذلك .

الحنابلة — قالوا القرض دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو نوع من
السلف لا انتفاع المقرض بالشيء الذى يقترضه وهو عقد لازم . اذا قبضه المقرض
فليس للمقرض الرجوع فيه لكونه أزال ملكه بعوض سيأخذه .
أما المقرض فليس ب لازم فى حقه فله أن يعدل عن القرض كما هو ظاهر .

احكام تتعلق بالقرض

يتعلق بالقرض أحكام مفصلة في المذاهب (١) .

(١) الحنفية — قالوا يتعلق بالقرض أحكام منها أنه مضمون بمثله فإذا اقترض مكيلا كقمح مثلا فانه لا يلزم الا برد مثل ما أخذه بقطع النظر عن غلاته ورخصه . وكذلك الحال فيما يعد أو يوزن فإذا اقترض فلوسا (قروشا) رائجة ثم بطلت المعاملة بها فانه لا يلزم الا برد مثلها . وكذلك اذا اقترض عشرين رطلا من اللحم وكان سعر الرطل خمسة قروش ثم نزل السعر الى قرشين فانه لا يلزم الا برد العشرين رطلا . وكذلك اذا اقترض خبزا فانه لا يلزم الا برد العدد الذي أخذه أو بوزنه لأن الخبز يصح قرضه عدا ووزنا .

ومنها أن التوكيل يصح في القرض وفي قبضه كأن يقول شخص لآخر أقرضني كذا ثم يوكل عنه من يقبض له . أما الاستقراض وهو طلب القرض فلا يصح التوكيل فيه فإذا وكل شخص آخر في أن يذهب الى فلان ويستقرض له منه شيئا فانه لا يكون وكيلا عنه في ذلك . فإذا استقرض المأمور وقبض وقال دفعت ما قبضته الى الذي أمرني وجحد الأمر فإن المال يكون على المأمور ولا شيء على الأمر لأنه ليس وكيلا له . وتصح الرسالة في الاستقراض كأن يرسل رسولا الى فلان ليستقرض له منه . فإن ذهب الرسول وقال فلان يستقرض منك كذا فاقرضه كان المال للأمر المرسل .

أما اذا قال أقرضني كذا وأضاف القرض لنفسه فأعطاه فإن المال يكون له وله أن يمنعها من المرسل . وقد تقدم شيء من ذلك في مباحث اليمين .

ومنها أنه يكره أن يقرض شخص لا آخر شيئا في نظير منفعة ولكن محل ذلك اذا كانت المنفعة مشترطة في العقد كأن يقرضه مثلا عشرين أردبا من القمح (الغلات) على أن يأخذ مثلها نظيفا . أما اذا أقرضه شيئا رديئا فأعطاه جديدا بدون شرط =

== فانه لا كراهة فيه . ومثل ذلك ما اذا أقرضه مالا ليشتري منه سلعة بثمن غال كما اذا كان عنده ثياب من الحرير أو القطن يساوي ثمن الواحد منها عشرة ثم جاءه رجل فاستقرض منه مائتين فأعطاه ببعض القرض ثيابا ثمن الثوب عشرين وكمل له الباقي نقودا . فاذا لم يكن ذلك مشروطا في العقد فانه يجوز . وبعضهم يقول بكراهته أما اذا كان مشروطا في العقد فانه يكون مكروها . ولا بأس أن يهدى من عليه القرض لمن اقترض منه ولكن الأفضل التورع عن ذلك .

ومن ذلك ما اذا طلب شخص من آخر أن يقرضه مالا فقال له اشتر مني هذا الثوب بعشرين فاشتراه ثم باعه لشخص غير الذي اشتراه منه بعشرة وهذا باعه لصاحبه بالعشرة فاخذها وأعطاه للمشتري الأول فاخذها وبقي عليه دين العشرين ويسمى هذا بيع العينة بكسر العين فقال بعضهم انه جائز وقال بعضهم انه مكروه . ومنها أنه لا يجوز أن يقرض الصبي المحجور عليه فاذا أقرضه فاضاع الصبي ماأخذه فقد ضاع على صاحبه . أما اذا كان الصبي غير محجور عليه بان كان مأذونا بالتصرف فانه يصح أن يقرضه لانه يكون في حكم البالغ . وبعضهم يقول ان الصبي المحجور عليه اذا استهلك ما اقترضه يكون عليه ضمانه . أما اذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه اتفاقا . ومثل الصبي في ذلك المعتوه .

الشافعية — قالوا يتعلق بالقرض أحكام .

أولا أركانه كاركان البيع فلا بد فيه من أن يكون الشيء المقرض معلوم القدر . وكذلك لا بد فيه من الإيجاب والقبول كالبيع . والإيجاب تارة يكون صريحا وتارة يكون كناية . فالصريح كان يقول أقرضتك هذا الشيء أو أسلفتك . ومثلها ما اذا قال ملكت هذا الشيء بمثله . والكناية كان يقول خذ هذا الشيء بمثله أو على أن ترد بدله أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله . ولا يلزم الإيجاب والقبول في القرض الحكمي وذلك كما اذا وجد دابة لقطة فأنفق عليها فان الاتفاق عليها له حكم قرض صاحبها وهذا لا يشترط فيه القبول ولا الإيجاب ==

== ثانياً أنه يشترط في المقرض بكسر الراء أن يكون أهلاً للتبرع فلا يصح للولى أن يقرض مال المحجور الذى له عليه ولاية بلا ضرورة كأن يخاف الولي على مال المحجور عليه من الضياع نهياً ونحو ذلك . ولكن للقاضى أن يقرض مال المحجور عليه بدون ضرورة ان كان المقرض أميناً موسراً . وكذلك يشترط أن يكون المقرض مختاراً فلا يصح قرض المكره كسائر عقودة أما المقرض فانه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتعامل بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه .

ثالثاً يشترط في الشيء المقرض أن يكون بما يصح فيه السلم اذا كان موصوفاً في الذمة كما قرضتك جملي الموصوف بكذا انما يشترط أن يقبضه المقرض حالاً فلا يصح أن يؤخر قبضه زمناً على أنه لا يشترط في المجلس بل يصح ولو تفرقا . أما المعين كهذا الجمل الحاضر فانه لا يشترط فيه قبض حالاً لأنه أقوى من الموصوف في الذمة فيصح تأخير قبضه . وقد عرفت في السلم أن المعين لا يصح فيه السلم ولكن يصح قرضه . وخرج بقول ما يصح فيه السلم الخ الموصوف في الذمة الذى لا يصح فيه السلم نحو الدابة الحامل فانه لا يصح قرضها كما لا يصح أن تكون مسلماتها . وانما اشترط في القرض أن يكون الشيء المقرض مما يصح فيه السلم لأن ما لا يصح فيه السلم لا ينضبط أو يندر وجوده فيتعذر رد مثله . ويستثنى من ذلك الخبز فانه لا يجوز السلم فيه ولكن يجوز اقراضه ووزن العموم الحاجة اليه . وبعضهم يقول يجوز اقراضه عدلاً ووزناً . وكذلك يستثنى قرض نصف عقار شائع كنصف دار فانه لا يصح السلم فيه ولكن يصح اقراضه وذلك لأن المطلوب في القرض أن يكون للشيء المقرض بفتح الراء مثل يمكن رده للمقرض - بكسر الراء ونصف الدار الشائع يقابله النصف الآخر وهو مثله تماماً فيصح في هذه الحالة أن يرد المقرض النصف الآخر المقرض وهو مشأأقرضه تماماً وانما لم يصح السلم فيه لأنه نادر الوجود اذا لا يوجد له مثل الا نصفه "ثاني فو" فني تعذر وجود مشأله فلا يصح السلم لذلك أما ثلثا العقار أو كل العقار فلا يصح قرضه كما لا يصح "س" فيه لعدم وجود المثل حيث لا يقال انه يصح أن يقرض ثلثي العقار أو كل العقار ويدفع بدنه من عقار آخر اذا يلزم أن ==

== يرد مثله في صورته ومعناه بل يكفي في القرض أن يكون نظيره في عقار آخر لأن ذلك قد يترتب عليه نزاع فإن المقرض . قد لا يرضى إلا برد مثله الصوري . ولا يقبل رد نظيره من عقار آخر . وظاهر هذا أن المقرض إذا رضى بذلك ابتداءً فإنه يصح .

ومن ذلك يتضح أنه يجوز قرض ماله مثل وماله قيمة . فأما المثل فان على المقرض أن يرد مثله سواء كانت نقودا معدودة أو غيرها فلو اقترض نقودا وبطل العمل بها فلا يلزم إلا برد مثلها إذا كانت لها قيمة غير تافهة . أما إذا كانت لها قيمة تافهة فإنه يلزم برد قيمتها باعتبار أقرب وقت بالنسبة لوقت المطالبة بها ومثلها الفلوس (القروش) من غير الذهب والفضة .

وأما القيمي فإن على المقرض أن يرد مثله صورة كما إذا اقترض جملاً فإن المطلوب أن يرد جملاً مثله فلا يصح أن يرد فيه بقرة . نعم يصح أن يردده أحسن أو أكبر فإن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض جملاً وهو في السنة السادسة ورد مثله جملاً في السنة السابعة .

رابعا يفسد القرض بشرط يجر منفعة للمقرض كرد زيادة في القدر أو الصفة كأن يقترض منه قمحا غير نظيف بشرط أن يرده له مغربلا نظيفا أو يقترض ورقا بشرط أن يردها ذهباً فلو رد زيادة بلا شرط فحسن لما في الحديث السابق . أما إذا شرط أنه لا يقرضه إلا برهن أو كفيل أو اشهاد فإنه يصح لأن هذا الشرط من مقتضى العقد كما تقدم وحاصل ذلك أن الشرط في القرض ينقسم الى ثلاثة أقسام . الأول أن يجر نفعاً للمقرض وفي هذه الحالة يكون فاسداً مفسداً للعقد .

الثاني أن يجر نفعاً للمقرض كأن يشترط المقرض أن يرد رديثاً وقد أخذ جيداً وفي هذه الحالة يكون الشرط فاسداً والعقد صحيح .

الثالث أن يكون اللوثوق كطلب رهن وكفيل وهو صحيح نافذ . ومحل ذلك كله إذا وقع الشرط في صلب العقد . أما قبل العقد فلها أن يشترطاً ما يعجبها ويتفقاً ==

== عليه من غير ذكر في طلب العقد ولا يكون مفسدا . ويصح أن نذكرها حيلة مخلصة من الربا وهي أنه إذا أراد أن يقترض شخص مالا من آخر فيصح للقرض أن يبيعه سلعة بثمان زائد على قيمتها ثم يشتريها منه بأقل مما باعها ويعطيه الثمن فتحصل له الزيادة التي يريد . ولا تكون ربا مثال ذلك أن يبيعه مائة أردب من القمح بسعر الأردب جنيهاً وهو يساوى جنيهاً ونصفاً ثم يشتريها منه بقيمتها الحقيقية فتحصل له الزيادة وينجو من الربا .

المالكية — قالوا يتعلق بالقرض أحكام .

منها أن كل ما يقبل جنسه السلم يصح قرضه كالمكيل والموزون والمعدود فان جنس كل واحد منها يقبل السلم فالقمح مثلاً يقبل السلم لكونه مكيلاً واللحم كذلك وان كان قد يمتنع فيه السلم أحياناً ولا يمتنع فيه القرض كما إذا كانت آلة الكيل أو الوزن مجهولة فإنه لا يصح فيه السلم ويصح فيه القرض مثلاً إذا أقرضه قمحا كاله له بصفيحة أو جردل أو قصعة على أن يرد له مثله بالصفيحة أو الجردل أو القصعة فإنه يصح

أما في السلم فإنه لا يصح إلا بآلة الكيل المعروفة بين الناس وآلة الوزن المعروفة بين الناس (كالكيل والربع والقدر) والرضل والأوقية المعلومة .

وكذلك يصح قرض الحيوان وعروض التجاره لأنه يصلح السلم في جنسهما فيصح قرضهما كما تقدم

ومنها أنه يحرم على المقرض أن يأخذ هدية من المقرض إلا إذا كانت له عادة بذلك من قبل أو طراً ما يدعو له هدية كمصاهرة ونحوها . الهدية لأجل الدين فهي تحرم ظاهراً وباطناً فإن كانت مجرد التواد والتحاب فإنهم تحل باطناً ولكن لا يقرها القاضي ظاهراً .

وكذلك يحرم أن يشترط في القرض شرطاً يجر مفعة كأن يشترط أن يأخذ سليماً ويعطيه ضعيفاً فلا يصح أن يقرضه بقرة لا تقوى على الحرث ثم يشترط أن ==

== يأخذ بدلها بقرة تقدر عليه . أو يقرضه قمحا غلتا بشرط أن يأخذه نظيفا .
ومنها أن القرض يملكه المقرض بمجرد العقد كالصدقة والهبة والعارية . فإذا
قبضه المقرض فلا يخلو إما أن يكون له أجل مضروب أو لا فإن كان له أجل
مضروب فإنه يلزم برده عند حلول الأجل وإن لم ينتفع به انتفاع امثاله عادة وإن
لم يكن له أجل مضروب . فلا يخلو إما أن تكون العادة أن يرد مثل هذا القرض
في وقت مخصوص كما إذا اقترض قمحا والعادة أن يرد مثله بعد حصاد القمح . وأما
أن لا يكون في ذلك عادة . فإن كانت في ذلك عادة فإنه يعمل بها كما يعمل بانقضاء الأجل
فيلزم بالرد في الوقت الذي جرت به العادة وإن لم تكن فيه عادة فإنه لا يلزم برده
إلا إذا انتفع به الانتفاع الذي جرت به عادة أمثاله .

ويجوز للمقرض أن يرد مثل الذي اقترضه وأن يرد عينه سواء كان مثليا أو غير
مثلي بشرط أن لا يتغير بزيادة أو نقص فإن تغير وجب رد مثله .
الحنبلة — قالوا يتعاق بالقرض أحكام .

أولا أنه يصح القرض في كل عين يجوز بيعها من مكيل وموزون ومذروع
ومعدود ونحوه واختلف في قرض المافع كأن يحصد معه يوما وهو يحصد معه يوما
آخر فأجازوه بعضهم ومنعه الآخرون .

ثانيا يشترط في الشيء المقرض (بفتح الراء) أن يكون قدره معروفا فإن كان
مكيلا فيلزم أن يعرف بمكيال معلوم بين الناس (كالكيلا والربع) ونحوهما .
وكذلك إن كان موزونا فينبغي أن تبين آلة الوزن المعروفة كالرطل والواقية
ونحوهما فلا يصح القرض إذا كانت آلة الكيل أو الوزن مجهولة كالصفيحة والجرذل .
فإذا أقرضه قمحا كاله له بجرذل أو قصعة فإنه لا يصح كالسلم .
ومثل ذلك آلة الوزن والذرع فلا بد أن تكون معروفة بين الناس كما امر
= والياردة ونحو ذلك .

== وكذلك يشترط معرفة وصفه بأن يقرضه جنهات مصرية أو انكليزية أو يقرضه قحاً هندياً أو بلدياً أو نحو ذلك .

ثالثاً يشترط في المقرض بكسر الراء أن يكون أهلاً للتبرع فلا يصح قرض الصبي والمجنون ونحوهما .

رابعاً عقد القرض يلزم بقبضه سواء كان الشيء المقرض (بفتح الراء) مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو غير ذلك . وللمقرض أن يشتري بالمال الذي اقترضه من مقرضه . فإذا اقترض محمد من علي مائة جنيه فله أن يشتري به أداراً ونحوها من على ولا يملك رب المال أن يسترده ممن اقترضه بعد قبضه إلا إذا أفلس المقرض وحجر عليه بالفلس قل ان يأخذ المقرض شيئاً منه بدل القرض فانه يصح له أن يسترده في هذه الحالة .

خامساً ان كان الشيء المقرض مثلياً (المثل هو المكيل والموزون الذي لم تتعلق به صناعة مباحة) فان المقرض يلزم برد مثله . ولا يلزم برد عين ما اقترضه لأنه بالقرض يملكها ملكاً تاماً بالقبض فله أن يستهلكها كما يشاء فإذا رده بعينه فان المقرض يلزم بقبوله إلا اذا طرأ عليه عيب كما اذا اقترض قحاً قابلاً أو تعفن أو نحو ذلك فانه لا يلزم بقبوله حيثئذ .

أما اذا كان القرض غير مثلي فان المقرض يلزم برد قيمته فلو رد بعينه لصاحبه فانه لا يلزم بقبوله لأن الذي وجب له بالقرض قيمته فلا يلزم الاعتياض عنها ويجب رد المثل في المثل سواء زادت قيمته عن يوم قرضه أو نقصت فإذا اقترض قحاً في وقت كان سعر الأردب فيه جنيهين ثم نزلت قيمته عند حلول الدين فأصبحت جنيهياً واحداً فانه لا يكلف الأردب فقط بدون نظر الى قيمته .

وإذا اقترض مثلياً بما يكال أو يوزن ثم تعذر وجوده فانه يلزم برد قيمته من يوم أن انقطع وجوده . أما ما سوى المكيل والموزون فانه يلزم برد قيمته . وإذا اقترض خبزاً عدداً بلا شرط زيادة ولا قصد فانه يجوز .

==سادسا لا يجوز أن يشترط في عقد القرض شرطا يجر منفعة للمقرض كأن يشترط المقرض على المقرض أن يسكنه داره مجانا أو رخيصا أو يعطيه خيرا مما أخذ منه أو يهدي إليه هدية أو نحو ذلك . وكذلك لا يجوز أن يشترط المقرض أن يعطى أقل مما أخذ . أما اشتراط ما به التوثيق كأن يقول أقرضك بشرط أن ترهننى كذا أو تأتيني بضمان فانه يصح وينفذ .

مباحث الحجر

الحجر معناه في اللغة المنع يقال حجر عليه حجرا من باب قتل منعه من التصرف وهو بفتح الحاء وكسرها ولذا سمي الحطيم حجرا لانه منع من الكعبة وقطع منها وسمى العقل حجرا لانه يحجر صاحبه ويمنعه من فعل القبيح قال تعالى (قسم لذي حجر) أى لذي عقل .
وأما معناه في الشرع فان فيه تفصيلا في المذاهب (١) .

(١) الحنفية — قالوا الحجر هو عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذ ذلك التصرف . فالحجر منع للصغير والمجنون ونحوهما عن التصرف في القول رأسا ان كان ضررا محضا فاذا طلق الصبي زوجه أو أعتق عبده فان قوله هذا لا ينعقد أصلا لانه ضرر محض فلا ينعقد من أصله ومثله المجنون .

أما ان كان نفعا محضا كما اذا وهبه أحد مالا فقال قبالت ونحو ذلك مما فيه منفعة محقة له فان قوله ينعقد صحيحا نافذا ولا يتوقف على 'ذن الولي' . فان كان قوله يحتمل الفع والضرر كبعث واشترت ونحوهما فان كان يعقل معنى البيع والشراء بحيث يدرك أن السلعة يقابلها الثمن فلا يمكن أن يأخذ السلعة ولا يدفع ثمنها ان عقد بيعه وشراؤه موقوفا على اجازة الولي قلولى أن يجيزه بشرط أن لا يكون فيه غبن فاحش وقد تقدم بيانه . أما ان كان الصبي لا يعقل أصلا فان تصرفه في ذلك لا ينعقد من أصله .
أما الحجر في الأفعال فان الصغر والجنون لا يوجبانه فاذا كان الطفل نائما فانقلب على (زجاجة) وكسرها فعليه ضمانها فان كان له مال يؤخذ ثمنها من ماله . =

== وكذلك المجنون اذا أتلف شيئا فانه يكون مسئولاً عنه الا اذا كان الفعل متعلقا بحكم يدرأ بالشبهة كالحدود والقصاص فان عدم القصد في الصبي والمجنون يرفع عنهما العقوبة فاذا زنى الصبي أو قتل فانه لا يحسد لان النية مفقودة كما سيأتى . وقد يفسر الحجر بمعنى عدم ثبوت حكم التصرف . وعلى هذا فيكون الصبي والمجنون محجورا عليهما بالنسبة لذلك فليس محجورا عليهما بالنسبة لفعل الزنا والقتل ونحوهما من كل ما يوجب الحد لان الفعل لا يمكن منعهما منه خصوصا بعد وقوعه وانما هما محجور عليهما بمعنى أن حكم عملهما هذا معدوم فلا يترتب على عملهما حد ولا عقوبة .

المالكية — قالوا الحجر صفة حكمية (يحكم بها الشرع) توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته كما توجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله فدخل بالاول الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس ونحوهم فان هؤلاء يمنعون عن التصرف فيما زاد على قوتهم فاذا باع أحد منهم شيئا أو اشتراه أو تبرع به وقع تصرفه هذاموقوفا ولا ينفذ الا باذن الولي كما تقدم في البيع .

ودخل بالثاني وهو قولنا (كما يوجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله) الحجر على المريض والزوجة فانهما لا يمنعان من التصرف في البيع والشراء وانما يمنعان من التبرع بشرط أن يكون زائداً على ثلث ماله . فيصح للمريض أن يتبرع بثلث ماله لغيره كما يصح للزوجة ذلك . أما ما زاد على ثلث ماله فانه لا يصح لهما التبرع به .

الشافعية — قالوا الحجر شرعا منع التصرف في المال لأسباب مخصوصة فخرج بقوله منع التصرف في المال التصرف في غيره فلا حجر فيه . فيصح للسفيه والمفلس والمريض أن يتصرفوا في الامور الاخرى كالخلع والطلاق والظهار والاقرار بما يوجب العقوبة وكالعبادة البدنية سواء كانت واجبة أو مندوبة . أما العبادة المالية فانه لا ينفذ منها الا الواجبة كالحج بخلاف المندوبة كصدقة الطوع فانها لا تنفذ منهم . ==

اسباب الحجر

يرجع سبب الحجر في الشريعة الاسلامية على التحقيق الى شيء واحد وهو مصلحة النوع الانساني كما هو الشأن في كل قضية من قضاياها الكريمة فهي دائماً ترمى في تشريعها الى ما فيه سعادة الانسان جماعة وأفراداً . فن قواعدها العامة واسسها القويمة أنها قضت بضرورة التعاون بين الناس فقرضت على القوى أن يعين الضعيف بقدر ما يتاح له وحتمت على الكبير أن يساعد الصغير الذي يتولى أمره ويخلص له كل الاخلاص حتى لاتضيع عليه فرصة ينتفع بها في دينه ودنياه . فمن ابتلاه الله من الاطفال بفقد من يعطف عليه عطفاً طبيعياً من والد أو أخ أو قريب كان له في غيره عوضاً فقد كلف الله الحاكم أن يختار له من يقوم بأمر تربيته والنظر في مصلحته والعمل على تنمية ثروته كما يقوم بذلك أقرب الناس اليه والصقهم به . وقد أوصى الله تعالى الأولياء والاصياء على اليتامى والمساكين وحذرهم عاقبة اهما لهم والطمع في أموالهم بما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ويخافون بطشه وعقابه . قال تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً . ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) وقال تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا . ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) . وفي الآية دلالة على أنه يصح للوصي الفقير أن يأخذ أجر عمله من مال القاصر بما هو معروف بين الناس =

= أما الصبي والمجنون فانهما لا يصح تصرفهما في شيء مطلقاً .

الحنبلة — قالوا الحجر هو منع مالك من تصرفه في ماله سواء كان المنع من قبل الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه أو كان من قبل الحاكم كمنع الحاكم المشتري من التصرف في ماله حتى يقضى الثمن الحال الذي عليه .

== فانظر كيف حذر الله الارصياء في الآية الاولى بما هو ممكن قريب الوقوع . وكيف رغبتهم في حسن معاملة القاصر فان الوصى الذى له اولاد صغار ضعاف قد يموت ويتركهم فلينظر على أى وجه يجب أن يعامل الناس اولاده فيعامل به من أقامه الله وصيا عليه ليعلم أنه اذا اتقى الله تعالى في قوله وفعله كان قدوة حسنة لأبنائه فينقلون عنه الفضيلة فضلا عما في ذلك من ترك حسن الذكرى وطيب الأثر . ولذلك في قلوب الناس منزلة رفيعة تحبب اليهم مودة ذريته الضعيفة وتسهل عليهم خدمتهم .

ثم انظر الى الوعيد الشديد للطامعين في أموال اليتامى الذين يقومون عليهم . وأى زجر أشد من أن شبه الله ما يأكلون من ذلك بالنار التى توقد في البطون . فهم وان كانوا يجدون في أكله اذنة مؤقتة في هذه الحياة الدنيا ولكنهم سيصلون سعيرا يوم القيامة تلهب في أحشائهم فيعلمون أنهم إنما كانوا يأكلون نارا وجحما . وفى ذلك منتهى التحذير والتخويف من قربان مال اليتامى . ولهذا الكلام بقية ذكرناها في حكمة تشريع الحجر في الجزء الثانى من كتاب الاخلاق .

وكا أن الشريعة الاسلامية حثت الكبير على أن يعين الصغير كذلك حثت من آتاه الله عقلا على أن يعين من حرم منه . وإما كان كبيرا لأن من ابتلاه الله بضعف العقل وقد الإدراك فقد جعله كالاطفال في هذه الحياة . وإن كان كبير الجسم والسن فان العقل هو الذى يمتاز به الانسان عن الحيوان فاذا ذهب أصبح الانسان كالاطفال فلا يصح تركه وشأنه حتى يقضى عليه الأشرار . فالحجر بسبب الصغر والجنون لمصلحتهما أمر متفق عليه بين أئمة المسلمين . أما الحجر على الكبير العاقل بسبب سوء التصرف والسفه والتبذير ونحو ذلك مما يأتى فذلك محل خلاف (١)

(١) الخفية — قالوا . الذى قال إن السفه ليس سببا من أسباب الحجر هو الامام أبو حنيفة وحده أما أصحابه فقد قالوا كما قال جمهور الأئمة ونحوه ان السفه يحجر عليه كالصغير والجنون ويظهر أن الامام يميل الى عدم حبس الاموال فمن كان جاهلا

ولكن جمهور الأئمة وعلماء الاسلام على أنه في حكم المجنون والصغير لأن النتيجة التي شرع من أجلها الحجر متحققة في السفه . فالسفيه الذي لا يحسن التصرف لا يلبث أن يقضى على ماله كما يقضى عليه الصغير والمجنون تماما ومتى كان الحجر لمصلحة المحجور عليه كان لزاما أن يحجر على السفه لمصلحته أيضا بل ولمصلحة الناس لأنه لا بد أن يعامل الناس فيقضى على أموالهم . ومن أجل ذلك قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) ومن أسباب الحجر لمصلحة الناس الحجر بسبب الدين.

ويتضح من هذا أن أسباب الحجر المعروفة التي عليها العمل غالبا ثلاثة .
أحدها الصغير .
ثانيها المجنون . ومثله العته .
ثالثها السفه .

وهناك أسباب أخرى كالرق . فان الرقيق محجور عليه لكونه ليس أهلا للملك فلا يصح له أن يتصرف ملك غيره الا باذنه وغير ذلك .

للتصرف فاحسن استثمار ماله فذاك ومن لم يكن أهلا وبذر فيه فجزاؤه أن ينتقل المال من يده الى أيدي متصرفة تنفع به وتنفع الناس .
ومن أجل ذلك يقول الامام ان الوقف لا يلزم الا بحكم الحاكم كما سيأتي في بابه .

فالحر العاقل لا يحجر عليه سواء كان فاسقا أو مبذرا على أنه يقول ان من أسباب الحجر على العاقل أن يعمل عملا يتعدى ضرره الى غيره كالطبيب الجاهل الذي لا يحسن الطب فيضر الناس . ومثله المفتي الجاهل الذي يضل الناس أو الماكن الذي يفتيهم بالحيل الباطلة . وكذلك الرجل يحتال على الناس فيأخذ أموالهم ومثل له بالمكاري المفلس وهو الذي يكرى للناس جمالا ونحوها ويأخذ أجرتها =

الحجر على الصغير

الصغر وصف في الانسان من حين ولادته الى أن يبلغ الحلم وسبب الصغر عدم تكامل قوى الانسان البشرية . وهو وان كان لازما لغالب أفراد الانسان الآن الانسان قد يوجد كبيرا فيتخلف عنه الصغر . ولكن ذلك نادر كما في آدم وحواء .

ما يعرف به بلوغ الصغير

يعرف بلوغ الصغير تارة بالسن وتارة بعلامات تدل على أنه قد بلغ وان لم يبلغ حد السن المقرر وفي بيان ذلك تفصيل المذاهب (١) .

= وليس عنده شيء منها حتى اذا جاؤا ليأخذوها هرب منهم وأضاع عليهم أموالهم . وقد يقال كيف يقول الامام بالحجر على هؤلاء الثلاثة مع أنه قرر أنه لا يصح الحجر على الحر العاقل والجواب أنه لا يريد الحجر عليهم بمعناه الشرعي المتقدم وهو عدم نفاذ تصرفهم وانما يريد منعهم بالفعل فالحاكم لا يباح للطبيب الجاهل أن يزاول مهنة الطب . ولا يباح للمفتي الماجن أن يفتي بين الناس وهكذا . أما اذا وقع منهم تصرف صحيح كما اذا أفتى الماجن بحكم صحيح فانه يفقد .

(١) الحنفية — قالوا يعرف البلوغ في الذكر بالاحتلام وانزال المنى وأحبال المرأة . وفي الاثني بالحيض والحبل . فاذا لم يعلم شيء من ذلك عنهما فان بلوغهما يعرف بالسن فمتى بلغ سنهما خمس عشرة سنة فقد بلغا الحلم على المفتي به . وقال أبو حنيفة انما يلغان بالسن اذا أتم الذكرا ثمانى عشرة سنة والاثني سبع عشرة . ويستمر الحجر على الصغير الى أن يبلغ . إما بالسن أو بعلامات من العلامات =

== المذكورة ثم ينظر في أمره بعد البلوغ فإن ثبت رشده بعد اختباره فإنه يسلم إليه ماله وإن لم يظهر رشده فإنه لا يسلم إليه . وحد الرشد هو أن يثبت أنه صالح لإدارة ماله فلا يضيعه إذا سلم إليه . فلو كان فاسقا بترك الصلاة ونحوها فإنه لا يمنع من تسليم ماله أما إذا كان فاسقا بالشهوات التي تذهب بالأموال كالزنا والقمار ونحو ذلك فإنه يحجر عليه لذلك لأنه لم يكن صالحا لإدارة ماله في هذه الحالة . ولكن الصالحين الذين يقولون بالحجر على السفية يحكمون باستمرار الحجر عليه مادام سفيا حتى ولو قضى طول حياته وهو على هذه الحالة . أما الإمام أبو حنيفة الذي يقول بعدم الحجر على السفية فإنه يقول إنه لا يسلم إليه ماله أيضا إلا بعد خمس وعشرين سنة . وذلك لأنه وإن كان حرا عاقلا وهو لا يصح الحجر عليه إلا أنه لما بلغ سفيا كان من الضروري تأديبه بحبس ماله عنه مدة كافية للتأديب وهي خمس وعشرون سنة فتى بلغ هذا السن الذي يكون الإنسان فيه كالجد الذي له أحفاد ولم يتأدب فلا أمل في تأديبه بعد ذلك ولا معنى لحبس ماله عنه فليعط له ماله يفعل فيه كيف شاء .

المالكية — قالوا يعرف البلوغ بعلامات .

إحداها انزال المنى مطلقا في اليقظة أو في الحلم .

ثانيها الحيض والحبل وهو خاص بالمرأة .

ثالثها انبات شعر العانة الخشن . أما الشعر الرقيق (الزغب) فإنه ليس بعلامة وكذلك شعر اللحية والشارب فإنه ليس بعلامة فقد يبلغ الإنسان قبل أن ينبت له شيء من ذلك بزهن طويل ومتى نبت شعر العانة الخشن كان ذلك علامة على التكليف بالنسبة لحقوق الله من صلاة وصوم ونحوهما وحقوق عباد الله على التحقيق .

رابعها نتن الابط .

خامسها فرق أرنية الأنف .

سادسها غلظ الصوت فإن لم يظهر شيء من ذلك كان بلوغ الصغير بالنسب وهو أن يتم ثمانى عشرة سنة وقيل يبلغ بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشرة . ==

== واذا ادعى الصغير البلوغ أو عدمه فإن له حالتين .

الحالة الاولى أن يشك في صدقه وفي هذه الحالة ثلاث صور .

الصورة الاولى أن يدعى البلوغ ليأخذ مالا أو ليثبت عليه مالا للغير فالاول كأن يدعى البلوغ ليأخذ سهمه في الجهاد والثاني كأن يدعى عليه شخص بأنه أتلف له مالا أو تمن عليه وأنه بالغ فأقر بذلك وخالفه الولي وفي هذه الصورة لا تسمع دعواه مع الشك فيها .

الصورة الثانية أن يدعى البلوغ ليثبت طلاقه من امرأته أو يدعى عدم البلوغ ليفر من اثبات طلاقها وفي هذه الصورة تقبل دعواه اثباتا ونفيا .

الصورة الثالثة أن يدعى البلوغ ليفر من عقاب جناية ارتكبها وفي هذه الصورة تقبل دعواه مع الشك في صدقه لأن الحدود تدرأ بالشبهات . أما إذا ادعى البلوغ ليثبت على نفسه جناية فإنه لا يصدق مع الشك لهذه العلة .

الحالة الثانية أن لا يشك في صدقه وفي هذه الحالة تقبل دعواه في الاموال أيضا اثباتا ونفيا فإذا ادعى أنه بالغ ليأخذ سهمه في الجهاد أو ليأخذ مالا مشروطا ببلوغه أو نحو ذلك فإن دعواه تقبل حيث لم يشك في صدقه .

وكذلك تقبل في الامور الدينية المتوقفة على البلوغ كالامامة وتكملة عدد جماعة الجمعة .

الشافعية -- قالوا يعرف بلوغ الذكر والاثني بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد ويعرف بعلامات غير ذلك .

منها الامناء ولا يكون علامة على البلوغ الا اذا أتم الصغير تسع سنين فإذا أتم قبل ذلك يكون المنى ناشئا عن مرض لاعن بلوغ فلا يعتبر .

ومنها الحيض في الاثني وهو يمكن اذا بلغت تسع سنين تقريبا .

الحنابلة -- قالوا يحصل بلوغ الصغير ذكرًا كان أو أنثى بثلاثة أشياء .

أحدها انزال المنى يقظة أو مناما سواء كان باحتلام أو جماع أو غير ذلك. ==

مبحث اذا بلغ الصبي

غير رشيد

واذا بلغ الصبي غير رشيد فانه لا يسلم اليه ماله بل يحجر عليه بسبب السفه
وفي ذلك تفصيل المذاهب (١) .

== الثاني نبات شعر العانة الخشن الذى يحتاج فى ازالته الى موسى . أما الشعر
الرقيق (الزغب) فانه ليس بعلامة .

الثالث بلوغ سنهما خمس عشرة سنة كاملة . وتزيد الاثنى على الذكر بشيئين .
أحدهما الحيض . ثانيهما الخل ويقدر وقت بلوغها بما قبل وضعها بستة أشهر
ويعرف بلوغ الخنثى (المشكل) بامور . منها تمام خمس عشرة سنة أيضا .
ومنها نبات شعر العانة . ومنها غير ذلك .

(١) الحنفية — قالوا اتفق الامام وصاحبا على أنه لا يسلم اليه ماله بمجرد
البلوغ بل لابد من ثبوت الرشد بعد الاختبار الا أن الامام قال ينتظر الى أن يبلغ
خمسا وعشرين سنة ثم يسلم ماله ولو لم يرشد . واذا تصرف يقع تصرفه صحيحا
مادام حرا عاقلا لأنه لا يحجر عليه بالسفه . أما صاحبا فقالا لا يسلم اليه ماله ولو
بقى على ذلك مائة سنة وقد تقدم وسيأتى تفصيله فى مبحث الحجر على السفه .

الحنابلة — قالوا اذا بلغ الصبي غير رشيد (والرشد هو الصلاح فى ماله ودينه
وقيل هو الصلاح فى ماله فقط) فان الحجر يستمر عليه ويكون النظر فى ماله لوليه
قبل البلوغ من أب أو وصيه أو الحاكم واذا فك عنه الحجر فعاوده السفه اعيد ==

== الحجر عليه . وان فسق في دينه ولكنه لم يذر في ماله فانه لا يحجر عليه خصوصا على القول بأن الرشd هو الصلاح في المال . ولكن لا يحجر عليهما في هذه الحالة الا الحاكم لان التبذير الذى حصل ثانيا يتفاوت فيحتاج الى نظر واجتهاد فلا بد من الحاكم حيثنذ كالحجر على المفلس فانه لا يكون الا بحكم حاكم . ولا ينظر في أموالهما الا الحاكم . ولا يفك الحجر عنهما ثانيا الا الحاكم .

واذا بلغ الصبي وصار رشيدا أو عقل المجنون رشيدا انفك الحجر عنهما بلا حكم قاض ودفع اليهما مالهما ويستحب أن يكون الدفع باذن قاض . كما يستحب أن يكون ثبوت الرشd بيينة . وان يكون الدفع بيينة ولا ينفك الحجر عنهما قبل البلوغ وثبوت الرشd والعقل ولو بقيا على ذلك حتى هرما .

الشافعية — قالوا لا يكفى البلوغ في رشd الصغير كما تقدم بل لابد من ظهور صلاحه في الدين وإدارة المال .

فأما صلاح الدين فانه يكون بعدم ارتكابه كبيرة وإصراره على صغيرة . وأما صلاح المال فانه يكون بعدم تبذيره وانفاقه في الشهوات المحرمة أو تضييعه بغبن فاحش لا يحتمل في المعاملة كأن يبيع أو يشتري بالغبن .

أما اذا أنفقه في الصدقة ووجوه الخير والمأكل والملبس اللذين يليقان به فقلل إنه تبذير وقيل إنه ليس بتبذير وهو الراجح .

ويعرف رشd الصغير قبل بلوغه بالاختبار وهو يختلف باختلاف مهنة أهل الصغير فاذا كان أبوه تاجرا فانه يختبر بالبيع والشراء . واذا كان أبوه زارعا فانه يختبر بما يناسب حال الزراعة فيكلف الاتفاق على المزارعين الذين يقومون بخدمة أرضه ومراقبة الحصادين ونحو ذلك .

وان كانت صغيرة فانها تختبر بتدبير المنزل من حفظ طعام وترتيب معيشة وغير ذلك . وقيل الاختبار يكون بعد البلوغ والراجح أنه قبله فعلى القول الأول تكون ==

== تصرفات القاصر التي بها الاختبار تميدية وعند ما يتم الاتفاق بينه وبين من يريد التعاقد معهم يتولى العقد وليه لأنه ليس بالغاً فلا يصح عقده على الراجح .
وأما على القول الثاني فإنه هو الذي يتولى العقد لكونه بالغاً . هذا ولا بد من تكرار الاختبار مرتين أو أكثر حتى يغلب على الظن أنه صار رشيداً .

ويثبت الحجر عليه ومنعه من التصرف سواء كان ذكراً أو أنثى بدون قضاء قاض وينفك ببلوغه بلا فك قاض لأن ما ثبت بلا قاض لا يتوقف زواله على قاض فينفك الحجر بالآب والجد أما فك بالقيم والوصى ففيه قولان وقيل يتوقف الفك على القضاء لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد فإذا بلغ الصبي رشيداً (والرشيد هو المصلح لماله ودينه) فلا حجر أصلاً . وإن بلغ غير رشيد دام الحجر عليه لأنه وإن زال الحجر بسبب الصغر لكن خلفه الحجر بسبب السفه والفسق ويتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل البلوغ .

وإذا فك حجره بعد رشده وسلم إليه ماله تم بذر فيه فإنه يحجر عليه ثانياً وهل يعود الحجر عليه بدون أحد أو لا خلاف فبعضهم يقول أنه لا يعود الحجر عليه إلا بالقاضى . وبعضهم يقول يعود الحجر عليه بالآب والجد والوصى كما يعود بالقاضى . وبعضهم يقول يعود الحجر عليه ولو لم يحجر عليه أحد فإذا لم يذر في ماله ولكن فسق في دينه فسقاً لا يضيع المال كالشع وعدم إخراج الزكاة وترك الصلاة ونحو ذلك فإنه لا يحجر عليه بسبب ذلك على المعتمد .

أما الفسق الذي يترتب عليه تبذير للمال كالزنا والمقامرة والتورط في الشهوات المضیعة للمال فإنه يوجب الحجر لأنه تبذير للمال .

المالكية — قالوا إذا بلغ الصبي غير رشيد بأن جن أو كان غير صالح لحفظ ماله فإنه يستمر الحجر عليه .

أما إذا ثبت أنه قادر على حفظ ماله فإن حجره ينفك بمجرد بلوغه وإن لم يفكه الآب . أما إذا كان الولي قد أوصى به الآب فإن الحجر لا ينفك إلا إذا فك الوصى ==

مبحث الولي أو الوصي

ولي الصبي وغيره من المحجور عليهم أبوه إن كان له أب أهل للولاية كأن لم يكن مجنونا أو محجورا عليه . وأما غير الأب ففيه تفصيل في المذاهب .

== وسيأتي بيان صفة الفك في الحجر على السفه . والفرق بين الحالتين أن الولاية تثبت للأب بدون واسطة أحد فخروجه لا يحتاج إلى شيء زائد عن تحقق صفة الرشد . أما الولي الذي أوصى به الأب فإن الولاية تثبت له بواسطة الأب فاخراجه يحتاج إلى أمر زائد وهو فك الحجر . هذا إذا كان الصبي ذكرا أما إذا كانت أنثى فإن تسليمها للمال يتوقف على أمر زائد على رشدها وهو زواجها والدخول بها فإذا لم تتزوج ولم يكن بها زوجها فإنها لا تستحق أن يسلم إليها مالها . وسيأتي للكلام بقية في مبحث الحجر على السفه .

الحنفية — قالوا ولي الصغير في باب الأموال أبوه . ثم من بعد موته يكون الولي من أوصى به الأب . ثم من بعد موت وصي الأب يكون الولي من أوصى به وصي الأب . ثم من بعد هؤلاء الثلاثة يكون الولي الجد لأب وإن علا . ثم وصي الجد . ثم وصي وصي الجد ثم الوالي وهو الذي إليه تقليد القضاة : ثم القاضي أو وصيه الذي يقيمه فأيهما يتصرف يصح تصرفه . وحاصل ذلك أنه لا ولاية للجد مع وجود وصي الأب . ولا ولاية للوالي أو القاضي مع وجود الجد أو وصيه وبعد ذلك لا ترتيب فيصح أن يكون الولي الوالي أو القاضي أو الوصي الذي يقيمه القاضي . ولا ولاية للام في باب المال . فإذا أوصت الام على ولدها الصغير قبل موتها ثم ماتت لا يكون لذلك الولي حق التصرف في تركه الام مع وجود الأب أو وصيه أو وصي وصيه أو الجد أو وصيه بأي حال . نعم إذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين فإن لوصي الام أن يحفظ تركه الام ويبيع المنقولات لأن في بيعها ==

== حفظا لها . ولا يصح أن يتصرف في شيء من مال الصبي غير ذلك سواء كان وارثا له عن أمه أو غيرها .

وكذلك لا يكون لاحد من باقى العصبات فى باب الاموال ولاية على الصغير فليس للاخ أو العم أو غيرهم أن يتصرفوا فى مال الصغير مع وجود أحد الأولياء المذكورين على الترتيب المذكور .

أما الولاية فى النكاح فانها تثبت بأربعة أمور . القرابة . والولاء . والامامة . والملك . وترتيب الأولياء هكذا . الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وان علا ثم الاخ لأب وأم ثم الاخ لأب ثم ابن الاخ لأب وأم ثم الاخ لأب وان سفلوا ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب وان سفلوا ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم بنوها على هذا الترتيب ثم عم الجد لأب وأم ثم عم الجد لأب ثم بنوها على هذا الترتيب ثم من يكون أبعد العصبات الى المرأة وهو ابن عم بعيد فكل هؤلاء لهم ولاية النكاح على الترتيب المذكور ولهم اجبار البنت والذكر على الزواج فى حال صغرهما وفى حال كبرهما أو عند فقد العصبات تكون الولاية لمن يرث من ذوى الارحام وأقرب العصبات الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم البنت ثم الاخت لأب وأم ثم الاخت لأب ثم الاخ والاخت لام ثم أولادهم . وبعد أولاد الاخوات العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم بنات العمات وأبو الام أولى من الاخت عند أبى حنيفة ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضى ومن يقيمه القاضى .

وولاية الاب والجد على الصغير فى نفسها ومالهما ثابتة لاتزول الا بثبوت رشد الصبي بعد بلوغه فاذا بلغ الصبي ثم تبين أنه مجنون أو معتوه استمرت ولاية الاب والجد بدون انقطاع .

الشافعية — قالوا ولي الصبي أبوه ثم أبو أبيه وإن علا فإن اجتمع الأب والجد كان الأب مقدما على الجد طبعاً إلا إذا لم يكن أهلاً للولاية على الصبي كأن كان محجوراً عليه أو كان مجاهرًا بالفسق . ويكفى في الأب والجد أن تكون عدالتهم ظاهرة فإذا مات الأب أو لم يكن أهلاً للولاية انتقلت الولاية إلى الجد ثم من بعد الجد تنتقل الولاية لوصي من يتأخر موته من الأب أو الجد فإذا مات الجد بعد الأب وكان ولياً انتقلت الولاية لوصي الجد وإذا مات الأب بعد الجد انتقلت الولاية لمن يوصي به الأب . ويصح أن يوصي الأب في حال حياة الجد فإذا أوصى الأب في حال حياة الجد ثم مات الجد قبل الأب ومات الأب بعده انتقلت الولاية لمن أوصى به الأب في حال حياة الجد إذ لا يلزم أن تكون الوصاية بعدموت الجد . ويشترط في الوصي أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً على المعتمد ثم من بعد الوصي الذي أوصى به الأب أو الجد تنتقل الولاية للقاضي وهو إما أن يتولى بنفسه أو يقيم أميناً فإذا كان الصبي مقيماً في بلد لها قاض وماله في بلد لها قاض كان القيم على المال قاض البلد الذي فيها المال فعليه حفظه وبيعته وأجارته أما بالنظر لاستثنائه واستثماره فيكون لقاضي بلد الصغير .

وهل للام ولاية أو لا المعتمد أم لا ولاية لها إلا إذا أقامها الأب أو الجد أو القاضي والاولى تقديمها على الاجنبي إذا كانت صالحة . ومثل الام غيرها من باقى الاقارب والعصبات ولكن للعصبة الاتفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية لأن مثل ذلك يتسامح فيه عادة .

المالكية — قالوا الولي الذي له حق الحجر عليه هو الأب ومن بعده تكون الولاية لمن أوصى به الأب ثم لمن أوصى به وصي الأب وهكذا فإن لم يكن كانت الولاية للحاكم وإن لم يكن حاكماً فالولاية لجماعة المسلمين .

ثم إن الحجر على الصبي بمن ذكره ينقسم إلى قسمين .

الاول حجر بالنسبة لنفسه .

والثاني حجر بالنسبة لماله .

==

== فأما الحجر بالنسبة لنفسه فعناه تدبير نفس الصبي وصيائته من موارد الهلكة وحفظه من سلوك سبل الضياع فلا يتركه وشأنه فيرتكب ما يقضى على حياته وأما الحجر بالنسبة الى ماله فهو منعه من التصرف على الوجه الذى سيأتى .

وليس لحاضن اليتيم من جد وعم وأم ونحوهم أن يتصرف فى ماله بدون إيضاء فإذا لم يوصى أب اليتيم باحد منهم أو يوصى القاضى فلا يكون لهم الحق فى الولاية على أموالهم . وإذا كان العرف جاريا على أن يكون الكافل من هؤلاء بمنزلة الوصى وإن لم يقم وصيا عمل به فيصح أن يتصرف تصرف الوصى . ونقل بعضهم عن الامام مالك أن كافل اليتيم كالوصى وإن لم يكن العرف على ذلك فإذا مات الشخص عن أطفال صغار وكان لهم جد أو عم حاضنا فله أن يتصرف تصرف الولي .

الحنابلة — قالوا الولاية على الصبي والمجنون سواء كان ذكرا أو انثى تكون للآب الحر الرشيد العدل ولو كانت عدالة ظاهرا فقط ويصح أن يكون الكافر وليا على ولده بشرط أن يكون عدلا في دينه ثم من بعد الآب تكون الولاية لمن يوصى به الآب ويشترط أن يكون عدلا وتنقل اليه الولاية ولو كانت بائنا مع وجود من يقوم بها بمجانالانه نائب عن الآب فاشبهه وكيله فى حال الحياة فإذا لم يكن الآب موجودا ولم يوص أحد أو كان موجودا ولكن فقد أهلية الولاية كانت الولاية عليهما للحاكم والجد أبو الآب لا ولاية له وكذلك الام لا ولاية لها ومثلها سائر العصابات . ولا يجوز للولي أن يتصرف فى مالهما إلا بما فيه مصلحتهما فان تبرع من مالهما بهبة أو صدقة أو غيرها فانه يلزم به وكذلك اذا باع لهما بنقص .

هل للولى ان يبيع عقار

الصبي أو لا

فى جواز بيع الولى أو وصيه عقار الصبي من دور وأراض زراعية وغيرها
خلاف فى المذاهب^(١) .

(١) الحنفية — قالوا يجوز للأب أن يبيع ماله لابنه الصغير ويشتري منه لنفسه
وإذا باع الأب لابنه الصغير أو اشترى منه فانه لا يشترط تمام ذلك العقد الايجاب
والقبول على الصحيح . فلو قال بعث هذا العقار ونحوه من ولدى صح وإن لم
يقبل وقبلت شراؤه وإنما يصح هذا البيع والشراء إذا كان بمثل قيمته أو بغبن يسير
يقع عادة بين الناس فإن كان بغبن فاحش فانه لا يصح . وينفذ البيع إذا أجازاه
القاضى . فان رأى القاضى أن نقض البيع خير للصبي كان له نقضه . والتمن الذى
اشترى به الأب لا يبرأ منه حتى ينصب التاضى وكيلًا عن الصغير فيقبضه من أيه
ثم يرده اليه فيكون وديعة من ابنه فى يده .

وإذا باع الأب لابنه الصغير داراً وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضاً حتى
يفرغها الأب ويستلمها أمين القاضى فان عاد الأب اليهما ثانياً فسكنها هو وأهله فانه
يكون غاصباً إذا كان موسراً .

وكذلك يجوز للأب أن يبيع مال الصغير للأجنبي فإذا كان المال عقاراً ثابتاً
كالدور والأراضي الزراعية وغيرها فانه يجوز بشرطين .

الاول أن يكون بمثل القيمة فأكثر .

الثانى أن يكون الأب محمود السيرة بين الناس أو مستور الحال . أما إذا كان
سوء السيرة فان البيع لا يجوز ولو كان بمثل القيمة على الصحيح : أما إذا كان المال
منقولاً وكان الأب سوء السيرة فانه يجوز بيعه إذا كان فى مصلحة الصغير على

= الأصح . وإذا باع الأب مال الصغير وقبض بعض الثمن فإن له الحق في استرداد المبيع وحجسه تحت يده حتى يقبض كل الثمن .

أما الوصى فإنه يجوز أن يبيع ماله للصغير القائم عليه ويشتري من الصغير لنفسه على قول الإمام . وقال أصحابه لا يجوز . وعلى القول بجوازه فإنه يشترط له أمران . الشرط الأول أن يكون فيه خير للصغير وفرت الخيرية بأن تزيد السلعة التي يشتريها الوصى من الصغير الثلث عن مثلها إذا اشتراها من غيره فلو كان يشتريها بعشرة من غير الصغير فإنه يلزمه أن يشتريها من الصغير بخمسة عشر فإذا نقص عن ذلك لا يكون في شره خير فلا يجوز . وكذلك إذا باع للصغير سلعة من ماله فإذا كان يمكنه أن يبيعها بخمسة عشر فلا يصح بيعها للصغير إلا بعشرة فقط .

الشرط الثاني أن يشتمل العقد على الإيجاب والقبول بأن يقول بعت للصغير وقبلت الشراء بخلاف الأب فإنه لا يشترط فيه القبول كما تقدم .

وأما بيع الوصى مال الصغير من أجني فإنه يصح إذا تحقق واحد من أمور ثلاثة . الأول أن يبيع بضعف قيمته .

الثاني أن يكون للصغير حاجة إلى ثمنه .

الثالث أن يكون على الميت دين لا وفاء له إلا بهذا المبيع .

وهذا هو الذي عليه الفتوى . وينفذ بيعه إذا أجازة القاضي وله رده إن كان

الرد خيراً كما تقدم في الأب .

وإذا باع الوصى مال اليتيم وأجل قبض الثمن فإذا كان التأجيل طويلاً بأن لا يباع مثل هذه السلعة بهذا الأجل فإن البيع لا يجوز . وكذلك إذا باعه بأجل قصير يمكن حصوله في مثل ذلك ولكن يخشى أن ينكر المشتري الثمن أو يضيع عليه فإنه لا يجوز . أما إذا كان الأجل قصيراً والثمن مضموناً فإنه يجوز .

وإذا أراد شخص أن يشتري مال الصغير بألف مثلاً إلى أجل فجاء آخر زاد على الألف مائة فإن كان الأول ذا مال أكثر من الثاني فإن على الوصى أن يبيع =

== للأول لزيادة الضمان ولا يبالي بزيادة المائة .

وإذا أقام شخص وصيائهم مات عن أولاد كبار فإذا يكون عمل الوصى في هذه الحالة . والجواب أن ذلك يشمل صوراً .

أحدها أن تكون تركه الميت خالية من الدين وأن يكون الأولاد الكبار المذكورون حاضرين . وفي هذه الصورة لا يكون للولى عمل في التركة أصلاً وإنما يكون له عمل إذا كان للميت دين على الغير فإن للوصى أن يحصل ذلك الدين ويعطيه لأولاد الميت الوارثين .

الصورة الثانية أن يكون على الميت دين مستغرقا لجميع تركته وفي هذه الصورة يكون للوصى عمل في التركة وهو يبيعها جميعها لتسديد ذلك الدين . وكذلك إذا كان الدين مستغرقا لبعض التركة فإن الوصى يبيع من التركة بقدر الدين إلا إذا قدر الورثة على قضاء الدين فإن الوصى لا يكون له عمل .

الصورة الثالثة أن يكون الميت قد أوصى بثلاث ماله أو أقل فإن عمل الوصى يبيع ما ينفذه الوصية إلا إذا نفذها الورثة فإنه لا يكون له عمل .

الصورة الرابعة أن يكون الورثة غائبين في جهة تبعد ثلاثة أيام فإذا كانت التركة خالية من الديون والوصية فإن للوصى أن يبيع المنقولات وليس له أن يبيع العقار الثابت ولو خيف عليه الهلاك على الأصح . وكذلك إذا كانت التركة مشغولة بالدين فإن له أن يبيع المنقولات فقط سواء كانت قدر الدين أو أكثر .

ومثل وصى الأب وصى وصيه ووصى الجد ووصى القاضى ووصى وصيه . ووصى القاضى كوصى الأب إلا في شيء واحد وهو أن القاضى إذا جعل أحدا وصيا في نوع فإنه لا يصح له أن يتعداه أما الأب فإنه إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في الأنواع كلها .

هذا وليس للقاضى أن يبيع ماله من اليتيم أو يشتري مال اليتيم لنفسه .

المالكية — قالوا يجوز للأب أن يبيع ماله لولده الصغير ويشتري منه بشرط أن يكون ذلك في مصلحة الصغير فان كان لمصلحة الاب فان البيع يفسخ ويرد المبيع إن كان باقيا على حاله . اما اذا ضاع أو تضرر حاله فان الأب يغرم قيمته لافرق في ذلك بين أن يكون الأب موسراً أو معسراً .

وكذلك يجوز للأب أن يبيع مال ولده الصغير (ومثله السفية) للأجنبي بدون سبب من الاسباب التي سيأتى ذكرها في الوصى لافرق بين أن يكون مال الصغير عقاراً ثابتاً أو غيره بشرط أن يكون ذلك البيع لمنفعة الصغير . وليس له اعتراض عليه بعد رشده اذا كان كذلك . أما اذا باعه الأب لمنفعة نفسه فانه يفسخ كما تقدم . ولا يجوز للوصى أن يبيع مال الصغير الذي له عليه ولاية الا اذا تحقق واحد من أمور .

الاول أن يكون البيع لحاجة كنفقة أو وفاء دين لا قضاء له الا من ثمن المبيع .
الثاني أن يبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر . ويشترط أن لا يكون الثمن مالا حراماً معروفاً أنه حرام أما المال المجهول أصله فهو في حكم الحلال .
الثالث أن تكون العين المبيعة عليها بدل حكر فأراد الوصى أن يبيعها يشتري بدلها عينا خالصة من الحكر الا اذا كان ريعها أكثر من غيرها فانه لا يصح له بيعها في هذه الحالة .

الرابع أن تكون حصة في دار أو أرض أو نحوهما فيصح بيعها ويستبدل بها غيرها تخلصاً من ضرر الشركة .

الخامس أن يكون ريعها قليلاً أو لاربع لها أصلاً فتباع ويستبدل بها عينا فائدتها أكثر .

السادس أن يكون له منزل يسكنه بين جيران سوء يخشى ضررهم في الدين أو الدنيا فيباع ويستبدل له منزل بين جيران صالحين .

السابع أن يكون له شريك في عين ويريد شريكه أن يبيع العين ولا مال له =

== يشتري به حصة الشريك ولا يمكن قسمة العين فيصح بيعها وان لم يستبدل له غيرها .

الثامن أن يخاف خراب دار ونحوه ولا مال له يعمره به اذا خرب فيبيعه ونحو ذلك .

التاسع أن يكون له دار يخاف خرابها وله مال يمكن تعميرها به ولكن بيعها أولى من تعميرها .

العاشر أن يخشى على العين من ظالم كما اذا كان له أرض بين قوم يقبضونها أو يعتدون على ريعها ولم يستطع ردهم .

فلا يجوز للوصى الذى أقامه الاب أن يبيع عقار الصغير القائم عليه لسبب من هذه الاسباب . وهل بصدق بمجرد ذكر السبب باسانه أو لا يصدق بل لا بد من اقامة البينة على ذلك خلاف . بخلاف الاب فانه لا يلزم بيان السبب بل يحمل فعله على السداد كما تقدم . وليس للوصى أن يهب مال اليتيم بعوض (هبة الثواب) . أما الحاكم أو وصيه الذى أقامه فان له أن يبيع مال اليتيم الذى لم يجعل له أبوه وصيا عنه اذا دعت الضرورة الى بيعه بشروط .

أحدها أن يثبت يّمه .

ثانيها أن يكون مهملا أى لم يعين له أبوه وصيا حال حياته .

ثالثها أن يثبت ملك اليتيم لما يراد بيعه بأن يشهد شاهدان فأكثر بأن هذا العقار مملوك للصغير .

رابعها أن يرسل القاضى جماعة يعاينون هذا العقار ويبحثونه من الداخل والخارج ثم يشهدون أمام القاضى أو أمام من يرسله القاضى من طرفه بأن هذا العقار الذى عاينوه هو ما شهد به أمام القاضى أنه مملوك للصغير . واذا أبانت البينة الاولى حدود العقار ووصفته وصفا كاملا يستغنى بها عن بينة المعاينة وتسمى بينة (الحيازة) .
خامسها أن يشهر المبيع وينادى عليه ويعلن عنه .

== سادسها أن لا يوجد مشتر يرغبه بزيادة على الثمن الذى أعطى فيه .
 سابعها أن يكون الثمن ثمن المثل فأكثر .
 ثامنها أن يكون عينا فلا يصح أن يكون عرض تجارة لجواز أن يطرأ عليه رخص
 فيضر بمصلحة الصغير .

تاسعها أن يكون حالا لا مؤجلا خوفا من أن يفلس صاحبه فيضيع على الصغير .
 عاشرها على القاضى أن يذكر فى السجل الذى يكتب فيه الوقائع التى حكم فيها
 أسماء الشهود بأن يذكر فى السجل ثبتت عندى بشهادة فلان وفلان يتم هذا الصغير
 وبشهادة فلان وفلان أنه مهمل فلم يقم له أبوه وصيا . وبشهادة فلان وفلان أنه
 مالك لمحل كذا النخ .

ومن هذا تعلم أن الحاكم لا يجوز له أن يبيع مال الصغير الا اذا كان يتيم لا أب
 له ولم يقم له أبوه وصيا ويعبرون عنه بالمهمل . ويشترط لصحة البيع أن يكون لسبب
 الحاجة لا غير أما الاسباب الاخرى التى يبيع من أجلها الوصى فانه لا يصح للقاضى
 ولا لوصيه أن يبيع من أجلها .

فيتحصل من ذلك كله أن الاب يبيع بشرط مصلحة الصغير بلا شرط ولا قيد
 بعد ذلك والوصى الذى أقامه الاب يبيع لسبب من الاسباب التى ذكرت آنفا
 والحاكم ووصيه لا يبيعان الا لسبب واحد وهو الحاجة من نفقة أو سداد دين لا وفاة
 له الا من ثمنه بالشروط التى ذكرت .

هذا وللولى أن يأخذ بالشفعة للقاصر وله أن يترك ذلك حسب المصلحة .
 الشافعية — قالوا يجوز للولى أن يبيع العقار المملوك لمن له عليه ولاية كالنور
 والاراضى الزراعية ونحوها اذا تحقق أحد أمرين .

الاول أن تدعو الحاجة الى بيعه كنفقة وكسوة لم تف غلة ملكه بهما .
 الثانى أن يكون فى بيعه مصلحة ظاهرة للحججور عليه وذلك بأن تكون صفقة
 البيع رابحة بأن يبع بأكثر من ثمن مثله ويمكن الحصول على مثله ببعض الثمن ==

== الذى يبيع به فاذا لم يوجد واحد من هذين فلا يجوز للولى أن يبيع العقار المملوك للمحجور عليه ومتى تحقق ما ذكر فانه يصح له أن يبيعه بالنقد وأن يبيعه لاجل ولكن بشرط أن يكون الثمن فى حالة البيع لاجل أكثر مما اذا كان البيع نقداً. وعلى الولى أن يعمل ما يحفظ الدين من التوثق فيشهد على البيع ويرتحن به رهناً وافياً فاذا أهمل ذلك كان عليه ضمان الثمن .

وعلى كل حال فيجب على الولى أن يتصرف بما فيه مصلحة المحجور عليه .
الحنابلة — قالوا ليس للولى أن يشتري من مال الصغير والمجنون شيئاً لنفسه ولا أن يرهن شيئاً الا اذا كان أباً فان له أن يفعل ذلك لان الأب بطبعه يسعى فى مصلحة ابنه فهو لا يفعل الا ما فيه حظه بخلاف غيره . ويجوز للولى سواء كان أباً أو غيره أن يبيع عقار المحجور عليه لمصلحة ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله . وأنواع المصلحة كثيرة .

منها الحاجة الى نفقة أو كسوة أو قضاء دين ونحو ذلك مما لا بد منه للصغير أو المجنون بشرط أن لا يكون عند المحجور عليه ما تندفع به الحاجة سوى المبيع .
ومنها أن يخاف على العقار الهلاك بغرق أو حرق أو خراب أو نحو ذلك .
ومنها أن يكون فى بيع العقار صفقة رابحة للقاصر كأن يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله ولا تنقيد بالثلث .

ومنها أن يكون العقار فى مكان لا ينتفع به كأن يكون فى حى غير عامر أو قدر فيبيعه ليشتري عينا فى جهة أهلة بالسكان أو جهة ترتفع فيها الاجرة .
ومنها أن يرى الولى عينا تباع بسعر رخيص لا يمكن شراؤه الا ببيع العقار .
ومنها أن يكون ساكناً فى دار بين جيران سوء فيصح بيعها وشراء دار غيرها .

مبحث تصرفات الصبي

في جواز تصرف الصبي في بعض الامور تفصيل المذاهب (١)

(١) الخفية — قالوا قد عرفت بما تقدم في شرح تعريف الحجر أن الصبي اذا كان غير مميز لا ينعقد شيء من تصرفه . أما ان كان مميزا فتصرفه على ثلاثة أقسام . الاول أن يتصرف تصرفا ضارا بماله ضررا يينا كالطلاق والعناق والقرض والصدقة وهذا لا ينعقد أصلا فلا ينفذ ولو أجازته الولي .

الثاني أن يتصرف تصرفا نافعا نفعا يينا كقبول الهبة والدخول في الاسلام وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولي .

اشالك أن يتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء فان الاصل فيه احتمال كون الصفقة رابحة أو خاسرة فلا ينافي أنه قد تكون الصفقة بينة الربح فتكون من القسم الثاني لان البيع والشراء في ذاته محتدل للأمرين وهذا القسم ينعقد موقفا على اجازة الولي . وليس للولي أن يجزه اذا كان فيه غبن فاحش وقد تقدم بيان الغبن الفاحش في مبحثه .

والولي الذي تنفع اجازته هو الولي في باب المال وهو الذي تقدم بيانه فاذا فقد فالقاضي أو من يقيمه القاضي . فاذا كان الأب موجودا أو وصيه فامتنع عن الاجازة فأجاز القاضي نفذ أمر القاضي ويكون هذا حكما برفع الحجر عن القاصر فلا يحجر عليه الا بأمر قاض آخر .

ولا يلزم من ذلك أن يكون القاضي مقدما في الرتبة على الاب لان الاب في حالة امتناعه عن الاذن بما فيه المصلحة كان في حكم العاضل الذي يمنع بنته الزواج فان من حق القاضي أن يأذن بزواجها في هذه الحالة فكذلك ما هنا .

وللقاضي أن يأخذ مال القاصر من الاب المبذر ويضعه في جهة مأمونة =

== كأن له أن يستغل ماله بما فيه ربح له . وله أن يقرض ماله من رجل مالى مأمون
إذا تعذر استغلاله بما فيه ربح . اما الأب فليس له أن يقرض مال ابنه الصغير وله
أن يرهنه في دينه كما تقدم في مباحث الرهن .

وما يقع من الصبي والمجنون والمعتوه من الاعمال الضارة المتعلقة بالغير يكونون
مؤاخذين بهامستولين عنها فاذا اتاف واحد منهم مال غيره كان عليه ضمانه في الحال
ويستثنى من هذه القاعدة أمور أربعة .

(١) اذا أقرض شخص مالا لواحد من هؤلاء فاهلكه لا يكون عليه ضمانه .
(٢) اذا أودع شخص عند واحد من هؤلاء شيئا فأضاعه أو أتلّفه فقد ضاع
على صاحبه ولا ضمان على المودع عنده بخلاف ما اذا أودعها عند الأب أو الوصي
فأتلّفها واحد من هؤلاء المحجور عليهم فانه يكون ملزما بها .

(٣) اذا أعار شخص أحد هؤلاء شيئا فأضاعه فانه يضيع على صاحبه ولا يكون
مستولا عنه .

(٤) اذا باع شخص لواحد من هؤلاء شيئا فأضاعه فقد ضاع على صاحبه ولا
يكون المحجور عليه مستولا عنه . ومحل كون المحجور عليه لا يضمن في المسائل
الاربعة اذا لم يأذن الولي أما اذا حصلت الوديعة أو القرض أو الاعارة أو البيع
بإذن الولي فاهلكه المحجور عليه فانه يكون ملزما به وعليه ضمانه .

واذا أودع أحد هؤلاء شيئا لا يملكه عند محجور عليه مثله فاهلكه المودع عنده
كان مالكة مخيرا بين ان يلزم به من أودعه أو من أودع عنده . مثلا اذا أخذ
صبي مال زيد بدون علمه وأودعه عند صبي مثله فاهلكه الصبي الثاني زيد مخيرا
بين أخذه من الصبي الاول أو من الصبي الثاني . والفرق بين هذه المسألة وبين
المسائل الاربعة المتقدمة أن المالك في المسائل الاولى سلب المحجور على ماله باختياره
فكان مفرطا أما في المسألة الثانية فانه لم يسلطه اذا لم يودع عنده فكان المحجور
عليه مضيعا لمال الرجل بدون علمه .

== واذا جنى المجنون فان جنايته لا توجب الحد . وكذلك الصبي والمعتوه .
 فاذا قتل واحد منهم فانه لا يقتل ولكن تجب الدية على عاقلته . وعاقلته (هم الذين
 يتناصرون معه سواء كانوا أهله وعشيرته أو كانوا من أهل حرفته أو أهل قبيلته أو
 نحو ذلك مما هو مبين في محله) .

المالكية — قالوا اذا تصرف الصبي المميز ببيع وشراء ونحوهما من كل عقد فيه
 معاوضة فان تصرفه يقع موقوفا ثم ان كانت المصلحة في إجازته تعين على الولي أن
 يجيزه وان كانت المصلحة في رده تعين على الولي أن يرده ويلزم القاصر برد الثمن
 ان كان باقيا فان كان قد أنفقه فانه يؤخذ من ماله الموجود فان كان ماله الموجود
 قد نفذ ثم تجدد له مال فانه لا يؤخذ منه شيء ويكون الثمن قد ضاع على المشتري
 وهناك قولان آخران .

أحدهما أن البيع يرد على كل حال والثمن يضيع على المشتري لأنه أهمل في
 أمر الشراء من القاصر وهو ضعيف .

وثانيهما أن البيع ينفذ على أي حال وهو يعادل القول الأول وعلى كل حال
 فيشترط في انعقاد بيع المميز وشراؤه شروط .
 الأول أن يكون البيع والشراء بالقيمة فان باع أو اشترى بغبن فانه يرد
 بلا خلاف .

الثاني أن يكون ذلك من أجل نفقته التي لا بد له منها . فاذا باع واشترى من
 أجل شهواته التي تستغنى عنها فانه يرد بلا خلاف ويضيع الثمن على المشتري .

الثالث أن تكون الساعة التي باعها هي أحق السلع بالبيع من ماله فان باع
 سلعة يتنفع باستغلالها مع وجود سلعة لا تستغل فان البيع يرد بلا خلاف .

فاذا كان الصبي غير مميز فان تصرفه لا ينعقد على أي حال . وكذلك لا ينعقد
 تصرف المميز في العقود التي لا عوض فيها كما اذا وهب من ماله شيئا أو تصدق
 أو نحو ذلك فان تصرفه في ذلك يرد على أي حال .
 ==

== وإذا تصرف الصبي سواء كان مميزا أو غيره في مال الغير فأضاعه بأن أنفقه على نفسه أو أنفقه فانه يكون عليه ضمانه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال كان عليه دين في ذمته حتى اذا وجد له مال أخذ منه . مثلا اذا أودع شخص عند آخر وديعة فاستهلكها ابنه الصغير كان ذلك الابن ملزما بها فيدفعها من ماله ان كان والا بقيت دين في ذمته الا اذا كان الصبي ابن شهر فأقل فانه لا يضمن شيئا لانه يكون كالعجماء .

أما اذا أمن صاحب المال الصغير فأودع عنده وديعة أو أقرضه مالا فأنفقه الصغير فانه لا يضمن ويضيع على المالك أو المقرض لانه هو الذى أهمل في ماله فسلط عليه الصغير . الا اذا صرف الصغير ذلك فيما لا بد له منه فان في هذه الحالة يؤخذ من ماله بالقدر الذى كان ينفقه منه . مثلا اذا كان من عادته أن يأكل كل يوم بقرش من ماله فصار يتفق كل يوم قرشين من المال الذى أقرضه في أكله فانه يحاسب صاحب القرض على قرش واحد في اليوم ويرد له على ذلك الحساب . أما اذا أنفق من القرض أقل فان صاحبه يحاسب على ذلك الأقل .

وتصح وصية الصبي المميز في حال صحته وفي حال مرضه .

الشافعية — قالوا لا يصح تصرف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز فلا تتعقد منه عبارة ولا تصح له ولاية فهو مسلوب العبارة والولاية فاذا نطق الصبي الذى أبواه كافران بالاسلام لا ينفع إسلامه ولو تولى نكاحا لا يتعقد الا أن الصبي المميز تصح عبادته كما يصح اذنه للغير بدخول الدار بخلاف المجنون فانه لا تصح منه عبادة ولا غيرها على أنه يصح تملك الصبي والمجنون بالاحتطاب ونحوه فاذا احتطب فقد ملك الخطب الذى جمعه فليس لغيره أن يأخذه منه . وكذلك اذا اصطاد فانه يملك الصيد الذى يظفر به .

وإذا أنفق الصبي أو المجنون مال غيره فان عليه ضمانه في ماله . وإذا وطئ المجنون امرأة فأجلها ثبت نسب الولد منه بذلك الوطء الذى هو زنا في الصورة .

مبحث الحجر على المجنون

المجنون كالصبي في أحكام الحجر المتقدمة ولكن يتعلق به بعض أحكام مفصلة في المذاهب (١) .

الحنابلة — قالوا تصرف الصبي الذي لا يميز باطل مطلقا . أما الصبي المميز فانه يصح اذا أذنه الولي فينفك عنه الحجر فيما أذن له فيه من تجارة وغيرها ويصح اقراره فيما أذن له فيه .

وللولي أن يدفع مال القاصر الى أمين يتجر فيه بجزء من الربح كما أن له بيعه بأجل لرجل مليّ وله هبته بعوض ورهنه عند ثقة الحاجة وله تعميده بما جرت به عادة أهل البلد .

(١) الحنفية — قالوا المجنون هو الذي سلب عقله فلا يعقل شيئا أصلا ولا يفيق بحال . أما الذي يعقل بعض الأشياء دون بعض ويكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يشتم ولا يضرب فانه يسمى معتوها . أما المجنون الذي يفيق أحيانا بحيث يزول ما به بالكلية فانه في حال إفاقته يكون كالبالغ العاقل فلا يحجر عليه ويتفد تصرفه في هذه الحالة .

وحكم المجنون الذي لا يعقل أصلا هو كحكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما تقدم فكل تصرفاته تقع باطلة سواء كانت نافعة أو ضارة أو غيرها . أما المعتوه فانه كالصبي المميز في تصرفاته وقد عرفت أنه إن تصرف تصرفا نافعا محضا كقبول هبة من الغير نفذ تصرفه بدون توقف على إجازة الولي وإن تصرف تصرفا ضارا محضا كطلاقه لامرأته واقرضه ماله أو هبته لغيره فانه لا ينفذ ولو أجازة الولي . وإن تصرف في شيء يحمل النفع والضرر عادة كالبيع والشراء فانه ينعقد موقوفا على إجازة الولي فللولي أن يجيزه وله أن يرده .

المالكية — قالوا المجنون في أحكام الحجر كالصبي سواء كان مسلوب العقل أصلاً بحيث لا يفريق غالباً أو كان مجنوناً بالصرع . أو كان مجنوناً بالوسواس وهو الذى يخيل إليه أنه فعل ولم يفعل لافرق بين أن يكون الجنون فى الأحوال الثلاثة مطبقاً أو متقطعاً .

ويتمد الحجر على المجنون من حين جنونه الى أن يفريق رشيداً ثم إن كان جنونه قبل البلوغ كان الحجر عليه من حقوق أيه أو وصيه ان كان له أب أو وصى فان لم يكن له أب ولا وصى أو كان ولكن طراً عليه الجنون بعد البلوغ فان الحجر عليه حيثئذ يكون من حق الحاكم وحده . فان كان جنونه قبل البلوغ ثم أفاق منه قبل البلوغ حجر عليه بسبب الصغر . وقد عرفت أن الحجر بسبب الصغر من حقوق الأب والوصى . أما اذا أفاق بعد البلوغ ثم طراً عليه السفه فان الحجر عليه يكون من حق الحاكم كما عرفت لأن السفه الذى يطرأ بعد البلوغ فانه الحجر به يكون للحاكم لا للأب أو الوصى . وما أتلفه المجنون من مال الغير فانه يكون مضموناً عليه فيؤخذ من ماله إن كان له مال أو يبقى ديناً فى ذمته فان اعتدى على أحد فى نفسه أو على عضو من أعضائه فان كانت جنايته توجب دية كاملة أو توجب أكثر من تلك الدية حكم بها على عاقلته وان كانت أقل من تلك الدية فانها تؤخذ من ماله فهو كالمميز فى ذلك على الراجح لأن الضمان لا يشترط فيه التكليف .

الشافعية — قالوا متى جن شخص حجر عليه فلا تنفذ تصرفاته فى شيء مطلقاً ووليّه هو ولي الصغير الذى تقدم وقيل وليه الحاكم فقط . واذا أتلف شيئاً كان ضمانه عليه . كما اذا وطئ أجنبية فأحبلها فان ولدها يثبت نسبه منه ولا يرفع عنه الحجر الا اذا زال جنونه تماماً بحيث لم يبق فيه شائبة .

الحنابلة — قالوا المجنون كالصغير فى أحكام الحجر المتقدمة الا أن الصبي اذا بلغ وهو مجنون أو سفیه لا يحجر عليه الا بحكم الحاكم ولا ينظر فى ماله الا الحاكم . وسيأتى بيان ذلك فى السفیه .

مبحث الحجر على السفية

يحجر على السفية كما يحجر على الصبي والمجنون وفي تعريفه وما يتعلق به
تفصيل في المذاهب .

الحنفية — قالوا الحجر على السفية هو المفتي به في المذهب وهو المختار كما تقدم
وتعريف السفية هو الذي لا يحسن ادارة ماله فينفقه فيما لا يحل وفي البطالة
ويعمل فيه بالتبذير والاسراف . ومن الاسراف الموجب للحجر دفع المال الى
المغنيين واللعابين وشراء الخمر والديكة ونحوها بضمن غال (غية) وصرف الاموال
في المقامرة وغير ذلك من الانفاق في غير ما يقتضيه العقل والشرع . وكذلك اذا
أنفق ماله في عمل من أعمال الخير كبناء مدرسة أو مسجد أو مصح فانه يعد سفياً
ويحجر عليه لأن الله تعالى إنما كلف الانسان بعمل الخير اذا كانت حالته المالية
تسمح بذلك بحيث لا ينفق ماله ويفلس من أجل عمل الخير .

ولا يحجر على السفية الا بحكم الحاكم على الراجح فاذا تصرف قبله فان تصرفه
ينفذ ويقع صحيحاً فاذا رشد فان رشده لا يثبت الا بحكم الحاكم . وقال محمد ان
فساده في ماله يوجب الحجر عليه وصلاحه يوجب فكه بقطع النظر عن الحاكم .
وقد عرفت أن الامام يقول انه لا يجوز الحجر على الحر العاقل وان كان سفياً
إلا أنه اذا لم يثبت رشده بعد بلوغه فانه لا يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين
سنة فاذا تصرف في ماله بعد البلوغ قبل أن يبلغ ذلك السن فان تصرفه ينفذ لانه
ليس محجوراً عليه وانما هو ممنوع عن ماله تأديباً وزجراً ولكن هذا غير المفتي به .
وحكم السفية المحجور عليه كحكم الصبي المميز في التصرفات التي تحمل الفسخ
ويبطلها الهزل كالبيع والشراء أما التصرفات التي لا تحتل الفسخ ولا يبطلها الهزل
كالنكاح والطلاق والعق . فانه لا خلاف في أن السفية البالغ تنفذ تصرفاته فيها . =

== فاذا تزوج فان زواجه ينعقد ثم اذا سعى مهرا كثيرا فانه لا يلزم الا بمهر المثل ويبطل ما زاد عليه . وان طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى . واذا طلق ينفذ طلاقه واذا أعتق ينفذ عتقه ولكن يلزم العبد بالسعى في قيمته . وكذلك تجب عليه العبادات المالية كالزكاة وعلى القاضى أن يدفعها اليه ليفرقها لأنها عبادة لا بد فيها من نية ولكن يبعث معه أمينا كي لا ينفقها في غير وجهها .

وكذلك الحج فانه يجب عليه ويصح منه . وكذلك سائر العبادات . أما الصبي فان العبادات وان كانت تصح منه ولكنها لا تجب عليه .

ويصح أن يوصى السفية من ماله بالثلث ان كان له وارث بشرط أن يوصى بالانفاق على عمل خيري كالانفاق على الفقراء والمساكين أو بناء مصح أو قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك . أما اذا أوصى بملعب أو ناد أو نحو ذلك فان وصيته تكون باطلة ولا تنفذ أما الصبي فان وصيته لا تنفذ .

وكذلك يعامل باقراره اذا كسب مالا جديدا بعد الحجر عليه ولو لم يفك عنه الحجر فاذا أقر لشخص بدين بعد الحجر عليه ثم كسب مالا أثناء الحجر فان للشخص أن يأخذ دينه من المال الجديد ولو لم يفك حجره .

أما السفية الذي حجر عليه بسبب السفه فان اقراره حال الحجر لا يعتبر فك بعد الحجر ولا في أثناءه سواء في المال الحاضر وقت الحجر أو المال المكتسب بعده . المالكية — قالوا السفه هو التبذير وعدم حسن التصرف في المال فتي اتصف الشخص بذلك سواء كان ذكرا أو أنثى فانه يكون مستحقا للحجر عليه فاذا عرض له السفه بعد بلوغه بزمان قليل كعام فان الحجر عليه يكون من حقوق أييه لأن ذلك الزمان قريب من البلوغ فكان في حكم الصبي والحجر على الصبي من حقوق الأب كما تقدم أما اذا عرض له السفه بعد البلوغ بزمان أكثر من عام فان الحجر عليه لا يكون الا بحكم الحاكم .

فاذا تصرف السفية الدكر قبل الحجر عليه فان ذلك يشمل أمورا . ==

== أحدها أن يكون السفه قد عرض له قبل البلوغ ثم استمر بعده وله أب أو وصى وحكم هذه الصورة قد عرف بما تقدم وهو أنه يستمر الحجر عليه من غير احتياج الى فك وحجر جديدين ويكون المرجع في تصرفه للولى كما تقدم .

ثانيها أن يعرض له السفه وهو صغير ثم يبلغ سفيها وكان يتيم لأب له ولا وصى ولم يقم الحاكم له قيا ويسمى بالسفيه المبهمل . وحكم هذا أن تصرفه قبل الحجر عليه بعد البلوغ يقع نافذا على الراجح لأن العلة في عدم نفاذ التصرف إنما هي الحجر فتى انتفى الحجر نفذ التصرف فاذا وضع الحجر عليه فلا يرفع الا بالحكم بفكه ولو صار رشيداً .

ثالثها أن يعرض له السفه بعد البلوغ وتصرف قبل الحجر عليه وفي هذه الصورة ينفذ تصرفه أيضا .

أما اذا تصرف وهو صبي يتيم لأب له ولا وصى قبل أن يقيم الحاكم له وصيا فان تصرفه يكون باطلا بلا خلاف .

واذا تصرفت الانثى البالغة السفيهة التى لاولى لها (وتسمى بالمهملة) فقال بعضهم ان أفعالها تنفذ كالدكر . وقال بعضهم لا تنفذ ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد . واختلف في تقدير هذه المدة وقد نقل بعضهم أن الذى كان عليه العمل في تقديرها هو أن يمضى عليها في بيت زوجها نحو الستين أو الثلاث فاذا تصرفت قبل هذه المدة فلا ينفذ تصرفها . فاذا لم تتزوج فان أفعالها لا تنفذ الا اذا بلغت سنا لم تعد صالحة فيه للزواج . واختلف فيه قليل هو حد الأربعين سنة . وقيل من خمسين الى ستين .

أما الصغيرة التى لها أب أو وصى فقد عرفت أنها محجورة بهما ولا يفك حجرها الا اذا توفرت فيها الشروط المتقدمة وهى . البلوغ . والرشد . بمعنى حفظ مالها من الضياع . ويزاد على ذلك أن تتزوج ويدخل بها زوجها ويشهد عدلان فأكثر على حسن تصرفها فان لم يدخل بها الزوج فان الحجر يستمر عليها ولو شهد عدلان برشدها ==

== ومتى تحققت هذه الشروط فإن الحجر يرفع عنها وتنفذ أفعالها على المعتمد .
وبعضهم يقول أن الحجر لا يرفع عنها إلا إذا مضى عليها عام بعد دخولها على زوجها
وشهد الشهود بعد العام بصلاحها . وبعضهم يقول غير ذلك .

ولا تحتاج في رفع الحجر عنها بعد تحققه إلى أن يفك الحجر أبوها إذا كان
وليها إنما تحتاج إلى ذلك إذا كان الولي غير الأب كما تقدم
وصورة الفك أن يقول الوصي لعدلين أو أكثر اشهدوا أنني فككت الحجر
عن فلان محجورى وأطلقت له التصرف وملكت له أمره لما قام عندي من رشده
وحفظه لماله .

وللأب أن يفك الحجر عن بنته بعد البلوغ مطلقا قبل الدخول أو بعده ولولم
يعلم رشدها من الشهود . أما الوصي فإن له أن يفك الحجر بعد الدخول بها ولولم
يعرف رشدها من الشهود . وأما الذى أقامه القاضى ويقال له (مقدم القاضى)
فالراجح أنه ليس له أن يفك حجرها قبل الدخول مطلقا أما بعد الدخول فإن له أن
يفكها إذا عرف رشدها من الشهود .

وتصح وصية السفية كما تصح وصية الصبي المميز . وحكم تصرفه كحكم تصرف
الصبي المميز المتقدم .

الشافعية — قالوا السفية هو المبذر فى ماله وهو الذى ينفقه فيما لا يعود عليه
بمنفعة عاجلة أو آجلة كأن يقامر به أو ينفقه فى اللذات المحرمة الضارة بالبدن
والعرض والدين كالزنا وشرب الخمر أو ينفقه فى المكروهات كأن يشرب به الدخان
أو يضيعه بسوء تصرفه كأن يبيع ويشتري بالغبن الفاحش إذا كان لا يعلم به أما
إذا تساهل فى بيعه وشرائه وهو عالم فإن ذلك لا يعد سفيا لأنه يكون من باب
الصدقة . وكذلك إذا أنفق ماله فى وجوه البر والخير كبناء المساجد والمدارس
والمصحات والتصدق على الفقراء والمساكين فإنه لا يكون بذلك سفيا . بل لو
أنفق ماله فى اللذات المباحة كالملابس والمأكل والمشرب ولو توسع فى ذلك بما ==

== لا يناسب حاله فانه لا يعد سفيهيا . ومثل ذلك ما اذا أنفق في التزوج ونحوه من كل متاع حلال فانه يكون قد أنفق في مصرفه لأن المال انما خلق لينفق في الخير وفي الاستمتاع بما أحله الله .

أما السفيه المبذر فانه لا يخلو إما أن يكون السفه قد عرض له وهو صغير ثم بلغ سفيهيا وفي هذه الحالة يستمر الحجر عليه بدون حكم قاض وتكون تصرفاته غير نافذة فاذا صار رشيدا فان الحجر يزول عنه بدون قاض أيضا أما اذا بلغ رشيدا ثم عرض له السفه فان الحجر عليه يكون من حق القاضى واذا تصرف قبل الحجر يكون تصرفه نافذا لأنه في هذه الحالة يكون مهملًا .

فاذا تصرف السفيه المحجور عليه ببيع أو شراء أو اعتاق أو نكاح أو هبة فان تصرفه يقع باطلا ولكن يصح طلاقه ومراجعته كما يصح خلعه ويجب دفع عوض الخلع الى وليه وإلا فلا يبرأ الدافع إلا اذا خالع بشرط أن يأخذ المال هو لاوليه فانه في هذه الحالة يبرأ الدافع اليه لأنه علق الخلع على أخذ المال فلا يصح الا اذا نفذ ذلك . وحكمه في العبادات المالية كالزكاة والحج وغيرها من العبادات كالرشيد الا أنه لا يفرق أمثال الزكاة بنفسه . ويصح منه النكاح اذا أذنه وليه فاذا تزوج امرأة باذن وليه وأمرها مهر المثل فان العقد يصح أما اذا راد على مهر المثل فالمشهور أن الكاح يصح أيضا وتاغو الزيادة . واذا عين الولي له امرأة خاصة فتزوج غيرها فان العقد لا يصح الا اذا كانت خيرا منها جمالا وحسبا ولم تزدد عليها مهرأ ونفقة فان كانت كذلك فان العقد يصح على المعتمد .

وإذا قال له الولي إني أدفع لك مهرأ قدره كذا ولم يعين له المرأة التي يتزوجها فان الاذن يصح وله أن يتزوج بذلك المهر ما يشاء .

واذا تزوج السفيه بلا اذن وليه فان نكاحه يكون باطلا ويفرق بينهما ولم يلزمه شيء وان لم تعلم الزوجة أنه سفيه لاهما فرطت في عدم السؤال عنه .

== واذا اقترض السفيه شيئا أو اشتراه وقبضه وأتلفه فلا ضمان عليه لاني أثناء ==

== الحجر ولا بعد فكه عنه لان مالكه أهمل ماله وسلطه عليه وجزاء المهمل الخسار . ولا فرق في ذلك بين أن يكون عالماً بأنه سفيه أو لا لأنه في حالة عدم العلم يكون مقصراً .

وإذا أقر السفية بأنه استدان من شخص مالا قبل الحجر عليه أو بعده فإن إقراره لا يقبل . وكذلك إذا أقر بأنه أتلّف مال شخص . أو قتل دابته . ونحو ذلك مما يوجب عوضاً مالياً فإنه لا يقبل على الظاهر . ولا يعمل بإقراره بعد فك الحجر عنه أما إذا أقر بما يوجب الحد والقصاص فإنه يعمل بإقراره .

ولا يصح إذن الولي في المعاملات سوى النكاح فإذا أذنه في بيع أو شراء أو تجارة فإنه لا ينفعه إذنه ولا يفيد شئاً على الراجح . وقيل ينفع بشرط أن يقدر الولي له العوض كأن يقول له اشتر السلعة بعشرة جنيهاً . أما مالا عوض له كالبية فإنه لا ينفع فيه إذن بالاتفاق .

الحنابلة — قالوا السفية هو الذي لا يحسن التصرف في ماله فإذا كان الشخص البالغ سفيهاً لا يحسن التصرف فإن الحجر عليه يكون من حق الحاكم فإذا كان السفية صفة له وهو صغير ثم بلغ رشيداً ولكن عاوده السفية بعد البلوغ أعيد الحجر عليه بمعرفة الحاكم . ومثله المجنون كما تقدم ولا يفك الحجر عنه إلا بحكم الحاكم لأنه حجر ثبت بحكمه فلم يزل إلا به .

وإذا حجر على السفية فإن تصرفاته تكون باطلة والولي أن يأذنه في بعض التصرفات فتنفذ ومن ذلك الزواج فإن الولي إذا أذنه بأن يتزوج فباشرك بذلك بنفسه فإنه ينفذ إلا إذا كان السفية في حاجة إلى الزواج لمتعة أو خدمة فإن له أن يفعل وإن لم يأذنه وإليه سواء طلب منه ومنعه أو لم يمنعه . ولكن لا ينفذ زواجه إلا بمهر المثل .

ويصح أن يطلق زوجته ويحالفها بما لا يأخذه . ويلزم السفية حكمه في الحال بدون إذن وليه إلا أن مال الخلع لا يصح دفعه إليه فإن دفعته المرأة إليه لا تترأ منه . وإذا أضعاه فقد ضاع عليها .

الحجر بسبب الدين

ويحجر على المدين في تصرفاته المالية حتى لاتضيع على الناس حقوقهم وأموالهم التي استدانها منهم . وفي ذلك تفصيل مبين في المذاهب (١) .

== وكذلك يصح منه الظهار واللعان كما يصح إقراره بنسب كأن يقول ان هذا الغلام ابني ولدته أمه على فراشي وتلزمه أحكامه من النفقة وغيرها . وكذلك تصح وصيته كما تصح من الرشيد .

وتجب عليه الفرائض الدينية المتعلقة بالأموال كالزكاة ولكنه لا يباشر صرفها بنفسه بل يفرقها وليه كسائر تصرفاته المالية . ويصح منه نذر كل عبادة بدنية كالحج والصيام والصلاة . ولا تصح هبته ولا وقفه لأن ذلك تبرع بمال وهو ليس أهلا للتبرع . ولا تصح شركته ولا حوالاته ولا الحوالة عليه ولا ضمانه لغيره ولا كفالاته . وإذا أقر لغيره بمال فإن إقراره يصح ولكن لا يلزمه ما أقر به في حال حجره بل يلزمه بعد فك الحجر عنه الا اذا علم الولي صحة إقراره بذلك الدين فإنه يلزمه أن يدفعه .

وعلى الولي أن ينفق عليه من ماله بما هو متعارف بين الناس . وكذلك على من تلزمه مؤنته من زوج ونحوها . وحكم ولي السفه كحكم ولي الصغير والمجنون المتقدم . (١) الحنفية — قالوا كما أن السفه بالمعنى المتقدم سبب من أسباب الحجر فكذلك

الدين والغفلة . فأما الدين الذي يحجر به فهو أن يستدين الشخص ديونا تستغرق أمواله (وتزيد عنها) فيطلب الدائمون الذين لهم هذه الديون من القاضى أن يحجر عليه كي لا يتصرف في ماله الذى تحت يده فتضيع على الدائنين أموالهم . والحجر لا يكون الا للقاضى فتنى وضع عليه الحجر فلا يصح له أن يتصرف في ماله بصدقة أو هبة أو إقرار بمال لمن له عليه دين غير من حجر عليه بطلبهم . ولكنه يعامل ==

== باقراره هذا بعد فك الحجر عنه . ويصح الحجر على المديون ولو كان غائبا ولكن يشترط لعدم تقاذ تصرفه عليه بالحجر (اعلانه) فاذا لم يعلم به وتصرف فان تصرفه يقع صحيحا .

وللقاضى أن يبيع مال المحجور عليه بالدين لسداد الدائنين اذا امتنع من بيعه ويقسم بينهم بحسب حصة كل واحد في الدين .

واذا تزوج المحجور عليه بسبب الدين صح تزوجه وللرأة أن تشترك مع الدائنين في مهر المثل أما ما زاد على مهر المثل فانه يكون ديناً في ذمته .

والدائنين أن يلزموا المدين فيذهبوا معه حيث ذهب ولكن ليس لهم منعه من السفر ولا حبسه بمكان خاص . وللقاضى أن يحبس المدين بدينه في كل دين الزمه بعقد كالمهر والكفالة فاذا حبسه شهرين أو ثلاثة أشهر ولم يظهر له مال في خلال ذلك فانه يطلق سراحه وإن أقام البينة على أن لا مال له خلى سبيله لقوله تعالى (فقطرة الى مسرة) وتقبل البينة على الاعسار بعد الحبس فيطلق القاضى سراحه اذا شهد الشهود بأنه معسر .

ولا يضرب المحبوس بالدين ولا يغل بقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يكلف بالوقوف بين يدي صاحب الدين إهانة له ولا يؤجر ولكن يقيد اذا خيف هربه ولا يخرج المدين للجمعة ولا عيد ولا حج ولا لصلاة مكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا عيادة مريض ويحبس في موضع وحش لا ييسط له فرش ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به . وكفى بذلك زجراً للناس عن الديون والتورط فيها لأن شريعتهم السمحة تجعل لصاحب الدين سلطاناً على المدين في هذا الموقف الحرج . وقد عرفت أن هذا هو المختار المفتى به من مذهب الحنفية أما الامام فانه يقول لا يحجر على الحر العاقل البالغ بسبب الدين وان استغرق كل ماله وطلب الغرماء الحجر عليه ولا يعمل الحجر فيه شيئاً فيصح أن يتصرف في ماله بجميع أنواع التصرف .

ومثل الحجر بسبب الدين الحجر بسبب الغفلة والغفلة هي كون الشخص لا يهتدى ==

== الى التصرفات الرائجة في بيعه وشرائه فيغبن فيهما لسلامة قلبه وهى غير السفه لان السفه هو المفسد لماله بالقصد والاختيار لتغلب الشهوات الفاسدة عليه واتباعه الغى والهوى . أما ذو الغفلة (المغفل) فهو لا يفسد ماله قصداً ولا ينقاد لشهواته ولكنه يخدع بسهولة فيستطيع الناس أن يغبنوه فى ماله . وليس هو المعتوه لان المعتوه يخلط فى كلامه . وقد عرفت أن الامام لا يرى الحجر على مثل هذا أيضاً . الشافعية — قالوا يحجر على المدين بسبب الدين ان كان الدين أكثر من ماله أما إن كان ماله أكثر أو مساو فانه لا يصح الحجر عليه ولا يحجر الا اذا طلب الغرماء الحجر كلهم أو بعضهم أو طلب هو الحجر على نفسه (كالمفلس الذى يشترى افلاسه) ولا يصح الحجر الا اذا حل الدين أما اذا كان باقيا عليه مدة فانه لا يصح . ومتى طلب الغرماء الحجر فانه يجب على القاضى أن يحجر على المفلس حالا . ومتى حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله وصار منوعا من التصرف فيه فيبطل تصرفه من بيع وهبة ونحوهما حتى يقبض دينه .

ويصح للمفلس المحجور عليه أن يتزوج ويبقى المهر ديناً فى ذمته لافى المال الذى تحت يده . وكذلك يصح خلعه وطلاقه ونحو ذلك . واذا أقرّ بدين عليه قبل الحجر فالأظهر أنه يقبل لإقراره ويكون صاحب الدين شريكاً لباقي الدائنين . أما اذا قال إنه استدان بعد الحجر فان اقراره لا يقبل . واذا أقرّ بجناية لها عوض مالى بعد الحجر فانه يقبل منه ويشارك المجنى عليه الدائنين .

واذا كان المحجور عليه بسبب الدين قد اشترى سلعة قبل الحجر ثم ظهر بها عيب فله أن يردّها إن كانت المصلحة فى ردّها . أما اذا كان العيب لا ينقص قيمتها وتساوى أكثر من الثمن الذى اشتراها به مع ذلك العيب فلا يجوز ردّها .

ويستحب أن يبادر القاضى ببيع مال المفلس ولا يشترط أن يكون المدين حاضراً وكذلك الدائنون انما يسن ذلك ويجب أن يكون البيع بثمن المثل وأن يكون الثمن حالا لا مؤجلا فاذا لم يكن كذلك فانه لا يصح البيع الا برضاء المدين والدائنين ==

== واذا لم يوجد مشتر بضمن المثل حالا فانه يجب الصبر اذا كان فيه أمل بأن يوجد له مشتر بضمن المثل الحال . وما يتحصل من الثمن بعد البيع يقسم على الدائنين بنسبة ديونهم .

واذا قسم ماله على الدائنين ثم ظهر غيرهم فانه يشار كهم فيما أخذوه بنسبة دينه فيأخذ من كل واحد منهم نصيبا بنسبة ذلك .

المالكية -- قالوا الدين سبب من أسباب الحجر بشرط أن يستغرق الدين مال المدين ويزيد عليه . واختلف فيما اذا كان مساويا له فقيل إنه يكون سببا في الحجر وقيل لا واستظهر أنه يكون سببا لأن الغرض حفظ حق الدائن فله منع كل ما ينقص دينه . فاذا استغرق الدين كل مال المدين فان لذلك أحوالا ثلاثة .

الحالة الأولى أن الدائنين لم يطلبوا من الحاكم تفليسه (نزع ماله منه وإعطاءه للدائنين) وفي هذه الحالة يكون لهم الحق في منعه من التصرف فيما ينقص أموالهم سواء كان دينهم حالا أو مؤجلا فيمنعونه من التبرع والهبة والصدقة والوقف . ويمنعونه من أن يضمن شخصا أو يقرض شخصا معذما ونحو ذلك مما فيه ضياع أموالهم . ولا يحل لأحد أن يقبل من المدين المستغرق هبة أو هدية أو نحو ذلك واذا كان لم يعلم ثم علم فانه يجب عليه أن يرد ما أخذ لأن ذلك مال الغير . وكذلك لهم الحق في منعه من الاقرار بدين لشخص يتهم بأنه إنما أقر له فراراً من الدين كولدته وزوجه أما من لا يتهم معه فان اقراره يعتبر .

وليس لهم الحق في منعه مما جرت به العادة كالصدقة القليلة للسائل وكنفقة العيدين والأضحية ونفقة ابنه وأبيه بدون اسراف . وكذلك ليس لهم الحق في منعه من البيع والشراء والهبة بعوض ونحو ذلك مما لا يترتب عليه نقص في المال عادة إنما يكون لهم الحق في ذلك بعد تفليسه .

الحالة الثانية أن يحكم الحاكم بتفليسه (أى بنزع ماله منه وإعطائه للدائنين) وهذا لا يكون الا بثلاثة شروط .

==

== الشرط الأول أن يطلب الدائن التفليس فلا يصح بدون طلبه . فلو طلب المدين تفليس نفسه فانه لا يصح واذا تعدد الدائنون فانه يكفي في تفليسه أن يطلبه بعضهم ومتى فلسه الحاكم فان الجميع يشتركون في ماله سواء من طلب ومن لم يطلب .

الشرط الثاني أن يكون الدين حالا فلا يصح تفليسه بدين مؤجل .

الشرط الثالث أن يكون الدين زائدا على ماله فان كان مساويا فانه لا يصح تفليسه ويترتب على هذه الحالة أربعة أمور .

أحدها منعه من التصرفات المذكورة في الحالة الأولى .

ثانيها منعه من البيع والشراء والتصرفات المالية .

ثالثها قسمة ماله بين الدائنين .

رابعها حلول الدين المؤجل ان كان عليه دين مؤجل . ولا يلزم في الحكم بتفليسه أن يكون حاضرا بل يحكم عليه وان كان غائبا .

الحالة الثالثة أن لا يرفع الغرماء الأمر الى الحاكم ولكنهم يقومون عليه فيستتر منهم فلا يجدونه فان لهم أن يحولوا بينه وبين ماله ويمنعوه من التبرعات والتصرفات المالية بالبيع والشراء ونحوهما .

ويقسم مال المفلس المتحصل بالنسبة لمجموع الديون فيأخذ كل واحد من دينه بتلك النسبة ولا تتوقف قسمة ماله على معرفة أنه ليس له دائنون غائبون ولا يكلف الدائنون الحاضرون اثبات أنه ليس له غيرهم .

ويحلف المدين بأنه لم يكتن من ماله شيئا فاذا حلف وانتزع الدائنون أمواله من تحت يده على الوجه المذكور فان الحجر ينفك عنه ولو بقي عليه دين فاذا اكتسب مالا جديداً بميراث أو ربح تجارة أو هبة أو غير ذلك فانه يكون مطلق التصرف فيه الا اذا حجر الحاكم عليه ثانيا . وللدائن أن يمنع المدين من سفره حتى يقضيه دينه ولو كان الدين غير مستغرق لمال المدين بشروط .

أحدها أن يكون السفر طويلا بحيث يحل أجل الدين في غيبة المدين . أما اذا كان ==

== أمد الدين بعيداً فلا يحل في غيبة المدين فليس للدائن منعه من السفر .
 الشرط الثاني أن يكون المدين موسراً أما إذا ثبت اعساره فإنه ليس له منعه من السفر
 الشرط الثالث أن لا يوكل المدين عنه من يقوم بسداد الدين فإذا كان موسراً ووكل
 عنه من يسدد دينه عند حلوله أو ضمنه موسراً فليس له منعه من الغير .
 ويجوز حبس المدين الذي ثبت عليه الدين إلا إذا ثبت أنه معسر أما إذا ثبت أنه
 موسراً فإنه يحبس حتى يسدد دينه أو يأتي بكفيل مالى . وإذا جهل حال المدين فإنه
 يحبس حتى يثبت أنه معسر .

الحنابلة — قالوا الدين من أسباب الحجر ولكن بشرط أن يكون الدين أكثر
 من ماله الموجود ويسمى المدين الذى يستغرق الدين ماله ويزيد عليه مقلساً لأن
 ماله الذى تحت يده مستحق للغير فهو معدوم فى الواقع فيحجر على المفلس بواسطة
 الحاكم . ويشترط أن يطلب الدائنون كلهم أو بعضهم الحجر فإذا لم يطلبوا لم
 يحجر عليه .

وجميع تصرفات المدين قبل الحجر عليه من البيع والهبة والاقرار وقضاء بعض
 الدائنين نافذة . أما بعد الحجر فإنه لا ينفذ شيء من تصرفه فى ماله ببيع أو غيره .
 وكل ما يتجدد له من مال بعد الحجر فإنه يكون كالموجود حال الحجر فلا يصح له
 أن يتصرف فيه أيضاً . وكذلك لا يصح الاقرار بشيء من ماله لغير الدائنين
 الذين حجروا .

وبعد الحجر يبيع الحاكم ماله ويقسمه بين الغرماء بحسب ديونهم على الفور .
 ولا يحتاج الحاكم الى استئذان المفلس فى البيع ولكن يستحب أن يكون حاضراً
 كما يستحب أن يكون الدائنون حاضرين .
 وإذا أقرضه أحد شيئاً بعد الحجر أو باعه شيئاً فليس له المطالبة الا بعد فك الحجر عنه .
 والدائن منع المدين من السفر بشروط .
 أحدها أن يكون السفر طويلاً يحل الدين قبل فراغه .

== الشرط الثاني أن يكون مخوفا ولو كان قصيرا • أما ان كان مأمونا لكنه قصير
يحل الدين بعده فليس له منعه •

الشرط الثالث أن لا يكون بالدين رهن يفي به أو كفيل ذو مال فان كان ذلك
فليس له منعه •

الشرط الرابع أن لا يكون السفر لجهاد متعين فان كان لذلك فلس له منعه •
وللحاكم حبس المدين الموسر الذي يمتنع عن الوفاء • والحبس للدين من الأمور
المحدثة • وأول من حبس عليه شريح • وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم
«لن (مطل) الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» وقد فسر عرضه بشكواه للحاكم
وعقوبته هـ

تم الجزء الثاني - ويليه الجزء الثالث
أوله مباحث المزاغة

To: www.al-mostafa.com